المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام الدعاء

جمعًا ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

زكريا محمد يحيى علي الفقيه

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

محمد بن حسين الجيزاني

العام الجامعي ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فأصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرًا، وأعظمها نفعًا، وأكثرها فائدة، فبه يستطيع المجتهد أن يستثمر النصوص الشرعية، ويستنبط منها الأحكام الفقهية، وبقواعده يعرف كيفية إلحاق الفرع بالأصل، وبه تُعرف مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، فهو (من أنفع العلوم وأجلها وأوسعها، يحتاج إليه طالب النجاة، لأنه زمام الفقه، وأصل الفروع، ومحك المجتهدين، وخادم الكتاب والسنة، ومعرِّف الأحكام الشرعية، ومحرر الأدلة، وتبيان الأمات، وطليعة وضوح الأقوال والأفعال والتروك، وجامع شمل المتعارضات، وقائد النواسخ إلى المنسوخات، ومبقي حقائق المرويات، صاحب الحدود والرسوم، والمنطوق والمفهوم، والإجماع والقياس، والترجيح والتصحيح، وشرفه معروف، ونفعه موصوف، والاعتناء به شأن أهل النظر الصحيح، ومن قل استعماله له ضعف رأيه، وسفَّه أهلُ الملل نظره، وعليه دار رحى الاجتهاد)[1].

فمن اعتنى به، وأخذ نفسه بدراسة قواعده استدلالًا لها وتطبيقًا عليها فحري به أن يكون مجتهدا مطلقا يعتمد في بحثه على أصول الشريعة، ويرجع إلى أدلتها فيستنبط منها الأحكام.

وقد اعتنى العلماء الأجلاء من الصحابة النبلاء فمن بعدهم باستنباط الفقه من أدلته، وساروا في ذلك على أسس وقواعد، هذه القواعد هي ماعرف بقواعد أصول الفقه، وهذه القواعد هي المقصودة من علم أصول الفقه فهي لبابه ونقاوته، وعليها المعول في الاجتهاد.

---

(١) مزالق الأصوليين (ص:٥٩).

ولما كان الغرض من وضع علم أصول الفقه وبناء صرحه وإيضاح معالمه هو فهم كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ، واستنباط الأحكام من نصوصهما ومن المصادر المعتبرة في ضوء قواعد هذا العلم الجليل، وكانت هذه القواعد بهذه المنزلة العالية، ودراستها وتطبيقها وبيان أثرها بهذه المكانة الرفيعة؛ عزمت على بيان مدى تأثيرها في باب مهم وعظيم من أبواب العلم، ألا وهو باب الدعاء فله المنزلة العظيمة في الدين، والدرجة السامية في العبودية، فكان بحثي في مرحلة الماجستير بعنوان القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام الدعاء.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. إن الكتابة في مثل هذا الموضوع تمكن الباحث من معرفة القواعد الأصولية من حيث التنظير والتطبيق مما يكسبه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
٢. إن هذا البحث يشمل أكثر مباحث أصول الفقه.
٣. إكمال ما سبق أن طرح في الموضوعات المشابهة، والتي تخدم أبوابا أخرى من الفقه ليكتمل العقد، وتتم الفائدة.

الدراسات السابقة:

لقد سُجل في هذا المشروع القواعد الأصولية المؤثرة في المسائل الفقهية رسائل عديدة شملت جميع أبواب الفقه من حيث تأثير القواعد الأصولية فيها وهي:

١. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الطهارة والصلاة. للطالب: هارون عبد الرحمن.
٢. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الصيام والزكاة. للطالب: علاء باكوبن.
٣. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة. للطالب: سيد سيدي.
٤. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل النكاح والطلاق والخلع والظهار والإيلاء واللعان. للطالب: طارق صفي الرحمن المبارك فوري.

٥. القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة المؤثرة في مسائل البيوع. للطالب: محمد إبراهيم بن نور محمد

٦. القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع. للطالب إلياس شاقور.

٧. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الإجارة والرهن والحجر والتفليس. للطالب: عبد اللطيف الفحصي.

٨. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الجنايات والحدود. للطالب:حميد بن يحيى الغريبي.

٩. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل القضاء والبينات. للطالب: جيبو عبد الغفور.

١٠. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل السياسة الشرعية. للطالب: محمد بشيبش المحمدي.

١١. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الوصايا والمواريث. للطالب: عبد العزيز يحيى المولود الشنقيطي.

١٢. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الأضحية والأيمان والنذور والصيد والذبائح والأطعمة والأشربة. للطالب: حسين شيخ محمد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس فنية.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المسلوك فيه.

أما التمهيد: فيشتمل على مفردات العنوان، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة.

الفرع الثاني: تعريف القواعد اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة.

الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الأصول باعتبارها لقبا.

المطلب الرابع: نشأة القواعد الأصولية.

المطلب الخامس: الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف الأثر، والكتب التي عنيت ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثر والمؤثر.

المطلب الثاني: الكتب التي عنيت ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع.

المبحث الثالث: تعريف الدعاء، وبيان فضله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعاء لغة.

المطلب الثاني: تعريف الدعاء اصطلاحا.

المطلب الثالث: فضل الدعاء.

المطلب الرابع: أهمية أثر القواعد الأصولية في أحكام الدعاء.

الباب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي: وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: وفيه تعريف موجز بالحكم الشرعي، وبيان أنواعه.

المبحث الأول: التخيير في آحاد الشيء لايدل على عدم وجوبه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء في الصلاة قبل السلام.

المبحث الثاني: الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم تشميت العاطس.

المبحث الثالث: ترتب الثواب على الفعل دون الأمربه يدل على الندب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: بيان فضل الدعاء بين الأذان والإقامة.

المسألة الثانية: الدعاء بعد الوضوء.

المسألة الثالثة: دعاء التعزية.

المسألة الرابعة: الدعاء أثناء الصوم.

المسألة الخامسة: حكم طلب الشهادة في سبيل الله تعالى.

المسألة السادسة: الدعاء أثناء السفر.

المسألة السابعة: حكم الدعاء طرفي النهار.

المسألة الثامنة: حكم دعاء المجاهدين في سبيل الله عند الزحف.

المبحث الرابع: هل يفوت المندوب المؤقت بفوات وقته؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يشرع القنوت للمسبوق عند من يرى أنه لايشرع القنوت إلا للنوازل؟

المسألة الثانية: حكم ترك التأمين بعد الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا.

المبحث الخامس: ترتب العقوبة على فعل الشيء يدل على التحريم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم رفع البصر أثناء الدعاء في الصلاة.

المبحث السادس: إذا وجد المقتضي للعبادة في زمن النبي ﷺ وانتفى المانع عنها فلم يعملها النبي ﷺ فما حكم التعبد بها؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء الجماعي بعد الصلوات.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بعد ختم القرآن الكريم.

المسألة الرابعة: حكم الدعاء قبل أذان الفجر.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها. وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: التعريف بالأدلة.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب، وفيه مطلب واحد:

وهو: هل القراءة الشاذة حجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: صفة دعاء القنوت.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المتواتر يفيد العلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة.

المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء في الصلاة بغير لفظ القرآن والسنة المطهرة.

المطلب الثالث: هل الفعل المجرد من النبي ﷺ يدل على الاستحباب. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء عند دخول الخلاء.

المسألة الثانية: حكم دعاء الاستفتاح.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بعد التلبية.

المسألة الرابعة: حكم الدعاء على الصفا، والمروة.

المسألة الخامسة: حكم الدعاء عند دخول الكعبة.

المسألة السادسة: حكم الدعاء عند الخروج إلى السفر.

المسألة السابعة: حكم الدعاء عند قراءة القرآن الكريم.

المسألة الثامنة: حكم الدعاء عند الوليمة.

المطلب الرابع: هل مواظبة النبي ﷺ على الفعل تدل على الوجوب؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء للمسلمين في الخطبة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء عند الاعتدال من الركوع.

المطلب الخامس: ترك الفعل يدل على عدم الوجوب. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء.

المطلب السادس: إقرار النبي ﷺ حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم طلب الدعاء من الغير.

المطلب السابع: هل يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء أثناء الوضوء عند كل عضو.

المسألة الثانية: زيادة (اللهم أرحم محمدا وآل محمد) ﷺ في التشهد.

المطلب الثامن: جهالة الصحابي في الرواية لا تضر(عدالة الصحابة)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: مشروعة الدعاء في الصلاة بما ورد.

المطلب التاسع: هل يحتج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم القنوت في صلاة الصبح.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:الإجماع حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء في الصلاة قبل السلام.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء باللعن أو النار.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة على غير النبي ﷺ.

المطلب الثاني: هل الإجماع السكوتي حجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء لولي الأمر في الخطبة.

المطلب الثالث: هل يجوز إحداث قول ثالث؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم تأمين الإمام على الفاتحة في الصلاة.

المطلب الرابع: هل عمل أهل المدينة حجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزيادة على التحميد في الرفع من الركوع في الفريضة.

المسألة الثانية: دعاء ختم القرآن في الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم القنوت في صلاة الصبح.

المسألة الرابعة: حكم القنوت في الوتر.

المسألة الخامسة: حكم التهنئة بالعيدين.

المسألة السادسة: حكم رفع اليدين في الدعاء بعد رمي الجمار.

المسألة السابعة: حكم الدعاء عند الذبح بلفظ (اللهم هذا منك وإليك).

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس: وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الحكمة، والتعليل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحكمة من الدعاء عند قضاء الحاجة.

المسألة الثانية: الحكمة من الإشارة بالسبابة عند الدعاء في التشهد.

المسألة الثالثة: تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء.

المطلب الثاني: حجية القياس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم حضور مجلس الختم.

المطلب الثالث: الحكم يدور مع علته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم القنوت في الصلاة.

المسألة الثانية: الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر.

المطلب الرابع: قياس الأولى حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب سجود السهو لترك القنوت في صلاة الفجر عند من يقول به؟

المسألة الثانية: صفة القنوت في النوازل.

المسألة الثالثة: حكم التكبير للقنوت.

المسألة الرابعة: حكم القنوت في الوتر.

المسألة الخامسة: الدعاء عند أخذ الزكاة.

المسألة السادسة: الدعاء أثناء الطواف.

المسألة السابعة: حكم بيع كتب الأدعية وإجارتها.

المسألة الثامنة: حكم الانشغال بالدعاء عن الفريضة الحاضرة حتى تفوت.

المسألة التاسعة: حكم ترك القنوت في الوتر.

المطلب الخامس: هل قياس الشبه حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت في الوتر.

المسألة الثانية: حكم الزيادة على التحميد في الرفع من الركوع في صلاة الفريضة.

المطلب السادس: هل يجري القياس في اللغات؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم جهر الإمام بالتأمين على دعاء الفاتحة.

المطلب السابع: القياس بنفي الفارق المؤثر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء أثناء القراءة في الصلاة.

المطلب الثامن: هل قياس العكس حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دعاء الرفع من الركوع.

المسألة الثانية: حكم الدعاء بين السجدتين.

المطلب التاسع: لا قياس مع وجود الفارق المؤثر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

المسألة الثانية: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت.

المسألة الرابعة: حكم دعاء الاستخارة.

المسألة الخامسة: حكم تشميت الكافر إذا عطس.

المسألة السادسة: حكم جهر الإمام بالتأمين بعد الفاتحة.

المطلب العاشر: القياس في مقابل النص فاسد الاعتبار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: محل القنوت في الوتر.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: هل شرع من قبلنا حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: تحديد وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

المبحث الثاني: هل الاستصحاب حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم متابعة المأموم لإمامه في القنوت لمن يرى عدم مشروعيته في غير النوازل.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على غير النبي وآله بقول اللهم صل على فلان.

المسألة الثالثة: حكم القنوت في النوازل.

المبحث الثالث: هل قول الصحابي حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: صفة دعاء الاستفتاح.

المسألة الثانية: حكم الدعاء بعد قراءة الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بغير العربية.

المسألة الرابعة: محل القنوت في صلاة الفرائض.

المسألة الخامسة: حكم الجهر بالقنوت في الصلاة.

المسألة السادسة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت.

المسألة السابعة: حكم الدعاء والذكر بين التكبيرات في العيدين.

المسألة الثامنة: دعاء من ضاع له شيء.

المسألة التاسعة: صفة الدعاء في الصلاة على غير المكلف.

المسألة العاشرة: حكم الدعاء لولي الأمر في الخطبة

المسألة الحادية عشرة:. حكم التعريف يوم عرفة في الأمصار.

المبحث الرابع: هل الاستحسان حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد المكتوبة بغير ما ورد.

المسألة الثانية: حكم الدعاء في منى.

المسألة الثالثة: الدعاء في سجود التلاوة.

المسألة الرابعة: حكم زيادة (رب العالمين) بعد التأمين.

المبحث الخامس: هل الاستصلاح حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء لولي الأمر في الخطبة.

المبحث االسادس: هل العرف حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء للمسلمين في الخطبة.

المسألة الثانية: حكم بيع كتب الأدعية وإجارتها.

المسألة الثالثة: حكم تهنئة الوالد بالمولود والدعاء له.

المبحث السابع: هل سد الذرائع حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل دعاء الاستفتاح.

المسألة الثانية: حكم طلب الدعاء من الغير لقصد نفع نفسه.

المبحث الثامن: هل مراعاة الخلاف حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم من نسي وقنت قبل الركوع عند من يرى أن القنوت بعد الركوع.

المسألة الثانية: صفة رد العاطس من شمته.

الباب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والأدلة: وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر،والنهي،والظاهر، والبيان: وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء.

المسألة الثانية: الدعاء عند القيام من الركوع.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بعد التشهد الثاني.

المسألة الرابعة: حكم القنوت في الوتر.

المسألة الخامسة: حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

المسألة السادسة: الدعاء عند أخذ الزكاة.

المسألة السابعة: حكم تشميت العاطس.

المسألة الثامنة: حكم الدعاء للوالدين.

المسألة التاسعة: دعاء التوبة والاستغفار.

المبحث الثاني: التوعد على مخالفة الأمر يدل على أن الأمر للوجوب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء.

المبحث الثالث: الأمر إذا احتفت به قرينة يصرف إلى ما تقتضيه القرينة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء في السجود.

المسألة الثانية: حكم الدعاء بعد التشهد الثاني.

المسألة الثالثة: حكم القنوت في الوتر.

المسألة الرابعة: حكم دعاء الاستخارة.

المسألة الخامسة: حكم الدعاء عند أخذ الزكاة.

المسألة السادسة: حكم تشميت العاطس.

المسألة السابعة: حكم تأمين المأموم على الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثامنة: الدعاء بصيغة الأمر كما في سورة الفاتحة (اهدنا الصراط المستقيم).

المبحث الرابع: ماذا يفيده الأمر بعد الحظر؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء عند زيارة القبور.

المبحث الخامس: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: الأمر بالدعاء.

المبحث السادس: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء للوالدين.

المسألة الثانية: حكم الدعاء للسلف الصالح وللمسلمين.

المبحث السابع: هل النهي المطلق يقتضي التحريم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء دبر الصلاة بلفظ: (اللهم أعني على ذكرك،وشكرك، و...).

المبحث الثامن: يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة إذا دل الدليل على ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء دبر الصلاة بلفظ (اللهم أعني على ذكرك،وشكرك، و...).

المسألة الثالثة: حكم تعليق الدعاء بالمشيئة.

المسألة الرابعة: حكم من لم يحمد الله عند العطاس.

المبحث التاسع: هل النهي يقتضي البطلان؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة.

المبحث العاشر: يصرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى يكون دعاء الوسيلة وقت الأذان أم بعده؟

المسألة الثانية: الدعاء في سفر المعصية.

المسألة الثالثة: دعاء المسألة هل يجيبه الله من كل أحد.

المبحث الحادي عشر: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم دعاء الاستفتاح.

المسألة الثانية: حكم الدعاء في الاعتدال من الركوع.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء في الجلوس بين السجدتين.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص: وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: يحمل العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء عند الإقامة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة بعد التشهد.

المسألة الثالثة: حكم الاستخارة للغير.

المسألة الرابعة: التأمين عند قنوت الوتر.

المسألة الخامسة: الدعاء أثناء الأذان.

المبحث الثاني: النكرة في سياق النفي تعم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طلب الدعاء من الغير.

المسألة الثانية: حكم الدعاء عند العجز عن الفاتحة.

المبحث الثالث: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا مالم يرد دليل على الخصوصية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء.

المبحث الرابع: يحمل العام على الخاص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم التأمين في الصلاة.

المبحث الخامس: التخصيص بالنص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

المبحث السادس: هل العام بعد التخصيص حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم رفع اليدين في الدعاء.

المبحث السابع: يطلق العام ويراد به الخصوص إذا دل الدليل على ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، مسألتان:

المسألة الأولى: الأمور التي تشرع فيها الاستخارة.

المسألة الثانية: هل يجيب الله دعاء المسألة من كل أحد؟

المبحث الثامن: الحكم الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يتعداه إلى غيره؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على غير النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: حكم طلب الدعاء من الغير.

المبحث التاسع: قضايا الأعيان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم طلب الدعاء من الغير.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد، والمفهوم، ومعاني الحروف: وفيه ثلاثة عشر مبحثا.

المبحث الأول: المطلق يحمل على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم جهر المأموم بالتأمين بعد دعاء الفاتحة.

المسألة الثانية: محل بعض الأدعية الواردة في الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بعد التشهد بغير لفظ القرآن والسنة.

المسألة الرابعة: حكم تكرار الدعاء بعد الوضوء ثلاثا.

المبحث الثاني: يحمل المطلق على المقيد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: محل دعاء الاستخارة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء بعد النافلة بما ورد.

المسألة الثالثة: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

المسألة الرابعة: هل يجيب الله دعاء المسألة من كل أحد؟

المسألة الخامسة: حكم رفع الداعي بصره إلى السماء.

المسألة السادسة: حكم الدعاء أثناء قراءة السورة في الصلاة.

المبحث الثالث: المطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم جهر المأموم بالتأمين على دعاء الفاتحة.

المبحث الرابع: هل مفهوم المخالفة حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل القنوت في الفرائض.

المسألة الثانية: حكم تشميت الكافر إذا عطس.

المبحث الخامس: هل مفهوم الصفة حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: الدعاء للميت بعد الدفن على القبر.

المبحث السادس: هل مفهوم العدد حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: محل دعاء الاستخارة.

المبحث السابع: هل مفهوم الحصر حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء في الصلاة بغير لفظ القرآن والسنة.

المبحث الثامن: هل مفهوم العلة حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر.

المبحث التاسع: هل مفهوم اللقب حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: الحديث في فضل الدعاء (الدعاء هو العبادة).

المبحث العاشر: دلالة حرف واو العطف على الجمع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: وقت دعاء الكسوف.

المبحث الحادي عشر: دلالة حرف ثم للترتيب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل دعاء الاستخارة.

المسألة الثانية: الدعاء أثناء الأذان.

المبحث الثاني عشر: دلالة حرف حتى للغاية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: هل ينتهي وقت الدعاء بانجلاء الكسوف.

المبحث الثالث عشر: دلالة حرف الفاء للتعقيب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: محل التأمين على الفاتحة في الصلاة.

الباب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ، والتعارض، والترجيح، والاجتهاد: وفيه ثمانية عشر مبحثا:

المبحث الأول: من شروط النسخ تعذر الجمع بين الأدلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء في الركوع والسجود.

المبحث الثاني: المتأخر ينسخ المتقدم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صفة دعاء الاستفتاح.

المسألة الثانية: الدعاء للغير في الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم القنوت في الصلاة.

المبحث الثالث: فعل النبي ﷺ المتأخر ينسخ المتقدم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم القنوت في الصلاة.

المبحث الرابع: إذا تعارض الفعلان فهل ينسخ أحدهما الآخر أو لا؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم القنوت في صلاة الصبح.

المبحث الخامس: الجمع أولى من الترجيح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

المسألة الثانية: حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة.

المبحث السادس: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء للغير في الصلاة.

المبحث السابع: المثبت مقدم على النافي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم رفع اليدين في الدعاء.

المسألة الثانية: محل دعاء الاستفتاح.

المسألة الثالثة: حكم القنوت في الصلاة.

المسألة الرابعة:حكم رفع اليدين عند رؤية البيت.

المبحث الثامن: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء قبل أذان الفجر الأول؟

المبحث التاسع: يرجح الخبر بموافقته لكتاب الله تعالى. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: صفة دعاء الاستفتاح.

المبحث العاشر: يقدم الخبر الأصح على غيره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

المبحث الحادي عشر: قول النبي ﷺ مقدم على فعله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الدعاء للغير في الصلاة.

المبحث الثاني عشر: إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

لمطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

المبحث الثالث عشر: يرجح الخبر بكثرة رواته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل القنوت في صلاة الفرائض.

المسألة الثانية: حكم رفع اليدين في الدعاء.

المبحث الرابع عشر: يرجح الأثر الذي شهد له عمل الصحابة على غيره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل القنوت في الوتر.

المسألة الثانية: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

المبحث الخامس عشر: يرجح الخبر المتفق على رفعه على المختلف في رفعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

المبحث السادس عشر: يرجح ما في الصحيحين أو أحدهما على غيره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

المبحث السابع عشر: إذا نص المجتهد على حكم لعلة هل يكون ذلك الحكم هو مذهبه في كل ما وجدت فيه العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم زيادة قول (رب العالمين) بعد التأمين على الفاتحة في الصلاة.

المبحث الثامن عشر: الاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

المسألة الثانية: حكم الدعاء للغير في الصلاة.

الخاتمة. وتشمل: أهم النتائج.

الفهارس الفنية:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس القواعد الأصولية.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس المصطلحات العلمية، والمفردات الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

ويتلخص في أمرين:

الأمر الأول: جمع القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام الدعاء، وترتيبها ترتيبا مناسبا، وأدرس كل قاعدة أصولية على حدة، وذلك كما يأتي:

أولا: التعريف بالقاعدة من خلال النقاط التالية:

١. شرح مفردات القاعدة، وذكر معناها الإجمالي، مع ذكر المثال التوضيحي لها عند الحاجة.

٢. توثيق القاعدة من الكتب الأصولية المعتمدة.

٣. تحرير محل النزاع فيها إن وجد.

٤. ذكر الأقوال المشهورة فيها التي اشتهر نقلها في كتب الأصول.

ثانيا: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وذلك كالتالي:

١. تتبع الفروع الفقهية في باب الدعاء، سواء كانت في كتب الفقه، أو شروح الحديث، أو كتب التفسير، أو كتب الأذكار؛ لجمع ما يمكن جمعه من المسائل الفقهية التي أثرت فيها القاعدة الأصولية.

٢. ذكر أقوال الفقهاء في تلك المسألة، مع نسبة القول إلى قائله، وذكر أبرز أدلة كل قول، مع توجيه الدليل الذي له صلة بالقاعدة.

٣. في حال تكرار المسألة الفقهية تحت قاعدة أخرى؛ فإني لا أعيد ذكر الخلاف فيها؛ بل أكتفي بتوجيه الدليل الذي له صلة بالقاعدة، مع الإحالة إلى القاعدة التي سبقت المسألة تحتها.

٤. كل فرع لم يؤثر فيه شيء من القواعد المذكورة في الخطة ؛ فإن هذا البحث لا يشمله.

٥. أبين وجه ارتباط المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية.

الأمر الثاني: بالنسبة للمنهج العام؛ فإنني أسير على النحو التالي:

١. أعزو الآيات إلى القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢. أخرج الأحاديث النبوية ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من السنن الأربعة، وإلا خرجته مما وقفت عليه من مصادر السنة مع نقل حكمه من كلام أهل العلم.

٣. أعرف المصطلحات الواردة في البحث، وأشرح الكلمات الغريبة.

٤. أترجم للأعلام غير المشهورين باختصار.

٥. أراعي علامات الترقيم، وأضبط ما يحتاج إلى ضبط .

٦. أضع الفهارس اللازمة كما وردت في الخطة.

٧. أعزو الآثار الواردة في البحث إلى مظانها.

كلمة شكر

الحمد لله القائل: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ لقمان: ١٢، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ القائل: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1].

وبعد:

فأشكر الله عزوجل شكرًا كثيرًا على ما أسدى إليَّ من النِّعم المتتابعة المتوالية، ومن أجلِّها وأعظمها ما وفقني إليه من سلوك سبيل الأنبياء والمرسلين الذين لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافرٍ.

ثم أتقدم بالشكر والدعاء لوالديَّ الكريمين رحم الله من مات منهما وحفظ من بقي على حسن تربيتهما ومساندتهما لي في طلب العلم، ثم الشكر موصول لكل من أعانني في بحثي هذا ووجه وأرشد.

وأتوجه بالشكر الجزيل والاعتراف الجميل للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على احتضانها لي في أغلى عقود عمري ومرحلة شبابي فعلمتني وربتني، فأسأل الله عزوجل أن يحميها من كل سوء ومكروه، وأسأله سبحانه أن يوفقني لإكمال ما تبقى من مراحل دراستي فيها.

والشكر لها هو شكر لكل من له يدٌ فيها بدءا من قيادة هذه البلاد المباركة (المملكة العربية السعودية) – حفظها الله ورعاها – وحكومتها الرشيدة، ثم إدارة هذه الجامعة ممثلة بمعالي مديرها ووكلائها وعمدائها وجميع منسوبيها، ثم إدارة كلية الشريعة ممثلة بعميدها ووكلائه ورؤساء أقسامها وسائر مشايخها، فلهم مني أجزل الشكر وأحسن الدعاء.

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٧/ ١٨٨)، رقم (٤٨١١)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩)، رقم (١٩٥٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

ثم أقدم شكري لشيخي ومشرفي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني على كل ما بذله من جهد في هذا البحث من قراءة له وتصويب ومراجعة وتعديل ونصيحة وتوجيه، وهو في كل ذلك صابر محتسب.

أسأل الله تعالى ألا يحرمه الأجر وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك فيه وفي ذريته.

وأختم بالشكر لمشايخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عمر الشنقيطي، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سعد اليوبي على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا، وأن ينفعني بعلمهم وملحوظاتهم ، إنه على كل شيء قدير.

التمهيد: ويشتمل على مفردات العنوان، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف الأثر، والكتب التي عنيت ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع.

المبحث الثالث: تعريف الدعاء، وبيان فضله.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة.

القواعد لغة: جمع قاعدة، من الفعل (قعد)، وأصل القاعدة في اللغة: الثبوت والاستقرار في المكان، ومنه قول الله سبحانه: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾ القمر: ٥٥، أي في مستقر صدق[١].

وللقواعد في اللغة عدة معانٍ منها[٢]:

الأول: الأساس: وهو الذي يبنى عليه غيره، سواء كان حسيًا: كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾البقرة: ١٢٧ أي يرفع البناء فوق الأساس؛ لأن الأساس لا يرتفع، وإنما يرتفع البناء الذي فوقه، أو معنويًا: كقواعد الدين، أي أسسه.

الثاني: قواعد الهودج: وهن خشبات أربع معترضات في أسفله قد ركب الهودج فيهن.

الثالث: قواعد السحاب؛ أي: أصولها المعترضة في السماء، شبهت بقواعد البناء.

الرابع: القواعد من النساء: وهن النساء الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الولد، وعن الحيض، وعن النكاح؛ فلا يرجون نكاحًا.

وهذه المعاني ترجع إلى المعنى المذكور آنفًا، وهو: الثبوت والاستقرار، وأقربها إلى المراد المعنى الأول، وهو الأساس؛ لأن القواعد يبنى عليها الأحكام كابتناء الجدران على الأساس[٣].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٤/ ٢٨٥).

(٢) انظر: العين (١/ ١٤٣)، وتهذيب اللغة (١/ ١٣٧)، ولسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص: ١٥).

الفرع الثاني: تعريف القواعد اصطلاحًا.

القاعدة في الاصطلاح هي: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)، وتسمى هذه الجزئيات فروعا[١].

وعُرِّفت بأنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[٢].

وهناك تعريفات أخرى[٣]، وكلها متقاربة، والأول أقرب.

ومعنى قولهم: (قضية كلية)، أي: أن الحكم فيها يشمل كل فرد من أفرادها، وقد يكون هناك جزئيات قليلة تتخلف عن حكم القاعدة، وتدخل تحت قاعدة أخرى؛ لكنَّ تخلفها لا يقدح في كلية القاعدة؛ لأن الحكم للأغلب[٤].

فمثلًا قولهم: (الأمر للوجوب) فإن هذه القاعدة يدخل تحتها جزيئات تعرف منها أحكامها؛ نحو: أقم الصلاة وآت الزكاة وحج البيت وغير ذلك من الأوامر.

فيقال أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة؛ فينتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة؛ فبذلك تكون القاعدة مشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، وتعرف منها بإبرازها من القوة إلى الفعل، ويقال لذلك الإبراز: تفريع[٥].

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة.

جمع أصل، وهو في اللغة: أسفل الشيء وأساسه، وهو: ما يبتنى عليه غيره، ويتفرع عليه، وأساس الحائط أصله، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[٦].

---

(١) الكليات (ص: ٧٢٨). وانظر: رفع النقاب للرجراجي (٦/ ٢١١)، وتيسير التحرير (١/ ١٤)، وإجابة السائل (ص: ٢٥).

(٢) التلويح على التوضيح (١/ ٣٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، وفصول البدائع (١/ ١٧)، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٨٣)، والوجيز للبورنو (ص: ١٦).

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣٢).

(٦) انظر: المحكم لابن سيدة (٨/ ٣٥٢)، والمصباح المنير (١/ ١٦)، وتاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحًا:

يطلق لفظ (الأصل) على عدة معان، أهمها ما يلي[١]:

١. **الدليل الإجمالي:** كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

٢. **الراجح:** كما يقول الأصوليون: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

٣. **القاعدة المستمرة:** كقول الفقهاء: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وقول الأصوليين: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

٤. **المقيس عليه:** كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثالث.

المطلب الثالث: تعريف الأصول باعتبارها لقبا:

عُرِّف علم أصول الفقه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد"[٢].

وعُرِّف بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[٣].

والتعريف الأول أقرب إلى الصحة؛ لأنه يشتمل على مباحث علم أصول الفقه الأربعة؛ وهي: الأحكام الشرعية، والأدلة الإجمالية، والدلالات اللفظية، والاجتهاد والتقليد.

---

(١) انظر: نهاية السول (ص: ٨)، والبحر المحيط (١/ ٢٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٢) الحاصل للأرموي (١/٢٣٠)، وانظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص:٥١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع البيان (١/ ١٣). وانظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٠).

وهناك تعريفات أخرى[1]، وكلها منتقدة، لكنَّ أجودها الأول كما سبق.

والمراد بقولهم: (دلائل الفقه إجمالًا)؛ أي: معرفة القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، ويخرج بذلك الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولهم: (وكيفية استفادة الأحكام منها)؛ أي: معرفة كيف استفادة الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولهم: (وحال المستفيد)؛ أي: معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، وسمي مستفيدًا؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

المطلب الرابع: نشأة القواعد الأصولية.

إن نشأة القواعد الأصولية مرتبط بنشأة أصول الفقه، باعتبار أن المراد بأصول الفقه هو تقعيد القواعد التي ينبغي أن يسير المجتهد عليها في استنباطه للأحكام الشرعية من النصوص.

وقد مرَّ علم أصول الفقه بمراحل عدة، أختصرها في مرحلتين:

الأولى مرحلة ماقبل التدوين: وهذه المرحلة تمتد من العهد النبوي الشريف إلى زمن الإمام الشافعي ﵀؛ لأنه أول من دون علم أصول الفقه، وتمتاز هذه المرحلة بأن القواعد الأصولية مستقرة في الصدور لا في السطور؛ فقد كان القرآن الكريم- وهو الأصل الأول من أصول الفقه- ينزل على النبي ﷺ منجمًا حسب الوقائع والأحداث فكان هو عمدة الصحابة ﵃ في معرفة الأحكام، وكذا السنة النبوية- وهي الأصل الثاني من أصول الفقه- بأنواعها الثلاثة (القولية والفعلية والتقريرية)، وقد كان النبي ﷺ يدلل على بعض الأحكام ببعض القواعد الأصولية، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﵁، قال: هششت، فقبلت

(١) انظر: المحصول للرازي (١/ ٨٠)، والتعريفات (ص: ٢٨).

وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت، وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم» قال: قلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله ﷺ: «ففيم[١]»[٢].

فدلل ﷺ على جواز القبلة للصائم بقياسه على جواز المضمضة بالماء له، وهذا استدلال بالقياس- وهو الأصل الرابع من أصول الفقه-.

وأشار إلى حجية الاجماع – وهو الأصل الثالث من أصول الفقه- بقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)[٣].

وحث الصحابة رضي الله عنهم على الاجتهاد، وبين لهم ثوابه، فقال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٤].

فكانت قواعد أصول الفقه ومعالمه حاضرة في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة رضي الله عنهم من بعده، لكنْ لم يكن ثمَّ حاجة لتدوين هذه القواعد؛ لأن النبي ﷺ هو المبين للأحكام، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون الخطاب، ويستنبطون منه الأحكام؛ إذ إنهم رضي الله عنهم عرب أقحاح، حباهم الله فصاحة اللسان سليقة وطبعًا من غير تكلف ولا تصنع، فكان لهم من سليقتهم العربية، ومعرفتهم لأسباب النزول، ومعرفة المتقدم والمتأخر من النصوص، وإدراكهم لأسرار التشريع ما

---

(١) هو استفهام، أي: فلم، فكلمة في بمعنى اللام، كأنه يقول له: فلم تستعظم هذا الأمر وما هو إلا بمثابة المضمضة للصائم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٤/ ٦٠)، رقم (٢٣٨٥)، قال السنن في الكبرى (٣/ ٢٩٣): «وهذا حديث منكر »، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٤٥)، وابن حبان (٨/ ٣١٤)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٦) "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم (٥/ ٩٦)، رقم (٣٩٥٠)، وأعله الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٣)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨)، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢)، رقم (١٧١٦) كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أغناهم عن وضع قواعد للاستنباط[١].

وقد سار الصحابة ﷺ على هذا المنوال في تبليغ الدعوة وبيان الرسالة وتعليم الناس، يفتون، ويستنبطون الأحكام من أدلتها حسب المنهج الذي رسمه لهم النبي ﷺ، فكانوا كلما عرضت لهم قضية أو أشكلت عليهم نازلة يرجعون فيها إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، فإذا لم يجدوا حكمها رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم يجدوا في حكمها سنة اجتهدوا فيها فإذا اتفقوا على حكمها قضى به الخليفة، واعتبروا ذلك إجماعًا لا تجوز مخالفته[٢].

فإذا اختلفت آراؤهم في مسألة من المسائل قضى كلٌ منهم بما أدى إليه اجتهاده.

قال في البرهان: (وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي)[٣].

وظهرت معالم أصول الفقه عند الصحابة بوجه جلي في كثير من المسائل، فقد كانوا يستنبطون الأحكام من النصوص على وفق القواعد الأصولية الراسخة في أذهانهم، من تقديم النص على الظاهر، والخاص على العام، والمطلق على المقيد، والعمل بالعام على عمومه حتى يدل الدليل على تخصيصه، والجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، واعتبار المتأخر ناسخًا للمتقدم، واستعملوا القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، وغيرها من قواعد أصول الفقه[٤]، ومن ذلك: ماورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه استنبط حد شارب الخمر بالقياس؛ حيث قاس شرب الخمر على القذف في العقوبة؛ لاتفاق العلة،

---

(١) انظر: الإنصاف للدهلوي (ص: ٢٢)، والقواعد الأصولية تأصيل وتطبيق (ص: ٢٦).

(٢) انظر: الوجيز للزحيلي (ص: ٤٤)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله د/شعبان (ص: ٣٣)، وأصول الفقه عند الصحابة (ص: ٦٨-٧٥).

(٣) البرهان للجويني (٢/ ١٣).

(٤) انظر: الإنصاف للدهلوي (ص: ٥١)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص:١١)، والوجيز للزحيلي (ص٤٥)، والفكر الأصولي (ص: ٣٢)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله د/شعبان (ص: ٣٥).

وهي: الافتراء، ولهذا قال: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فحدوه حد المفتري[١].

وعملوا بالمصلحة المرسلة في مسائل عدة، أهمها: جمعهم للقرآن الكريم في مصحف واحد في زمن أبي بكر ﷺ بمشورة من عمر ﷺ.

وكانوا كما قال ابن عباس ﷺ: (كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ)[٢].

ثم جاء عصر التابعين، وكل طبقة من التابعين تفقهوا على يد من كان عندهم من الصحابة في البلد الذي يقطنونه أو يرحلون إليه؛ فساروا على نفس المنهج الذي سار عليه الصحابة ﷺ، وظهر فقه الصحابة ﷺ؛ فاختلفت مذاهب التابعين تبعًا لاختلاف اجتهاد الصحابة ﷺ، وظهر الاحتجاج بأقوال الصحابة[٣].

فنتج عن هذا الاختلاف مدرستان فقهيتان: مدرسة في الحجاز يُقال لها مدرسة أهل الحديث؛ وذلك لأنهم يقفون عند ظواهر النصوص دون بحث عن عللها، وقلما يفتون برأي.

ومدرسة بالعراق يُقال لها مدرسة أهل الرأي؛ وذلك لأنهم يبحثون عن علل الأحكام، وربط المسائل بعضها ببعض، ولا يحجمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم أثر.

فكان لكل مدرسة منهج في الاستنباط يسيرون عليه؛ فنتج عن ذلك خلاف بين المدرستين، ورافق ذلك ظهور مذاهب الأئمة المجتهدين، فظهر مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ في العراق، وتأثر بمدرسة أهل الرأي، وظهر مذهب الإمام مالك ﷺ في المدينة، وتأثر بمدرسة أهل الحديث، فاتسعت دائرة الخلاف،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (١) (٥/ ١٢٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٧٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (٢/ ٧٨٤)، رقم (١١١٣)، وجزم البخاري ﷺ بأن الزيادة من قول الزهري. انظر: صحيح البخاري (٤/ ٤٩)، رقم (٢٩٥٣).

(٣) انظر: الإنصاف للدهلوي (ص: ٣٦)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص:١١)، والوجيز للزحيلي (ص:٤٨).

واحتدم النزاع، فعاب أهل الرأي على أهل الحديث الجمودَ عند ظواهر النصوص، وعدمَ التدبر، واشتغالِ الفكر في الاستنباط، وعاب أهل الحديث على أهل الرأي الأخذَ بالظن والتخمين في الدين، وتحكيمَ العقل في الشريعة، واتسع ميدان الجدل والمناظرة بين فقهاء المدرستين، وظهر الاختلاف في مدلولات النصوص، ومعاني الألفاظ، وكانت طبيعة هذه المرحلة تقضي أن يُعنى كل فريق بضبط مسائله، فظهرت بعض الضوابط الفقهية للفروع، ولكنّها مع ذلك لم تخرج إلى حيز الواقع على شكل قواعد مدونة، وإنما كانت عبارة عن مصطلحات متداولة على ألسن الفقهاء.

ولأن الدولة الإسلامية توسعت بسبب كثرة الفتوحات، ودخل في الإسلام أقوام جدد، واختلط العرب بغيرهم بحكم انسياحهم في البلاد المفتوحة، ولم تعد العربية سليقة لكثير من الناس، وكثرت الحوادث التي لم يكن للمسلمين عهد بها قبل الفتح.

فكان لابد من تدوين القواعد التي يسير عليها المجتهدون في فهمهم للنصوص، كي يرجع الفقهاء إليها؛ فتكون مرجعًا لفض النزاعات، وقاعدة للنقاش والمناظرات[1].

فكتب في ذلك الشافعي ﷺ كتابه العظيم (الرسالة)، وهو أول كتاب ضم مباحث أصول الفقه في إطار نظري منتظم.

قال ابن خلدون[2]ﷺ: (واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملّة وكان السّلف في غنية عنه بما أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللّسانيّة. وأمّا القوانين الّتي يحتاج إليها في استفادة الأحكام

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص:١٣)، والوجيز للزحيلي (ص:٥٠-٥٢)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (ص: ٤٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والاندلس، وتولى أعمالا، ومن مصنفاته: كتاب في (الحساب) ورسالة في (المنطق)، وتوفي فجأة في القاهرة (المتوفى: ٨٠٨هـ). انظر: البدر الطالع (١/ ٣٣٧)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠).

خصوصا فمنهم أخذ معظمها... فلمّا انقرض السّلف وذهب الصّدر الأوّل وانقلبت العلوم كلّها صناعة كما قرّرناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلّة فكتبوها فنا قائما برأسه سمّوه أصول الفقه)[١].

وهنا ظهرت المرحلة الثانية: مرحلة التدوين:

لمّا كثر النزاع، واحتدم الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث، وكثرت الوقائع والمستجدات، واختلط العرب بغيرهم؛ ففسدت الألسنة، وضعفت المدارك عن فهم مقاصد الشريعة، ومدلولات النصوص، ومعاني الألفاظ، وأصبحت الحاجة ملحة لتدوين القواعد التي تكون منهجًا للعلماء في فهم كلام الشارع، ومنارًا يستنير به السالكون سبل الاستنباط، وعلمًا يتحاكم إليه المتنازعون، فأرسل الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي[٢] رسالة إلى الإمام الشافعي يسأله عن بعض المسائل في أصول الفقه، ويطلب منه أن يكتب في هذا الفنّ كتابًا يكون مرجعًا للفقهاء في معرفة طرق الاستنباط، ويبين فيه معاني القرآن، ويجمع فيه شروط قبول الأخبار، ويدلل فيه على حجية الإجماع، ويعرف فيه بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فأجابه الشافعي ﷺ، وألف كتابه (الرسالة)، فهو أول كتاب مستقل جمع فيه مباحث أصول الفقه، غير أنه لم يحوِ جميع مباحث الأصول، ولم يستوعب مسائله[٣].

ثم إنه ﷺ ألف في بعض مباحث هذا الفن؛ فقد ألف ثلاثة كتب، هي:

١. كتاب جماع العلم، ضمنه حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به، والرد على من أنكره.

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير، قال الشافعيّ ﷺ: (لا أعرف له نظيرا في الدنيا)، مات بالبصرة سنة (١٩٨هـ).انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠)، وطبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٢٤١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ١٤٤).

(٣) انظر: الإنصاف للدهلوي (ص: ٤١)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص١٦)، والوجيز للزحيلي (ص:٥٢).

٢. كتاب اختلاف الحديث، جمع فيه الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبيّن كيفية الجمع بينها.
٣. كتاب إبطال الاستحسان، رد فيه على من قال بالاستحسان، وقال في ذلك قولته المشهورة «من استحسن فقد شرع».

ثم توالت التواليف في هذا الفنّ، ولكنَّها كانت في مباحث جزئية من هذا العلم، ولم تكن حاوية لجميع مباحثه، ومن تلك المصنفات:

١. كتاب إثبات القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب اجتهاد الرأي، كلها لعيسى بن أبان الحنفي[١].
٢. كتاب إبطال القياس، وكتاب الخصوص والعموم، للإمام داود الظاهري.
٣. كتاب إجماع أهل المدينة، لأبي بكر الأبهري المالكي[٢].

حتى كان نهاية القرن الرابع وبداية الخامس الهجري؛ فاتضحت معالم أصول الفقه، وكثرت المؤلفات فيه، وأنتج علماء هذا العصر في أصول الفقه أحسن إنتاج علمي وأوسعه، ونتيجة للانفتاح على الروم والثقافة البيزنطية التي تعتمد المنطق والجدل امتزج علم أصول الفقه بعلم المنطق[٣]؛ فكثر الخلاف في الحدود والتعريفات و الماهيات، وتعد هذه الفترة الذهبية في تاريخ علم الأصول، وبهذا الانتاج العلمي الخصب تباينت مناهج الأصوليين في التأليف، وظهر في هذا

---

(١) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن، ولي قضاء البصرة، ووصف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم، له كتاب (إثبات القياس) و (الجامع في الفقه)، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٤٠١)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأبهري، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وانتهت إليه الرئاسة ببغداد، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد؛ توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٦٧)، والديباج المذهب (٢/ ٢٠٦)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٣٦).

(٣) علم المنطق هو: " قوانين يعرف بها الصّحيح من الفاسد في الحدود المعرّفة للماهيّات والحجج المفيدة للتّصديقات". تاريخ ابن خلدون (١/ ٦٤٤). وانظر: أبجد العلوم (ص: ٥٢٤).

العصر مدرستان[١]:

الأولى: مدرسة المتكلمين: وسار على هذا المنهج سائر علماء المذاهب المتبوعة عدا الحنفية؛ لذا يُقال لها أيَضًا (طريقة الجمهور)، وممن سار على هذا المنهج المعتزلة؛ لأنه يتماشى مع ميولهم العقلية، وطرقهم النظرية.

وهذه المدرسة تعتني بتأصيل القواعد الأصولية بناءً على مدلولات الألفاظ والأساليب العربية وتحريرها تحريرًا منطقيًا، دون النظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهية، فتعتني بالقواعد الأصولية المستنبطة من الكتاب والسنة واللغة.

ومن أشهر من ألف على هذه الطريقة:

١. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري[٢] رحمه الله.

٢. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني[٣] رحمه الله.

٣. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي[٤] رحمه الله.

ثم لُخصت هذه الكتب الثلاثة في كتابين من كتب الأصول على هذه الطريقة،

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص:١٨-٢٤)، والوجيز للزحيلي (ص:٦٣-٦٦)، والفكر الأصولي (ص: ٤٤٤، ٤٤٧)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (ص:٥٧-٦٠)، والقواعد الأصولية تأصيل وتطبيق (ص: ٢٨).

(٢) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البَصْري، أحد أئمة المعتزلة.ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام، من تصانيفه: (المعتمد) في الأصول، وهو: كتاب جليل اعتمد عليه المؤلفون بعده، و(تصفح الأدلة) و(غرر الأدلة) توفي بغداد سنة (٤٣٦هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٥)، وطبقات الأصوليين (١/٢٣٧).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أئمة المتكلمين الأشاعرة، فقيه أصولي أديب، من تصانيفه: (تلخيص التقريب) لشيخه القاضي أبي بكر الباقلاني، و(نهاية المطلب في المذهب) في الفقه الشافعي، و(غياث الأمم) في السياسة الشرعية، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات الشافعيين (ص: ٤٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥٥).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، كان إماما في الفقه وأصوله والكلام وغيره، له تصانيف كثيرة منها: (المنخول) و(المستصفى) كلاهما في أصول الفقه، و(الوسيط) و(الوجيز) كلاهما في الفقه، و(إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١).

وهما:

١. المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي[١] رحمه الله.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي[٢] رحمه الله.

الثانية: مدرسة الفقهاء: وهي المدرسة التي سار عليها علماء الحنفية، ويُقال لها طريقة الأحناف، وميزتها أنها تربط بين الأصول والفروع، بحيث تقرر القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية، فتعتني بالقواعد الأصولية المستنبطة من مجموع أئمة المذهب.

ومن أشهر المؤلفات على هذه الطريقة:

١. أصول الفقه لأبي بكر الجصاص[٣] رحمه الله.

٢. أصول البزدوي[٤] رحمه الله.

٣. أصول السرخسي[١] رحمه الله.

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، كان إمامًا مفسرًا، وأوحد زمانه في المعقول والمنقول له عدة مؤلفات منها: (المحصول) في الأصول، و (المطالب العالية) في علم الكلام، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣).

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين أبو الحسن، يعد واحدًا من أذكياء العالم، أتقن أصول الدين، وأصول الفقه والعلوم العقلية، من مؤلفاته: (أبكار الأفكار)، و(مختصر الإحكام: منتهى السول في علم الأصول)، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦).

(٣) هو أحمد بن على الرازي، أبو بكر الجصاص، فقيه أصولي حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من تصانيفه: كتاب في أصول الفقه قدم به كتابه: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح الجامع الصغير والكبير) لمحمد بن الحسن، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٣١٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٦).

(٤) هو: علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البزدوي نسبة إلى بزدة وهي: قلعة حصينة قريبة من المدينة المعروفة نسف، اشتهر بتبحره في الفقه والأصول، فعد من حفاظ المذهب الحنفي، وله في الأصول كتاب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) شرحه عبد العزيز البخاري في كتاب سمّاه (كشف الأسرار) توفي البزدوي سنة (٤٨٢هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٧٢)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥).

ثم ظهر في القرن السابع الهجري اتجاهان فرعيان:

أولهما: الجمع بين الطريقتين (طريقة الجمهور وطريقة الأحناف).

والمؤلف على هذه الطريقة يبدأ بتقرير القواعد الأصولية، ثم يقيم الأدلة عليها؛ ثم يقارن بين ما قاله المتكلمون، وما قاله الحناف، ثم يردفها بذكر بعض التطبيقات والفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة[٢].

ومن أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية:

١. بديع النظام، الجامع بين أصول البزدوي، والإحكام. لمظفّر الدين الساعاتي[٣] رحمه الله.

٢. التحرير: للكمال ابن الهمام[٤] رحمه الله، وقد شرحه تلميذه ابن أمير حاج[٥] رحمه الله في

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس . بلدة قديمة من بلاد خراسان. كان عالمًا عاملاً، من مصنفاته: (المبسوط) . وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءًا أملاه وهو في السجن، و(شرح مختصر الطحاوي)، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٨)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص:٢٤)، والوجيز للزحيلي (ص:٦٦)، وعلم أصول الفقه لدردور (ص:٤٣٥).

(٣) هو: أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب؟)، مظفرُ الدين ابن الساعاتي، عالم بفقه الحنفية، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخطّ. له مصنفات منها: (مجمع البحرين وملتقى النيرين) فقه، و(نهاية الوصول إلى علم الأصول) وكان أبوه ساعاتيا، قال صاحب الجواهر المضية: (وأبوه هو الّذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية)، توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٥)، والأعلام للزركلي (١/ ١٧٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي أصلاً الاسكندري مسكنًا الحنفي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، برع في المنقول والمعقول، وكان حجة في الفقة والأصول، له مؤلفات كثيرة منها: (فتح القدير) في الفقه الحنفي، و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة)، توفي سنة (٨٦١هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨/ ١٢٧)، والبدر الطالع (٢/ ٢٠١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، برع في الفنون وتصدى للإقراء والإفتاء، من مصنفاته: (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر)، و(حلية المجلي) فقه، توفي سنة (٨٧٩هـ). انظر: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)، والبدر الطالع (٢/ ٢٥٤)، والأعلام للزركلي (٧/ ٤٩).

كتاب سماه: (التقرير والتحبير).

٣. مسلم الثبوت، للشيخ محب الله بن عبد الشكور[١] رحمه الله، وشرحه الأنصاري[٢] رحمه الله في كتاب سماه: فواتح الرحموت.

ثانيهما: اتجاه تخريج الفروع على الأصول:

والمؤلف على هذه الطريقة يبدأ بذكر القاعدة الأصولية، إما على مذهب معين أو مع المقارنة بين بعض المذاهب، ثم يتبع ذلك بإيراد بعض الفروع الفقهية من أبواب مختلفة مما يندرج تحت هذه القاعدة الأصولية، وهذه الطريقة تخالف طريقة الجمع بين طريقة المتكلمين والأحناف[٣].

وقد صُنف على هذه الطريقة عدة مصنفات سيأتي الحديث عن أهمها[٤].

ثم ظهرت طريقة في التأليف في الأصول، وهي طريقة بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة[٥]:

ومبدع هذه الطريقة هو الإمام الشاطبي[٦] رحمه الله في كتابه (الموافقات)، حيث بين بكتابه هذا أن الاستنباط الصحيح، **وبناء الأحكام على الأدلة لا يتم**

---

(١) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، من أهل " بهار " وهي مدينة عظيمة شرقي پورب، بالهند. قاض، من الأعيان، ولي القضاء، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ومن مصنفاته: (الجوهر الفرد)، و(سلم العلوم) في المنطق، توفي سنة (١١١٩هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٨٣)، وصبقات الأصوليين (١٢٢/٣).

(٢) هو: محمد (عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) الهندي الأنصاري الحنفي، أبو العياش اللكنوي، فقيه أصولي، ومن مصنفاته: (تنوير المنار) فقه، و(شرح السُّلم) منطق، توفي سنة (١١٨٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٧١)، وطبقات الأصوليين (١٣٢/٣).

(٣) انظر: علم أصول الفقه لدردور (ص:٤٤٩).

(٤) عند الكلام على الكتب التي عُنيت ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع (ص: ٤٩).

(٥) انظر:الوجيز للزحيلي (ص:٧٢).

(٦) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، من مؤلفاته: (الاعتصام)، و(الاتفاق في علم الاشتقاق)، و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) توفي سنة (٧٩٠ هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٣٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

إلا بأمرين[(١)]:

الأول: العلم باللغة العربية وأساليبها، وفهم دلالات الألفاظ، وهذا الأمر هو ما اعتنى به المؤلفون في الأصول إلى زمن الشاطبي ﵀.

الثاني: فهم مقاصد الشريعة، وأنها قائمة على مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذا الأمر لم يعط حقه من الاهتمام والعناية؛ فانبرى لذلك الإمام الشاطبي ﵀.

ومما دون على هذه الطريقة غير الموافقات:

١. كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) لابن عشور[(٢)] ﵀.

٢. كتاب: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) لعلّال الفاسي[(٣)] ﵀.

وبهذا يكون قد اكتمل بنيان علم أصول الفقه، ونضج، ومن ألف بعد ذلك في هذا الفنّ فهو لا يخرج عن هذه الطرق السابقة.

المطلب الخامس: الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

تفترق القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية بفروق عدة؛ أهمها مايلي[(٤)]:

١. أن القواعد الأصولية مستمدة في الأغلب عن الألفظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من جهة دلالتها على العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وكون

---

(١) انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص: ٦٠).

(٢) هو: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر، أبو عبد الله ابن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، من مصنفاته: (تفسير التحرير والتنوير)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، توفي سنة (١٢٨٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٢/ ٥٤١).

(٣) هو: علّال (أو محمد علّال) بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، من مصنفاته: (المغرب العربيّ منذ الحرب العالمية الأولى)، و(دفاع عن الشريعة)، توفي سنة (١٣٩٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٦).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها د/ محمد الزحيلي (١/ ٢٤)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص: ١٣٥-١٤٢)، ومجموعة الفوائد البهية للأسمري (ص: ٨)، والقواعد الأصولية تأصيل وتطبيق (ص: ٤٠).

الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وغيرذلك، أما القواعد الفقهية فمستمدة عن الأدلة الشرعية، والمسائل الفقهية.

٢. أن القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

فالقاعدة الأصولية مثل: (الأمر يقتضي الوجوب) تتعلق بكل دليل شرعي فيه أمر، والقاعدة الفقهية مثل: (المشقة تجلب التيسير) تتعلق بكل فعل فيه مشقة.

٣. أن القواعد الأصولية أكثر عمومًا واطرادًا من القواعد الفقهية، فهي في الغالب لا يتخلف عن حكمها فرد من أفرادها، أما القواعد الفقهية فترد عليها كثير من الاستثناءات.

٤. أن القواعد الأصولية متقدمة على الفروع في الفرض الذهني؛ لأنها القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفروع، والقيود التي يأخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها.

٥. أن القواعد الأصولية لا تدل على الحكم إلا بواسطة؛ فمثلاً: قاعدة (النهي يقتضي التحريم) لا تفيد تحريم الزنا مباشرة، بل لا بد من إضافتها إلى الدليل كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾ الإسراء: ٣٢ أما القواعد الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة، فمثلاً: (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) تفيد طرح أي أمرٍ مشكوك فيه من غير إضافتها إلى أمر آخر.

المبحث الثاني: تعريف الأثر، والكتب التي عنيت ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثَر والمؤثِّر.

يطلق الأثر في اللغة على عدة معان منها[(١)]:

بقية الشيء، يُقال: خرجت في إِثْرِه وفي أَثَره؛ أي: بعده، وأثَّر فيه تأثِيرًا: إذا ترك فيه أثَرًا، والجمع آثار وأثور.

ويطلق الأثر ويراد به: الخبر، والجمع آثار، وسنن النبي ﷺ: آثاره.

ويُطلق على: الأجل، وسمي به؛ لأنه يتبع العمر.

كما قال الشاعر:

والمرء ما عاش ممدود له أمل،... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر[(٢)].

والمؤثر: اسم فاعل من أثَّرَ يؤثِّر تأثيرًا، فهو: مؤثِّر.

وعند الأصوليين هو: ما دل نص أو اجماع على تأثير عين الوصف في عين الحكم[(٣)]. ، كتعليل ولاية المال بالصغر؛ فإنه اعتبر عين الصغر في عين الولاية في المال إجماعًا، وسُمي هذا القسم مؤثرًا لحصول التأثير فيه عينًا وجنسًا فظهر تأثيره في الحكم.

والمراد بالأثر هنا: المعنى الأول؛ إذ قولنا " القواعد الأصولية المؤثرة في..." المراد به: أن القواعد الأصولية تترك أثَرًا في الأحكام الفقهية؛ ولهذا كانت الفروع الفقهية متأخرة على القواعد الأصولية؛ لأن الفروع الفقهية محكومة بالقواعد الأصولية، وناشئة عنها.

---

(١) انظر: المحكم لابن سيدة (١٠/ ١٧٣-١٧٤)، ولسان العرب (٤/ ٥-٦)، والقاموس المحيط (ص: ٣٤١)، وتاج العروس (١٠/ ١٣).

(٢) نُسب لكعب بن زهير بن أبي سلمى. انظر: العقد الفريد (٢/ ٢٢٠)، والتذكرة الحمدونية (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠١)، وتشنيف المسامع (٣/ ١٢)، وإجابة السائل (ص: ٢٠٢).

المطلب الثاني: الكتب التي عنيت ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع.

تقدم الكلام على طريقة تخريج الفروع على الأصول، وتبين أن التأليف على هذه الطريقة يبدأ بذكر القاعدة الأصولية، إما على مذهب معين أو مع المقارنة بين بعض المذاهب، ثم يتبع ذلك بإيراد بعض الفروع الفقهية من أبواب مختلفة مما يندرج تحت هذه القاعدة الأصولية، وهذه الطريقة تخالف طريقة الجمع بين طريقة المتكلمين والأحناف[١].

ومن أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية:

١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي[٢]رحمه الله، واقتصر فيه على مذهبي الحنفية والشافعية.
٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي[٣]رحمه الله، جمع في كتابه بين المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والشافعية.
٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعي[٤]رحمه الله، ذكر في كتابه أكثر القواعد الأصولية مع التخريج عليها في مذهب الشافعية فقط، ولم يتعرض

---

(١) الطريقة التي سرت عليها في هذا البحث (القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام الدعاء) تندرج في إطار (طريقة تخريج الفروع على الأصول).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الشافعي، أبو المناقب الزَّنْجاني، العلامة، شيخ الشافعية، تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف، وبعد صيته، من مصنفاته: له كتاب في (تفسير القرآن)، و(ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح) مختصر لصحاح الجوهري في اللغة، توفسنة (٦٥٦هـ). انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٨٤٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٦٨).

(٣) هو: محمد بن أحمد الشريف العلويني الإِدْرِيسي الحسني المالكي، أبو عبد الله التلمساني، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. من مصنفاته: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول) في أصول الفقه، و(شرح جمل الخونجي)، توفي سنة(٧٧١هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٣٧)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٧).

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، جمال الدين أبو محمد الإسنوي، برع في علوم اللغة والفقه والأصول، وانتهي إليه رياسة الشافعية، من مصنفاته: (نهاية السول شرح منهاج الأصول)، و(الكوكب الدري) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و(نهاية الراغب) في العروض، توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٤٧)، والبدر الطالع (١/ ٣٥٢).

للمذاهب الأخرى إلا نادرًا.

٤. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي[١] رحمه الله، سار فيه على نفس منهج التخريج، وأبرز فيه مذهب الحنابلة بشكل خاص.

ومن أهم المؤلفات الحديثة على هذه الطريقة ما يلي:

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. للدكتور مصطفى سعيد الخن[٢].

٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا[٣].

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن ابن اللحام، برع في الفقه، والتفسير، والعربية، وغير ذلك. وأفتى ودرس ووعظ بجامع دمشق، من مصنفاته: (مختصر في أصول فقه الحنابلة)، توفي سنة (٨٠٣هـ). انظر: إنباء الغمر (٢/ ١٧٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٣٥).

(٢) هو: الدكتور مصطفى سعيد الخن، ولد في دمشق عام ١٩٢٢م، وبدأ فيها تعليمه، ودرس العلوم الشرعية والعربية بمعهد التربية الإسلامية، وعين مدرسا بعد تخرجه منها، نال شهادة الدكتوراه في أصول الفقه في جامعة الأزهر بالكتاب المذكور، ومن مؤلفاته: (العقيدة الإسلامية، أركانها، حقائقها، مفسراتها)، و(دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها). انظر: موسوعة أعلام سورية في القرن العشرين (١٦٨/٢).

(٣) هو: الدكتور مصطفى ديب البغا، ولد في دمشق سنة ١٩٣٨م ودرس فيها الإبتدائية والإعدادية، وحفظ القرآن، وانتسب إلى جامعة دمشق، ثم إلى الأزهر، وحصل على الماجستير والدكتوراه فيها، بالكتاب المذكور، وعين مدرسا في جامعة دمشق، كلية الشريعة عام ١٩٧٧م ومن مؤلفاته (التحفة الرضية في فقه السادة المالكية)، و(التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب).انظر: موسوعة أعلام سورية في القرن العشرين (٢٥٥/١).

المبحث الثالث: تعريف الدعاء، وبيان فضله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعاء لغة.

الدعاء في اللغة: طلب الطالب للفعل من غيره، وهو: مصدر للفعل (دعا)، يُقال: دعوت الشيء أدعوه دعاءً[١].

ومن هذا الأصل الدعاء بمعنى الرغبة إلى الله عز وجل، وهو واحد الأدعية[٢].

وهناك مصدر آخر للفعل (دعا)، وهو: (دَعْوٌ)؛ فهو: مصدرُ دعا يدعو دَعْوًا ودُعاءً[٣]، وهذا الأصل يدل على إمالة الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك[٤].

ويقال في المرة الواحدة منه: دَعْوةٌ، ومنه قولهﷺ: «فيشهدن الخير ودعوة المسلمين»[٥]؛ أي: دعاء المسلمين.

ومن المصادر للفعل (دعا) (دَعْوَى)، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾يونس: ١٠

فأخبر أنهم يبتدئون بتعظيم الله تعالى وتنزيهه، ويختمونه بشكره والثناء عليه، فجعل تنزيهه عز وجل دعاء، وتحميده دعاء. والدعوى ههنا معناها الدعاء[٦].

---

(١) انظر: المخصص (٤/ ٥٧)، ولسان العرب (١٤/ ٢٦١)، وتاج العروس (٣٨/ ٤٦).

(٢) انظر: المحكم لابن سيدة (٢/ ٣٢٥)، ولسان العرب (١٤/ ٢٥٧)، وتاج العروس (٣٨/ ٤٦).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٦٦).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين... (١/ ٧٢)، رقم (٣٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢/ ٦٠٦)، رقم (٨٩٠).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٧٨)، والمحكم لابن سيدة (٢/ ٣٢٥)، ولسان العرب (١٤/ ٢٥٧).

وقد ورد الدعاء في اللغة بعدة معان منها(١):

١. **الطلب والسؤال:** ومنه قول الله سبحانه ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾النمل: ٦٢، فالدعاء هنا هو: الطلب؛ وهو: (طلب الأدنى من الأعلى تحصيل الشيء)(٢).

٢. **العبادة:** وقد ورد هذا المعنى بكثرة في القرآن والسنة، ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦

فقد قال بعض المفسرين بأن المراد بالدعاء هنا هو: العبادة(٣).

٣. **الاستغاثة والاستعانة:** ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾البقرة: ٢٣؛ أي: استغيثوا بهم(٤).

٤. **القول:** ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ۝٥ ﴾الأعراف: ٥ أي: قولهم(٥).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٧٦)، وشمس العلوم للحميري (٤/ ٢١٠١)، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص: ٢٩٣)، ولسان العرب (١٤/ ٢٥٧)، وتاج العروس (٣٨/ ٥١).

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص: ٢٩٢)

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٠٨)، وأضواء البيان (١/ ٧٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١/ ٣٧٧)، والبحر المحيط في التفسير (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: التفسير البسيط للواحدي (١٥/ ٣٤)، وتفسير الرازي (١٤/ ١٩٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٨).

المطلب الثاني: تعريف الدعاء اصطلاحا.

عرَّفه الخطَّابي[١] رحمه الله **فقال**: "ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربه -عز وجل- العناية واستمداده إياه المعونة"[٢].

وبين أن حقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله عز وجل، وإضافة الجود، والكرم إليه[٣].

وعرَّفه شيخ الاسلام ابن تيميَّة فقال: "هو ذكر للمدعو سبحانه متضمن للطلب منه والثناء عليه بأسمائه وأوصافه"[٤].

وعرَّفه ابن القيم رحمه الله فقال: "هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه"[٥].

المطلب الثالث: فضل الدعاء.

إن للدعاء مزايا عظيمة، وفضائل جمَّة؛ فقد أمر الله عزوجل به، وبين فضله، وأرشد الناس إلى سبله، ووعدهم بالإجابة، والإثابة عليه منه تفضلًا، وتكرمًا وإحسانًا.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ النساء: ٣٢.

وقال عز شأنه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ غافر: ٦٠؛ أي: صاغرين حقيرين، فحذر سبحانه وتعالى في هذه الآية من ترك الدعاء، تكبرًا عنه، واستهتارًا به، واستصغارًا له؛

---

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي، أبو سليمان الخطَّابي، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل)، له التصانيف البديعة منها: (معالم السنن) شرح سنن أبي داود، و(بيان إعجاز القرآن)، و(إصلاح غلط المحدثين)، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، وطبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ١٤٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٢).

(٢) شأن الدعاء (١/ ٤)

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٩). وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٩).

(٥) بدائع الفوائد (٣/ ٢).

فمن فعل ذلك فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد.

قال الشوكاني ﷺ: (وفيه لطف بعباده عظيم، وإحسان إليهم جليل حيث توعد من ترك طلب الخير منه، واستدفاع الشر به بهذا الوعيد البالغ، وعاقبه بهذه العقوبة العظيمة...)[(١)].

ولعظيم شأن الدعاء افتتح الله عزوجل كتابه الكريم به في أعظم سورة في القرآن العظيم فقال: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ الفاتحة: ٦ - ٧، واختتم عز شأنه كتابه بسورتين هما أفضل ما يتعوذ بهما المتعوذون (المعوذتين)، فأول القرآن وآخره مشتمل على الدعاء، "وإذا تأمل العبد آيات التنزيل رأى فيه نحو ثلاثمائة آية في الدعاء وفيها من أسرار التنزيل عجبٌ"[(٢)].

والسنة المطهرة عن المصطفى ﷺ حافلة بفضائله، منوهة بعلو شأنه، ومكانته، ورفع منزلته، ولا يخفى أن في عناية الشارع الكريم بالدعاء، دلالةً على أنه أعظم العبادات، وأجل الطاعات، وروح العبادات ولبها، وأفضلها.

ومن ذلك:

- حديث النعمان بن بشير ﷺ قال ﷺ: « الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠)[(٣)].

فبين ﷺ أن الدعاء هو العبادة؛ أي: معظم العبادة، أو أفضل العبادة[(٤)].

- وحديث أبي هريرة ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ (ليس شيء أكرم على الله من

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٧١).

(٢) تصحيح الدعاء (ص ٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ٦٠٣)، رقم (٦٠٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٥/ ٢١١)، رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب فضل الدعاء (٥/ ٥)، رقم (٣٨٢٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٧): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٤) انظر: شأن الدعاء (١/ ٥).

الدعاء)[١].

- وحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني، فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[٢].

وقد عرف السلف فضل الدعاء وأهميته؛ فقد كان سفيان الثوري ﷺ يقول: "يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله، ويا من أبغض عباده إليه من لم يسأله، وليس كذلك غيرك يا رب"[٣].

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[٤].

المطلب الرابع: أهمية أثر القواعد الأصولية في أحكام الدعاء.

إن بيان أثر القواعد الأصولية في أحكام الدعاء لا يختلف كثيرًا عن غيره من أبواب الفقه، ولذا فسوف أبين بعض أهمية أثر القواعد الأصولية في الأحكام الفقهية بشكل عام، وهي[٥]:

١. أن في معرفة أثر القواعد الأصولية في الأحكام الفقهية إظهارًا لفضل علم أصول الفقه على الفقهاء، حيث إنه الميزان والمنهج الذي به يستطيع الفقيه استخلاص الأحكام من أدلتها وفق منهج صحيح، ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية ﷺ: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء (٥/ ٤٥٥)، رقم (٣٣٧٠)، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٥/ ٦)، رقم (٣٨٢٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (٢/ ٥٣)، رقم (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (١/ ٥٢١)، رقم (٧٥٨).

(٣) انظر: نوادر الأصول (٢/ ٢٨٤)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٥٣).

(٤) نقله الخطَّابي في كتابه العزلة عن الخزيمي (ص: ٦٦).

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (٣٣-٤٠)، والتخريج للباحسين (ص: ٥١-٥٨).

ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[١].

٢. أن من خلال معرفة أثر القواعد الأصولية تتبين مآخذ العلماء وأصولهم التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه من الأحكام، ويبين كيفية استخراج الفروع من تلك الأصول، وفي هذا تقوية للفروع بالأصول.

٣. أن معرفة أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية يُبيّن كثيرًا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وخاصة فيما يتعلق منها بالقواعد الأصولية[٢].

٤. أن في دراسة تأثير القواعد الأصولية في الفروع الفقهية إخراجًا لعلم أصول الفقه من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، وفي هذا تقوية للأصول بالفروع؛ إذ في ذلك بيان للثمرة المترتبة على القواعد الأصولية.

٥. أنه من خلال هذا العلم يستطيع المتعلم أن يعرف أحكام النوازل والمستجدات في الفقه الإسلامي.

٦. أن معرفة تأثير القواعد الأصولية في الفروع الفقهية تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدا عن الهوى والغرض، وتساعد على معرفة الراجح من المرجوح من أقوال الفقهاء.

٧. أن به يطلع المرء على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج.

٨. أن البحث في تأثير الأصول على الفروع الفقهية يعين على معرفة مقاصد الشرع الحكيم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣).

(٢) انظر: الوجيز للزحيلي (ص:٨٨-٩٩)، وكتاب الإنصاف للبطليوسي (ص٣٠ ومابعدها) فقد ذكرا جملة من أسباب الاختلاف التي مردها إلى الاختلاف في قواعد الأصول كالخلاف العارض من جهة العموم والخصوص، والخلاف العارض من قبل النسخ، وهكذا.

الباب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي: وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: تعريف موجز بالحكم الشرعي، وبيان أنواعه.

المبحث الأول: التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه.

المبحث الثاني: الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

المبحث الثالث: ترتب الثواب على الفعل دون الأمر به يدل على الندب.

البحث الرابع: هل يفوت المندوب المؤقت بفوات وقته؟

المبحث الخامس: ترتب العقوبة على فعل الشيء يدل على التحريم.

المبحث السادس: إذا وُجِد المقتضي للعبادة في زمن النبي ﷺ وانتفى المانع عنها فلم يعملها النبي ﷺ فما حكم التعبد بها؟

التمهيد: تعريف الحُكم الشرعي، وبيان أنواعه.

الحُكم لغة: المنع، ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به، يقال حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد(١).

الحكم في الاصطلاح:

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه(٢)، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام(٣):

١- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

٢- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

٣- حكم شرعي، وهو المقصود هنا:

وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٤).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة(٢/٩١)، المصباح المنير(١٤٥).

(٢) انظر: التعريفات (ص: ٩٢)، ومعجم مقاليد العلوم (ص: ١١٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٥)، والكليات (١/٣٨١)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ١٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٩٦)، والتحرير شرح التحبير (٦/٣٠٠٩)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ١٠).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع البيان (١/ ٣٢٥). وانظر: المحصول للرازي (١/ ٨٩)، وشرح مختصر الروضة(١/٢٤٧)، ونهاية السول (١/٣٩٤) والتمهيد للإسنوي (١/٤٨).

أنواع الحكم الشرعي:

يتنوع الحكم الشرعي إلى نوعين: حكم تكليفي، وحكم وضعي:

١- الحكم التكليفي:

وهو: خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وعلى هذا تكون الأحكام التكليفية خمسة(١):

١- الإيجاب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا.مثل: قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾البقرة: ٤٣

أمرٌ بالصلاة، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- الندب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم. مثل: قول الله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾النور: ٣٣

فهو خطاب للندب لا للوجوب؛ لأنه اقترن به مايدل على أنه للندب، وهو أن بعض الصحابة لم يكاتبوا ما بأيديهم من العبيد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فدل على أنه للندب.

٣- التحريم: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا.مثل: النهي عن القتل، في قول الله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام: ١٥١

٤- الكراهة: وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم.مثل: ما جاء عنه ﷺ «أنه نهى أن يشرب الرجل قائما»(٢)، وجاء عنه ﷺ أنه شرب قائماً(٣)؛ فدل ذلك على أن النهي للكراهة.

٥- الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك. مثل: ما ثبت عنهﷺ أنه قال حينما سُئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال: " إن شئت فتوضأ،

---

(١) انظر: روضة الناظر (٩٧/١)، والإحكام للآمدي (٩٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٤٠/١-٣٤٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، (٣/ ١٦٠٠)، رقم (٢٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما (٧/ ١١٠)، رقم (٥٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (٣/ ١٦٠٢)، رقم (٢٠٢٧).

وإن شئت فلاتتوضأ"[١].

وهذا تقسيم جمهور العلماء.

أما الحنفية: فالأحكام عندهم سبعة[٢]: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والإباحة، فزادوا على الجمهور الفرض، وكراهة التحريم.

٢- الحكم الوضعي:

وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع.

وينقسم إلى خمسة أقسام[٣]:

السببية، والشرطية، والمانعية، والصحة، والفساد.

وأضاف بعضهم قسمًا آخر هو العلة.

وبعضهم أضاف أقسامًا أخرى:

هي: القضاء، والإعادة، والرخصة، والعزيمة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١/ ٢٧٥)، رقم (٣٦٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١١٠، ١١١)، فتح القدير (٢/٣٠٣)، والتقرير والتحبير (٢/٨٠)، وتيسيرالتحرير (٢/١٣٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٩٦)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٢٧).

المبحث الأول: التخيير في آحاد الشيء لايدل على عدم وجوبه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

يُطلق التخيير في اللغة على ثلاثة معانٍ:

الأول: التفويض، يُقال: خُيِّر بين الشيئين: أي: فُوِّض في الاختيار.

الثاني: تفضيل شيء على شيء، يُقال: خار الشيء على غيره أي: فضله.

الثالث: الاصطفاء والانتقاء، يُقال: خار الشيء أي: انتقاه، واصطفاه[١].

والمعنى الأول هو المراد هنا.

أما تعريفه اصطلاحًا فهو: "تفويض المشيئة إلى المخير وتمليكه إياها"[٢].

ولكن هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل جميع أنواع التخيير، سواء صدر من الشارع، أو من غيره.

وعرَّفه بعض الباحثين بأنه: " تفويض الشارع الإنسان المكلف بين فعل أمر أو تركه إلى بدل أو إلى غير بدل بشروط معلومة تخفيفًا وتيسيرًا"[٣].

والمراد بالتخيير في القاعدة: هو التخيير بين فعل أمر أو تركه إلى بدل.

أما تعريف الواجب: فقد سبق[٤].

معنى القاعدة:

أن تفويض الشارع للإنسان المكلف في اختيار أحد الأشياء المكلف بها لايدل ذلك على عدم وجوب ذلك الفعل، فقد يكون أصل الفعل واجبًا ويقع التخيير في وصفه.

---

(١) انظر: الصحاح (٦٥٢/٢)، ولسان العرب (٢٦٦/٤)، والقاموس المحيط (٣٨٩/١).

(٢) أصول السرخسي (١٢٢/١).

(٣) التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي (٧٠٤).

(٤) انظر: (ص:٦٠).

مثاله: التخيير بين خصال كفارة اليمين، كما في قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ المائدة: ٨٩

حكم القاعدة:

اتفق الأصوليون على حكم هذه القاعدة، ووقع الخلاف في الشيء الواجب على قولين[١]:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لاتعارض بين الإيجاب والتخيير؛ فيجب في الخصال المخير بينها أحدها لا بعينه[٢].

دليلهم[٣]:

١. أن الإجماع منعقد على أنه لو ترك الجميع لم يعاقب إلا على واحد منها، فدل على أنه هو الواجب، ولو كان الجميع واجبا، لعوقب على الجميع.

٢. وقوعه في الشرع، وذلك مثل: خصال الكفارة، وقد أجمعت الأمة على أن جميع خصال الكفارة غير واجب، بل الواجب واحد منها.

القول الثاني: وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا: لا معنى للوجوب مع التخيير، فإذا ورد الأمر على التخيير فإنه يقتضي وجوب الكل، ويسقط بفعل واحد منها[٤].

دليلهم[٥]:

لا يجوز أن يكون الواجب من جملتها واحدا غير معين؛ لأن غير المعين مجهول،

---

(١) وهناك مذهب ثالث ضعيف يُقال له مذهب التراجم؛ لأن الجمهور يروونه عن المعتزلة، والمعتزلة ترويه عن الجمهور، وهو: أن الواجب معين عند الله تعالى دون الناس. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٨٦/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٤٩/٢)، والعدة (٣٠٢/١)، واللمع (١٨)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة، وقواطع الأدلة (٩٨/١).

(٤) انظر: المعتمد(٨١/١)، والإبهاج في شرح المنهاج(٨٣/١).

(٥) انظر: المعتمد(٨١/١).

وكل مجهول لا يكلف به ؛ لأن شرط التكليف العلم بالمكلف به.

وقد صرح بعض الأصوليين بأن الخلاف في المسألة راجع إلى اللفظ، وذلك أنه لا خلاف بين المسلمين أنه لو فعل جميع الخصال، لم يثب ثواب أداء الواجب إلا على واحدة، ولو ترك الجميع، لم يعاقب عقاب ترك الواجب إلا على واحدة، ولو وجب الجميع، لترتب الثواب والعقاب على جميع الخصال، وتقدر به، ولما خرج عن عهدة التكليف بفعل واحدة، وكل ذلك باطل[١].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة:

وهي: حكم الدعاء في الصلاة قبل السلام.

اتفق الفقهاء على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام[٢].

واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: أن الدعاء في الصلاة قبل السلام مستحب. وهو مذهب الجمهور[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"[٥].

٢. حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله:ﷺ (ثم يتخير

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٠)، وانظر العدة في أصول الفقه (٣٠٣/١).

(٢) حكاه النووي في الأذكار (ص٦٧)، وابن رجب في فتح الباري (٣٤٣/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/١)، ومواهب الجليل (٥٤٣/١)، وأسنى المطالب (١٦٦/١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٥/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٢٤/١)، والمبدع في شرح المقنع (٤١٥/١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/ ٤١٢)، رقم (٥٨٨).

من الدعاء أعجبه إليه)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بالدعاء بعد التشهد، والأمر يفيد الوجوب ولكن التخيير في قوله ﷺ (ثم ليتخير) صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

٣. أن الأمر بالدعاء بعد التشهد قبل السلام لم يرد في حديث المسيء صلاته[٢]؛ وذلك دليل على عدم وجوبه؛ إذ إن الواجبات محصورة فيه لأنه موضع بيان وتعليم للجاهل.

القول الثاني: أن الدعاء قبل السلام واجب، خصوصًا الاستعاذة بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر فتنة المسيح الدجال واجبة، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. أن الأمر في الأحاديث التي استدل بها الجمهور يفيد الوجوب، ولا صارف له، والتخيير في آحاد الشيء لايدل على عدم وجوبه.

٢. عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا: «اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[٥].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري،كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١/ ١٦٧)، رقم (٨٣٥)، وأخرجه مسلم بلفظ " ثم يتخير من المسألة ما شاء"، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١)، رقم (٤٠٢).

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...(١/ ١٥٢)، رقم (٧٥٧)، و مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...(١/ ٢٩٨)، رقم (٣٩٧).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣٠١/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣٤٤/٧)، والمبدع في شرح المقنع (٤١٥/١).

(٤) المصادر السابقة، وفتح الباري لابن حجر (٣٢١/٢)، ونيل الأوطار (٣٢٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/ ٤١٣)، رقم (٥٩٠).

وجه الدلالة: أن حرص النبي ﷺ على تعليمهم هذا الدعاء؛ يدل على أنه واجب.

٣. أنه روي عن بعض السلف أنه قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في المسألة من خلال استدلال القائلين بوجوب الدعاء في الصلاة قبل السلام بقاعدة " التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه، وذلك أن النبي ﷺ حث المصلي على التخير من الدعاء في قوله ﷺ: (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه) قالوا: والتخيير بين الأشياء لاينافي وجوب أصلها؛ فالتخيير هنا لا ينافي وجوب أصل الدعاء.

قال في مرعاة المفاتيح: (ثم ظاهر اللفظ يدل على وجوب الدعاء قبل السلام بعد التشهد؛ لأن التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه... وهو المتقرر في الأصول، وقد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر)[٢].

قالوا: وما ورد عن بعض السلف من الإنكار على من تركه يُقوِّي القول بوجوبه.

أما الجمهور فإنهم يرون أن التخيير الوارد في الحديث قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ لأن قوله ﷺ (ثم ليختر) وإن كانت بصيغة الأمر لكنها كثيرًا ما ترد للندب، حتى أن بعضهم ادعى الإجماع على عدم الوجوب، قال ابن حجر ﷺ: وفي دعوى الاجماع نظر[٣].

---

(١) روي عن طاوس ﷺ كما قال ذلك الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤١٣).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٢٣٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٢١).

المبحث الثاني: الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها:

شرح مفرداتها:

سبق معنا تعريف الواجب.

الكفائي في اللغة: من كفى الشيء يكفي كفاية: إذا حصل الاستغناء به عن غيره، واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به، وكل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله، فهو: مكافئ له(١).

الواجب الكفائي عند الأصوليين: « مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله »(٢).

أو هو: «ما مقصود الشرع فعله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به»(٣).

معنى القاعدة:

أن الواجب على الكفاية إذا تركه جميع المكلفين أثموا جميعًا، وإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

مثل: صلاة الجنازة، والجهاد؛ وذلك أن من يتمكن من الجهاد إن أخل به وهو يظن أن غيره يقوم به لم يستحق الذم وإن ظن أن غيره لا يقوم به استحق الذم.

ومقصود الشارع في فرض الكفاية هو نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله(٤).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٨٨/٥)، ولسان العرب (٢٢٥/١٥)، والمصباح المنير (٢/ ٥٣٧).

(٢) جمع الجوامع مع التشنيف (١/ ٢٥١). وانظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٧٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (٤٠٤/٢).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٠/١).

حكم القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين في أن الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين[١]، وإن كانوا قد اختلفوا في الخطاب المتعلق بفرض الكفاية؛ هل هو موجه إلى جميع المكلفين، ويسقط بفعل البعض، أو هو موجه إلى بعض غير معين؟

استُدل لحكم هذه القاعدة بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ التوبة: ١٢٢ فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النفير على بعض المؤمنين دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض[٢].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم تشميت[٣] العاطس.

اختلف الفقهاء في حكم تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى – بعد أن اتفقوا على مشروعيته[٤]– على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى فرض كفاية، وهذا قول جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة[٥].

ومن أدلتهم[٦]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٥٧/٢)، واللمع (٢٣/١)، والمسودة في أصول الفقه (٣١/١).

(٢) انظر: الرسالة (٣٦٠/١)، والفصول في الأصول (١٥٧/٢)، والمستصفى (٢١٧/١).

(٣) يقال: تسميت وتشميت، والتشميت معناه: أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك. وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن.انظر: لسان العرب (٥٢/٢).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢٠/١٨)

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤١٤/٦)، والذخيرة (٣٠١/١٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦٠٣/١٠)، والتاج والإكليل (٢٢٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٤/١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢٣٦/١)، وحاشية العدوي (٤٢٨/٢)، ومطالب أولي النُهى (٩٤٤/١)

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٦/٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٣)

وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم)[١].

٢. حديث أبي موسى ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه)[٢]. وهذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس

٣. عن البراء ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[٣].

وجه الدلالة من الأدلة: أن ظاهر الأمر فيها يدل على الوجوب، وهو لاينافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية إن قلنا يخاطب به الجميع على الصحيح فيسقط بفعل البعض، وإن قلنا يخاطب به جماعة غير معينة؛ فهو ينافي كونه فرض عين.

القول الثاني: أن تشميت العاطس إذا حمد الله واجب على كل من سمعه، وهو قول عند المالكية، ورجحه ابن القيم[٤].

ومن أدلتهم[٥]:

أدلة أصحاب القول الأول نفسها، وحملوا الوجوب على الأعيان؛ لأن الأمر جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ قالوا ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت (٨/ ٥٠)، رقم (٦٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس... (٤/ ٢٢٩٢)، رقم (٢٩٩٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٨/ ٤٩)، رقم (٦٢٢٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...(٣/ ١٦٣٥)، رقم (٢٠٦٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٦/٧)، وعمدة القاري (٢٢٦/٢٢)، والتاج والإكليل (٢٢٤/٢)، وعون المعبود مع حاشية ابن القيم (٢٥٨/١٣).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٣)، وعون المعبود مع حاشية ابن القيم (٢٥٨/١٣)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٦٠٤/٢).

مجموع هذه الأشياء.

القول الثالث: أن تشميت العاطس إذا حمد الله مستحب على الكفاية، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الشافعية[١].

ومن أدلتهم[٢]:

الأدلة السابقة التي استدل بها من قال بالوجوب، وحملوا الأوامر فيها على على الاستحباب والأدب والحق المذكور في الحديث (حق المسلم على المسلم) بمعنى حق حرمته عليه وجميل صحبته له، لا أنه من الواجب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يرى أصحاب القول الأول أن الأوامر الدالة على وجوب تشميت العاطس محمولة على الكفاية، بحيث إذا قام بالواجب البعض سقط الإثم عن الباقين، وهذا هو منطوق القاعدة، وأثرها.

قال ابن حجر ﷺ: (والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض)[٣].

أما أصحاب القول الثاني فيرون أن تشميت العاطس يجب على الأعيان؛ لذا فإن المسألة على قولهم لا تدخل تحت القاعدة.

وأما أصحاب القول الثالث فإنهم لا يقولون بوجوب التشميت أصلًا؛ فلا علاقة للمسألة بالقاعدة عندهم.

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٠١/١٣)، ونهاية المطلب (٤٢١/١٧)، الوسيط في المذهب (١٥/٧)، والمجموع شرح المهذب(٦٢٨/٤)، والأذكار للنووي (ص: ٢١٧)، والقوانين الفقهية (ص: ٢٩٢).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢٠/١٨)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٠٠).

(٣) فتح الباري (٦٠٣/١٠).

المبحث الثالث: ترتب الثواب على الفعل دون الأمر به يدل على الندب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها:

شرح مفرداتها:

الثواب: الجزاء، مطلق في الخير والشر، ويغلُب إطلاقه في الخير، فيكون بمعنى ما يثوب إليك من فضل الله في جزاء الأعمال الصالحة [١].

الندب في اللغة: الدعاء إلى الفعل.

ويُطلق الندب على الخفة في الشيء، يُقال: رجل ندب: خفيف[٢].

قال في مقاييس اللغة: "وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض. وإن كان هذا صحيحا فلأن الحال فيه خفيفة"[٣].

أما عند الأصوليين: "فهو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا"[٤].

وقيل: "إنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل احترازا عن الواجب المخير والموسع"[٥].

معنى القاعدة:

أن من طرق معرفة الفعل المندوب: أن يرغب الشارع في الفعل بذكر فضيلته، والثواب المجزي عليه، من غير أن يقترن به مايدل على وجوبه.

مثل: قوله ﷺ «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢٦٢/١)، وغريب الحديث للخطابي (٧١٦/١)، والصحاح (٩٥/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢١٨/١٠)، ومعجم الصواب اللغوي (١/ ٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤١٣)، لسان العرب (٧٥٤/١).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٤١٣).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ١١٩).

(٥) المستصفى (ص: ٥٣)، وانظر: روضة الناظر (١٢٥/١).

على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[١].

حكم القاعدة:

الذي يظهر أن المسألة لا خلاف فيها، وأن الفعل الذي ترتب عليه الثواب لا يخرج عن الندب إلى الوجوب إلا بقرينة، وأن ما ذكره بعض الأصوليين[٢] من أن ذكر ثواب الفعل يدل على أن ذلك الفعل متردد بين الإيجاب والندب إنما هو بحسب القرائن، والأصل أنه للندب[٣]. والله أعلم.

قال في قواطع الأدلة وهو يتكلم عن إقرار النبي ﷺ على الفعل: (فإن مدح فاعله وذم تاركه دل على وجوبه وأن ذم فاعله ومدح تاركه دل على حظره وهكذا لو أمره بالتوبة لأنه لا يأمر بها إلا فى معصية وأن مدح فاعله ولم يذم تاركه دل على استحبابه وهكذا لو وعد فاعله بالثواب أو لم يتوعد تاركه بالعقاب دل على استحبابه)[٤].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: بيان فضل الدعاء بين الأذان والإقامة.

نص كثير من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم على استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة[٥].

ومن أدلتهم[٦]:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤/ ٢٠٧١)، رقم (٢٦٩٣).

(٢) كالعز بن عبد السلام رحمه الله. انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٢٧٥).

(٣) انظر: المعتمد (٣٣٨/١)، و المحصول للرازي (١٠٣/١)، والإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٢٧٥)، وبدائع الفوائد (٤/٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٣)

(٤) قواطع الأدلة (١/ ٣١٢).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٨٤/٢)، وتحفة المحتاج (٤٨٣/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٩/١)، المبدع في شرح المقنع (٢٩٣/١)، والفتاوى الهندية (٥٧/١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣١٠)، والمجموع للنووي (٣/ ١١٦).

والإقامة»[١].

وجه الدلالة: بين الحديث أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد؛ ففي ذلك دلالة على استحبابه؛ لأنه ذكر فضيلته، ولم يأمر به.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين أثر القاعدة في المسألة من خلال استدلال الفقهاء على استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» حيث حث النبي ﷺ على الدعاء بين الأذان والإقامة، وبين فضيلة ذلك وثوابه، وأنه لايُرد، ولم يأمر به؛ ومن هنا قال الفقهاء باستحبابه.

قال في تحفة المحتاج: (ويسن الدعاء بين الأذان، والإقامة؛ لأنه لا يُرد كما في حديث حسن)[٢].

المسألة الثانية: الدعاء بعد الوضوء.

اتفق الفقهاء على استحباب[٣] قول: « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» لما جاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء من توضأ»[٤] وزاد في رواية: (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة (١/ ٣٩٢)، رقم (٥٢١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة، (١/ ٤١٥)، رقم (٢١٢)، وقال «حديث أنس حديث حسن»، ووافقه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٢).

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٤٨٣).

(٣) نقل الاتفاق النووي في المجموع (١/٤٥٧)، وانظر: المغني لابن قدامة (١/١٠٤)، والذخيرة (١/٢٨٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٤).

(٥) هذه الزيادة أخرجها الترمذي في أبواب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (١/ ٧٨)، رقم (٥٥)، وقال "وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء"، وقال ابن حجر ﷺ: (لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، وثبت لها شاهد من حديث ثوبان) نتائج الأفكار

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

قال الفقهاء باستحباب هذا الدعاء بناءً على أن النبي ﷺ ذكر فضيلة قول هذا الدعاء وثوابه، وهو أنه تفتح له أبواب الجنة الثمانية؛ ولم يقترن به أمر يدل على وجوبه؛ ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال القرافي[١] رحمه الله: (يستحب أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)[٢].

المسألة الثالثة: دعاء التعزية[٣].

نص بعض الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب تعزية أهل الميت، وأنه ليس في دعاء التعزية لفظ مؤقت[٤]، لقول النبي ﷺ: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»[٥]، وقوله ﷺ:«من عزى مصابًا فله

(١/ ٢٤٤)، ولكن الألباني رحمه الله قال في هذه الزيادة " إسنادها صحيح" تمام المنة (ص: ٩٧).

(١) هو: أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، كان إماماً عالماً بارعاً في الفقه والأصول، والتفسير. وله عدة مؤلفات منها: (تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه)، و(العقد المنظوم في خصوص والعموم)، و(الفروق)، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٣٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

(٢) الذخيرة (١/٢٨٩).

(٣) معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٥/٣)، والشرح الكبير (٤٢٨/٢)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣٢/١)، وشرح الزركشي (٣٥٠/٢)، ومواهب الجليل (٢٢٩/٢)، والبحر الرائق (٢٠٧/٢)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٤٧٥/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، (٢/ ٥٣٢)، رقم (١٦٠١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٠): (هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، (٣/ ٢١٦).

مثل أجره»[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه التأثير من خلال استدلال الفقهاء على استحباب التعزية بقوله ﷺ: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»، وقوله: «من عزى مصابًا فله مثل أجره» حيث بين فيها النبي ﷺ ثواب تعزية المسلم لأخيه المسلم؛ فاستنبط الفقهاء رحمهم الله استحباب التعزية من الحديث؛ وذلك لما فيها من الثواب.

قال الماوردي[٢] رحمه الله: (وإنما استحب التعزية اتباعا للسنة والتماسا للأجر، فقد روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال " من عزى مصابا فله مثل أجره ")[٣].

المسألة الرابعة: الدعاء أثناء الصوم.

ذكر بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه يستحب للصائم أن يكثر من الدعاء أثناء صومه، وعند فطره[٤]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، (٣/ ٣٧٧)، رقم (١٠٧٣)، وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب من عزى مصاباً، (٥٣٣/٢)، رقم (١٦٠٢)، وضعفه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٦٦)، والألباني إرواء الغليل (٣/ ٢١٧)، وقد ذكر الألباني رحمه الله أن الأولى في الاستدلال على مشروعية التعزية حديث قرة المزني رضي الله عنه الذي أخرجه النسائي (٤/ ١١٨)، أن النبي ﷺ عزى رجلًا من أصحابه، وقال له: (يا فلان؟ أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لى، لهو أحب إلى، قال: فذلك لك)، قال فيه الألباني: (قال الحاكم:" صحيح الاسناد "، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا).انظر: أحكام الجنائز (١/ ١٦٢،١٦٣)، وقالت اللجنة الدائمة في الفتاوى (٩/ ١٣٩): (لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها ويثبت بها مشروعية التعزية...).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المعروف بالماوردي أبو الحسن،كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به، وله عدة تصانيف منها: (أدب الدين والدنيا)، و(الأحكام السلطانية)، توفي سنة (٤٥٠). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢،٢٨٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٧٥٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٣) الحاوي الكبير (٦٥/٣).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٥٣٩/٣)، والمغني لابن قدامة (١٧٦/٣)، والمجموع للنووي (٣٧٥/٦)، ومواهب

لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب عز وجل: لأنصرنك ولو بعد حين»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين فضل دعوة الصائم، وأنها لا ترد؛ فدل ذلك على أنه يستحب للصائم الإكثار من الدعاء.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال استدلال الفقهاء على استحباب الدعاء أثناء الصوم بما جاء عن النبي ﷺ من ذكر فضيلة الدعاء من الصائم، وأن دعاءه لا يرد؛ مع أنه لم يرد في ذلك أمر؛ في قوله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر... » قالوا: وذكر الفضيلة والثواب بدون أمر إنما يدل على الاستحباب لا على الوجوب.

قال النووي رحمه الله: (يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لحديث أبي هريرة قال " قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم "... فيقتضي استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره لأنه يسمى صائما في كل ذلك)[٢].

الجليل (٢/٣٩٨).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب ثلاثة لاترد دعوتهم، (٥/ ٥٧٨)، رقم (٣٥٩٨)،، وقال: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه، في أبواب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، (٢/ ٦٣٦)، رقم (١٧٥٢)، وحسنه ابن حجر كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/٣٣٨)، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٤٧٥): (ضعيف – لكن صح منه الشطر الاول بلفظ: "..المسافر " مكان " الامام العادل "، وفي رواية " الوالد ".

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٥).

المسألة الخامسة: حكم طلب الشهادة في سبيل الله.

نص بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم على استحباب طلب الشهادة في سبيل الله[١]؛ لقوله:ﷺ «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن ثواب من سأل الله الشهادة بصدق؛ أن يبلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه؛ فدل ذلك على استحبابه.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الفقهاء على استحباب سؤال الله عزوجل الشهادة بصدق بقاعدة "ترتب الثواب على الفعل دون الأمر به يدل على استحبابه" حيث جاء في الحديث«من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» فرتب الثواب- وهو بلوغ منازل الشهداء- على مجرد الفعل وهو سؤال الله الشهادة بصدق، وترتب الثواب على الفعل دليلٌ على استحبابه.

قال النوويرحمه الله: (وفي الرواية الأخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير)[٣].

المسألة السادسة: الدعاء أثناء السفر.

ذكر بعض الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم أنه يستحب للمسافر أن يكثر من الدعاء أثناء سفره[٤]؛ وذلك لما جاء عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (٢٠٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥٥/١٣)، وسلاح المؤمن (٣٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٧/٦)، وعمدة القاري (٨٥/١٤)، ومواهب الجليل (٣٤٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، (٣/ ١٥١٧)، رقم (١٩٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٥)

(٤) انظر: المجموع (٣٩٦/٤)، والمدخل لابن الحاج (٥١/٤)، والفواكه الدواني (٣٧٦/١).

ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده »[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين فضل دعاء المسافر، وأنه مستجاب، فدل ذلك على استحبابه.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

قول الفقهاء باستحباب الدعاء في السفر من خلال الحديث؛ إنما وقع استنادًا إلى أن ترتب الثواب على الفعل دون الأمربه إنما يدل على الندب.

قال النووي رحمه الله: (يستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد ")[٢].

المسألة السابعة: حكم الدعاء طرفي النهار.

ذكر بعض الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم أنه يستحب الدعاء طرفي النهار بما ورد عن النبي ﷺ من أدعية وأذكار[٣]. ومما ورد في ذلك قول النبي ﷺ: « سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " قال: «ومن قالها من النهار موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة»[٤].

وقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: « من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني

---

(١) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء بظهر الغيب، (٢/ ٦٣٩)، رقم (١٥٣٦)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (٤/ ٣١٤)، رقم (١٩٠٥)، ورواه غيرهم بألفاظ أخرى، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وصححه ابن حبان (٢٦٨٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٦٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٩٦).

(٣) انظر: الأذكار (٧٦)، والكلم الطيب (٢٠)، والقوانين الفقهية (٢٨١)، وسلاح المؤمن (٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار (٨/ ٦٧)، رقم (٦٣٠٦).

أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك، وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار»[(١)].

وجه الدلالة: أن الدعاء الأول من قاله في أحد طرفي النهار فمات دخل الجنة، وأن الدعاء الثاني من قاله أربع مرات أعتقه الله من النار، وذكر هذا الثواب يدل على استحباب هذه الأدعية.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

قال الفقهاء باستحباب قول هذه الأدعية وغيرها في الصباح والمساء؛ بناءً على أن ذكر الفضيلة، والثواب على الفعل دليلٌ على استحبابه، ولهذا **قال ابن رجب** ﷺ: (فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان – أعني وقت الفجر ووقت العصر – هما أفضل أوقات النهار للذكر)[(٢)].

وقال الشوكانيﷺ: (ومن أكثر الأذكار أجورا وأعظمها جزاء الأدعية الثابتة في الصباح والمساء فإن فيها من النفع والدفع ما هي مشتملة عليه)[(٣)].

المسألة الثامنة: حكم دعاء المجاهدين في سبيل الله عند الزحف.

نص بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على استحباب الدعاء عند لقاء العدو والزحف عليه[(٤)]؛ لقول النبي ﷺ: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلما يرد على الداعي فيها دعوته حضرة الصلاة والصف في سبيل الله»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، (٧/ ٤٠٤)، رقم (٥٠٧٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار لمجيئه من وجه آخر (٣٥٦/٢)، وأخرجه الترمذي عن أنس ﷺ بلفظ آخر، أبواب الدعوات، باب من قال حين يصبح، (٥/ ٥٢٧)، رقم (٣٥٠١)، وقال: (هذا حديث غريب).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٢٥).

(٣) قطر الولي (ولاية الله والطريق إليها) (ص: ٣٨٦).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٧/١٢)، والفروع مع تصحيح الفروع (٢٧/٢)، ومواهب الجليل (٤٤٦/١)، ومغني المحتاج (٢٦/٦)، وفيض القدير (٢٨٥/٣)، وتحفة الذاكرين (٦٨).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (٢/ ٩٥)، رقم (٢٢٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة (١/ ٤٩٥)، رقم (١٩١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (٦/ ٣٠)،

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في الحديث فضيلة الدعاء وثوابه، وهو عدم رده؛ فقال الفقهاء باستحبابه لفضيلته.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أنه لما كان ذكر الفضيلة والثواب على الفعل دليلٌ على استحبابه؛ قال الفقهاء باستحباب دعاء المجاهدين في سبيل الله عند الزحف لأن أبواب السماء تفتح لدعاء من حضر الصف.

قال في مغني المحتاج: أن مما يستحب للمجاهد (أن يدعو عند التقاء الصفين قال ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند التقاء الصف في سبيل الله تعالى»)[1].

رقم (٢٩٢٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد، باب الدعاء عند الصف في سبيل الله (ص: ٢٣٠)، رقم (٦٦١)، كلهم أخرجوه موقوفاً على سهل بن سعد الساعدي ﷺ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعًا (٥/ ٥)، رقم (١٧٢٠)، وأخرجه أبوداود، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء (٤/ ١٩٣)، رقم (٢٥٤٠) من طريق آخر مرفوعًا بلفظ: -: «ثنتان لا تردان - أو قلما تردان - عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضا» "، وقال الحاكم في المستدرك: (٢/ ١٢٤)، " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(١) مغني المحتاج (٦/٢٦).

المبحث الرابع: هل يفوت المندوب المؤقت بفوات وقته؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها:

شرح مفرداتها:

المندوب: سبق تعريفه(١).

المؤقت: أي الذي وقت له الشارع وقتًا محددًا.

معنى القاعدة:

إذا وقت الشارع للمندوب وقتًا محددًا يؤدى فيه، فهل يفوت ذلك المندوب إذا خرج وقته، أو أنه يشرع قضاؤه خارج وقته، ويُعَنْوِنُ العلماء لهذه القاعدة بقولهم:«سنة فات محلها فلا تقضى» ويعنون بالمحل الوقت أو الترتيب(٢).

حكم القاعدة:

لاخلاف بين الأُصوليين على أن النوافل المطلقة لا توصف بقضاء، ولا إعادة، وكل وقت أُديت فيه فهو أداء(٣).

وأن العبادات المعلقة على سبب لا تقضى إذا زال سببها، مثل: سنة الوضوء إذا توضأ الإنسان فإن من السنة أن يصلي ركعتين، فإذا نسي ولم يذكر إلا بعد فترة سقطت عنه، وكذلك إذا دخل المسجد وجلس ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد فترة فإن تحية المسجد تسقط عنه؛ لأن المقرون بسبب لابد أن يكون مواليًا للسبب، فإن فُصل بينهما سقط.

واختلفوا في النوافل والسنن المقيدة بوقت هل يجوز قضاؤها أو لا؟

القول الأول: أن القضاء من خصائص الواجب، وأما النفل فلا يشرع قضاؤه، وهو مذهب بعض الأصوليين والفقهاء(٤).

---

(١) انظر: (ص:٦٠).

(٢) انظر: أصول الفقه للسلمي (٢٤٢/١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٥٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٨٦٨/٢)، وإجابة السائل (٤٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٢)، والمنثور في القواعد (٢١٠/٢)، وغمز عيون البصائر (٢٨/٢)، وأصول

دليلهم: أن النفل أنزل من درجة الواجب بسبب: أن طلبه غير جازم؛ فلا يُشرع قضاؤه.

القول الثاني: يشرع قضاء النوافل والسنن المؤقتة خارج وقتها إذا فاتت بعذر، وهو مذهب الأكثر، ولعل مرادهم مشروعية قضاء الرواتب التي داوم عليها النبي ﷺ لأنه إذا عمل عملاً أثبته فلم يخل به[1].

دليلهم: القياس على الواجب؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الناحية، ويشملهما حد القضاء.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:هل يشرع القنوت للمسبوق عند من يرى أنه لايشرع القنوت إلا للنوازل؟

الذي يرى أنه لايشرع القنوت في شيء من الصلوات إلا للنوازل هم الحنفية، والحنابلة، ومذهبهم في المسبوق أنه لا يشرع له القنوت فيما تبقى من صلاته[2]، لأن القنوت سنة فات محلها، ولأن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته، ومايؤديه بعد ذلك هو أول صلاته.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الحنفية والحنابلة على قولهم بعدم مشروعية القنوت للمسبوق بقاعدة السنة إذا فات محلها فلا تؤدى خارجه.

قال في المحيط البرهاني: إن (هذا سنّة فاتت عن محلها؛ لأن محلها القيام، والركوع ليس بقيام؛ لأن القيام هو الاستواء، والركوع انحناء، وبين الاستواء والانحناء تنافٍ،

الفقه للسلمي (٢٤٢).

(١) انظر: الفروق للقرافي (٥٨/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧٤،٧٧/١)، والمنثور في القواعد (٢١٣/٢)، والمهذب للنملة (٤٢٦/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٩٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٨/١)، والمحيط البرهاني (٢٠٩/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٤٥/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٢/٢).

والسنّة إذا فاتت عن محلها لا تقضى...وكذا إذا أدرك الإمام في الركوع في الوتر لا يأتي بالقنوت، وطريقه ما قلنا)[١].

المسألة الثانية: حكم ترك التأمين بعد الفاتحة في الصلاة.

ذكر بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة أن من ترك التأمين بعد الفاتحة حتى شرع في قراءة سورة أخرى، أو شرع في الركوع فإنه لايؤمن، ولاسهو عليه؛ لأن التأمين لا يقال: إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضه في موضع غيره لأنه سنة فات محلها[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر التأثير من خلال تعليل بعض فقهاء الشافعية والحنابلة لقولهم بفوات التأمين إذا فات وقته —وهو ترتيبه هنا– بأنه سنة مرتبة في مكان، فإذا فات موضعها فات محلها؛ إذ المندوب عند بعض الفقهاء يفوت بفوات وقته.

قال ابن قدامة ﷺ: (وإن ترك التأمين نسيانا، أو عمدا، حتى شرع في قراءة السورة، لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها)[٣].

المسألة الثالثة: حكم ترك دعاء الاستفتاح عمدًا أو سهوًا.

ذكر بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة أن من ترك دعاء الاستفتاح عمدًا أو سهوًا أو جهلًا حتى شرع في القراءة؛ فإنه لا يعود إليه؛ لأنه سنة فات محلها، وتُلبس بغيرها[٤].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض الفقهاء على فوت دعاء الاستفتاح إذا شرع المصلي في القراءة بقاعدة "السنة تفوت إذا فات محلها".

قال النووي ﷺ: (قال أصحابنا إذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء

---

(١) المحيط البرهاني (١٠٥/٢). وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الأم (١٣١/١)، والحاوي الكبير (١١٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٥٣/١)، وتحفة المحتاج (٤٩/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١١٧/١).

(٣) المغني (٣٥٣/١). وانظر: البيان للعمراني (١٩٢/٢).

(٤) انظر: الأم (١٣١/١)، والمهذب (١٧١/١)، والمغني (٣٨٢/١)، والشرح الكبير (٢٤٥/٢)، وكفاية الأخيار (١١٤/١)، وكشف المخدرات شرح أخصر المختصرات (١٣٠/١).

تلبس بفرض أم بسنة أخرى فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح)[١].

وقال ابن قدامة ﷺ: (وإذا نسي الاستفتاح، أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة، لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها، وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه لذلك)[٢].

(١) المجموع للنووي (٤/ ١٢٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣)

المبحث الخامس: ترتب العقوبة على فعل الشيء يدل على التحريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

العقوبة: هي مايترتب جزاءً على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به[١].

التحريم في اللغة: المنع، وكل ما مُنعت منه فقد حرم عليك [٢].

وفي الاصطلاح هو: النهي عن الشيء نهيًا جازمًا[٣].

معنى القاعدة:

إذا رتب الشارع العقوبة على فعل الشيء؛ دل ذلك على أن فعل ذلك الشيء محرم.

والعقوبة المرتبة على الفعل قد تكون دنيوية أو أخروية، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ النساء: ٩٣فهذه عقوبة أخروية، وحد شرب الخمر مثلًا عقوبة دنيوية.

حكم القاعدة:

لا يوجد خلاف في أن من الأمور التي يُعرف بها التحريم ترتب العقوبة على فعل الشيء، والتوعد عليه[٤].

قال العز بن عبد السلام[٥] رحمه الله: (وكل فعل ذم أو ذم فاعله لأجله أو وعد عليه

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٩٥)، وانظر: كشف الأسرار (٤/١٥٠).

(٢) انظر: النهاية (١/٣٧٣)، ولسان العرب (١٢/١٢٥).

(٣) أخذًا من تعريف العلماء للحرام أو المحرّم. انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/١٤٥).

(٤) انظر: التبصرة (٩٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٣١٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣٣١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٢٣)، وعلم أصول الفقه لخلاف (١٠٨).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، عز الدين أبو محمد الملقب بسلطان العلماء، كان علمًا من الأعلام، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ، كان خطيباً للجامع الأموي، من مؤلفاته: (القواعد الكبرى)، و(مختصر صحيح مسلم)، توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)،

بشر عاجل أو آجل فهو محرم)[١].

وقال الطوفي[٢] ﷺ: (الوعيد والحظر متلازمان، إذ كل محظور متوعد عليه، وكل متوعد عليه محظور، لأن الوعيد من آثار الحظر، والحظر من أحكام الوعيد، فحصل التلازم بينهما لذلك)[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم رفع البصر أثناء الدعاء في الصلاة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء محرم، وهو قول بعض الفقهاء كابن حزم وغيره[٤].

وحجتهم[٥]: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة، وذكر عقوبته؛ فدل ذلك على تحريمه.

القول الثاني: أن رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء مكروه، وهو مذهب الجمهور[٧].

وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨٧٣).

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٢٧٥). وانظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٣)

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع، كان قوي الحافظة شديد الذكاء، قرأ العلوم وناظر وبحث، من مؤلفاته: (البلبل في أصول الفقه)، و(بغية السائل في أمهات المسائل)، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٢٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠١).

(٤) انظر: المحلى (٣٣٠/٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢١)، وسبل السلام (٢٢٧/١)، ونيل الأوطار (٢٢١/٢)، والشرح الممتع (٢٢٧/٣).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٣١)، وسبل السلام (١/ ٢٢٧)، والشرح الممتع (٣/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/ ٣٢١)، رقم (٤٢٩).

(٧) انظر: المغني (٨/٢)، والمجموع (٩٧/٤)، والشرح الكبير(٦٠١/١)، ومواهب الجليل (٥٠٥/١)، وتحفة

وحجتهم[١]: أن النهي في قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»، مصروف من التحريم إلى الكراهة بالإجماع الذي حكاه بعض أهل العلم[٢]، والإجماع من صوارف التحريم إلى الكراهة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه التأثير من خلال استدلال الفريقين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»، وذلك أن فيه التهديد والوعيد الشديد لمن رفع بصره إلى السماء في الصلاة، وهذه العقوبة المترتبة على هذا الفعل تقتضي تحريمه كما قال بذلك أصحاب القول الأول.

قال ابن حزم رحمه الله: (هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلا، ولا على صغيرة مغفورة وقال بهذا طائفة من السلف)[٣].

بينما أصحاب القول الثاني رأوا أن الإجماع صارف للحديث من التحريم إلى الكراهة[٤].

قال البدر العيني[٥] رحمه الله: (فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي أن يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء)[٦].

المحتاج (١٦١/٢)، ومجمع الأنهر (١٢٤/١).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٢)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ١١٧)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٨)، وعمدة القاري (٣٠٩/٥).

(٢) حكاه: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣٦٤/٢)، والعيني في عمدة القاري (٣٠٨/٥).

(٣) المحلى (٣٣١/٢، ٣٣٢).

(٤) انظر: عمدة القاري (٣٠٩/٥)، وفيض القدير (٣٩٨/٥).

(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، بدر الدين العينى أبو محمد، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين والفقهاء، له عدة مؤلفات منها: (البناية في شرح الهداية)، و(نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار)، توفي سنة (٨٥٥هـ). انظر: نظم العقيان للسيوطي (ص: ١٧٤)، والبدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٩٤).

(٦) عمدة القاري (٣٠٩/٥).

المبحث السادس: إذا وجد المقتضي للعبادة في زمن النبي ﷺ وانتفى المانع عنها فلم يعملها النبي ﷺ فما حكم التعبد بها؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المقتضي: الداعي والموجب، يُقال: اقتضى الأمر الوجوب دل عليه، واقتضى الحال كذا استدعاه واستوجبه، واقتضى الحالُ ذلك: استلزمه، استدعاه واستوجبه[١].

المانع لغة: الحائل بين الشيئين، والمنع: خلاف الإعطاء[٢].

واصطلاحًا: هو مايلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٣].

معنى القاعدة:

أنه إذا وجد الداعي للتعبد بعبادة ما في زمن النبي ﷺ، ولم يمنع من فعلها مانع، ولكنه لم يرد أن النبي ﷺ فعلها، مع أن تلك العبادة لو فعلها النبي ﷺ لتوفرت همم الصحابة أو بعضهم لنقلها للإمة، أو ورد التصريح بأن النبي ﷺ تركها، ولم يفعلها، فهل هذه العبادة مشروعة أو لا؟

وذلك مثل: ترك النبي ﷺ التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة.

حكم القاعدة:

هذه القاعدة تدخل في عموم ماتركه النبي ﷺ، لأن ماتركه النبي ﷺ ينقسم إلى أقسام[٤]:

١. ما تركه النبي ﷺ جبلة وعادة؛ كتركه ﷺ أكل الضب؛ لأنه لم يكن بأرض

---

(١) انظر: تكملة المعاجم العربية (٣٠٣/٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة(١٨٢٩/٣).

(٢) انظر: مجمل اللغة (٨١٧/١)، ولسان العرب (٣٤٣/٨).

(٣) انظر: الفروق (٦٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٨٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٦/١).

(٤) انظر: الموافقات (٤/ ٤٢٣-٤٢٨)، و أفعال الرسول للأشقر (٢/ ٥٣،٥٤)، وسنة الترك للجيزاني (ص:٦٢،٦٣).

قومه[١].

٢. ما تركه النبي ﷺ لأمر خاص به، وعُلم ذلك بدليل؛ كتركه أكل الثوم[٢].

٣. ما تركه النبي ﷺ لمصلحة شرعية؛ كتركه ﷺ صلاة القيام جماعة رحمة بأمته[٣].

فهذه الأقسام الثلاثة ليست محلًا للاقتداء به ﷺ في الترك[٤].

٤. ما تركه النبي ﷺ من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة كتركه الاحتفال بمولده ﷺ، وهذا القسم هو المراد بالقاعدة.

وإنما يحتج به إذا وجد السبب المقتضي للفعل في زمن النبي ﷺ، وانتفى المانع من فعله؛ فيجب حينئذٍ ترك ماتركه النبي ﷺ، ويكون فعل ما تركه حرامًا وبدعةً[٥].

فإن كل ما يبديه المحدث لهذه البدعة من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

دليل هذا: أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل[٦].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له... (٧/ ٧١)، رقم (٥٣٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح...، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣)، رقم (١٩٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/ ١٧٠)، رقم (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/ ١٤٧)، رقم (٧٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١/ ٥٢٤)، رقم (٧٦١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٢/٢، ١٠٣)، ومجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦)، وإعلام الموقعين (٢٨١/٢، ٢٨٢)، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٨٢، ٨٣)، والبدعة الشرعية (ص: ٣٧، ٣٨).

(٦) انظر: الموافقات (١٦٣/٣)، والاعتصام (٢٨٢/٢).

ولو كان في فعل ماتركه النبي ﷺ خيرٌ محضٌ، أو راجحٌ لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص[١].

وأما ما تركه النبي ﷺ لعدم وجود السبب المقتضي للفعل، أو لوجود مانع ثم وُجد بعده السبب المقتضي للفعل، وزال المانع، مثل: جمع المصحف، وجمع الناس لصلاة التراويح بعد إمام واحد وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين؛ بحيث لاتتم الواجبات والمستحبات الشرعية إلا به ففعله حينئذٍ ليس حرامًا ولا بدعة؛ بل قد يكون واجبًا، أو مستحبًا، وهذا يرجع إلى باب المصلحة المرسلة[٢].

فهذه القاعدة تصلح في باب العبادات؛ لكن لا تصلح أن تكون قاعدة تشريعية للعبادات التي لم يقم مقتضاها في زمن النبي ﷺ، أو كان هناك مانع؛ لأن هذا بابه المصالح المرسلة كما سيأتي[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة.

اختلف العلماء في حكم الدعاء بعد الختم في صلاة النافلة على قولين:

القول الأول: يكره الدعاء بعد الختم في الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية[٤].

ودليلهم[٥]: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يدعون بعد الختم في الصلاة، وقد وجد المقتضي لذلك وانتفى المانع عنه، ولكنه لم يرد؛ فلا يشرع.

القول الثاني: يستحب الدعاء بعد ختم القرآن في الصلاة، وهو مذهب الحنابلة[٦]،

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٣/٢).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠١/٢)، ومجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦).

(٣) تحت قاعدة "هل الاستصلاح حجة".

(٤) انظر: الحوادث والبدع (ص: ٦٥)، والبيان والتحصيل (٣٦٢/١)، والمحيط البرهاني (٣١٣/٥)، والمدخل لابن الحاج (٢٩٩/٢)، والفتاوى الهندية (٣١٨/٥).

(٥) انظر: الحوادث والبدع (ص: ٦٥).

(٦) انظر: المغني (١٢٥/٢، ١٢٦)، والشرح الكبير (٧٥٣/١)، والإنصاف (١٨٥/٢).

واختار بعض الشافعية استحبابه للمنفرد خاصة[١].

واستدلوا بفعل بعض التابعين، ومنهم سفيان ابن عيينة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يُلاحظ تأثير القاعدة من خلال استدلال أصحاب القول الأول بعدم مشروعية الدعاء بعد الختم في الصلاة، بأنه مما انعقد سببه في عصر النبوة، وذلك أن الوحي قد اكتمل نزوله في حياة النبي ﷺ، وكان جبريل عليه السلام يعرض القرآن على النبي ﷺ في كل رمضان مرة فلما كان في السنة التي توفي فيها عرضه عليه مرتين، ومع هذا لم يؤثر عنه دعاء بعد الختم، ولو فعله لنُقل، هذا في خارج الصلاة فكيف بداخلها[٢].

قال في المحيط البرهاني: (ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وأصحابه)[٣].

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا بذلك لفعل بعض السلف، قالوا: وقد روي عن بعضهم أنه سئل عن الدعاء عند ختم القرآن كما يفعله الناس اليوم. فقال بدعة حسنة[٤].

المسألة الثانية: حكم الدعاء الجماعي بعد الصلوات.

الدعاء الجماعي بصوت واحد بعد الصلوات قال بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم إنه من البدع المحدثة التي لم يفعلها النبي ﷺ، ولا صحابته من بعده[٥].

ودليلهم[٦]: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي:ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا

---

(١) انظر: المجموع (١٦٨/٢)، وتحفة المحتاج (١٥٦/١).

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٦٥٤/٢)، الدعاء وأحكامه الفقهية (٢٨٦/١)

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٣).

(٤) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص: ٢٨)، والحجه في بيان المحجة (٣٩٤/١)، ولم أقف على من هو القائل.

(٥) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٥٢)، والفروق للقرافي مع الحواشي عليه (٣٠٠/٤)، والاعتصام (٢٨٨/٢)، والسنن والمبتدعات (ص:٧٠)، والدرر السنية (٣١٦/٤)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص: ٣٠٤)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٤٣٠/١).

(٦) انظر: الاعتصام (٢٨٨/٢).

ماليس منه فهو رد)[١]، والمقتضي لهذا الفعل قائم في زمن النبي ﷺ، والمانع منتفٍ، ومع هذا لم يرد في ذلك شيء؛ ففعله بدعة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

تأثير القاعدة في المسألة واضح، وذلك من خلال استدلال القائلين ببدعية الدعاء الجماعي بعد الصلوات بعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ مع قيام المقتضي لذلك، وعدم وجود المانع منه وهو استدلالٌ منهم بالقاعدة.

قال الشاطبي رحمه الله ردًا على من قال أن الدعاء دبر الصلاة بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء، وأنه بآثار الصلوات مطلوب: (فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى بالإظهار، ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام؛ دل على الترك مع وجود المعنى المقتضي، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك...)[٢].

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بعد ختم القرآن الكريم خارج الصلاة.

اختلف العلماء في حكم الدعاء بعد ختم القرآن خارج الصلاة على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء عقب ختم القرآن، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " مع كل ختمة دعوة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤)، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣)، رقم (١٧١٨).

(٢) الاعتصام (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد (١/٩١)، وفضائل القرآن لابن الضريس (ص: ٤٤)، والفتاوى الهندية (٥/٣١٧)، والمبسوط (٤/١٣)، والمغني (٢/١٢٦)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٠)، وتحفة المحتاج (١/١٥٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٠٥)، وحاشية البجيرمي (١/١٣٦)، والشرح الممتع (٤/٤٢).

(٤) انظر: فضائل القرآن للفريابي (ص: ١٨٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٢٦)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٨).

مستجابة "[١].

٢. أن أنس بن مالك ﷺ كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو [٢].

القول الثاني: لايشرع الدعاء عند ختم القرآن، وهو مذهب بعض المالكية[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. أنه ليس من عمل أهل المدينة، قال مالك: ما علمته من عمل الناس، وما أرى أن يفعل.

٢. أنه لم ينقل عن النبي ﷺ في الختم دعاء، وقد قام المقتضي لذلك وانتفى المانع، فتبين أنه غير مشروع.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال المالكية بعدم ورود الدعاء بعد الختم عن النبي ﷺ مع قيام المقتضي له وانتفاء المانع، يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، حيث قالوا بعدم مشروعيته؛ بناءً على القاعدة.

قال الطرطوشي[٥]**رحمه الله**: (وما روي فيها عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وسائر الأئمة الراشدين على ما رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وسائر مصنفات المسلمين ودواوينهم الفقهية، لم يرووا في شيء من ذلك ما أحدثه الناس من

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣٣)، رقم (١٩١٩)، وقال البيهقي: "في إسناده ضعف"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٢٧٧)، رقم (١٩١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٢)، رقم (٦٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١)، رقم (١٩٠٧)، وقال البيهقي: " هذا هو الصحيح موقوف"، وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص: ١٠٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧٢): رجاله ثقات.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٦٢/١)، والبيان والتحصيل (٣٦٢/١)، والمدخل لابن الحاج (٢٩٩/٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٣٠)، البيان والتحصيل (١/ ٣٦٢)، والحوادث والبدع (ص: ٦٤).

(٥) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي المالكي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحافظ العالم العامل الثقة الفاضل الجليل القدر. من مؤلفاته: (سراج الملوك) و(الفتن)، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢٥)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٣)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٣٣).

هذه البدع؛ من نصب المنابر عند ختم القرآن، والقصص، والدعاء، بل قد حفظ عنهم النهي عن ذلك على ما رويناه)[١].

ورد على الاستدلال بفعل أنس ﷺ على جواز الدعاء عند ختم القرآن فقال: (فهذا هو الحجة عليكم؛ فإنه كان يصلي في بيته، ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصبكم المنابر، وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد، فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء، وتكثر الزعقات والصياح، ويختلط الأمر، ويذهب بهاء الإسلام ووقار الإيمان؟ ! وأيضا؛ فإنه ما روي أنه دعا، وإنما جمع أهله فحسب)[٢].

المسألة الرابعة: حكم الدعاء قبل أذان الفجر.

اختلف العلماء في مشروعيته على قولين:

القول الأول: أن ما سوى الأذان قبل الفجر من التسبيح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء بدعة مكروهة. وهو قول بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[٣].

وحجتهم[٤]: بأنه من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه.

القول الثاني: أن قيام المؤذن بالتهليل، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء جائز ولابأس به. وهو قول بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[٥].

وحجتهم[٦]: بأنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسن نيته؛ لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعها.

---

(١) الحوادث والبدع (ص: ٦٤)

(٢) الحوادث والبدع (ص: ٧٥).

(٣) انظر: تلبيس إبليس (ص: ١٢٣)، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٤١)، والاعتصام (٤٨٢/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٢)، ومواهب الجليل (٤٢٩/١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٧٩/١)، وشرح منتهى الإرآدات (١٣٥/١)، ومطالب أولي النهى (٣٠٤/١)، وإصلاح المساجد للقاسمي (ص: ١٣٤)، والسنن والمبتدعات للشقيري (ص: ٤٩).

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥٣)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٩).

(٥) انظر: عمدة القاري (١٣٥/٥)، والقول البديع للسخاوي (ص: ١٩٦)، ومواهب الجليل (٤٢٩/١، ٤٣٠)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٧)، وحاشية الجمل (٢/ ٣٦٩).

(٦) انظر: القول البديع للسخاوي (ص: ١٩٦)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٠).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في استدلال أصحاب القول الأول بعدم ورود الدعاء قبل أذان الفجر عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته، وواضح من هذا أنه قد قام المقتضي للدعاء وانتفى المانع عنه، قالو: فلمّا لم يرد دل على أن فعله بعد ذلك بدعة محرمة.

قال في مطالب أولي النهى: (ما يفعله المؤذنون قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعاء أو قراءة فمن البدع المكروهة، لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ولم يقل به أحد من العلماء، فلا يسوغ لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه...)[1].

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٤). وانظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٤٨).

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: التعريف بالأدلة.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس.

التمهيد: التعريف بالأدلة.

الأدلة في اللغة: جمع دليل، والدليل: هو المرشد، والهادي إلى المطلوب(١): سواء كان حسيًا، كمن يدلك على بلد ما، ويرشدك إليه، أو معنويًا كالدليل الشرعي يدلك على حكم شرعي لحادثة ويرشدك إليه(٢).

واصطلاحًا: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٣).

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب، وفيه مطلب واحد: وهو: هل القراءة الشاذة حجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

القراءة لغة: مصدر قرأ يقرأُ قراءةً وقرآنًا(٤).

واصطلاحًا: هي ما ينسب إلى أحد القُراء السبعة أو العشرة أو الثلاثة إذا اتفقت الروايات والطرق عنهم(٥).

الشاذة: الشاذّ: هو المنفرد(٦).

القراءة الشاذة: لكي نعرف القراءة الشاذة؛ لابد أن نعرف القراءة المتواترة.

فالقراءة المتواترة هي: "كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها"(٧).

---

(١) انظر: العين (٧٨/٤)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٣٨٦/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٧٣/٤)، ولسان العرب (٧٧/٣)، والمصباح المنير (١٩٩/١).

(٢) انظر: التعريفات (١٠٤/١)، والكليات (٤٩٣/١)، والشامل للنملة (١٢٣/١).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع البيان (٣٣/١)، والإحكام للآمدي (٩/١)، والمختصر لابن اللحام (ص: ٣٣)، وفصول البدائع (٢٩/١).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٢٦)، ولسان العرب (١٢٩/١)

(٥) معجم علوم القرآن (ص: ٢٢٠).

(٦) انظر: الصحاح (٥٦٥/٢)، ومقاييس اللغة (١٨٠/٣)، ولسان العرب (٤٩٤/٣).

(٧) منجد المقرئين لابن الجزري (ص: ١٨)، وانظر: مناهل العرفان للزرقاني (٤٦٧/١)، وتاريخ القرآن الكريم

والذي جمع هذه الشروط هو العشر القراءات المعروفة، قال ابن الجزري[١] رحمه الله: (والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة[٢] التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول)[٣].

ولما كان رسم المصحف العثماني متواترا، عدوا ما خرج عنه آحادًا أو شاذًا.

ومن هنا يتبين لنا تعريف القراءة الشاذة: فهي ماوراء القراءات العشر[٤].

وعرفها بعضهم: (ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني)[٥].

أما القراءة التي لم يصح سندها؛ فهي القراءة الباطلة.

قال الشوكاني رحمه الله: (وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن، ولا منزل منزلة أخبار الآحاد أما انتفاء كونه قرآنًا فظاهر، وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد، فلعدم صحة إسناده، وإن وافق المعنى العربي والوجه الإعرابي فلا اعتبار بمجرد الموافقة، مع عدم صحة الإسناد)[٦].

حجة: الحُجَّة هي الدليل والبرهان، ومعنى كون القراءة الشاذة حُجَّة: أي دليل[٧].

معنى القاعدة:

---

(١١٤).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن يوسف الدمشقي الشيرازي الشافعي، شمس الدين أبو الخير،، المشهور بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، من مؤلفاته: (النشر في القراءت العشر)؛ و(غاية النهاية في طبقات القراء)، توفي سنة (٨٣٣هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٥).

(٢) وهم: أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف رحمهم الله.

(٣) منجد المقرئين لابن الجزري (ص: ١٨)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٣/١٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢٩٩/١)، والبحر المحيط (٢٢٠/٢)، والنشر في القراءات العشر (٤٤/١)، الإتقان للسيوطي (٢٧٧/١).

(٥) أصول الفقه للسلمي (ص: ٩٨)، وانظر: غاية الوصول (٣٢/١)، وإرشاد الفحول (٨٨/١).

(٦) إرشاد الفحول (١/ ٨٨).

(٧) انظر: المهذب للنملة (٤/ ١٨٣٧).

أن القراءات التي قرأ بها بعض أفراد الصحابة، ولم تُنقل نقلًا متواترًا عن رسول الله ﷺ فهل تكون هذه القراءات مؤثرة في الأحكام بحيث يصح للمجتهد الاعتماد عليها في استنباط حكمٍ شرعيٍ نفيًا أو إثباتًا؟

ومن أمثلة القراءة الشاذة: قراءة أبي بن كعب ﷺ: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» سورة المائدة ٨٩[(١)].

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة (الآحادية) على قولين:

القول الأول: أنها حجة، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد، وأكثر أصحابهم، وحُكي عن الشافعي[(٢)].

وحجتهم[(٣)]: أن هذه القراءة نقلت عن الرسول ﷺ بسند صحيح فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنا أو سنة، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة.

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو رواية عن مالك، والمشهور عن الشافعي، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

وحجتهم[(٥)]:

١. أن الصحابي نقلها على أنها قرآن، لا على أنها سنة، وهي لا يمكن أن تكون قرآنًا؛ لأن القرآن متواتر وهي غير متواترة.

٢. أن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه.

---

(١) أخرجها الحكم في المستدرك (٢/ ٣٠٣)، رقم (٣٠٩١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود ﷺ (٨/ ٥١٣)، رقم (١٦١٠٢).

(٢) انظر: التمهيد (١/١٤٢)، والبحر المحيط (٢/٢٢٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢١٤، ٢١٥)، والتقرير والتحبير (١/١٦٣).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: البرهان (١/٢٥٧)، وقواطع الأدلة (١/٤١٤)، والمنخول (ص: ٤٧٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢١٤)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٢٠)، ومختصر التحرير (٢/١٤٠).

(٥) انظر: المنخول (ص: ٣٧٦)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٢٠).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي صفة دعاء القنوت.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب في القنوت دعاء معين(١).

واختلفوا في الدعاء الذي يُستحب القنوت به في الوتر عند الحنفية والحنابلة، وفي الوتر والصبح عند الشافعية، وفي الصبح فقط عند المالكية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب أن يقنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه: "اللَّهم إنَّا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجدّ بالكافرين ملحق"(٢)،ولا يندب أن يضاف إليه دعاء: اللَّهم اهدنا فيمن هديت... "، وهو مذهب المالكية(٣).

دليلهم(٤):

١. أنه قد روي أن جبريل عليه السلام علَّم النبي ﷺ هذا القنوت(٥).

٢. أن أصل هذا الدعاء سورتان في مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه(٦).

القول الثاني: يستحب القنوت بقول: " اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا

---

(١) حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨). وانظر: المجموع (٣/٤٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة...، باب ما يدعو به في قنوت الفجر (٢/ ١٠٦)، رقم (٧٠٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب دعاء القنوت (٢/ ٢٩٩)، رقم (٣١٤٤)، وقال إسناده صحيح.

(٣) انظر: المدونة (١/١٩٢)، والاستذكار (٢/٢٩٥)، وبداية المجتهد (١/١٤١)، والقوانين الفقهية (ص: ٤٤، ٤٥)، وحاشية العدوي (١/٢٨٣)، ومنح الجليل (١/٢٦٠).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٩٢)، وشرح التلقين (١/ ٥٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن، أبواب الصلاة، باب دعاء القنوت، برقم (٣١٤٢)، (٢/ ٢٩٨)، وقال: (هذا مرسل، وقد روى عن عمر رضي الله عنه صحيحاً موصولاً).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل لابن نصر (ص: ٣٢٢).

يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت "، وهو مذهب الحنفية، والشافعية[١].

دليلهم[٢]: حديث الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال " علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»[٣].

القول الثالث: يستحب الجمع بين ما ورد من أدعية القنوت، وهو مذهب الحنابلة[٤].

دليلهم[٥]: أن الكل مروي عن النبي ﷺ.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبن لنا وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الحنفية، والمالكية على استحباب الدعاء في القنوت ب« اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافرين ملحق»، حيث قالوا: إن أصل هذا الدعاء سورتان في مصحف أُبي بن كعب ﷺ، وهي قراءة منسوخة، وشاذة، وأنهما مما علَّمه جبريل للنبي ﷺ.

قال شارح مختصر خليل: (ولعل الأولى أن يقال إنما اختاره[١] لما قاله بعضهم: إن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٣/٢)، والبيان للعمراني (٢٥٤/٢)، والمجموع (٤٩٣/٣)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٧٤)، والبناية شرح الهداية (٤٨٨/٢)، ومراقي الفلاح (ص:١٤٢)،.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٥٤)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر (٢/ ٥٦٤)، رقم (١٤٢٥)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٣٢٨)، رقم (٤٦٤)، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨)، رقم (١٧٤٥)، وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٨): "حديث صحيح على شرط الشيخين".

(٤) انظر: المغني (١١٢/٢)، والعدة شرح العمدة (ص: ٩٥)، والشرح الكبير (٧٢١/١)، وكشف القناع (٤٢٠/١)، أما في النوازل فاستحب بعض الحنابلة أن يُدعى في كل نازلة بما يُناسبها. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٢).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة (ص: ٩٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢١).

أصله سورتان في مصحف (أُبيّ بن كعب) ﷺ فمن قوله اللهم إنا نستعينك إلى قوله ونترك من يكفرك سورة وباقيه سورة)[٢].

وهاتان السورتان قيل فيهما[٣]: إنهما (مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه إياهما وتسمى سورتي الخلع والحفد)[٤].

أما الشافعية فهم يقولون إن قنت به فهو حسن[٥]، ولكن يُقدَّم عليه حديث الحسن ﷺ، لأن الدليل المعارض للقراءة الشاذة مُقدَّمٌ عليها[٦]، ولأن الحديث المروي في ذلك مرسل[٧].

---

(١) أي الإمام مالك.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٣). وانظر: الفواكه الدواني (١/ ١٨٦).

(٣) قال ذلك: أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي في كتابه الناسخ والمنسوخ كما نقل ذلك عنه الزركشي في البرهان (٢/ ٣٧)، وانظر: الإتقان للسيوطي (٣/٨٥)، والمدخل لأبي شهبة (١/٢٨٨).

(٤) البرهان للزركشي (٢/ ٣٧).

(٥)انظر: المجموع (٣/٤٩٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢/٢٢٦).

(٧)انظر: طرح التثريب (٢/٢٩٥).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المتواتر يفيد العلم.

المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ حجة.

المطلب الثالث: هل الفعل المجرد من النبي ﷺ يدل على الاستحباب.

المطلب الرابع: هل مواظبة النبي ﷺ على الفعل تدل على الوجوب.

المطلب الخامس: ترك الفعل يدل على عدم الوجوب.

المطلب السادس: إقرار النبي ﷺ حجة.

المطلب السابع: هل يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟

المطلب الثامن: جهالة الصحابي في الرواية لا تضر(عدالة الصحابة).

المطلب التاسع: هل يحتج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب الأول: المتواتر يفيد العلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المتواتر لغة: مأخوذ من التواتر، وهو: تتابع الأشياء واحدًا بعد الآخر وبينهما فجوات وفترات[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾المؤمنون: ٤٤

واصطلاحًا: خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بصدقه[(٢)].

العلم لغة: المعرفة ضد الجهل، ويأتي بمنى: اليقين[(٣)].

واصطلاحًا: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[(٤)].

والمراد هنا: القطع بصحة الخبر

معنى القاعدة:

أن ما أخبر به جماعة يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، بشروط تذكر؛ فإنه يفيد العلم[(٥)].

حكم القاعدة:

التواتر ضربان: تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك.

وقد اتفق الأصوليون على أن التواتر بقسميه مفيد للعلم بمخبره خلافا لبعض

---

(١) انظر: الصحاح (٨٤٣/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥٣٢/٩)، ولسان العرب (٢٧٥/٥)، والشامل للنملة (٤١١/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٤/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٦٠/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٦٣٧/١).

(٣) انظر: ومقاييس اللغة (٤/ ١١٠)، ولسان العرب (١٢/ ٤١٧)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠)، ورفع الحاجب للسبكي (ص: ٢٤٣).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٣/١).

الطوائف[١].

ودليل ذلك: ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية، والأمم السالفة، والقرون الخالية، والملوك، والأنبياء، والأئمة، والفضلاء المشهورين والوقائع الجارية بين السلف الماضين، بما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس، ولا ينكر ذلك إلا جاحد.

واختلفوا في نوعية العلم الحاصل به على قولين:

القول الأول: أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني: أن التواتر إنما يفيد العلم النظري المكتسب، وهو مذهب بعض الأُصوليين[٣].

قال الطوفي ﷺ: (والخلاف لفظي، إذ مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني: البديهي: الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري منقسم إليهما ؛ فدعوى كل، غير دعوى الآخر، والجزم به حاصل على القولين)[٤].

اتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروطٍ أربعةٍ[٥]:

الأول: أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.

الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين.

الثالث: أن يكون علمهم مستندا إلى الحس، لا إلى دليل العقل.

الرابع: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط؛ لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه.

---

(١) وهم السُمَنية: فرقة من عبدة الأصنام، تقول بالتناسخ، وتنكر وقوع العلم بالأخبار، والبراهمة: قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل، حيث حصروا مدارك العلم في الحواس الخمسة فقط. انظر: الإحكام للآمدي (١٥/٢)، وبيان المختصر (٦٤٠/١)، والمختصر لابن اللحام (ص: ٨١)، ومختصر التحرير (٣٢٦/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٨/٢)، ونهاية السول (٢٥٨/١)، والبحر المحيط (١٠٥/٦).

(٣) انظر: بيان المختصر (٦٤٤/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٨٦/٢).

(٤) مختصر الروضة مع شرحه (٢/ ٧٩).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة.

اتفق الفقهاء على أنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء[١].

واختلفوا في حكم رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء على قولين:

القول الأول: يستحب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، وهو مذهب الجمهور ورواية عند المالكية[٢].

ومما استدلوا به[٣]:

١. أن رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة مما تواتر نقله عن النبي ﷺ، حيث ورد في ذلك نحو مئة حديثٍ عن النبي ﷺ فيه رفع اليدين في الدعاء في مواضع متعددة، والتواتر حجة يفيد العلم، والقطع بصحته.

٢. حديث أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺيرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه»[٤].

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ له يدل على استحبابه.

٣. حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين»[٥].

وجه الدلالة: أن حياء الله من العبد إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا؛ يدل على

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٢١٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/١٣٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/٨٤)، والذخيرة (١٣/٣٤٢)، وفتح الباري لابن حجر (١١/١٤٣)، وعمدة القاري (٢٢/٣٠٠)، والبحر الرائق (١/٣٤١)، ومرقاة المفاتيح (٤/١٥٣٢).

(٣) انظر: المسالك لابن العربي (٣/ ٣٠٩)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢)، رقم (٨٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ٦١٠)، رقم (١٤٨٨)، والترمذي، أبواب الدعوات (٥/ ٥٥٧)، رقم (٣٥٥٧)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٥/ ٣٣)، رقم (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٣/ ١٦٠)، رقم (٨٧٦).

استحباب رفع اليدين في الدعاء.

القول الثاني: لايستحب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، وهو مذهب المالكية[١].

ومما استدل لهم به[٢]:

١. حديث أنس رضي الله عنه أن النبي: ﷺ «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[٣].

٢. قال مالك: بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر، وهو يدعو ويرفع يديه، فأنكر عليه وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود. فقيل له: ما أراد بالتقليص؟ قال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الجمهور على القول باستحباب رفع اليدين في الدعاء بتواتر ذلك عن النبي ﷺ تواترًا معنويًا مفيدًا للعلم.

قال السيوطي[٤] رحمه الله: (ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة؛ فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع)[٥].

وقد ذكرنا إجماع العلماء على أن المتواتر بقسميه اللفظي والمعنوي يفيد العلم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٣٠)، والبيان والتحصيل (١/٣٧٤)، وحاشية العدوي (١/٥٤٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٣٠)، وشرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١)، والحوادث والبدع (ص: ٦٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٣٢)، رقم (١٠٣١)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢)، رقم (٨٩٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، جلال الدين، حاز الفنون، وصنف التصانيف الكثيرة له زهاء (٦٠٠) مصنف، من مؤلفاته: (الأشباه والنظائر)، و(الإتقان في علوم القرآن)، و(الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، توفي سنة (٩١١هـ). انظر: البدر الطالع (١/ ٣٢٨)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٥) تدريب الراوي (٢/ ٦٣١)، وانظر: اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (١/٢٤٦)، ومرعاة المفاتيح (١/٣٨٠)، وتاريخ التشريع للقطان (ص:٧٩).

وما ورد من إنكار رفع اليدين عن الإمام مالك فقد حمله بعض أصحابه على المبالغة في الرفع؛ لأنه فعل اليهود.

أما الرفع بسكينة وتضرع فقد أجازه في مواضع، والأصل في رفع اليدين الثبوت القطعي من فعل النبي ﷺ[١].

قال في البيان والتحصيل: (وأما رفع اليدين عند الدعاء، فإنما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت؛ لأنه من فعل اليهود، وأما رفعهما إلى الله عز وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب، فإنه جائز محمود من فاعله، وقد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء وفعله فيها)[٢].

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٢٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢٤٩). وانظر: المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٣٠).

المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

فعل النبي ﷺ: سيأتي تعريفه(١).

ومعنى حجة: أي دليل وبرهان.

معنى القاعدة:

أن أفعال النبي ﷺ تؤثر في الأحكام بحيث يصح للمجتهد الاعتماد عليها في استنباط حكمٍ شرعيٍ نفيًا أو إثباتًا.

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

محل النزاع هو فيما إذا فعل النبي ﷺ فعلًا ولم يكن بيانًا لخطاب سابق، ولاجبليًا، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمت لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة إما بنصه عليه السلام على ذلك وتعريفه لنا أو بغير ذلك(٢).

وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على أن أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة حجة على العباد(٣)، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

ونقل الآمدي رحمه الله في ذلك خلافاً(٤).

الأدلة على حجية أفعال الرسول(٥):

١. قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب: ٢١

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حثنا على التأسي به ﷺ في أفعاله.

---

(١) (ص: ١٣٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، وتيسير التحرير (٣/١٢٠).

(٣) انظر: المعتمد (١/٣٤٧)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٠٩)، والمحقق من علم الأصول (ص: ١٧٠)، وأفعال الرسول للأشقر (١/١٨٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٨٦)، وأفعال الرسول للأشقر (١/١٨٦).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٨، ٤٩)، والفقيه والمتفقه (١/ ٣٥١).

٢. حديث أنس بن مالك ﷺ: أن قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالّوها، فقال النبي ﷺ: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن أفعاله من سنته؛ فيحتج بها كما يحتج بالأقوال.

٣. إجماع الصحابة ﷺ فمن بعدهم من التابعين والأئمة، وقد ورد عنهم ما لا يكاد يُحصى كثرة الاحتجاج بالسنة العملية.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء في الصلاة بغير لفظ القرآن والسنة المطهرة.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمصلي أن يدعو في صلاته بما شاء من حوائج الدنيا مما يشبه كلام الناس. وهو مذهب المالكية والشافعية[٢].

ومن أدلتهم[٣]:

١. أن النبي ﷺ دعاء على بعض المشركين بدعاء ليس في القرآن؛ فقد قال أبوهريرة ﷺ: « وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد[٤]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢)، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... (٢/ ١٠٢٠)، رقم (١٤٠١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٩٣/١)، وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٩)، والحاوي الكبير (١٣٩/٢)، والكافي لابن عبد البر(٢٠٨/١)، والمجموع (٤٧١/٣)، والمنتقى شرح الموطأ (١٦٨/١)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٥٤/١).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٩)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٧٢)، والتوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢١).

(٤) هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد ﷺ، حبسه المشركون بمكة عن الهجرة فانفلت منهم بعد أن دعا له النبي ﷺ في قنوته بالنجاة، فقدم المدينة، وتوفي بها، فكفنه رسول الله

وسلمة بن هشام[١] وعياش بن أبي ربيعة[٢] والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف»[٣].

٢. قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ويدعو)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يخص دعاء في القرآن من غيره ولو كان لا يجوز الدعاء إلا بما في القرآن ما ترك ﷺ بيان ذلك ولقال: ثم ليدعو بما شاء مما في القرآن، فلما عم جميع الدعاء لم يُخصَّ بعضه إلا بدليل.

القول الثاني: أن المصلي إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن أو بما ثبت في السنة لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند

ﷺ في قميصه. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٢٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٨٤).

(١) هو: سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو هاشم، أخو أبي جهل والحارث، شهد مؤتة مع جعفر، وقتل بأجنادين في خلافة عمر رضي الله عنه، دعا له رسول الله ﷺ بالنجاة في قنوته. انظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٩٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٥٣).

(٢) هو: عياش بن أبي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ويلقب ذا الرّمحين، أخو أبي جهل بن هشام لأمه، من المهاجرين الأولين، ذو الهجرتين، هاجر هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المدينة، فلحقه أبو جهل، والحارث ابنا هشام إلى المدينة فتلطفا له، حتى رجعا به إلى مكة، فكان ممن يعذب في الله مع المستضعفين الذين قنت فيهم النبي ﷺ، وقيل: إنه شهد بدرًا. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٢٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٨٤/٨)، رقم (٦٣٩٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب (استحباب القنوت في جميع الصلوات...) (١/ ٤٦٧)، رقم (٦٧٥).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٥) ينسب إلى الحنفية القول بأنه لايجوز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، وتحرير مذهبهم أنه يجوز عندهم أيضًا الدعاء بما يشبه ما في القرآن أو ثبت في السنة. قال ابن حجر رحمه الله: (والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا قال قائلهم والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢١). وانظر: مختصر القدوري (ص: ٢٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٣، ٥٤)، وعمدة القاري (٦/ ١١٨).

الحنابلة[١].

ومن أدلتهم[٢]:

١. حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ أنه أجاب العاطس في الصلاة وقال: يرحمك الله، فلما فرغ ﷺ من صلاته قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الدعاء بما يتخاطب به الناس وجعل قوله: (يرحمك الله) من كلام الناس، وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس في الصلاة.

٢. أن الدعاء بما يشبه كلام الناس يفسد الصلاة قياسًا على رد السلام وتشميت العاطس.

القول الثالث: لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم، ويجوز الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذ الدنيا، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

ومما استدلوا به[٥]:

قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٦].

قالوا: وما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها فهو من كلام الآدميين.

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٩٨)، والمغني لابن قدامة (١/٣٩٣)، والمحيط البرهاني (١/٣٨٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٨٥، ٥٨٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/٥٤)، وتبيين الحقائق (١/١٢٤)، وشرح أبي داود للعيني (٤/ ٩٤).

(٢) انظر: شرح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٤٩)، وعمدة القاري (٦/ ١١٨)، وشرح البخاري للقسطلاني(٢/ ١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨١)، رقم (٥٣٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٨٥، ٥٨٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/٤١٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٣)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤٥).

(٦) **أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه.**

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال المالكية والشافعية بفعل النبي ﷺ على جواز دعاء الانسان بما أحب في صلاته من حوائج الدنيا والآخرة حيث جاء عنه ﷺ أنه كان يدعو بأدعية مختلفة؛ فكان فعله ﷺ دليلًا على الجواز.

قال النووي رحمه الله: (ولأنه ﷺ دعا في مواضع بأدعية مختلفة فدل على أنه لا حجر فيه)[١].

وقد رد بعض الحنفية على استدلال المالكية والشافعية بالفعل النبوي بعدة أجوبة فقال: (وما رواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحا فيها؛ ولأن ما ذكرنا محرم وما ذكره مبيح والمحرم مقدم على المبيح؛ ولأن ما روينا قول وما رواه فعل والقول مقدم على الفعل لما عرف في موضعه)[٢].

والحنابلة لا يخالفون في حجية الفعل النبوي ولكنهم يرون أن ما ورد عن النبي ﷺ من الدعاء في الصلاة وما في معناه فهو مخصص لعموم قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن».

قال الزركشي[٣] رحمه الله: (ولا إشكال أنه لا يجوز على المذهب الدعاء بما يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها، نحو: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء.

لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن»، رواه مسلم وغيره، خرج منه ما ورد، وما في معناه، فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم)[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٢).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٢٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه حنبلي، كان إماما في المذهب، من مصنفاته: (شرح الخرقي)، و(شرح قطعة من الوجيز)، توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٩)، وتسهيل السابلة (١١٥٨/٢).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٩٢)

المطلب الثالث: هل الفعل المجرد من النبي ﷺ يدل على الاستحباب.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها:

شرح مفرداتها:

الفعل المجرد: أي الخالي عن القرائن.

المستحب: هو المندوب، وقد سبق تعريفه[١].

معنى القاعدة:

أن ما كان من أفعال النبي ﷺ خاليًا عن القرائن التي تبين حكم هذا الفعل هل حكمه الاستحباب أو غير ذلك؟

ومعنى كونه مجرّداً، أنه خلاف الأفعال الأخرى التي اقترن بكل منها قرينة يتبيّن منها حكمه بالنسبة إلينا، فالجبليّ يدلّ على الإباحة، ولسنا متعبّدين بفعل مثله، والذي عُلِم أنه بيان للشرع حكمه مأخوذ من الخطاب المبين، والذي علم أنه امتثال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب الممتثل، وهكذا.

وهذه القاعدة يدخل تحتها جملة كبيرة من أقواله ﷺ يستدل بها، على طريقة الاستدلال بالأفعال، ومن ذلك الأذكار والأدعية النبوية. سواء أكانت في العبادات المرسومة كالصلاة والزكاة والحج والصوم، أو المرتبطة بأسباب زمانيّة كأدعية الصباح والمساء ودخول الشهر، أو مكانية كأذكار دخول المنزل والخروج منه، أو بمناسبات أخرى كما كان ﷺ يقوله إذا استجدّ ثوباً، أو عاد مريضاً، أو قابل وفداً، أو غير ذلك[٢].

قال ابن قدامة ﷺ في سياق بيان حكم التسليم في الصلاة: (فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة)[٣].

---

(١) (ص: ٦٠).

(٢) انظر: أفعال الرسول للأشقر (٢/ ٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٧).

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

الذي يظهر أنه ليس بين الأصوليين خلاف في أن الفعل الصادر من النبي ﷺ إذا اقترن به مايدل على أنه بيانٌ لمجمل، أو أنه للوجوب، أو للندب، أوللإباحة، أو أنه خاص به، أو أنه جبلي؛ فإنه يحمل على تلك القرينة.

وقد سبق في المبحث الأول[١]، ومحل النزاع هنا هو في الفعل الخالي من القرينة، إذا قُصد به القربة، **وفيه خلاف بين العلماء على أقوال:**

القول الأول: أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الوجوب، وهو محكي عن الإمام مالك، وقال به بعض الشافعية، وأحمد في رواية [٢].

ومن أدلتهم[٣]:

١. قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ الأعراف: ١٥٨

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله: {واتبعوه} يحمل على الوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر.

٢. قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾النور: ٦٣وفعله ﷺ من أمره.

٣. قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾آل عمران: ٣١

وجه الدلالة: أن الله عزوجل بين أن اتباع النبي ﷺ من محبة الله، ومحبة الله واجبة فما ترتب عليها كذلك.

٤. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: «خلع نعله في الصلاة فخلع الصحابة نعالهم»[٤].

---

(١) (ص:١٠٩).

(٢) انظر: التبصرة (١/٢٤٢)، والبرهان (١/١٨٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، والمسودة (٧١).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٧٤١)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٥،١٧٦)، ونفائس الأصول (٥/ ٢٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ٤٨٥)، رقم (٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، (٧٨٦)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، رقم (٢١٨٥)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩١):

وجه الدلالة: أن الصحابة فهموا وجوب المتابعة في الفعل المجرد؛ فخلعوا نعالهم.

القول الثاني: أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الندب: وهو رواية عن الإمام أحمد وحكي عن الشافعي[١].

وحجتهم[٢]: أن القربات التي يفعلها الرسول ﷺ لا تخرج عن الوجوب والندب، وأقل درجاتها الندب، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل.

القول الثالث: أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب ولا الندب بمفرده بل يحمل على الإباحة، وهو قول بعض الحنفية[٣].

وحجتهم[٤]: أن الرسول ﷺ مأمور بالتبليغ، والتبليغ لا يكون إلا باللفظ، فالفعل يحتمل الوجوب والندب والإباحة فنجزم بالمتيقن، وهو الإباحة، وما زاد على ذلك لا بد من دليل آخر عليه.

قالوا: ولما لم يثبت نقلٌ بالأمر به؛ كان للإباحة، ومطلق الفعل لا يدل على شيء زائد على الجواز[٥].

القول الرابع: أن فعل النبي ﷺ المجرد يتوقف فيه حتى تدل القرينة على المراد به، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به بعض الشافعية[٦].

وحجتهم[٧]: أن الفعل لا دلالة له على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك؛ فيتوقف فيه.

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(١) انظر: البرهان (١/١٨٣)، والإحكام للآمدي (١/١٧٤)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٦٥)، والمسودة (٧١).

(٢) انظر: التبصرة (ص: ٢٤٤)، والتلخيص (٢/ ٢٣٥)، والمستصفى (ص: ٢٧٥).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥)، وتقويم الأدلة (ص: ٢٤٧)، وأصول السرخسي (٢/٨٧) وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠١-٢٠٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥).

(٥) انظر: أضواء البيان (٢/٤٠١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/٤٨٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٦٥)، والمسودة (٧١).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٨٥).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء عند دخول الخلاء.

اتفق الفقهاء[١] على أنه يستحب للداخل لقضاء الحاجة أن يقول الدعاء الوارد عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٢])[٣].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ لهذا الدعاء يدل على استحبابه.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

ورد في هذه المسألة فعل مجرد عن القرائن لأن القول فعل[٤]؛ فاستدل الفقهاء بذلك على الاستحباب.

قال في المهذب: (ويستحب أن يقول (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال ذلك)[٥].

وأما من قال بأن الفعل المجرد لايدل على الندب فلعله يرى أن الأصل في الأدعية والأذكار- وإن كانت داخلة في الأفعال- أنها على الندب، وهذا يطرد في أكثر المسائل هنا والله أعلم.

---

(١) حكاه النووي في المجموع (٧٥/٢)، وانظر: البيان للعمراني (٢٠٤/١)، والمغني لابن قدامة (١٢٤/١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٥/١)، وتبيين الحقائق (١٦٧/١)، وعمدة القاري (٢٧١/٢).

(٢) **الخبث:** بضم الباء هو جمع ((الخبيث))، وهو الشيطان الذكر.

والخبائث: جمع ((الخبيثة)) وهي الأنثى من الشياطين. انظر: تهذيب اللغة (١٤٦/٧)، وغريب الحديث للخطابي (٢٢١/٣)، والمصباح المنير (١٦٢/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، (١/ ٤١)، رقم (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، (١/ ٢٨٣)، رقم (٣٧٥).

(٤) انظر: المعتمد (٤١٧/٢)، وأفعال الرسول للأشقر (٣٨/٢).

(٥) المهذب مع المجموع (١٢٤/١).

المسألة الثانية: حكم دعاء[١] الاستفتاح.

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دعاء الاستفتاح سنة لكل مصلٍ، وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

دليلهم[٣]:

١. حديث المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بدعاء الاستفتاح؛ مما يدل على عدم وجوبه، لأن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر.

٢. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة – قال: أحسبه قال: هنية –، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة، ما تقول: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد))[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يقول دعاء الاستفتاح في الصلاة، ولم يأمر به، وفعله يدل على الاستحباب.

القول الثاني: أن دعاء الاستفتاح واجب من واجبات الصلاة، وهي رواية عند

---

(١) قيل: في تسميته دعاء تجوز؛ لأن الدعاء طلب، وهذا لا طلب فيه، وإنما هو إخبار.
فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء، وقيل: سمي دعاء باعتبار آخره، وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي. انظر: إعانة الطالبين (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١٣٧/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٠٥/١)، والمغني لابن قدامة (٣٤١/١)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٣)، والمجموع للنووي (٣١٨/٣)، والذخيرة (١٨٧/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣٨٢/١)، والبحر الرائق (٣٢٧/١)، وحاشية العدوي (٢٦١/١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٩)، والبحر الرائق (١/ ٢٩٩)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٢٣).

(٤) الحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه (ص:٦٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (١/ ١٤٩)، رقم (٧٤٤).

الحنابلة[١].

ويمكن أن يُستدل لهم بمداومة النبي ﷺ عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[٢].

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ له يدل على وجوبه.

القول الثالث: أن التسبيح والدعاء بين التكبير وقراءة الفاتحة مكروه، وهو مذهب مالك في المشهور عنه[٣].

دليله[٤]:

١. حديث أنس رضي الله عنه قال (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)[٥].

وجه الدلالة: أن عدم استفتاح النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم بالدعاء أو التسبيح يدل على عدم مشروعيته.

٢. أن دعاء الاستفتاح ليس عليه عمل أهل المدينة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

لمَّا كان فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب عند الأكثر؛ قال جمهور الفقهاء باستحباب دعاء الاستفتاح؛ وذلك استنادًا منهم إلى فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٤)، شرح الزركشي (١/٥٤٧)، والإنصاف (٢/١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٢/ ٨٣)، رقم (٧٧٦)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١)، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٢/ ٧)، رقم (٨٠٦) كلهم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٣٩)، رقم (٤٧٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠)، رقم (٨٥٩): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه النسائي (٢/ ١٣٢)، رقم (٨٩٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، وأخرجه مسلم موقوفًا على عمر رضي الله عنه (١/ ٢٩٩)، رقم (٣٩٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/١٨٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٢٦١)، ومنح الجليل (١/٢٦٦).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، وشرح التلقين (١/ ٥٦٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٤٩)، رقم (٧٤٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩)، رقم (٣٩٩).

هريرة رضي الله عنه

قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة – قال: أحسبه قال: هنية – فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة، ما تقول: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)).

قال ابن رجب رحمه الله: (حديث أبي هريرة استدل به من يقول: إنه يستحب استفتاح الصلاة بذكر قبل الشروع في القراءة، وهو قول أكثر العلماء)[١].

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بعد التلبية.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين[٢]:

القول الأول: يستحب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد التلبية بما أراد الملبي من أمور الدنيا والآخرة، وأن يسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

واستدلوا[٤]: بفعل النبي ﷺ فإنه كان إذا فرغ من تلبية حج أو عمرة سأل الله الجنة، واستعاذ به من النار[٥].

القول الثاني: لا يستحب الدعاء بعد التلبية، ولا الصلاة على النبي ﷺ، وهو مذهب المالكية[٦].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٦).

(٢) لم يتعرض فقهاء الحنفية لهذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم.

(٣) انظر: الأم (١٧٢/٢)، والحاوي الكبير (٩٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٧٤/٣)، والمجموع للنووي (٢٤١/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٧/١).

(٤) انظر: طرح التثريب (٥/ ٩٦)، وفيض القدير (٥/ ١٥٢).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب المناسك (٢/ ٢٠٠)، رقم (٨٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٨٥)، رقم (٣٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب الإحرام والتلبية، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية (٥/ ٧٢)، رقم (٩٠٣٨)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٥٩).

(٦) انظر: الذخيرة (٢٣١/٣، ٢٣٢)، والفواكه الدواني (٣٥٥/١)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٥٠٦/٢).

واستدلوا[١]: بأنه لم ينقل في تلبية النبي ﷺ ما يدل على الدعاء بعد التلبية.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتضح تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الشافعية والحنابلة بفعل النبي ﷺ حيث روي عنه أنه كان يدعو بعد أن يُلبي، فحملوا فعله ذلك على الندب.

قال في طرح التثريب: (استحب أصحابنا بعد الفراغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا في ذلك بما رواه الشافعي... أن رسول الله ﷺ «كان إذا فرغ من تلبية سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار»)[٢].

وأما المالكية فإنهم قالوا: إن ما روي عنه ﷺ من الدعاء إنما هو بعد قطع التلبية في الحج، أو دخول المسجد في العمرة، وهي حالة دعاء غير مرتبطة بالتلبية[٣].

المسألة الرابعة: حكم الدعاء على الصفا، والمروة.

نص بعض الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب الدعاء على الصفا، والمروة[٤]، وذلك لفعل النبي ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا. ويقول: «لا إله إلا الله وحده. لا شريك له. له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». يصنع ذلك ثلاث مرات. ويدعو. ويصنع على المروة مثل ذلك[٥].

وجه الدلالة: أن قول النبيﷺ له يدل على استحبابه.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٥٥).

(٢) طرح التثريب (٥/ ٩٦). وانظر: الحاوي الكبير (٤/ ٩٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٣/٢٣٢)، والفواكه الدواني (١/ ٣٥٥)..

(٤) انظر: الأم (٢/٢٣١)، والنوادر والزيادات (٢/٣٧٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٨)، والتنبيه للشيرازي (١/٧٦)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٣)، والهداية للكلوذاني (١/١٩٠)، والمقدمات الممهدات (١/٣٩٢)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٤٩)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٤٩)، والعناية شرح الهداية (٢/٤٥٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٨)، رقم (١٢١٨).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الفقهاء على القول باستحباب الدعاء على الصفا والمروة بفعل النبي ﷺ الوارد في حديث جابر رضي الله عنه السابق.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل، ويهلله، ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة) ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه مستدلًا لقوله[١].

المسألة الخامسة: حكم الدعاء عند دخول الكعبة.

ذكر بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة أنه يستحب لمن دخل الكعبة أن يذكر الله فيها ويدعو[٢]، وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»[٣].

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ له يدل على استحبابه لمن دخل الكعبة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الفقهاء بفعل النبي ﷺ الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: (لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها...) على استحباب الدعاء داخل الكعبة يظهر أثر القاعدة في المسألة، وهذا بناءً على أن الفعل النبوي إنما يدل على الاستحباب.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه، ويصلي ركعتين، ويدعو الله عز وجل... وقال ابن عباس: أخبرني أسامة، أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج»)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٩٣)، وروضة الطالبين (٣/١١٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٤٧٠)، ومغني المحتاج (٢/٢٨١)، ونهاية المحتاج (٣/٣١٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٩٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم) (١/ ٨٨)، رقم (٣٩٨)، و مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، (٢/ ٩٦٨)، رقم (١٣٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٣).

أمَّا من قال بأن الفعل النبوي يدل على الوجوب فلعله لم يقل به هنا لأن الأصل عنده أن ماكان من باب الأذكار، والدعاء؛ إنما يدل على الندب.

المسألة السادسة: حكم الدعاء عند الخروج إلى السفر.

استحب الفقهاء للمسافر أن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ عند خروجه للسفر[١]، وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثا، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[٢].

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ لهذا الدعاء عند خروجه للسفر؛ يدل على استحبابه لكل خارج للسفر.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أنه لمّا كان الفعل النبوي عند الجمهور يدل على الاستحباب؛ قال الفقهاء باستحباب قول الدعاء الوارد عند الخروج إلى السفر

قال النووي رحمه الله: (السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول بسم الله فإذا استوى عليها قال الحمد لله ثم يأتي بالتسبيح والذكر والدعاء الذي ثبت في الأحاديث منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: "كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا باسم الله قال سبحان الذي سخر لنا هذا...)[٣].

---

(١) انظر: الاستذكار (٥٢٧/٨)، والأذكار للنووي (٢١٧)، والمجموع للنووي (٣٨٩/٤)، والكلم الطيب (٧٦)، وسلاح المؤمن (٣٨٢)، وتحفة الذاكرين (٢٨٥)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٥٤٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيرها (٢/ ٩٧٨)، رقم (١٣٤٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٩).

المسألة السابعة: حكم الدعاء عند قراءة القرآن الكريم.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر، وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[١].

ومن أدلتهم على ذلك[٢]:

١. حديث حذيفة ﷺ قال " صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائدة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مضى بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ "[٣].

٢. وعن عوف بن مالك[٤] ﷺ قال: " قمت مع النبي ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك "[٥].

---

(١) انظر: مختصر المزني (١٠٩/٨)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (٩١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٢٦/٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٩٤)، والمغني لابن قدامة (٣٤٩/١)، والمجموع للنووي (٦٦/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦)، رقم (٧٧٢).

(٤) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، اختلف في كنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، قيل: أبو محمد، قيل غير ذلك، كان من نبلاء الصحابة، آخى بينه وبين أبي الدرداء النبي ﷺ، شهد فتح مكة، وغزوة مؤتة، له عدة أحاديث، توفي بدمشق سنة (٧٣هـ). انظر: أسد الغابة (٤/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (٢/ ١٥٤)، رقم (٨٧٣)، وصحح إسناده النووي في كتابه خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٧).

وجه الدلالة من الحديثين: أن دعاء النبي ﷺ عند آيات الدعاء، وتعوذه عند آيات التعوذ في صلاته؛ يدل على استحباب ذلك لكل مصلٍ.

٣. أنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين.

القول الثاني: أنه يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة، في الفرض ويجوز في النفل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة[١].

دليلهم[٢]: أنه لم يرد عن النبي ﷺ في الفرض مايدل على ذلك، وما ورد فهو محمول على النفل.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال أصحاب القول الأول بفعل النبي ﷺ على استحباب الدعاء عند قراءة القرآن في الصلاة عند آيات الدعاء، والتعوذ.

قال المزني[٣]**رحمه الله:** (وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ والناسُ (قال): وبلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته)[٤].

وأما من قال بكراهة ذلك في الفرض وجوازه في النفل، فحملوا ما ورد عن ﷺ أنه فعله في صلاة النافلة لا الفريضة.

قال في درر الحكام: (وما روي «أنه ﷺ ما مر بآية رحمة إلا سألها وآية عذاب إلا استعاذ منه» محمول على النوافل منفردًا كما في التبيين)[٥]. والله أعلم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات على مافي المدونة (٢٣١/١)، والمغني لابن قدامة (٣٤٩/١)، والمحرر في الفقه (٧٩/١)، وتبيين الحقائق (١٣٢/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٤/١)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٤)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/ ١٠١٠)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٧١٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٥).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي، أبو إبراهيم، قال الشافعي رحمه الله: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه!، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، من كتبه (الجامع الكبير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم)، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣).

(٤) مختصر المزني (٨/ ١٠٩).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٤). وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/

المسألة الثامنة: حكم الدعاء عند الوليمة[١].

نص بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أنه يستحب للضيف الدعاء لصاحب الطعام بما ورد عن النبي ﷺ[٢]، ومما وردعنه ﷺ وهي أدلتهم:

١. حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ﷺ، فجاء بخبز وزيت، فاكل، ثم قال النبي ﷺ: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة"[٣].

٢. عن عبد الله بن بسر[٤] ﷺ، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا إليه طعاما فأكله، ثم أتي بتمر فكان يأكل ويلقي النوى بإصبعيه جمع السبابة والوسطى ثم أتي بشراب فشربه، ثم قال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[٥].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه التأثير من خلال استدلال الفقهاء على قولهم باستحباب الدعاء عند الوليمة بفعل النبي ﷺ، حيث ورد عنه ﷺ أنه كان يدعوا لصاحب الطعام.

قال ابن قدامة ﷺ: (ويستحب الدعاء لصاحب الطعام؛... وعن أنس، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، قال: فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر

---

٥٤٥).

(١) الوليمة:كل طعام صنع لعرس كان أو غيره، وخصصه بعضهم بطعام العرس. انظر: المخصص (٤١٤)، وشمس العلوم للحميري (٧٢٨٨/١١)، ولسان العرب (٦٤٣/١٢).

(٢) المغني (٢٩١/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢٤/٨)، والمدخل لابن الحاج (٢٣٣/١)، ومغني المحتاج (٤١٢/٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤٦١/٣)، وإعانة الطالبين (٤١٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، (٥/ ٦٦١)، رقم (٣٨٥٤)، وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص: ١٩١)، وبن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٠٣).

(٤) هو: عبد الله بن بسر السلمي المازني، أبو صفوان وقيل: أبو بسر، آخر من مات بالشام من الصحابة، وصلى القبلتين، وضع النبي ﷺ يده على رأسه وبرك عليه ودعا له، له: أحاديث قليلة، وصحبة يسيرة، توفي سنة (٩٦هـ) في خلافة سليمان، وقيل: سنة (٨٨هـ) وله (١٠٠)سنة، وقيل: (٩٤). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٩٥)، وأسد الغابة (٣/ ٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر...(٣/ ١٦١٥)، رقم (٢٠٤٢).

عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»)[١].

المطلب الرابع: هل مواظبة النبي ﷺ تدل على الوجوب؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها:

شرح مفرداتها:

المواظبة في اللغة: ملازمة الشيء، والمداومة عليه[٢].

معنى القاعدة:

إذا فعل النبي ﷺ فعلاً، وواظب عليه، ولم يؤثر عنه أنه تركه، ولم يقترن ذلك الفعل بأمر منه ﷺ، ولا بأمر من الله عز وجل، فهل تلك المواظبة على ذلك الفعل تدل على الوجوب أو لا؟

وذلك مثل: مداومة النبي ﷺ على صلاة العيد[٣].

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع فيها:

الذي يظهر أنه ليس بين الأصوليين خلاف في أن الفعل الصادر من النبي ﷺ إذا اقترن به مايدل على أنه بيانٌ لمجمل، أو أنه للوجوب، أو للندب، أوللإباحة، أو أنه خاص به، أو أنه جبلي؛ فإنه يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة[٤].

ووقع الخلاف في الفعل المجرد الخالي من القرينة على ماذا يدل؟ وقد سبق بيان الخلاف في ذلك[٥].

ووقع الخلاف أيضًا في الفعل المطلق، إذا واظب عليه النبي ﷺ، وكان ظاهراً فيه أنه

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩١).

(٢) انظر: لسان العرب (٧٩٨/١)، والمصباح المنير (٦٦٤/٢).

(٣) فقد استدل الحنفية على وجوبها بمواظبة النبي ﷺ عليها، انظر: العناية شرح الهداية (٧١/٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢٣١/٣-٢٣٢)، والفقيه والمتفقه (٣٤٩/١)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، والبحر المحيط (٣٧/٦).

(٥) (ص:١١٥).

للتعبد، ولم يؤثر عنه أنه تركه، على أقوال:

القول الأول: أن مواظبة النبي ﷺ على الفعل لاتدل على وجوبه؛ بل على أنه سنة مؤكدة. وهو مذهب جمهور الأُصوليين(١).

دليلهم(٢):

أن النبي ﷺ كان يداوم على كثير من المندوبات، ولم يؤثر عنه أنه تركها، مثل: مداومته ﷺ على قراءة سورة بعد الفاتحة، وليست واجبة بلا خلاف.

القول الثاني: أن مواظبة النبي ﷺ على الفعل تدل على وجوبه. وهو مذهب بعض الأُصوليين(٣).

دليلهم(٤):

أن الفعل المواظب عليه لو كان غير واجب لتركه ولو مرة واحدة لئلا يوهم إيجاب ما ليس بواجب، أو لبيّن جواز تركه بقوله، فلما لم يبين -لا بقوله ولا بفعله- جواز ترك ذلك، كان ذلك دليلًا على وجوبه.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء للمسلمين في الخطبة.

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء للمسلمين والمسلمات في الخطبة الثانية، وهو مذهب جمهور الفقهاء(٥).

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٠/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٩٢/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/١)، وإجابة السائل (٣٩)، وأفعال الرسول للأشقر(١٧٥،١٧٦/١).

(٢) انظر: أفعال الرسول للأشقر (١٧٥/١).

(٣) انظر: البرهان (١٨٣/١)، والمسودة (١١٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٢/٢)، والبحر المحيط (٣٨/٦)، والتقرير والتحبير (٢٢٣/٢)، وفواتح الرحموت (٢٢٦/٢)، وهوأيضًا لازم قول من قال: إن الفعل المجرد يدل بنفسه على الوجوب، وممن قال بذلك بعض الشافعية، وحكي عن مالك، ورواية عند الحنابلة. انظر: المسودة (٧١).

(٤) انظر: القواعد النورانية (٨٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٥١/١)، المغني لابن قدامة (٢٣٠/٢)

ومما استُدل لهم به[١]:

١. حديث سمرة بن جندب[٢] ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة)[٣].

وجه الدلالة: مداومة النبي ﷺ على الدعاء للمسلمين في الخطبة؛ دليل على استحبابه، وإنما لم يجب لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير والدعاء ليس منها.

٢. ولأن الدعاء للمسلمين مستحب في غير الخطبة ولايجب؛ ففيها أولى.

القول الثاني: يجب الدعاء للمسلمين والمسلمات في الخطبة، ولا تصح الخطبة إلابه، وهو القول المعتمد عند الشافعية، وقول بعض الفقهاء[٤].

ومما استُدل لهم به[٥]:

١. نفس الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك.

٢. أن الدعاء للمسلمين في الخطبة مما تعارف عليه السلف وتناقلوه في خطبهم فتبين وجوبه.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يُلاحظ تأثير القاعدة في هذا الفرع من خلال الاستدلال بفعل النبي ﷺ ومداومته على الدعاء للمسلمين في الخطبة؛ فقد استدل الفريقان بذلك، ولكن الجمهور عندهم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج (١/٥٥١)، والشرح الممتع (٥/٦٦).

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، له عدة أحاديث صالحة، كان سمرة عظيم الأمانة، صدوقاً، وكان شديدًا على الخوارج، قتل منهم جماعة، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه ﷺ، توفي سنة (٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٥) أسد الغابة (٢/ ٣٠٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٣).

(٣) رواه البزار في مسنده (١٠/ ٤٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٦٤)، رقم (٧٠٧٩)، وقال البزار: "وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد"، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٣٤).

(٤) انظر: المهذب (١/٢١٠)، والمجموع للنووي (٤/٥٢١)، مغني المحتاج (١/٥٥١).

(٥) انظر: بلوغ المرام لابن حجر (١/١٣٤)، وسبل السلام (٣/١٥٧)، وتوضيح الأحكام للبسام (٢/ ٦١٥)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٢/٤٤٢).

أن الفعل النبوي لايخرج بالمداومة عليه عن أن يكون فعلاً مجردًا، والوجوب لايؤخذ من الفعل؛ ولهذا قالوا هنا بالاستحباب.

قال في توضيح الأحكام: (بعض العلماء يرى وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة، وبعضهم يري استحباب ذلك، لا وجوبه، وهذا هو الصحيح لأمرين:

الأول: أنَّ الحديث فيه ضعف.

الثاني: أنَّ فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما إن كان عبادة، دلَّت على الاستحباب، وإن كان عادة، دلَّت على الإباحة)[١].

بينما من قال بوجوب الدعاء للمسلمين في الخطبة؛ فلأن بعضهم يرى أن الفعل المجرد يقتضي الوجوب بنفسه، وهم بعض الشافعية، وقد ثبت عندهم فعل النبي ﷺ لذلك[٢].

قال الماوردي رحمه الله: (وإنما لم يجز أقل من ذلك، لأن خطبة رسول الله ﷺ كانت تجمع الحمد، والصلاة على النبي ﷺ والوعظ، والقراءة في إحداهما والدعاء في الأخرى، فاقتصرنا من كل نوع من ذلك على أقل ما يقع عليه الاسم)[٣].

والبعض الآخر كأنه رأى أن المداومة الواردة في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن «النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة» لها دلالة زائدة على كون الفعل مستحبًا، كما يدل عليه الفعل المجرد.

قال الصنعاني[٤] رحمه الله مبينًا وجه الاستدلال بالحديث: (وكأنهم يقولون: إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيده "كان يستغفر "، وقال غيرهم يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح: والأول أظهر)[١].

---

(١) توضيح الأحكام للبسام (٢/ ٦١٥،٦١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢/٤٤٣)، والبرهان في أصول الفقه(١/١٨٣).

(٣) الحاوي الكبير(٢/٤٤٣).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير: مجتهد، له من التصانيف نحو مئة مؤلف، منها غير سبل السلام: شرح الجامع الصغير للسيوطي، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار، وتوفي (١١٨٢هـ). انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

ومنهم من رأى أن الفعل النبوي هنا فيه بيان للخطبة المأمور بها، والخطبة واجبة، وهي تشتمل على الدعاء للمسلمين، فوجب الدعاء بوجوبها؛ إذ الفعل البياني يمكن أن يدل على الوجوب[٢].والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الدعاء عند الاعتدال من الركوع.

اختلف العلماء في حكم قول: (سمع الله لمن حمده)[٣] عند الرفع من الركوع، وقول (ربنا لك الحمد) بعد الرفع من الركوع على قولين:

القول الأول: يستحب للمصلي أن يقول ذلك الدعاء. وهو مذهب الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، وقول أكثر الفقهاء[٤].

ومن أدلتهم[٥]:

١. أنه لم يُذكر في حديث المسيء صلاته[٦]، مما يدل على أنه ليس بواجب؛ لأن

---

(١) سبل السلام (١/٤١٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٣).

(٣) ذكر الفقهاء أن التسميع هنا بمعنى الدعاء، فالمعنى اللهم اسمع لمن حمدك، وذكر بعضهم أنه دعاء بلفظ الخبر، وهو الأظهر، فيقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، تقديره: يَا رَبَّنَا فَاسْتَجِبْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هدايتنا لذلك، انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٦٤)، والذخيرة (٢/٢١٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩٦).

(٤) انظر: الأم (١/١٢٤)، والمقدمات الممهدات(١/١٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٢٠٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨)، والقوانين الفقهية (ص: ٣٨)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٥٠١)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥).

(٥) انظر: الأم (١/١٢٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، والمنهاج شرح صحيح مسلم (٤/٩٨)

(٦) وهو حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (١/ ١٥٢)، رقم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...(١/ ٢٩٨)، رقم (٣٩٧).

النبي ﷺ علمه الفرض دون الاختيار؛ إذ ذلك الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل.

٢. أنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو قياسًا على الأركان.

القول الثاني: يجب على المصلي أن يأتي به. وهو المشهور عن أحمد[١].

ومن أدلتهم[٢]:

١. أن النبي ﷺ كان يعتدل من الركوع ويذكر الدعاء فيه وداوم على ذلك، فيستفاد من ذلك الوجوب، وأنه داخل في الأمر بوجوب متابعته ﷺ في صلاته؛ حيث قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣].

٢. أنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ إلى قوله: ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائما ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر. ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[٤]، وهذا نص في وجوب التسميع.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة جليًا في هذه المسألة، وذلك من خلال استدلال الحنابلة القائلين بوجوب دعاء الرفع من الركوع؛ بمداومة النبي ﷺ على الاعتدال والدعاء فيه، وأنه لم

---

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص: ٨٧)، والمغني لابن قدامة (٣٦٢/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٨)، ودليل الطالب (ص: ٣٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٢/١، ٣٦٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٨/٢)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، باب بدء الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة (١/ ١٢٩)، رقم (٦٣١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢/ ١٤٣)، رقم (٨٥٧)، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٢)، رقم (٣٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، (٢/ ٢٢٥)، رقم (١١٣٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨).

يداوم عليه إلا لأنه واجب، وأمته عليه الصلاة والسلام يلزمهم متابعته في ذلك لأمره بوجوب متابعته؛ كما في قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

قال الزركشي رحمه الله أثناء تعداده لواجبات الصلاة: (وأما قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي. فلأن النبي ﷺ قال ذلك، وواظب عليه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال ﷺ «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»[١] وسقط بالسهو قياسًا على التكبيرات)[٢].

وعلى هذا يكون الحنابلة قد وافقوا الرواية التي عندهم حيث تقول: إن الفعل إذا كان فيه معنى القربة؛ فإنه يقتضي الوجوب بنفسه ولو لم يُواظب عليه، فإذا واظب عليه كان من باب أولى[٣].

وقد يُقال: إنما أوجبوا ذلك الدعاء؛ لأنهم رأوا أن الفعل هنا جاء بيانًا لقول النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٤].

أما الجمهور فهم على أصلهم في أن المداومة على الفعل لا تدل على وجوبه بل تدل على استحبابه؛ لجواز أن بعض نوافله ﷺ تجب عليه على وجه المداومة [٥]. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، وسيأتي تخريجه (ص:١٨٠).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/٨)

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه(١/٧١).

(٤) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ١٢٦)

المطلب الخامس: ترك الفعل يدل على عدم الوجوب.

وفيه مطلبان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الترك لغة: ودعك الشيء، وتخليته، يُقال: ترك المنزل إذا رحل عنه، وترك الرجل إذا فارقه.

ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة إذا لم يأتِ بها[١].

واصطلاحًا هو: عدم فعل المقدور عليه بقصد أو بدون قصد[٢].

والمراد هنا ما وجد فيه قصد الترك.

الفِعل لغة: بالكسر: حركة الإنسان، أو كناية عن كل عمل متعدٍ أو غير متعدٍ[٣].

والمراد هنا: الفعل الصادر من النبي ﷺ.

الواجب في اللغة: يُطلق ويُراد به: الثابت اللازم، يُقال: وجب الشيء يجب وجوبًا إذا ثبت ولزم، كما يُراد به أيضًا: الساقط، يُقال: وجب الجدار إذا سقط[٤].

والواجب في الشرع يوجد فيه المعنيان السابقان: فإن مايجب على الإنسان؛ فإنه يلازمه، ويسقط عليه، فلا يرفعه عن نفسه إلا بالإتيان به[٥].

الواجب في الاصطلاح: مرادف للفرض عند الجمهور.

وهو: ما ذم شرعًا تاركه مطلقًا[٦].

---

(١) انظر: الصحاح (١٥٧٧/٤)، ولسان العرب (٤٠٥/١٠)، والمصباح المنير (٧٤/١).

(٢) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٤٣)، وتاج العروس (٣٠/ ١٨٢).

(٤) انظر: لسان العرب (٧٩٣/١)، والمصباح المنير (٦٤٨/٢)، والقاموس المحيط (١٤١/١).

(٥) انظر: الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته (١٢٥).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٢/١)، و التحبير شرح التحرير (٨٢٠/٢).

ويرى الحنفية أن الواجب غير الفرض؛ لذا فرقوا بينهما في التعريف

فالواجب عندهم: ما ثبت طلبه من الشارع طلبًا جازمًا بدليل ظني.

أما الفرض فهو: ما ثبت وجوبه بدليل قطعي[١].

معنى القاعدة:

أن الفعل الذي ورد الأمر به في القرآن، أو السنة القولية، أو واظب عليه النبي ﷺ مما يُقصد به التعبد إذا تركه النبي ﷺ لغير عذر، ولا نسخ، ولو مرة واحدة؛ فإن ذلك الترك يدل على أن ذلك الفعل ليس بواجب.

مثاله: ما جاء أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فتوضأ ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه. قال: (عمدا فعلت ذلك يا عمر)[٢].

حكم القاعدة:

الذي يظهر أنه لا يوجد خلاف بين الأصوليين في أن النبي ﷺ إذا ترك الفعل لغير عذر، ولا نسخ، ولم يداوم عليه أن ذلك الترك دليل على عدم وجوب ذلك الفعل[٣].

ومما استُدل لهم به[٤]:

أن ذلك الفعل لوكان واجبًا لما أخل بتركه، إذ إن الواجب لا رخصة في تركه من غير عذر، والنبي ﷺ لا يجوز له تعمد ترك الواجب.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١١٠-١١١)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٨٤)، والإحكام للآمدي (١/١٣٤ومابعدها)، والحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (٩٢-٩٣)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٧).

(٣) انظر: المحصول (٣/١٧٩،٢٥٥)، ونفائس الأصول (٥/ ٢٢٣٦)، ونهاية السول (١/٢٥٣)، والبحر المحيط (٦/٣٨)، وعلم أصول الفقه لخلاَّف (١٠٧).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٢٣).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء[١].

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء على قولين[٢]:

القول الأول: أن الدعاء واجب. وهو قول بعض الفقهاء من المالكية والشافعية[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. قول الله سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾غافر: ٦٠

وجه الدلالة: أن الله أمر بالدعاء، ونهى عن تركه فدل ذلك على وجوبه.

٢. حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله:ﷺ (من لم يسأل الله يغضب عليه)[٥].

وجه الدلالة: أن الله يغضب على من ترك الدعاء، والله لايغضب إلا على ترك واجب، أوفعل محرَّم؛ فدل على وجوب الدعاء.

المذهب الثاني: أن الأصل في الدعاء أنه مستحب ولا يجب. وهو مذهب جمهور العلماء [٦].

---

(١) حُكي عن طائفة من الزهاد أنهم يرون أن الأفضل ترك الدعاء استسلامًا للقضاء. انظر: شرح النووي على مسلم(١٧/٣٠).

(٢) أفاد شيخنا الشيخ محمد الجيزاني أن تحرير محل النزاع في هذه المسألة يردها إلى الاتفاق؛ وذلك أن من قال بوجوب الدعاء فإنه نظر إلى بعض الأدعية الواجبة باتفاق مثل: دعاء الاستغفار والتوبة وغير ذلك، ومن قال باستحباب الدعاء وعدم وجوبه فإنه نظر إلى مطلق الدعاء؛ إذ الأصل فيه الاستحباب. والله أعلم.

(٣) انظر: شأن الدعاء (٨)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٢٨/٣)، وممن قال بوجوب الدعاء الشوكاني في تحفة الذاكرين(٣٦).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب من لم يسأل الله يغضب عليه، (٥/ ٤٥٦)، رقم (٣٣٧٣)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء بلفظ نحوه، (٢/ ١٢٥٨)، رقم (٣٨٢٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٨)، رقم (١٨٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٤٦).

(٦) انظر: الأذكار للنووي (٣٩٥)، والمنهاج شرح صحيح مسلم (١٧/٣٠)، والفروق للقرافي (٤/ ٢٩٨)،

وممَّا استُدل به لهم[١]:

١. حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال للمرأة التي كانت تصرع عندما طلبت منه أن يدعو لها فقال:«إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك الدعاء للمرأة، وحثها على الصبر مع حاجتها إلى الدعاء؛ فدل ذلك على أن الدعاء غير واجب.

٢. أن الوعيد المذكور في الآية؛ إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارًا، والحديث الذي استدل به القائلون بالوجوب يعارضه حديث ابن عباس المذكور أنفًا.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين أثر القاعدة من خلال استدلال القائلين بعدم وجوب الدعاء بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال للمرأة التي كانت تصرع عندما طلبت منه أن يدعو لها فقال:«إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها»؛ حيث إن النبي ﷺ خيَّرها بين الدعاء لها، وبين تركه وهو أفضل لها، فاختارت تركه مع حاجتها إليه. والله أعلم.

وشرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٧١٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٧٦)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٢/٥)، وعون المعبود (٤/٢٤٧).

(١) انظر: عون المعبود (٤/٢٤٧)، والدعاء وأحكامه الفقهية (١/٥٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (٧/ ١١٦)، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض... (٤/ ١٩٩٤)، رقم (٢٥٧٦).

المطلب السادس: إقرار النبي ﷺ حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الإقرار لغة: الاعتراف والإذعان(١).

واصطلاحًا: (أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل أو فعلٍ فُعل بين يديه أو في عصره – من غير كافر – وعلم به، مع عدم الموانع))(٢).

معنى القاعدة:

أن النبي ﷺ إذا سكت عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فُعِل بين يديه أو في عصره، وعَلِم به؛ فذلك مُنَزَّل منزلة فعله في كونه مباحا، إذ لا يُقر عليه الصلاة والسلام على باطل.

حكم القاعدة:

أكثر الأصوليين يعدون تقرير النبي ﷺ من أقسام السنة، ونقل بعضهم الاتفاق على الاحتجاج به(٣).

دليلهم(٤): أن النبي ﷺ لا يحل له السكوت عن الخطأ، ولا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإذا كان كذلك عُلم أنه لا يرى أحدًا عمل شيئًا فيقره عليه إلا وهو مباح له.

شروط حجية سكوته ﷺ(٥):

---

(١) انظر: لسان العرب (٨٨/٥)، وتاج العروس (٣٩٥/١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٤/٦)، وإرشاد الفحول (١٧١/١).

(٣) انظر: نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣٨٦/١٠)، وانظر: الإحكام للآمدي (١٨٩/١)، والمحقق من علم الأصول (ص:٤٥٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٣/٢)، والبحر المحيط (٥٥/٦)، وشرح الورقات للمحلي (ص:١٥٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٤)، والبحر المحيط (٦/ ٦٣).

(٥) انظر: المحقق من علم الأصول (ص: ٤٥٨)، والبحر المحيط (٥٦/٦، ٥٧)، وشرح الكوكب المنير(١٩٤/٢)، ومعالم أصول الفقه (ص: ١٢٩).

١. أن يعلم ﷺ بوقوع الفعل أو القول، وذلك بأن يقع في حضرته، أو في غيبته لكن ينقل إليه، أو في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشارًا يبعد معه ألا يعلمه ﷺ.

٢. ألا يكون الفعل الذي سكت عنه ﷺ صادرًا من كافر، لأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم طلب الدعاء من الغير.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشرع طلب الدعاء من أهل الفضل والصلاح -وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه-. وهو مذهب جمهور أهل العلم(١)، وحكى النووي الإجماع عليه(٢).

ومن أدلتهم(٣):

١. عن أنس ﷺ قال: قالت أمي: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له. قال «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»(٤).

٢. عن عبد الله بن بسر ﷺ قال: نزل النبي ﷺ على أبي فقربنا إليه طعاما وذكر الحديث فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع لنا قال: (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم)(٥).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٩٥/١٦)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ١٩٢)، والفروع مع التصحيح (٣١٩/٤)، وشرح أبي داود للعيني (٤٠٩/٥)، ومرقاة المفاتيح (٤٠٣٥/٩).

(٢) انظر: الأذكار (ص:٤٠٠).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣١٩، ٣٢٠)، وشرح أبي داود للعيني (٥/ ٤٠٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر، وبكثرة ماله (٨/ ٧٥)، رقم (٦٣٤٤)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ﷺ باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ (٤/ ١٩٢٨)، رقم (٢٤٨٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر (٣/ ١٦١٥)، رقم (٢٠٤٢).

٣. عن أبي أمامة[١] ﷺ قال: أنشأ رسول الله ﷺ جيشا فأتيته فقلت يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فقال: (اللهم سلمهم وغنمهم) فغزونا فسلمنا وغنمنا حتى ذكر ذلك ثلاث مرات[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ لم ينكر على من طلب منه الدعاء، بل أقرهم على ذلك ودعا لهم.

٤. عن عمر بن الخطاب ﷺ عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن وقال: « لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا»[٣].

٥. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس[٤]، وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم»[٥].

---

(١) هو: الصدي بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله ﷺ، نزيل حمص، وكان من المكثرين في الرواية، روى أنه بايع تحت الشجرة، توفي سنة (٨١هـ، وقيل:٨٦هـ)، وهو آخر من مات بالشام، من أصحاب النبيﷺ في قول بعضهم. الطبقات الكبرى (٧/ ٤١١)، وأسد الغابة (٥/ ١٦)، والإصابة (٣/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤/ ٣٠٩)، رقم (٧٨٩٩)، وأحمد في المسند (٣٦/ ٤٥٥)، رقم (٢٢١٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢١٣)، رقم (٢٤٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٩١)، رقم (٧٤٦٣)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٥/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، (٢/ ٦١٤)، برقم (١٤٩٨)، ص ١٣٣٤، والترمذي، أبواب الدعوات، باب دعوات أحاديث شتى، (٥/ ٥٦٠)، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، (٤/ ١٤٢)، رقم (٢٨٩٤)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٩٢١).

(٤) هو: قيل عمرو، ويقال: أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، من مراد، قبيلة باليمن، الزاهد المشهور، سيد التابعين في زمانه، أدرك النبي ﷺ ولم يره، عداده في تابعي أهل الكوفة، أخبر به النبي ﷺ قبل وجوده، وشهد صفين مع علي ﷺ، قال فيه النبي ﷺ: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم». أخرجه مسلم رقم (٢٥٤٢). انظر: أسد الغابة (١/ ١٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٩)، والإصابة (١/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني (٤/ ١٩٦٨)، رقم (٢٥٤٢).

القول الثاني: يكره طلب الدعاء من الغير –وإن كان صالحًا– إن كان قصد طالب الدعاء نفع نفسه فقط، وهو قول بعض الحنابلة[١].

دليلهم[٢]: أن هذا الطلب يدخل في باب المسألة المذمومة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال جمهور الفقهاء على استحباب طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح بإقرار النبي ﷺ، وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: نزل النبي ﷺ على أبي فقربنا إليه طعاما وذكر الحديث فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع لنا قال (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم)

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال أنشأ رسول الله ﷺ جيشا فأتيته فقلت يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فقال (اللهم سلمهم وغنمهم) فغزونا فسلمنا وغنمنا، حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة رضي الله عنهم عندما طلبوا الدعاء منه ﷺ، بل أقرهم ودعا لهم.

قال النووي رحمه الله: (وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم)[٣]

وقال في مرقاة المفاتيح: (وأقول: الأولى أن يقال للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابة وتقريره – عليه الصلاة والسلام – عليه والله تعالى أعلم، ومنها أن طلب الدعاء من الأنبياء والأولياء مطلوب)[٤].

ومن قال من الحنابلة بكراهة طلب الدعاء من الغير لقصد نفع الطالب فقط؛ فإنهم قالوا بذلك إذا كان المطلوب منه غير النبي ﷺ، أما النبي ﷺ إذا طُلب منه ذلك فلا بأس.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/١٣٤،١٣٣)، والفتاوى الكبرى (٥/٣٧٤)، والفروع مع التصحيح (٤/٣١٩)، وشرح رياض الصالحين للعثيمين (٣/ ٢٥٣)، والدعاء وأحكامه الفقهية (١/٧٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢٦).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٨٦).

قال ابن عثيمين[١] ﵀: (فالحاصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام من خصوصياته أن يسأل الدعاء، أما غيره فلا)[٢].

(١) هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، أبو عبد الله العثيمين، أصولي فقيه، امتاز الشيخ ﵀ بالعلم الغزير، والفهم الواضح للدين؛ عقيدة وشريعة، والأسلوب الجيد في العرض واتباع الحكمة في أسلوب الدعوة، ومن مؤلفاته (فتح رب البرية بتخليص الحموية)، و (شرح رياض الصالحين)، توفي سنة (١٤٢١هـ). انظر: الجامع لحياة العلامة محمد العثيمين (ص: ١٠)، وجهود الشيخ محمد العثيمين في الفقه (ص: ١١).

(٢) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٣/ ٢٥٣).

المطلب السابع: هل يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الحديث لغة: نقيض القديم، ويطلق على: الخبر قليله وكثيره، ويجمع على أحاديث على غير قياس(١).

واصطلاحًا: هو مانسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير(٢).

الضعيف: ضد القوي(٣).

والحديث الضعيف: وهو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن(٤).

وهي ستة(٥): اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعاضد عند الاحتياج إليه.

وعُرف بأنه: "ما نقص عن درجة الحسن"(٦).

فذكر الصحيح غير محتاج إليه؛ لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر.

والفضائل: جمع فضيلة، وهي المحاسن(٧).

---

(١) انظر: الصحاح (١/ ٢٧٨)، والمخصص (٣/٤٧٥)، ولسان العرب (٢/١٣٣).

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ١٥٦)، والكليات (ص: ٣٧٠)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص:٦١).

(٣) انظر الصحاح (٤/١٣٩٠).

(٤) انظر: المنهل الروي لابن جماعة (ص: ٣٨)، ومشيخة القزويني (ص: ٩٧)، والباعث الحثيث (ص: ٤٤)، والنكت لابن حجر (١/٧٧).

(٥) انظر: شرح التبصرة للعراقي (١/١٧٦)، ومفتاح السعيدية في شرح الألفية (ص: ٧٨)، والغاية في شرح الهداية (ص: ١٥٥).

(٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ١١)، وانظر: الموقضة للذهبي (ص: ٣٣)، وشرح ألفية العراقي للعيني (ص: ٨٨).

(٧) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٠٧)

والمراد بفضائل الأعمال هنا: ما يرتب على فعله ثواب، ولا يرتب على تركه عقاب[١].

معنى القاعدة:

أن الحديث الضعيف هل تجوز روايته في فضائل الأعمال، وهل يجوز للشخص أن يعمل بحديث ورد في فضائل الأعمال؛ راجيًا ثوابه، أوخائفًا من عقابه، أو لا؟[٢].

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حكم هذه القاعدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُعمل بالحديث الضعيف في الأحكام والعقائد، ولكن يُعمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بشروط اعتمدها الأئمة الثقات، وهو مذهب الأكثر، وحكى النووي الإجماع عليه[٣].

دليلهم[٤]:

١. أن الحديث الضعيف إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير.

٢. أن الثواب المترتب على العمل بالحديث الضعيف في فعل شيء مشروع بدليل شرعي يُعمل به احتياطًا؛ لجواز أن يكون ذلك الثواب حقًا.

واشترط بعضهم للعمل به شروطًا منها[٥]:

---

(١) انظر: قواعد التحديث للقاسمي (ص: ١١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٧٦)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٤٨)، وإيقاظ همم أولي الأبصار (ص: ٦٣)، وحاشية العطار (١/ ٢٣٢).

(٣) حكاه في المجموع (١٢٢/٣). وانظر: التقريب والتيسير (ص: ٤٨)، ومقدمة ابن الصلاح (ص:٢١٠)، والمسودة (ص:٢٧٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٤٩/١)، والتحبير شرح التحرير (١٩٤٥/٤)، ومواهب الجليل (١٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢)، والمدخل لابن بدران (ص:٢١٣).

(٤) انظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٢٠)، ومجموع الفتاوى (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٢٠)، والنكت للزركشي (٣١٠/٢)، والمقنع في علوم الحديث (١٠٤/١)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٢٨)، والوسيط لأبي شهبة (ص: ٢٧٨).

١. ألا يكون الضعف شديدًا، فيخرج عن هذا: من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.
٢. أن يندرج تحت أصل معمول به.
٣. ألا يعتقد – عند العمل به – ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يعتقد الاحتياط.

وأما الأحكام كالحلال، والحرام، والبيع، والنكاح، والطلاق، ونحو ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن فقط.

القول الثاني: أنه يعمل به في الأحكام وفي فضائل الأعمال، إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يوجد ما يدفعه، ولم يشتد ضعفه، وهو مروي عن أحمد وأبي داود وغيرهم(١).

دليلهم(٢): أن الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه أولى من الرأي.

القول الثالث: أنه لا يُعمل بالحديث الضعيف مُطلقًا، لا في الأحكام والعقائد ولا في فضائل الأعمال، وهو مذهب بعض العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم(٣).

دليلهم(٤): أن العمل به يوهم ثبوته، ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث صحته، ولا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال؛ إذ الكل تشريع، ومن ادعى التفريق فعليه الدليل.

---

(١) انظر: المقنع لابن الملقن (١/١٠٤)، والنكت الوفية للبقاعي (١/٢٦٩)، وتحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف (ص: ٣٤).

(٢) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ١٩١).

(٣) انظر: النكت للزركشي (٢/٣١٠)، والمقنع لابن الملقن (١/١٠٤)، والتحبير شرح التحرير (٤/١٩٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩)، والمدخل لابن بدران (ص:٢١٣)، وتحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف (ص: ٣٣).

(٤) انظر: النكت للزركشي (٢/ ٣١٠).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء أثناء الوضوء عند كل عضوٍ.

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء بما ورد عند غسل أعضاء الوضوء، وهو قول الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة[١].

وحجتهم[٢]: أنه قد ورد حديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه إناء ماء فقال لي: " يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت فلما أن غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري؛ فلما توضأ واستنشق قال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة؛ فلما غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه؛ فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم أعطني كتابي بيميني؛ فلما أن مسح يده على رأسه قال: اللهم أغثنا برحمتك وجنبنا عذابك؛ فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام ثم قال: والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم تقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله تعالى ملكا يسبح الله بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح إلى يوم القيامة "[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الدعاء –وإن كان ضعيفًا– لكنه من فضائل الأعمال، والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال جائز.

القول الثاني: يكره الدعاء بما ورد عند غسل أعضاء الوضوء، وهو قول المالكية، واختيار النووي من الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/١)، والمهذب (٤٤/١)، والوسيط للغزالي (٢٩١/١)، وتبيين الحقائق (٧/١)، والفروع مع التصحيح (١٨٤/١)، والبناية شرح الهداية (٢٥٢/١)، وغرر الأحكام (١٢/١)، والإنصاف (١٣٧/١)، والغرر البهية (١١٣/١)، ورد المحتار (١٢٨/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للغزالي (١/ ٤٤٩)، والنجم الوهاج للدميري (١/ ٣٥٧).

(٣) رواه ابن حبان في كتابه المجروحين (٢/ ١٦٤،١٦٥)، رقم (٧٨٨)، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٦٥): " لا أصل له"، وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٦١)، ووافقهم الشوكاني في الفوائد (ص: ١٣).

(٤) انظر: المجموع (٤٦٥/١)، وروضة الطالبين (٦٢/١)، والفروع مع التصحيح (١٨٤/١)، والإنصاف

دليلهم[١]: أن الدعاء الوارد عند غسل الأعضاء في الوضوء لا أصل له.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال قول أصحاب القول الأول بأن الحديث الوارد في الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء ضعيف؛ ولكنه يُعمل به لأنه وارد في فضيلة عمل؛ فيستحب ذلك العمل.

قال زكريا الأنصاري[٢]﵀: (والذِكْرُ الذي (للأعضاء لم يره النواوي) فقال في الروضة لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وفي غيرها لم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ ولعل مراده نفي ذلك صحةً وإلا فقد روي عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان[٣] وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال)[٤].

وأما أصحاب القول الثاني، والثالث فكثير منهم يقول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لكن يقولون ما ورد في الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء لا أصل له فلا يُعمل به في فضائل الأعمال.

(١/١٣٧)، ومواهب الجليل (١/١٨٧)، والإقناع (١/٣٠)، وكشف القناع (١/١٠٣).

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٦٥)، ونيل الأوطار (١/ ٢٢٠).

(٢) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الشافعي الفقيه الأصولي، أبو يحيى الأنصاري، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره، وبرع وتفنن، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاء وتصنيفا مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة التواضع، ولين الجانب، وضبط اللسان والسكوت. وولي مشيخة الصلاحية وغيرها، وقضاء القضاة، من مصنفاته: (لب الأصول وشرحه غاية الوصول)، و(فتح الوهاب شرح الآداب)، توفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١١٣)، والبدر الطالع (١/ ٢٥٢).

(٣) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي، أحد الأئمة الرحالين والمصنفين المحسنين، وكان على قضاء سمرقند زمانًا وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، من مصنفاته: (المسند الصحيح)، و(التاريخ)، و(كتاب الضعفاء)، توفي سنة (٣٥٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٨٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٧٥).

(٤) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١/ ١١٢).

قال ابن القيم ﷺ: (ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا عَلّمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية)[١].

المسألة الثانية: زيادة (اللهم ارحم محمدًا وآل محمد) ﷺ في التشهد.

اختلف الفقهاء في زيادة (اللهم ارحم محمدًا) في ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد على قولين:

القول الأول: يجوز زيادة اللهم ارحم محمدًا في التشهد بعد الصلاة على النبي ﷺ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول بعض الشافعية[٢].

ومن أدلتهم[٣]:

١. حديث ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد »[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في زيادة الدعاء بالرحمة، وهو وإن كان ضعيفًا لكن يُعمل به في فضائل الأعمال.

القول الثاني: يكره زيادة اللهم ارحم محمدًا في التشهد، وهو قول بعض الحنفية، والشافعية، وقول المالكية، والحنابلة[٥].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٢٣/١)، والعناية شرح الهداية (٣١٨/١)، ودرر الحكام (٧٦/١)، والقول البديع (ص: ١٠٠)، ومتن العشماوية (ص: ٧)، ومجمع الأنهر (١٠١/١)،، والفواكه الدواني (١٨٨/١).

(٣) انظر: القول البديع للسخاوي (ص: ١٠٠)، وتحفة الأبرار للسيوطي (ص: ٧٨).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب صنيع الصلاة بعد التشهد، (١/ ٤٠٢)، رقم (٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢٩)، رقم (٣٩٦٦)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٩٢): (في إسناده راو لم يسم)، وضعفه ابن العربي في كتابه القبس (ص: ٣٥٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨٠/٢)، والبيان والتحصيل (٦٠٣/١٨)، وبدائع الصنائع (٢١٣/١)، والمحيط البرهاني (٣٦٧/١)، والأذكار للنووي (ص: ١١٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٨٠/١)، والذخيرة

ومن أدلتهم[١]:

١. أن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك تُعد استقصارًا لقوله، واستدراكًا عليه ﷺ.

٢. أن الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به، والباب باب اتباع.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتضح وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال القائلين بجواز زيادة قول (اللهم ارحم محمدًا وآل محمد) في التشهد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد »، حيث قالوا: بأن الحديث وإن كان ضعيفًا لكنه يُعمل به في فضائل الأعمال.

قال في القول البديع: (إذا تقرر هذا فلعل ابن أبي زيد[٢] كان يرى أن هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها بالحديث الضعيف لاندراجه في العمومات فإن أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر واستحبابه في هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو مضعف فيتساهل في العمل به أو يكون صح عنده بعضها)[٣].

وأما القائلون بالكراهة فقالوا: إن الأحاديث الواردة في ذلك شديدة الضعف لاتصلح للعمل بها؛ إذ من شرط العمل بالحديث الضعيف عند من قال به أن لا يكون ضعفه شديدًا.

(٢٩٤/١٣)، وتبيين الحقائق (١٢٣/١)، والقول البديع (ص:١٠٠)، ومغني المحتاج (٣٨٣/١)، ونهاية المحتاج (٥٣١/١).

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٣) القبس (ص: ٣٥٥)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٥٩).

(٢) هو: عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي المالكي، أبو محمد القيرواني، كان يسمى مالك الصغير، فقيه مفسر، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق، وهو الذي لخص المذهب المالكي ولمّ نشره وذبّ عنه. من مصنفاته: (كتاب النوادر والزيادات)، (كتاب الرسالة)، توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٤٣).

(٣) القول البديع للسخاوي (ص: ١٠٠). وانظر: تحفة الأبرار للسيوطي (ص: ٧٨).

قال ابن عابدين[١] ﷺ: (ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك: أي لشدة ضعفها.

وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به، والباب باب اتباع)[٢].

المطلب الثامن: جهالة الصحابي في الرواية لا تضر (عدالة الصحابة)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الجهالة لغة: مأخوذ من الجهل، وهو نقيض العلم[٣].

وفي اصطلاح أهل الحديث: عُرِّف بأنه: "كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[٤].

والمجهول ثلاثة أقسام[٥]:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة.

الثالث: المجهول العين.

الصحابي لغة: مشتق من الصحبة بفتح الصاد أو ضمها أو كسرها، وهي تطلق على الملازمة، وتطلق على المعاشرة، والحفظ، والمنع[١].

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: (نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول، و(حواش على تفسير البيضاوي)، توفي سنة (١٢٥٢هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٤٧/٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) (١/ ٥١٣).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٤٩٤/١)، لسان العرب (١٢٩/١١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٤١٣/١).

(٤) قاله الخطيب في كتابه الكفاية (ص: ٨٨)، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٢٥).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٢٣).

ومقصود الأصوليين هوالإطلاق الأول؛ إذ إنهم اشترطوا فيه طول الصحبة والمجالسة؛ لأن بها يَعرِفُ مقاصد من جالسه[٢].

واصطلاحًا هو: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام [٣].

الرواية لغةً: روى الحديث إذا نقله، وذكره، وحدث به ورويت الحديث والخبر أرويه بفتح الواو في الماضي وكسرها في المستقبل إذا حفظته أو حدثت به[٤].

واصطلاحًا هي: ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه الى الحكام[٥].

معنى القاعدة:

أن عدم معرفة عين الصحابي أو حاله لا يرد به خبره؛ وذلك للاتفاق على عدالة جميع الصحابة.

حكم القاعدة:

الذي عليه سلف الأمة، وجماهير الخلف[٦]، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه، فكلهم عدولٌ؛ فتقبل روايتهم دون البحث عن أحوالهم، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[٧].

ومن أدلتهم[٨]:

---

(١) انظر: الصحاح (١٦١/١)، ولسان العرب (٥١٩/١)، والقاموس المحيط (١٠٤/١).

(٢) انظر: الشامل في التعريفات (٤٢٨/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٨٥/٢)، وبيان المختصر (٧١٤/١)، ونخبة الفكر (٤/ ٧٢٤)، غاية الوصول (١٠٩/١)، وقفو الأثر (ص: ٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢).

(٤) انظر: جمهرة اللغة (٢٣٥/١)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٠٣)، ولسان العرب (٣٤٨/١٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٩٦٣/٢).

(٥) انظر: حاشية العطار جمع الجوامع (١٩٠/٢)، والأصل الجامع للسيناوني (٢/ ٨٢).

(٦) ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع، كالروافض، والمعتزلة. انظر: الإحكام للآمدي (٩٠/٢)، والبحر المحيط (١٨٦/٦).

(٧) حكى الإجماع الجويني في البرهان (٢٤١/١)، وانظر: المستصفى (ص: ١٣٠)، وروضة الناظر (٣٤٥/١)، والإحكام للآمدي (٩٠/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٧١٠/١)، والبحر المحيط (١٨٦/٦)، والتقرير والتحبير (٢٦٠/٢)، وتيسير التحرير (٦٤/٣)، و إرشاد الفحول (١/ ١٨٥).

(٨) انظر: المستصفى (ص: ١٣٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩١).

١. ما ورد من العمومات الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم. كقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣ أي: عدولا، وغيرها من الآيات، والأحاديث الدالة على عدالتهم.

٢. أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي بينهم وزراء وأنصارا وأصهارا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[(١)]، واختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل.

٢. أن الأصل فيهم العدالة فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم.

الفرع الثاني أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: مشروعية الدعاء في الصلاة بما ورد.

ذكر بعض الفقهاء كالشوكاني رحمه الله[(٢)] أنه يشرع الدعاء في الصلاة بقول «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني» وذلك لما جاء عن عبيد بن القعقاع[(٣)] قال: رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٠)، رقم (٣٤٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٣٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٢) انظر: السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي (٢/ ١١٩)، ونيل الأوطار (٢/٣٤٠).

(٣) ويُقال حميد بن القعقاع، لم أقف له على ترجمة. قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٤٧٨): "لا يعرف حاله"، وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٧/ ١٤٤)، رقم (١٦٥٩٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٠)، وقال: "وعبيد بن القعقاع لم أعرفه"، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتضح وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال الاستدلال على مشروعية الدعاء في الصلاة بما ورد عنه ﷺ أنه قال في صلاته «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني»، وذلك أن هذا الحديث من رواية عبيد بن القعقاع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا الصحابي مجهول؛ لكن جهالته لم تؤثر في قبول روايته.

قال الشوكاني رحمه الله: (والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص، وجهالة الراوي عنه ﷺ لا تضر؛ لأن جهالة الصحابي مغتفرة، كما ذهب إلى ذلك الجمهور)[1].

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٤٠).

المطلب التاسع: هل يُحتج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الآحاد: الآحاد جمع أحد، وهو بمعنى الواحد(١).

أما خبر الآحاد في الاصطلاح فهو: ما فُقِدت فيه شروطُ المتواتر أو بعض منها(٢).

شروط التواتر(٣):

١. أن يتعدد المخبرون تعددا يمنع اتفاقهم على الكذب بطريق الاتفاق أو بطريق المواضعة.

٢. أن يكونوا مستندين في أخبارهم إلى الحس لا إلى دليل عقلي.

٣. أن يكون طرفاه والوسط مستوين في التعدد والاستناد إلى الحس.

البلوى في اللغة: مثل البلاء، والبلية، والبلوة: اسم بمعنى الامتحان والاختبار.

تقول: بلاء الله بخير أو شر يبلوه بلواً، وأبلاه، وابتلاه ابتلاءً أي امتحنه واختبره(٤).

وعموم البلوى في الاصطلاح: هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره وقضاء العادة بنقله متواتراً (٥).

معنى القاعدة:

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (١٠٤٧/٢)، والصحاح (٤٤٠/٢)، ومجمل اللغة (٨٩/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٩٠/٣).

(٢) انظر: اللمع (ص: ٧٢)، وروضة الناظر (٣٠٢/١)، والتحبير شرح التحرير (١٨٠٢/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٤/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٣٢٥/١)، والإحكام للآمدي (٢٥/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٤٨/١)، والتقرير والتحبير (٢٣٣/٢).

(٤) انظر: معجم ديوان العرب (٦٣/٤)، ومجمل اللغة (١٣٣/١)، والأفعال (١٠٣/١)، وأساس البلاغة(٧٧/١).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥)، وتيسير التحرير (١١٢/٣)، وإجابة السائل (ص: ١٠٨)، وخبر الواحد وحجيته (ص: ٣١٧).

أن المسألة إذا كثرت وتكرر وقوعها إلى درجة يحتاج كل أحد من المكلَّفين إليها كأن تتعلق بأحكام الوضوء، أو الصلاة، ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلَّفين إلى معرفة حكمه؛ فهل يكفي فيها خبر الواحد أو لا؟

ومن الأمثلة على ذلك: قوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ "[(١)]، فإنه ورد آحادًا في أمرٍ عمت به البلوى.

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما تعم به البلوى – سواء كان الخبر مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا أو محرمًا– على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب رده وعدم العمل به، وهو مذهب أكثر الحنفية[(٢)].

وحجتهم[(٣)]: أن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة نقله متواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه.

المذهب الثاني: وجوب العمل به متى صح، وهذا هو مذهب جمهور العلماء [(٤)].

أدلة الجمهور[(٥)]:

١. قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٣٠)، رقم (١٨١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٨)، رقم (٨٢)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٢١٦)، رقم (٤٤٧) كلهم من حديث بسرة بنت صفوان، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٠٧/٣)، وأصول السرخسي (٣٦٨/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٦/٣)، وخبر الواحد وحجيته (ص: ٣١٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٧).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٦/١)، والمستصفى (ص: ١٣٥)، والإحكام للآمدي (١١٢/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٧٤٨/١)، وخبر الواحد وحجيته (ص:٣١٨).

(٥) انظر: التبصرة (ص: ٣١٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٥٦)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٣٩٠).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة.

٢. إجماع الصحابة، فقد اتفقت الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

فمن ذلك: ما روي عن ابن عمر ﷺ في المخابرة أنه قال: «كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول، فزعم رافع[١] أن نبي الله ﷺ نهى عنه»[٢].

ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل من، التقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة، وهو قولها: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[٣].

٣. المعقول، وذلك من وجهين:

الأول: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فيجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى.

الثاني: أن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم القنوت في صلاة الصبح.

---

(١) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي، أبو عبد الله الأنصاري، كان عريف قومه، استصغر عن بدر وأجيز يوم أحد، وكان يعد في الرماة، أصيب بسهم يوم أحد في ثندوته فبقيت الحديدة في ثندوته تتحرك فترك فيها إلى أن توفي سنة (٧٣) بالمدينة، وكان له (٨٦) سنة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٤٤)، وأسد الغابة (٢/ ٣٨)، والإصابة (٢/ ٣٦٢).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (٣/ ١٠٨)، رقم (٢٣٤٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣/ ١١٧٩)، رقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٣)، رقم (١٠٩)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٣٨٣)، رقم (٦٠٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على قولين:

القول الأول: يستحب القنوت في صلاة الصبح، وهو مذهب المالكية والشافعية، وبعض أهل العلم[١].

ودليلهم[٢]:

١. حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[٣].

٢. عمل أهل المدينة، قال مالك: ما أدركت الناس إلا على القنوت في الصبح.

القول الثاني: لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل، وهو مذهب الحنفية، والحنابلةقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[٤].

ومما استدلوا به[٥]:

١. حديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ « قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه»[٦].

---

(١) انظر: تهذيب الآثار لابن جرير (١/٣٨٥)، والمدونة (١/١٩٣)، والرسالة للقيرواني (١/١٤٧)، والمهذب (١/١٥٣)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٩٢)، والبيان للعمراني (٢/٢٥٢)، والمجموع (٣/٥٠٤، ٥٠٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٩٢)، والمعونة (ص: ٢٤١)، وشرح التلقين (١/ ٥٥٨)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت (٣/ ١١٠)، رقم (٤٩٦٤)، وأحمد في المسند (٢٠/ ٩٥)، رقم (١٢٦٥٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ٣٧٠)، رقم (١٦٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح...(٢/ ٢٨٧)، رقم (٣١٠٥)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٠)، وابن حجر في التلخيص (١/٣٤٢، ٤٤٣)، وضعفه ابن القيم في الزاد (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٩٧)، وسنن الترمذي (١/٥٢٠)، والنتف في الفتاوى (ص: ٦٨)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٣)، والمغني (٢/١١٤)، وتحفة الملوك (ص: ٨٢)، والشرح الكبير (١/٧٢٤)، والانصاف (٢/١٧٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٤)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل... (٥/ ١٠٥)، رقم (٤٠٩٠)، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت

٢. وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ (كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن ترك النبي ﷺ القنوت في صلاة الصبح؛ يدل على عدم مشروعية المداومة عليه في غير النوازل.

٣. أن القنوت لو كان في الصبح مسنونا لكان نقله متواترًا، ولم يخف على ابن مسعود، وابن عمر ﷺ لعموم البلوى به.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الحنفية والحنابلة لقولهم بعدم شرعية القنوت في الصبح إلا في النوازل؛ بأن القنوت لو كان في الصبح مسنونًا لكان نقله متواترًا، ولم يخف على ابن مسعود، وابن عمر ﷺ لعموم البلوى به.

وقد أشار بعض الحنفية إلى ذلك، فقد قال في فتح القدير: (بأن القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة يفعله ﷺ كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه أو يسر به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها وأعداد الركعات...)[٢].

والحنابلة وإن كانوا لا يردون خبر الواحد إذا صح ولكنهم حملوا ما جاء عنه ﷺ على النوازل، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (ونعلم قطعا أنه لم يكن يقنت قنوتا راتبا، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائما بعد الركوع، ولا أنه قنت دائما يدعو قبله)[٣].

بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٩)، رقم (٦٧٧).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٣)، وصححه ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٥)، وهو في البخاري (٦/ ٣٨)، رقم (٤٥٦٠) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ "كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع..."، وفي مسلم بلفظ آخر (١/ ٤٦٦)، رقم (٦٧٥).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٣٤، ٤٣٥). وانظر: اللباب للمنبجي (١/ ١٧٧)، وشرح مسند أبي حنيفة (١/ ١٠٧).

(٣) القواعد النورانية (ص: ١٢٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٩)، وزاد المعاد (١/ ٢٦٣).

وذكر الماوردي من الشافعية أن الحنفية بنوا هذه المسألة (عدم مشروعية القنوت في الصبح) على قاعدتهم التي تنص على عدم قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

قال الماوردي رحمه الله: (قال: ولأنه لو كان في الصبح مسنونًا لكان نقله متواترا، ولم يخف على ابن مسعود، وابن عمر لعموم البلوى به)[١].

لذا لمَّا كان حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). عند الحنفية خبر آحاد في أمر عمت به البلوى؛ لم يقولوا به، وبعضهم حمله على طول القيام أو أنه منسوخ.

وقد رد بعض الشافعية على استدلالهم بعموم البلوى فقال: (وأما قولهم لو كان القنوت في الصبح سنة لكان نقله متواترا لعموم البلوى به فيرجع عليهم في الوتر ثم يقال إنما يجب أن يكون بيانه مستفيضا، ولا يلزم أن يكون نقله متواترا ألا ترى أن النبي ﷺ حج في خلق كثير فبين لهم الحج بيانا مستفيضا ولم ينقله من الصحابة إلا اثنا عشر نفسا اختلفوا فيه خمسة منهم أنه ﷺ أفرد وأربعة أنه تمتع ﷺ وثلاثة أنه ﷺ قرن)[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٥١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٢).

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع حجة.

المطلب الثاني: هل الإجماع السكوتي حجة؟

المطلب الثالث: هل يجوز إحداث قول ثالث؟

المطلب الرابع: هل عمل أهل المدينة حجة؟

المطلب الأول: الإجماع حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين[١]:

الأول: العزم. يقال: (أجمع فلان على كذا) إذا عزم عليه.

الثاني: الاتفاق، يقال: (أجمع القوم على كذا) إذا اتفقوا عليه.

واصطلاحًا هو: (اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر دينى)[٢].

معنى القاعدة:

أن اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ في عصرٍ من العصور بعد وفاته ﷺ على أمر من أمور الشرع حجة، ودليل شرعي؛ يُستدل به في ثبوت الأحكام الشرعية.

حكم القاعدة:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها، ولم يخالف في ذلك إلا النظَّام[٣]، ومن تبعه من الشيعة والمعتزلة[٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٥٤/١)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص:٩٠)، ولسان العرب (٥٧/٨)، والقاموس المحيط (٧١٠/١)، والمصباح المنير (١٠٨/١)، والكليات (ص: ٤٢).

(٢) مختصر ابن اللحام (ص: ٧٤)، وقريب من هذا التعريف عرّفه بعض الأصوليين ولم يذكروا قيد (بعد وفاة النبي ﷺ) انظر: روضة الناظر (٣٧٦/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٢٧/٣)، وشرح التلويح على التوضيح (٨١/٢).

(٣) وهو: إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري، أبو إسحاق بالنظام، سمي بالنظام؛ لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة، متكلم كان يظهر الاعتزال، وتنسب إليه الفرقة " النظامية " من المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ وابن أخت أبي الهذيل العلاف، وله آراء شاذة في علم الكلام والفقه وفي أصول الفقه كإنكاره حجية الإجماع والقياس. من تصانيفه: (كتاب النكت)، و(كتاب الطفرة)، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٧٣٦)، والأعلام للزركلي (١/ ٤٣).

(٤) انظر: المعتمد (٤/٢)، والتبصرة (٣٤٩/١)، والتلخيص (٧/٣)، والمستصفى (ص:١٤٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٣٢٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٢/٢)، والإجماع في الشريعة الإسلامية (ص:٦٩).

ومما استدل به الجمهور(١):

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١٥

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم، ولا يتوعد بها إلا على فعل محرم؛ فدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم واتباعه واجب.

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ البقرة: ١٤٣

ومعنى جعلناكم أمة وسطا: أي صيرناكم عدولا، لأن الوسط هو العدل في اللغة.

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله وصف هذه الأمة بالعدالة، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، وهذه الصفة تنافي الكذب والميل إلى جانب الباطل وهذا يقتضي أن يكون ما اتفقوا عليه عدلا وحقا يجب اتباعه والعمل به فيكون إجماعهم حجة.

٣. وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ آل عمران: ١١٠

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله قد وصف هذه الأمة بالخيرية، وهذا الوصف يقتضي أن ما اتفقوا عليه يكون حقا واجب الإتباع، لأنه إذا لم يكن حقا كان ضلالًا، وأن الله وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وهذا الوصف يقتضي أنهم إذا ما اتفقوا على الأمر بشيء كان معروفا يجب العمل به، وإذا ما نهوا عن شيء كان منكرا يجب الامتناع عنه، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة.

٤. حديث أنس بن مالك ﷺ، أن النبيﷺ قال: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)(٢).

---

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٢٦)، واللمع (ص: ٨٧)، والضروري في أصول الفقه (ص: ٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم (٥/ ٩٦)، رقم (٣٩٥٠)، وأعله الحاكم في المستدرك

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة.

سبق دراسة هذه المسألة[١]، ومذهب الجمهور في المسألة أن رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء مكروه، خلافًا لما ذهب إليه ابن حزم وغيره.

ومما استدل به الجمهور على مذهبهم الإجماع الذي حكاه بعض أهل العلم[٢] على كراهة رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الجمهور على قولهم بكراهة رفع المصلي بصره إلى السماء بالإجماع، وذلك أنه حُكي الإجماع على كراهة رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء؛ فرأوا أن هذا الإجماع يصرف حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»[٣] من التحريم إلى الكراهة.

قال في عمدة القاري بعد ذكره لهذا الحديث: (فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي أن يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء)[٤].

المسألة الثانية:حكم الدعاء في الصلاة قبل السلام.

يشرع الدعاء في الصلاة قبل السلام بغير خلاف[٥]، لحديث ابن مسعود ﷺ قال:

(١/ ٢٠٣)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٦٧).

(١) (ص: ٨٦).

(٢) حكاه: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣٦٤/٢)، والعيني في عمدة القاري (٣٠٨/٥).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٨٦).

(٤) عمدة القاري (٣٠٩/٥).

(٥) حكى الاتفاق على ذلك النووي في الأذكار (ص: ٦٧)، وابن رجب في فتح الباري (٣٤٣/٧).

" ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدع به "[١].

ووقع الخلاف في حكمه، وقد مرَّ دراسة هذه المسألة[٢].

ذهب الجمهور إلى استحباب الدعاء في الصلاة قبل السلام، خلافًا لابن حزم.

واستدل بعض من قال بأن الدعاء في الصلاة قبل السلام مندوب بالإجماع على عدم وجوبه، وهذا الإجماع فيه نظر كما قال ابن حجر[٣] رحمه الله.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في المسألة من خلال احتجاج بعض من قال بأن الدعاء في الصلاة قبل السلام مندوب بالإجماع على عدم وجوبه، فقد حكى الإجماع على ذلك بعض أهل العلم، وإن كان دعوى الإجماع غير صحيحة لأنه قد وقع الخلاف في ذلك والله أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله: (قوله ثم ليتخير وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق[٤] بإسناد صحيح عن طاوس[٥] ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله[٦]؛ وذلك أنه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد

---

(١) **متفق عليه، وقد تقدم** تخريجه (ص:٦٥).

(٢) (ص: ٦٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢١)،

(٤) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام، كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث، وثّقه غير واحد، وحديثه مخرّج في الصّحاح وله ما ينفرد به، ونقموا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه، بل يحبّ عليا رضي الله عنه ويبغض من قاتله من تصانيفه: (التفسير)، و(المصنف) في الحديث، توفي سنة (٢١١هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ١٥٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٠٢).

(٥) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبد الرحمن اليماني، أحد الأعلام التابعين، أدرك خمسين صحابيًا، من عباد أهل اليمن وسادات التابعين، له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة قبل التروية بيوم سنة (١٠٦هـ) وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة، رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)، وطبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٦٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤١).

(٦) وهو ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول:

فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة)[١].

المسألة الثالثة: حكم الدعاء باللعن[٢] أو النار.

أجمع الفقهاء على أن لعن الناس بعضهم لبعض ودعاء بعضهم على بعض بالنار وما أشبه ذلك حرام[٣]؛ لحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار»[٤].

أي لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته إما صريحا كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار[٥].

قال النووي ﷺ: (واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة الإبعاد والطرد وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى)[٦].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتضح بجلاء لكل ناظر، أثر قاعدة"الإجماع حجة" في المسألة، حيث بنى العلماء حكم هذه المسألة على حجية الإجماع، وذلك دليل على أخذهم بهذه القاعدة.

قال النووي ﷺ: (اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله

اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال " أخرجه مسلم (١/ ٤١٢)، رقم (٥٨٨).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢١). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤٣)، ونيل الأوطار (٣٢٤/٢).

(٢) اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد من الخير، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى. انظر: الصحاح (٢١٩٦/٦)، ومجمل اللغة (٨٠٩/١)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧).

(٣) حكاه النووي في الأذكار (ص:٣٥٣)، والذهبي في الكبائر (ص: ١٦٦)، والعيني في عمدة القاري (١/ ٢٠٣)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار(٤١٦/٣)، وسبل السلام (٢/ ٦٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب النهي عن اللعن (٧/ ٢٦٨)، رقم (٤٩٠٦)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (٤/ ٣٥٠)، رقم (١٩٧٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (١/ ١١١)، رقم (١٥٠).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٤٥).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧).

اليهود والنصارى، ولعن الله الفاسقين، لعن الله المصورين، ونحو ذلك)[١].

المسألة الرابعة: حكم الصلاة على غير النبي ﷺ.

أجمع الفقهاء على أنه يجوز الصلاة على غير الأنبياء تبعًا للصلاة عليهم[٢] فيجوز أن تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمدٍ ﷺ[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتضح تأثير القاعدة في المسألة من خلال استناد بعض الفقهاء في القول بجواز الصلاة على غير الأنبياء تبعًا للصلاة عليهم على إجماع الفقهاء على جواز ذلك.

قال ابن كثير ﷺ: (وأما الصلاة على غير الأنبياء، فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث: "اللهم، صل على محمد وآله وأزواجه وذريته"[٤]، فهذا جائز بالإجماع، وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم)[٥].

---

(١) الأذكار للنووي (ص:٣٥٣).

(٢) واختلفوا في غير الأنبياء هل يجوز الصلاة عليهم استقلالًا أو لا؟ على قولين: فذهب الجمهور ورواية عند الحنابلة إلى الكراهة، بينما ذهب الحنابلة في صحيح مذهبهم إلى الجواز، وسيأتي بحث هذه المسألة.

(٣) انظر: الأذكار للنووي (ص: ١١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤)، وتفسير ابن كثير (٤٧٧/٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥٧٣/١)، والفواكه الدواني (٣٦/١)، وغذاء الألباب للسفاريني (١/ ٣٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ (٨/ ٧٧)، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٠٦)، رقم (٤٠٧).

(٥) تفسير ابن كثير (٤٧٧/٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤)

المطلب الثاني: هل الإجماع السكوتي حجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولا، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار(١).

معنى القاعدة:

أنه إذا قال بعض أهل الاجتهاد قولًا، وانتشر بين المجتهدين في ذلك العصر؛ فسكتوا ولم يظهر منهم موافقة له ولا مخالفة هل يعتبر ذلك السكوت موافقة منهم؛ فيكون إجماعًا يُحتج به، ويُستدل به على الأحكام أو لا؟

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أنه إذا قال بعض المجتهدين قولًا، وعرفه الباقون، وسكتوا عن الإنكار وظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه؛ أنه إجماع.

ولا خلاف أنه إذا ظهرت عليهم أمارات السخط أنه لا يكون إجماعًا(٢).

ومحل النزاع هو فيما إذا لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت(٣).

فهذا النوع من الإجماع اختلف الأصوليون في تسميته إجماعًا كما اختلفوا في حجيته، على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: أنه إجماع وحجة، وهو قول بعض الحنفية والشافعية، والحنابلة(٤).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧٨/٣، ٧٩)، وإرشاد الفحول (٢٢٣/١)، والإجماع في الشريعة الإسلامية (ص:٧٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٦).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٩)، والموافقات (١١٩/٥).

(٤) انظر: روضة الناظر (٤٣٤/١)، والإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٣٣٠)، وإجمال الإصابة للعلائي (ص:٢٠)، والبحر المحيط (٤٦٠/٦)، وتيسير التحرير (٢٤٦/٣).

دليلهم[١]: أن السكوت في الأصل علامة على الموافقة والرضا، والعادة جارية في كل عصر بأن من كان عنده خلاف في شيء من مسائل الاجتهاد أبداه ولم يسكت وأنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة فزعوا فيها إلى الاجتهاد وطلب الحكم؛ فكل هذا يقوي احتمال الموافقة والرضا.

القول الثاني: أنه ليس إجماعًا ولا حجةً، وهو قول بعض الشافعية، والمالكية[٢].

دليلهم[٣]: قالوا: كيف يُقوَّلُ الساكتُ ما لم يقل؟ فقد لا يكون بلغه ذلك القول، أو أنه بلغه ولكن منعه مانع من الاعتراض، من خوف، أو هيبة للقائل، أو أنه يرى أنه لا إنكار في موضع الاجتهاد، وقد يكون أنكره ولم يبلغنا إنكاره، أو غير ذلك؛ ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول فيما بينهم إجماعا ولا حجة.

القول الثالث: أنه حجة وليس إجماعًا، وهو قول بعض الشافعية والحنفية[٤].

دليلهم[٥]: أن غاية ما يدل عليه السكوت هو الموافقة في الظاهر؛ فيكون حجة ظنية كخبر الواحد لكنه لا يكون إجماعًا.

---

(١) انظر: إجمال الإصابة للعلائي (ص: ٢٦،٢٧)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٨٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٣٣٠)، إجمال الإصابة للعلائي (ص: ٢٠)، والإجماع في الشريعة الإسلامية (ص:٧٥).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١١٧٥)، وقواطع الأدلة (٢/ ٥)، و الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨٠/٢)، والبحر المحيط (٤٦٠/٦)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، وإرشاد الفحول (٢٢٤/١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٥)

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة.

وهي: حكم الدعاء لولي الأمر في الخطبة.

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء للسلطان بعينه في الخطبة، على قولين:

القول الأول: لا بأس بالدعاء لسلطان المسلمين بالصلاح في خطبة الجمعة من غير مجازفة في وصفه. وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية، ومذهب الحنابلة[١].

واستدلوا[٢]: بما روي عن ضبة بن محصن[٣] أن أبا موسى كان إذا خطب، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر وأبي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال عمر ﷺ لضبة: أنت أوفق منه وأرشد[٤].

وجه الدلالة: أن ضبة ﷺ لم ينكر أصل الدعاء لعمر وهو ولي المسلمين يومئذ وإنما أنكر تقديمه على أبي بكر ﷺ، وكذلك عمر ﷺ لم ينكر ذلك والصحابة حينئذ متوافرون لا يسكتون على بدعة؛ فدل على إجماعهم على جواز الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة، واستمر عليه عمل المسلمين.

القول الثاني: يكره الدعاء لولي الأمر بعينه في خطبة الجمعة. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[٥].

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٣٠)، والمجموع (٤/٥٢١)، والفروع مع التصحيح (٣/١٧٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١٨٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢/١٦٦)، والإنصاف (٢/٣٩٨)، وتحفة المحتاج (٢/٤٤٩)، وفتح المعين بشرح قرة العيون (ص:٢٠١)، وغاية البيان للرملي (ص:١٢٦)، ورد المحتار(حاشية ابن عابدين) (٢/١٤٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٤٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٩).

(٣) هو: ضبة بن محصن العنزي البصري، أبا الشموس، قليل الحديث، روى عن بعض الصحابة، ثقة مشهور، توفي سنة (٩٠هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٥٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٤٨).

(٤) أخرج اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة طرفًا منه (٧/ ١٣٥٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٧٧)، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٧٢)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٨٢٣): "رواه البيهقي هكذا بطوله في دلائل النبوة بإسناد ضعيف".

(٥) انظر: المهذب (١/٢١٠)، والبيان للعمراني (٢/٥٧٢)، والمجموع (٤/٥٢١)، وفتح الوهاب بشرح منهج

واستدلوا[١]: بما روي عن ابن جريح [٢] قال: قلت لعطاء[٣]: «ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ، أو عمن بعد النبي ﷺ؟ قال: لا: إنما أحدث؛ إنما كانت الخطبة تذكيرًا»[٤].

وجه الدلالة: أن إنكار عطاء رحمه الله الدعاء لولي الأمر، وإخباره بأنه محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا من بعده؛ يدل على كراهته.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال القائلين بعدم كراهية الدعاء لإمام المسلمين في الخطبة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز ذلك إجماعًا سكوتيًا؛ فإنهم لم ينكروا على أبي موسى رضي الله عنه أصل الدعاء لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم ينكروا كذلك على عمر رضي الله عنه إقراره لأبي موسى رضي الله عنه، وإنما أنكر بعضهم تقديم عمر رضي الله عنه في الدعاء له على أبي بكر رضي الله عنه.

قال ابن عابدين رحمه الله: (ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال إنما أنكرت

الطلاب (٨٨/١)، ومواهب الجليل (٢/ ١٦٥)، والبحر الرائق (١٦٠/٢)، وحاشية العدوي (٨٩/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٣/١)، وحاشية الدسوقي (٣٧٩/١)، وحاشية الطحطاوي (٥١٤/١)، ومنح الجليل (١/ ٤٣٣).

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢١٠)، ومواهب الجليل (٢/ ١٦٥)، والبحر الرائق (٢/ ١٦٠).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القرشي بالولاء المكي، أبو الوليد الرومي، كان أحد أوعية العلم، وهو أول من صنف التصانيف في الحديث. قال ابن جريج: كنت أتتبع الأشعار العربية والأنساب، فقيل لي: لو لزمت عطاء، قال: فلزمته ثمانية عشر عاما، توفي سنة (١٥٠). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ٧١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٨١).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم – وقيل سالم – بن صفوان، أبو محمد القرشي مولاهم، من مولدي الجند باليمن؛ أدرك مائتي صحابي، كان عالما كثير الحديث، من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما، قدم ابن عمر رضي الله عنهما مكة فسألوه فقال تسألوني وفيكم ابن أبي رباح، توفي سنة(١١٤هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٧٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب آداب الخطبة، باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه...(٣/ ٣٠٧)، رقم (٥٨١٣).

تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفره[١] والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط)[٢].

وردوا على القائلين بالكراهة، بأنه قد ثبت من فعل الصحابة، وهو مقدم على قول عطاء ﷺ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه [٣].

أما من أنكر الدعاء لولي الأمر فقد حمله بعضهم على المجازفة[٤] في وصفه، فإما إذا لم يكن هناك مبالغة في ذلك فلا بأس.

قال النووي ﷺ: (والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله أعلم)[٥].

(١) أي طلب أن يعفو عنه.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٤٩)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٥٦)، وجلاء الأفهام (ص: ٣٧١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠).

(٤) فارسي معرب بمعنى: المبالغة، وأخذ الشيء بكثرة.انظر: المصباح المنير (١/ ٩٩)، وتاج العروس(٢٣/ ٨٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢١). وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٤٩).

المطلب الثالث: هل يجوز إحداث قول ثالث؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

إحداث قول: أي اختراعه وابتداعه[١].

معنى القاعدة:

أنه إذا اختلف مجتهدو أهل عصر في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم أحداث قول ثالث مخالف للقولين أو لا؟

حكم القاعدة:

اختلف الأصوليون في حكم هذه القاعدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إحداث قول ثالث لا يجوز مطلقا، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢].

دليلهم[٣]: أن اختلافهم على قولين إجماع على أن كل قول سواهما باطل لأنه لا يجوز أن

يفوتهم الحق فلو جوزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين وهذا لا يجوز.

القول الثاني: أن إحداث قول ثالث يجوز مطلقا، وهو مذهب بعض الظاهرية[٤].

دليلهم[٥]: أن اختلافهم فيها على قولين يوجب جواز الاجتهاد فجاز إحداث قول ثالث كما لو لم يستقر الخلاف.

القول الثالث: أن القول المحدث إن لزم منه رفع ما اتفق عليه أصحاب القولين، فلا

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٤٤)، والعدة (٤/١١١٣)، والفقيه والمتفقه (١/٤٣٥)، والتبصرة (ص٣٨٧)، وقواطع الأدلة (١/٤٨٨)، والمستصفى (ص:١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) والإجماع في الشريعة الإسلامية (ص:٧٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٤٤)، والعدة (٤/ ١١١٣)، واللمع (ص: ٩٣).

(٤) انظر: اللمع (ص: ٩٣)، والتلخيص (٣/٩٠)، وقواطع الأدلة (١/٤٨٨)، وروضة الناظر (١/٤٣٠)، ومختصر المؤمل في الرد على الأمر الأول (ص: ٦٤)، وإرشاد الفحول (١/٢٢٩)، والإجماع في الشريعة الإسلامية (ص:٧٧).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٨٨)، وروضة الناظر (١/ ٤٣٠).

يجوز إحداثه، وإن لم يلزم منه ذلك، فإنه يجوز إحداثه ويُعمل به، وهذا مذهب بعض الأصوليين[١].

ومثلوا لما يلزم منه رفع ما اتفق عليه أصحاب القولين: توريث الإخوة وحرمان الجد: فقد قيل: يرث الجد ويحجب الإخوة، وقيل: يرث الجد مع الإخوة. وحينئذ فالقول بتوريث الإخوة وحرمان الجد قول ثالث يرفع ما اتفق عليه من توريث الجد.

ومثلوا لما لا يلزم منه رفع ما اتفق عليه الأولون: فسخ النكاح بالعيوب الخمسة – وهي: الجذام[٢]، والجنون، والبرص[٣]، والرَتَق[٤]، والعنَّة[٥] – اختلف في ذلك على قولين:

قيل: يفسخ بجميعها، وقيل: لا يفسخ بشيء منها، فالقول الثالث وهو: إنه يفسخ بالبعض دون البعض لا يرفع ما اتفق الفريقان عليه؛ لأنه يوافق في كل صورة قولاً، فيجوز ذلك.

دليلهم[٦]: أن القول الثالث المحدث إذا كان رافعا لما اتفق عليه الأولون يكون إحداثه مخالفا للإجماع؛ لأن اختلاف الأولين يتضمن الإجماع على أن ما سواهما باطل، فمخالفة ذلك لا تجوز، ولذلك منعنا من إحداثه، أما إذا لم يكن ذلك القول الثالث المحدث رافعا لما اتفق عليه الأولون، فلا يكون إحداثه مخالفا للإجماع، فلا مانع منه؛ لأن المسألة تكون اجتهادية؛ فالمحذور –وهو مخالفة الإجماع– لم يقع.

---

(١)انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٣٢٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٩/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٥٣٢)، وغاية الوصول (ص:١١٤)، والإجماع في الشريعة الإسلامية (ص:٧٧).

(٢) وهو: علة تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكُل الأعضاء وسقوطِها عن تفرُّج. انظر: لسان العرب (١٢/ ٨٧)، وتاج العروس (٣١/ ٣٨١).

(٣) هو: بياض يقع في الجلد انظر: الصحاح (٣/ ١٠٢٩)، والمحكم لابن سيدة (٨/ ٣١٨).

(٤) هو: انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. انظر: انيس الفقهاء (ص: ٥٣)

(٥) العنين هو: من لا يقدر على الجماع، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها. انظر: انيس الفقهاء (ص: ٥٨).

(٦) الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة.

وهي: حكم تأمين الإمام على الفاتحة في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم تأمين الإمام في الصلاة الجهرية على قولين:

القول الأول: يستحب للإمام أن يأتي بالتأمين في الصلاة الجهرية. وهذا مذهب الجمهور، وقول لمالك[١].

ومما استدلوا به[٢]:

١. ما روى أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المؤتم أن يؤمِّن إذا أمَّن الإمام؛ فدل الحديث بالإشارة إلى أن الإمام يؤمِّن، فيحمل في حقه على الندب لأن الأمة بين قائلين قائل يقول يندب له التأمين وقائل يقول يكره له التأمين؛ فيكون القول بوجوب التأمين عليه قولًا ثالثًا؛ فإذا بطلت الكراهية بفعل النبي ﷺ ثبت الندب؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث.

٢. حديث وائل بن حجر[٤] ﷺ «أن النبي ﷺكان إذا قال: ولا الضالين. قال:

---

(١) انظر: الأم (١٣١/١)، ومسائل الإمام أحمد (٥٧٤/٢)، والحاوي الكبير (١١١/٢)، والمبسوط (٣٢/١)، وحاشية العلماء في معرفة اختلاف الفقهاء (٨٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٧/١)، وبداية المجتهد (١٥٥/١)، والمغني (٣٥٢/١)، والمجموع (٣٧١/٣)، مختصر خليل (ص: ٣٣).

(٢) انظر: شرح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥)، والمعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٩٢)، والمغني (٣٥٢/١)، والمتواري على أبواب البخاري (ص: ١٠٣، ١٠٤).

(٣) متفق عليه: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/ ١٥٦)، رقم (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٧)، رقم (٤١٠).

(٤) هو: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل، الكندي الحضرمي، من أبناء أقيال اليمن –وهم ملوك حمير دون الملك الأعظم–، قال أبو نعيم ﷺ: وفد على النبي ﷺ فأنزله، وأصعد به معه على منبره، وأقطعه القطائع، وكتب له به عهدا، وقال: «هذا وائل بن حجر سيد الأقيال، جاءكم حبا لله ولرسوله»، سكن الكوفة، وشهد مع على صفين، ومات في خلافة معاوية، وكان بقية أولاد الملوك بحضرموت. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧١١)، وأسد الغابة (٤/ ٦٥٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٦٦).

آمين، ورفع بها صوته»[١].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ له يدل على استحبابه.

٣. قال عطاء ﷺ آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة[٢].

وجه الدلالة: أن عطاء ﷺ حكم بأن التأمين دعاء، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي، والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم، ثم أكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير ﷺ.

القول الثاني: لا يشرع التأمين في حق الإمام، وهذا رواية عند الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية[٣].

واستدلوا بما يلي[٤]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له»[٥].

وجه الدلالة: أن هذا يقتضي أن الإمام لا يقولها، لأنه قَسَّم بينهما، والقِسْمَةُ تنافي الشِّرْكة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، سنن أبي داود (٢/ ١٩٥)، رقم (٩٣٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، (٢/ ٢٧)، رقم (٢٤٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٢/ ١٢٢)، رقم (٨٧٩)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، (١/ ١٥٦)، وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب جهر المأموم بالتأمين (٢/ ٨٥)، رقم (٢٤٥٤)، وقال النووي ﷺ في خلاصة الأحكام (١/ ٣٨١): (رواه الشافعي بإسناد صحيح، أو حسن).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٥٥)، و المحيط البرهاني (١/٣٩٥)، والذخيرة (٢/٢٢٣)، وتبيين الحقائق (١/١١٣)، ومتن الأخضري في العبادات (ص: ١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٨٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٨٤)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٢/٦٢٨).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٣)، وعمدة القاري (٦/ ٥٠).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (١/ ١٥٦)، رقم (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٧)، رقم (٤١٠).

٢. أن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داعٍ.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الجمهور على أن الإمام يستحب له أن يؤمن بعد قراءة الفاتحة بحديث أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»، وفعل النبي ﷺ له؛ يظهر وجه تأثير القاعدة؛ حيث دل الحديث بالإشارة إلى أن الإمام يؤمن، ولأنه لا يجوز إحداث قول ثالث حمل بعض الفقهاء هذه الدلالة على الندب؛ لأن الأمة بين قائِلَيْنِ؛ قائلٌ يقول: هو مندوب إليه، وقائل يقول: هو مكروه فإذا بطلت الكراهية بفعل النبي ﷺ ثبت الندب؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث.

قال شارح الموطأ مبينًا وجه استحباب تأمين الإمام: (ووجه رواية المدنيين وهي عندي الخبر المتقدم وهو محمول على الندب لأن الأمة بين قائلين قائل يقول هو مندوب إليه وقائل يقول هو مكروه فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي ﷺ ثبت الندب لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث)[1].

(١) هو الباجي ﷺ في المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦٢).

المطلب الرابع: هل عمل أهل المدينة حجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها

عمل أهل المدينة: المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته ﷺ وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، فهؤلاء ما صدر عنهم من تصرفات في الميدان التشريعي واتفقوا على العمل به، يسمى عمل أهل المدينة.

واختلف المالكية في المقصود من عمل أهل المدينة، فمن قائل: إن المراد به المنقولات المستمرة، وقيل: إن روايتهم أولى من رواية غيرهم، وقيل: إن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، وقيل: إنما المراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وقيل: المراد إجماع أهل المدينة من الصحابة، وقيل: بل المراد الصحابة والتابعين، واختار بعضهم التعميم[١].

قال بعض المالكية: إنه ليس المراد من إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك أنه بمثابة إجماع الأمة؛ بل المراد أن إجماعهم حجة يعمل به، ويستدل به على الأحكام، والمستند إليه مستند إلى مآخذ الشريعة كما يستند الى القياس وخبر الواحد[٢].

حجة: أي دليل.

معنى القاعدة:

أن أهل المدينة إذا أجمعوا على أمر مبني على الاجتهاد والاستدلال؛ فهل يعتبر إجماعهم حجة يُستند إليه، ويُقدم على القياس، وخبر الواحد، أو لا؟

حكم القاعدة:

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع البيان (١/ ٥٥٥)، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص:١٠٨).

(٢) هو: أبو الحسن الأبياري. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٤٤١) وخبر الواحد وحجيته (ص: ٢٨٤)، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (١٠١- ١٠٧).

عمل أهل المدينة عند المالكية نوعان[١]:

النوع الأول: شرع منقول عن النبي ﷺ إما قولًا أو فعلًا كالصاع[٢]، والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، والأحباس... فنقل أهل المدينة لهذه الأمور من قوله أو فعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره، ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا، أو نقل إقراره أو تركه لأحكام لم يلزمهم بها كترك أخذه الزكاة من الخضروات، فهذا النوع حجة عند جمهور العلماء[٣].

النوع الثاني: وهو إجماع أهل المدينة المبني على الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع هو موطن **الخلاف واختلف فيه المالكية أنفسهم**:

القول الأول: أن إجماع أهل المدينة حجة شرعية يجب اتباعه، يُقَدَّمُ على خبر الآحاد والقياس، وهو مذهب بعض المالكية[٤].

ومن أدلتهم[٥]:

١. حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة كالكير [٦] تنفي خبثها وينصع طيبها»[٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٤٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٢١٩)،.

(٢) وهو مكيال يسع أربعة أمداد. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٦٠).

(٣) بل نقل الزركشي عن أبي العباس القرطبي قوله: إنه لا ينبغي أن يُختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٤٤٤-٤٤٥)، وخبر الواحد وحجيته (ص: ٢٨٧).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٣٤)، والإحكام لابن حزم (٤/١٤٥)، والمستصفى (ص:١٤٧)، وجزء من شرح تنقيح الفصول (٢/١٥٣، ١٥٤)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/٥٥٥)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ١٨٣).

(٥) انظر: رفع النقاب للرجراجي (٤/ ٦٢٧).

(٦) الكير الذي ينفخ فيه الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات، وأما المبني من الطين فكور. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٨)، والصحاح (٢/ ٨١١)، والنهاية لابن الأثير (٤/ ٢١٧).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث (٣/ ٢٢)، رقم (١٨٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (٢/ ١٠٠٦)، رقم (١٣٨٣).

فيقتضي ذلك انتفاء الخطأ؛ لأنه خبيث.

٢. أن المدينة قد ضمت صحابة رسول الله ﷺ وأبناءهم وأبناء أبنائهم، وأن ما اتفقوا عليه لا بد أن يكون ظاهرا معلوما في عهد رسول الله ﷺ فيكون حجة، وما تركوه مع قيام الداعي إليه لا يتركونه إلا بحجة عن رسول الله ﷺ.

القول الثاني: أن أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم، وهو مذهب الجمهور(١).

ومن أدلتهم(٢): أن ما ورد من الأدلة في فضل المدينة وإهلها لا دليل فيه على حجية إجماع أهل المدينة.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزيادة على التحميد في الرفع من الركوع في الفريضة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستحب الزيادة على التحميد، بحسب ما ورد في الأثر لكل مصل، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

وحجتهم(٤):

١. كان النبيﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)(٥).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٢١)، والنبذة الكافية (ص:٢٦)، والعدة (٤/١١٤٢)، الإحكام للآمدي (١/٢٤٣)، وفصول البدائع (٢/٣٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٤١٤)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٦٨)

(٣) انظر: الأم (١/١٣٥)، والإقناع للماوردي (ص:٣٩)، والتنبيه للشيرازي (ص:٣١)، وحلية العلماء (٢/٩٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٥٠، ٥٥١)، والمغني (١/٣٦٨)، والمجموع (٣/٤١٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٦٦)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٣٤٧)، رقم (٤٧٧).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ له يدل على استحبابه، وهذا عام في جميع أحواله، ولم تفرق الرواية بين كونه إماما ومنفردا.

٢. حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: (كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول)[١].

وجه الدلالة: أن إقرار النبي ﷺ للصحابي الذي زاد على التحميد، وذكره لفضيلة ذلك يدل على استحبابه في الصلاة حتى للمأموم.

القول الثاني: تكره الزيادة على التحميد للمأموم وهو رواية عن الحنابلة[٢].

وحجتهم[٣]: حديث أبي هريره ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المأموم بقزل (اللهم ربنا ولك الحمد) فدل ذلك على عدم مشروعية الزيادة عليه.

القول الثالث: أن الزيادة على التحميد مكروهة للإمام والمأموم، وهذا قول الحنفية، والمالكية[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/ ١٥٩)، رقم (٧٩٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٥١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٥٠، ٥٥١)، والكافي لابن قدامة (١/٢٥١)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٠١)، والمبدع في شرح المقنع (١/٣٩٨، ٣٩٩)، والدعاء وأحكامه الفقهية (١/٢٢٦).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٦٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب فضل اللهم (ربنا لك الحمد)، (١/ ١٥٨)، رقم (٧٩٦)،، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (١/ ٣٠٦)، رقم (٤٠٩).

(٥) انظر: المدونة (١/١٦٧)، والنتف للسفدي (١/٦٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٧)، والمبسوط للسرخسي (١/٢٠)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤١٣)، والذخيرة (٢/٢١٨)، والبناية شرح الهداية (٢/٢٢٨).

وحجتهم[١]:

١. حديث أبي هريره ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لمّا أمرهم بذلك دل على أنه لا يشرع في حقهم سواه.

٢. أن عمل أهل المدينة على خلاف الأحاديث التي فيها الزيادة على التحميد.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال المالكية على قولهم بكراهة الزيادة على التحميد في الصلاة بعمل أهل المدينة؛ يتبين وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة، إذ إنهم قدموا عمل أهل المدينة على الأحاديث الواردة في ذلك.

قال القرافي ﷺ (وكره مالك للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد وإن كان في الموطأ عن رفاعة بن نافع... قال لأن العمل على خلافه)[٣].

أما الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة فانهم على أصلهم في عدم حجية عمل أهل المدينة؛ لذلك فإنهم صاروا إلى العمل بما في الأحاديث الواردة في ذلك وقدموها على غيرها.

أما الرواية الثانية للحنابلة فإنهم حملوا ما ورد من الزيادة على التحميد على جواز ذلك للإمام والمنفرد فقط بخلاف المأموم.

قال في مسائل الإمام أحمد: («.قلت لأحمد مرة أخرى» أدعو بدعاء ابن أبي أوفى[٤] إذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال: إذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨)، والبحر الرائق (١/ ٣٣٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٨٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨).

(٤) هو: عبد الله بن أبي أوفى، أبو معاوية الأسلمي من أصحاب الشجرة، غزا مع النبي ﷺ ست غزوات، وأصابته يوم حنين ضربة في ذراعه توفي سنة (٨٦)، -وقيل: (٨٧) بالكوفة، آخر من مات بها من الصحابة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٩٢)، وأسد الغابة (٣/ ٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٨).

يكون الإمام يقوله، قلت: في الفريضة؟ قال: نعم)[١].

والأحناف حملوا ذلك على صلاة النافلة.

قال البدر العيني ﷺ: (ويستفاد من الحديث فوائد: الأولى: استحباب هذا الذكر عند رفع الرأس من الركوع، ولكن الزيادة على التسميع والتحميد عند أصحابنا محمولة على النوافل)[٢].

المسألة الثانية: حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة.

سبق دراسة هذه المسألة[٣]، ومرَّ أن الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية يقولون بكراهة الدعاء بعد الختم في الصلاة خلافًا للحنابلة.

ومن أدلة المالكية: أن دعاء الختم ليس من عمل أهل المدينة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال المالكية على كراهة الدعاء بعد ختم القرآن بعمل أهل المدينة، فقد قال الإمام مالك ﷺ لمّا سُئل عن الدعاء بعد الختم قال: «ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس»[٤].

وكلامه هذا يشمل الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة وخارجها.

قال ابن الحاج[٥] ﷺ: (قال مالك في المدونة الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص في الدعاء قال الطرطوشي ﷺ فقد نهى مالك أن يقص أحد بالدعاء في رمضان وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء)[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٥١، ٥٢) وانظر: وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٠٠)..

(٢) شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٣).

(٣) (ص: ٩٠).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٣٠).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج الفاسي المالكي، أبو عبد الله العبدري، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، قال ابن حجر ﷺ: وجمع كتابا سماه المدخل كثير الفوائد كشف فيه من معايب وبدع يفلعها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل، من مصنفاته: (شموس الأنوار وكنوز الأسرار)، و (بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى)، توفي سنة (٧٣٧هـ). انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٥٠٧)، وشجرة النور الزكية (١/ ٣١٣)، والأعلام للزركلي (٧/ ٣٥).

(٦) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٩٩)، وانظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٣٠).

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا بذلك لفعل بعض السلف، وقد روي عن بعضهم أنه سئل عن الدعاء عند ختم القرآن كما يفعله الناس اليوم قال بدعة حسنة[١].

المسألة الثالثة:حكم القنوت في صلاة الصبح.

سبق دراسة هذه المسألة[٢]، ومرَّ أن المالكية، والشافعية يقولون باستحباب القنوت في صلاة الصبح[٣] خلافًا للحنفية والحنابلة القائلين بعدم استحباب ذلك إلا في النوازل.

ومما احتج به المالكية على ذلك: عمل الناس، والمراد به: عمل أهل المدينة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال المالكية على استحباب القنوت في صلاة الصبح بعمل أهل المدينة، وعدم إنكارهم لمن قنت فيها.

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: (عن مالك: ما أدركت الناس إلا على القنوت في الصبح، وترك القنوت في الوتر)[٤].

والشافعية لا يرون حجية عمل أهل المدينة لكنهم اعتمدوا في موافقتهم للمالكية على حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[٥].

أما الحنفية والحنابلة فهم على أصلهم في عدم حجية عمل أهل المدينة لذلك فإنهم صاروا إلى حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي: ﷺ(قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه)[٦].

---

(١) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص: ٢٨)، والحجه في بيان المحجة (٣٩٤/١).

(٢) (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: تهذيب الآثار لابن جرير (٣٨٥/١)، والمدونة (١٩٣/١)، والرسالة للقيرواني (١٤٧/١)، والمهذب (١٥٣/١)، والبيان والتحصيل (٢٩٢/١٧)، والبيان للعمراني (٢٥٢/٢)، والمجموع (٥٠٤/٣، ٥٠٥).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ٤٩٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٥٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت نازله (١/ ٤٦٩)، رقم (٦٧٧).

وأجابوا عن حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال:(ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) بأن المراد بالقنوت هنا طول القيام.

قال في المبدع في شرح المقنع: (ويجاب عن حديث أنس السابق أنه أراد طول القيام؛ فإنه يسمى قنوتا، أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم، للجمع بينهما)[١].

المسألة الرابعة: حكم القنوت في الوتر.

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القنوت في الوتر سنة في النصف الأخير من رمضان، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن مالك[٢].

وحجتهم[٣]: إجماع الصحابة، وذلك أن عمر ﷺ: (جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يلي بهم التراويح عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني، ثم ينفرد في بيته، فيقال: أبق أبي)[٤]، وهذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد.

القول الثاني: أن القنوت في الوتر واجب في السنة كلها. وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٥].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧٢٨/٢)، والأوسط لابن المنذر (٢٠٦/٥)، والنوادر والزيادات (١٩٢/١)، والحاوي الكبير (٢٩٢/٢)، والكافي لابن عبد البر (٢٥٦/١)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٦)، وشرح التلقين (٥٥٨/١)، والبيان للعمراني (٢٦٨/٢)، والمبدع في شرح المقنع (١٠/٢)، والإنصاف (١٧٠/٢).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٦٩)، و المغني لابن قدامة (٢/ ١١١،١١٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٢٤٧)، و الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧١٩).

(٤) أخرجه أبو داود، أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، (٢/ ٥٦٩)، رقم (١٤٢٩)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "صحيح دون ذكر الاقتصار على عشرين ليلة ثم تخلف أبي العشر الأخير، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن – وهو البصري – لم يدرك عمر بن الخطاب كما أشار إليه الحافظ المنذري في "مختصر السنن"، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٥٩)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٦).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٩٩/١، ٢٠٠)، والمبسوط للسرخسي (١٦٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٠٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٦٦/١)، والجوهرة النيرة (٥٧/١).

وحجتهم(١): حديث أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر(٢).

وجه الدلالة: أن مداومة النبي ﷺ على القنوت في الوتر تدل على وجوبه.

القول الثالث: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الوتر من السنة كلها، وهو مشهور مذهب مالك(٣).

وحجتهم(٤): أن القنوت في صلاة الوتر لم يُدرك العمل عليه بالمدينة.

القول الرابع: يستحب القنوت في السنة كلها، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، وأحمد في رواية(٥).

وحجتهم(٦): حديث أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع(٧).

وجه الدلالة: أن مداومة النبي ﷺ على القنوت في الوتر تدل على استحبابه في السنة كلها.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال المالكية على قولهم: إنه لا يشرع القنوت في صلاة الوتر؛ بعمل أهل المدينة، وذلك أن الإمام مالك ﷺ قال: «ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً»(٨).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣)، والبحر الرائق (١/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أبوداود وضعفه، أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر (٢/ ٥٦٦-٥٦٩)، رقم (١٤٢٧)، وقال النووي في المجموع (٤/ ١٢): "وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل".

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٥٦)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٩٣)، وشرح التلقين (١/٥٥٨)، وبداية المجتهد (١/٢١٣)، والقوانين الفقهية (١/٤٥).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٢١).

(٥) انظر: وبدائع الصنائع (١/٢٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢/١٠)، والإنصاف (٢/١٧٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٨٩).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١١٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣)، والبحر الرائق (١/ ٣١٨).

(٧) أخرجه أبو داود وغيره، وسيأتي تخريجه (ص: ٢٦٤).

(٨) المدونة (١/ ٢٨٩). وانظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٢١).

أما الجمهور فهم على أصلهم في عدم الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وقد احتجوا فيما ذهبوا إليه بفعل الصحابة كما سبق.

وردوا على احتجاج الحنفية بحديث أُبي بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على استحباب القنوت في النصف الأخير من رمضان.

قال الطرطوشي ﷺ: (فأما ما احتج به أبو حنيفة، فقال أبو داود: " خبر القنوت في هذا الحديث ليس بصحيح "، وعلى أنا نخصه بما ذكرنا)[١].

المسألة الخامسة: حكم التهنئة بالعيدين.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا بأس أن يدعو المسلم لغيره في يوم العيد بقوله: تقبل الله منا ومنكم، ونحو ذلك، وهو مذهب الجمهور[٢].

ومما استُدل لهم به[٣]:

١. أن ذلك مروي عن بعض الصحابة ﷺ فقد جاء عنهم ﷺ أنهم كانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»[٤].

وجه الدلالة: أن قول الصحابة بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»؛ يدل على استحباب ذلك.

٢. أن ذلك مما استمر عليه عمل أهل المدينة.

---

(١) الحوادث والبدع (ص: ٦٣)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٨٩)، والبيان والتحصيل (٤٥٢/١٨)، والمغني لابن قدامة (٢٩٥/٢، ٢٩٦)، والذخيرة (٤٢٦/٢)، والبناية شرح الهداية (١٢٢/٣)، والتاج والإكليل (٥٨٤/٢)، والبحر الرائق (١٧١/٢)، وتحفة المحتاج (٥٦/٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٨٨/١)، ونيل المآرب (٢٠٧/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦)، وصول الأماني (ص:٤٤)، والفتوحات الربانية (٢٤٤/٤).

(٤) أورده السيوطي في كتابه وصول الأماني ص ٤٢، وعزاه إلى زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر، وقال (إسناده حسن)، وقال ابن قدامه في المغني (٢/ ٢٩٦): (قال أحمد: إسناد حديث أبي أمامه إسناد جيد)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص: ٣٥٥).

القول الثاني: يكره أن يدعو المسلم لأخيه يوم العيد بقوله: «تقبل الله منا ومنكم»، وهو قول بعض المالكية، ورواية عند الحنابلة[١].

ومما استُدل لهم به[٢]:

أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم؟ قال: «ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه»[٣].

وجه الدلالة: كراهة النبي ﷺ له تدل على أنه مكروه لأمته.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الإمام مالك على جواز التهنئة في العيدين نحو (تقبل الله منا ومنك) بعمل أهل المدينة؛ يظهر أثر هذه القاعدة في المسألة، وذلك أنه روي عنه أنه لمّا سُئل عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك قال: (ما زال الأمر عندنا على ذلك).

قال ابن حبان ﷺ: "عن علي بن ثابت[٤] قال سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك فقال: (ما زال ذلك الأمر عندنا ما نرى به بأسا)"[٥].

وقال ابن قدامة ﷺ: "وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة"[٦].

وبقية الجمهور على أصلهم في عدم حجية عمل أهل المدينة، ولكنهم استدلوا على قولهم بجواز التهنئة في العيدين بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة.

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٨٧)، والمبدع في شرح المقنع (٢/١٩٦)، ومواهب الجليل (٢/١٩٩).

(٢) انظر: وصول الأماني (ص:٤٤،٤٥)،

(٣) أخرجه البيهقي وضعفه، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب ما روى في قول الناس... (٣/ ٤٤٦)، رقم (٦٢٩٧)، وضعفه السيوطي في وصول الأماني (ص: ٤٥).

(٤) المراد به: الجزري، وهو: علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد، ويقال: أبو الحسن، وهو خراساني سكن بغداد، وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين، روى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن حاتم الزمي (المؤدِّب) راوي هذا الأثر. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٣٧)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٩٢٦).

(٥) الثقات لابن حبان (٩/ ٩٠). وانظر: وصول الأماني (ص:٤٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦).

ومن كره ذلك استدل بماروي مرفوعًا أن ذلك من فعل أهل الكتاب، ولكنه لضعفه لم يحتج به الجمهور.

المسألة السادسة: حكم رفع اليدين في الدعاء بعد رمي الجمار.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب رفع اليدين في الدعاء بعد رمي الجمار، وهو مذهب الجمهور، وقول للإمام مالك[١].

ومن أدلتهم[٢]:

١. حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر من جملتها، وعند المقامين عند الجمرتين»[٣].

٢. عن ابن عمر ﷺ أنه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي: ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.»[٤].

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ له يدل على استحبابه.

القول الثاني: يكره رفع اليدين في الدعاء بعد رمي الجمار، وهو محكي عن الإمام مالك[٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٢٢)، والمبسوط للسرخسي (٤/٢٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٥٩)، وشرح النووي على مسلم (٩/٤٨)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤)، والمعاني البديعة (١/٣٩٦)، وتحفة الذاكرين (ص:٢٥١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٨)، وشرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتابه قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٥٩)، وضعفه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥)، رقم (١٢٠٧٢)، و ضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا، (٢/ ١٧٩)، رقم (١٧٥٢).

(٥) انظر: المدونة (١/٤٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٣)، وشرح متصر خليل للخرشي (٢/٣٤١)،

وحجتهم[١]: أن الرفع ليس من عمل أهل المدينة، ولو كان سنة ثابتة ما خفي عليهم.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض المالكية لقول الإمام مالك رحمه الله بكراهة رفع اليدين في الدعاء بعد رمي الجمار بعمل أهل المدينة.

قال في المدونة: (قلت: هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟

قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك)[٢].

وقال بعض المالكية بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة؛ فرد عليه ابن حجر ﷺ بقوله: (وغفل ﷺ تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم[٣] أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب[٤] عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء والله المستعان)[٥].

والمعاني البديعة (١/٣٩٦).

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٣).

(٢) المدونة (١/ ٤٣٦).

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر- ويقال: أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وقال أحمد وإسحاق: أصح الطرق الزهرى عن سالم عن أبيه، توفي سنة (١٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٩)، وطبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٦٩).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي المدني، أبو بكر الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة ﷺ،حفظ علم الفقهاء السبعة. وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون احدا أعلم بالسنة الماضية منه، توفي سنة (١٢٤). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٣)، وانظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٢٥٠).

المسألة السابعة: حكم الدعاء عند الذبح بلفظ (اللهم هذا منك وإليك)

اختلف الفقهاء في حكم قول الذابح «بسم الله اللهم هذا منك وإليك، اللهم تقبل مني » عند الذبح على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء بلفظ (اللهم هذا منك وإليك، اللهم تقبل مني)، وهو مذهب الجمهور[١].

ومما استدلوا به[٢]:

١. حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ: أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، وقال «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى»[٣].

٢. حديث جابر بن عبد الله ﵄ أن رسول الله ﷺ «ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: بسم الله، والله أكبر اللهم هذا منك، ولك عن محمد، وأمته»[٤].

القول الثاني: يستحب أن يقول عند الذبح بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان، ويكره: اللهم منك وإليك لأنه بدعة، وهذا مذهب المالكية[٥].

حجتهم[١]: أن قول الذابح عند الذبح: (اللهم هذا منك وإليك) ليس من عمل أهل المدينة.

---

(١) وكره الحنفية أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً وما يكون من الدعاء، ينبغي أن يكون قبل الذبح أو بعده. انظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٢)، والمغني لابن قدامة (٤٥٦/٩)، وتبيين الحقائق (٢٨٩/٥)، وكفاية الأخيار (ص:٥٣٢)، والبناية شرح الهداية (٥٤٦/١١)، والغرر البهية (١٦٩/٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٤٠٣/١)، وزاد المستقنع (ص:٩٥)، ودليل الطالب (ص:١١٣)، وبداية العابد(ص:٧٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، (٣/ ١٥٥٧)، رقم (١٩٦٧).

(٤) أخرجه أحمد مسند (٢٣/ ٢٦٧)، رقم (١٥٠٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب توجيهه الذبيحة للقبلة، والدعاء عند الذبح (٤/ ٢٨٧)، رقم (٢٨٩٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٩)، رقم (١٧١٦)، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأضاحي، باب قول المضحي اللهم منك وإليك، (٩/ ٤٨٢)، رقم (١٩١٨٤).

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٠/٢)، والنوادر والزيادات (٣١٩/٤)، والبيان والتحصيل (٢٨٠/٣)، والفواكه الدواني (٣٨٢/١).

وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة:

يتجلى وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال المالكية على قولهم بكراهة قول الذابح عند الذبح: (اللهم هذا منك وإليك) بعمل أهل المدينة، فقد قال **في البيان والتحصيل**:

(وإن أحب قال ربنا تقبل منا، وكره أن يقول اللهم منك وإليك وعابه وشدد الكراهية فيه، وقال إذا أعق: اللهم منك وإليك؛ وإذا تصدق قال: اللهم منك وإليك، فكره ذلك ولم يره من العمل ولم يستحسنه)[٢].

وأما الجمهور فقد عملوا بالأحاديث الواردة في استحباب قول ذلك الدعاء. والله أعلم

(١) وانظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣١٩)، والبيان والتحصيل (٣/ ٢٨٠).

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٢٨٠)، وانظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣١٩).

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الحكمة، والتعليل.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: الحكم يدور مع علته.

المطلب الرابع: قياس الأولى حجة.

المطلب الخامس : هل قياس الشبه حجة.

المطلب السادس: هل يجري القياس في اللغات ؟

المطلب السابع: القياس بنفي الفارق المؤثر.

المطلب الثامن: هل قياس العكس حجة.

المطلب التاسع: لا قياس مع وجود الفارق المؤثر.

المطلب العاشر: القياس في مقابل النص فاسد الاعتبار.

المطلب الأول: إثبات الحكمة، والتعليل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الحكمة لغةً: مَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم. ويقال: أحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حكيماً، والحكمة: تمنع الرجل من أخلاق الأرْذال، وأحكمتُ الشيء: اتقنْتُه[١].

الحكمة اصطلاحًا: هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها[٢].

وأما التعريف الذي يذكره بعض الأصوليين بأنه: المعنى الذي لأجله جُعل الوصف الظاهر علةً[٣]، أو المعنى المناسب لتشريع الحكم[٤]، وبعضهم عبر عن ذلك بقوله: الحكمة هي: علة علية العلة[٥].كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمرٌ مناسب لشرع قصر الصلاة؛ فهويعود للتعريف الأول[٦]؛ إذ إن الكلام فيه حذف. ومراده أن رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحكم وحكمته.

التعليل: من العلة، وهي لغة: المرض، وتطلق على الدوام والتكرر[٧].

والعلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجودا وعدما[١].

---

(١) انظر: العين (٦٦/٣، ٦٧)، والمحكم لابن سيدة (٥٠/٣)، ولسان العرب (١٤٣/١٢).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص:١٠،٩)، وانظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٣٩)، ورعاية المصلحة والحكمة (ص: ٢٠٢).

(٣) انظر:شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤٥/٣)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر (١٢٥/٢)، ومذكرة في أصول الفقه (ص:٥٠).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٣)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٥٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٤)، والمدخل لابن بدران (ص: ١٦٠)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٠).

(٥) انظر: المحصول (٢٩٢/٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٤١/٣).

(٦) انظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٨،١٢٧)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٩).

(٧) انظر: الصحاح (١٧٧٣/٥)، ومقاييس اللغة (١٤/٤، ١٢)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٧٣)، لسان العرب (٤٧١/١١).

وتُطلق العلة تارة ويُراد بها الحكمة[٢].

معنى القاعدة:

أن أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه معللة بالحكم ورعاية المصالح؛ فللشارع سبحانه وتعالى حِكَمٌ ومقاصد في أفعاله، وأمره، وتلك هي المصالح التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفاسد التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها.

حكم القاعدة:

اتفق جمهور المسلمين على إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه وتعالى وأمره[٣] [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذا: (قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير، والفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم. فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٩)، والفقيه والمتفقه (٥١٢/١)، واللمع (ص:١٠٤)، والتحبير شرح التحرير (٣١٧٧/٧)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٤)، ونظرية المقاصد عند الشاطبي (ص:١١)، على اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) انظر: تقويم النظر لابن الدّهان (١/ ٩٧)، وروضة الناظر (١/ ١٧٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤١)، والمختصر في أصول الفقه (ص: ٦٦)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٩)، ورعاية المصلحة والحكمة (ص: ٢٥١).

(٣) وهذا الاتفاق إنما هو على تضمن أحكام الله وأفعاله عللاً، أما كونها مقصودة ابتداءً؛ فهذا ما لا تقره الأشاعرة، فهم يرون أنها واقعة على سبيل الاتفاق والوقوع من غير قصد، بخلاف أهل السنة؛ فإنهم يرون أنها مقصودة لله تعالى ومرادة عند التشريع ابتداءً.

والمعتزلة وإن وافقوا أهل السنة في مسألة تعليل أحكام الله فقد خالفوا في: إثبات صفة الحكمة لله تعالى فنفوها، وفي: كونه سبحانه أراد هذه الحكم تفضلاً فأوجبوها عليه-سبحانه- وفي: أن في تشريع الأحكام حكَماً ترجع إلى الله فأبوا ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨،٨٩/٨)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ١٤)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٥٩)، البحر المحيط (٧/ ١٥٨)، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٣٢٨).

(٤) ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من نفاة القياس وغيرهم. انظر: المحصول للرازي (٥/ ١٧٣)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٤٥٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٣)، والوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٥٩).

الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية، وإنما ينازع في ذلك طائفة من نفاة القياس وغير نفاته)[١].

ومن الأدلة على ذلك[٢]:

أن نصوص الكتاب والسنة فيها الدلالة على تعليل الأحكام أكثر من أن تحصى، والمتتبع لنصوص الشريعة يدرك أنها إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

وهو ما قرره الشاطبي بقوله: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها إنما وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثته الرسل، وهو الأصل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾النساء: ١٦٥

ويقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾الأنبياء: ١٠٧والمقصود التنبيه، وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس، والاجتهاد)[٣].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحكمة من الدعاء عند قضاء الحاجة.

اتفق الفقهاء[٤] على أنه يستحب للداخل لقضاء الحاجة أن يقول الدعاء الوارد في حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٥])[١].

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ١٤١).

(٢) الموافقات (١٢/٢، ١٣).

(٣) المصدر السابق، وانظر: الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٥٦).

(٤) حكاه النووي في المجموع (٧٥/٢)، وانظر: البيان للعمراني (٢٠٤/١)، والمغني لابن قدامة (١٢٤/١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٥/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٧/١)، وعمدة القاري (٢٧١/٢).

(٥) الخبث: بضم الباء هو جمع ((الخبيث))، وهو الشيطان الذكر.

وذكر النبي ﷺ أن حكمة الاستعاذة من الشيطان عند دخول الخلاء هي حضور الشياطين في تلك المواطن، فقد جاء في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن هذه الحشوش[٢] محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث)[٣] فأخبر فى هذا الحديث أن الحشوش مواطن للشياطين، فلذلك أمر بالاستعاذة عند دخولها.

ونص بعض الفقهاء[٤] على هذه الحكمة **قال ابن دقيق العيد**[٥] رحمه الله: (الحديث الذي ذكرناه من قوله ﷺ " إن هذه الحشوش محتضرة " أي للجان والشياطين، بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص)[٦].

الخبائث: جمع ((الخبيثة)) وهي الأنثى من الشياطين. انظر: تهذيب اللغة (١٤٦/٧)، وغريب الحديث للخطابي (٢٢١/٣)، والمصباح المنير (١٦٢/١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، (١/ ٤١)، رقم (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما نقول إذا أراد دخل الخلاء، (١/ ٢٨٣)، رقم (٣٧٥).

(٢) أي: الكنف ومواضع قضاء الحاجة، والحش في الأصل هو: البستان، ثم سُمي المخرج حشا، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انظر: شمس العلوم للحميري (٣/ ١٢٤٧)، والنهاية لابن الأثير (١/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ٦)، رقم (٦)، و ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٩٨)، رقم (٢٩٦)، وقال الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٨): إسناده على شرط الصحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: معالم السنن (٢٥/١)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٩٠)، شرح أبي داود للعيني (١٢٢/١)، ومرقاة المفاتيح (٣٨٦/١)، وفيض القدير (٣٥٢/٦).

(٥) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع الشافعي، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديمًا للسهر، مكبًّا على الاشتغال، ساكنًا وقورًا ورعًا قل أن ترى العيون مثله، من مؤلفاته: (شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه، و(الإلمام بأحاديث الأحكام). توفي سنة (٧٠٢هـ). انظر: طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٠٧).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٥).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال حديث زيد بن أرقم ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث)[١]، وتنصيص بعض الفقهاء على أن حكمة الاستعاذة من الشيطان عند دخول الخلاء هي تسلط الشياطين على بني آدم في تلك الأماكن وحضورها فيها يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة حيث قال الفقهاء باستحباب الاستعاذة عند دخول الخلاء اعتمادًا منهم على الأدلة الدالة على ذلك، ومنها ما ذكره النبي ﷺ من الحكمة من الاستعاذة في ذلك الموطن؛ إذ إن في بيان حكمة ذلك إظهار لمناسبة الاستعاذة عند دخول الخلاء.

قال في مواهب الجليل: (خص هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين: الأول أنه خلاء وللشياطين بعادة الله تعالى وقدرته تسلط بالخلاء ما ليس له في الملأ «قال ﷺ الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[٢] الثاني أنه موضع قذر ينزه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكره؛ لأن ذكره يطرده فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج)[٣].

المسألة الثانية: الحكمة من الإشارة بالسبابة عند الدعاء في التشهد.

عن وائل بن حجر ﷺ أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وتقدم تخريجه (ص: ١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٤/ ٢٤٩)، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي، وحسنه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (٤/ ١٩٣)، رقم (١٦٧٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٢)، رقم (٢٤٩٥): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٧١).

(٤) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٢/ ١٢٦)، رقم (٨٨٩)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١).

وقد ذكر بعض الفقهاء[١] أن الحكمة من الإشارة بالسبابة عند الدعاء هي توحيد الله سبحانه وتعالى، والجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، ورفع السهو، وقمع الشيطان. وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص[٢]، وقال مجاهد[٣]: مقمعة[٤] الشيطان[٥].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال ذكر الفقهاء لحكمة الإشارة بالسبابة في الدعاء في التشهد يتضح أثر هذه القاعدة في المسألة؛ حيث قال الفقهاء باستحباب الإشارة لفعل النبي ﷺ ذلك، ولأن الحكمة في الإشارة بها هي توحيد الله سبحانه وتعالى، والجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، ورفع السهو، وقمع الشيطان، والنفوس بطبيعتها تميل إلى قبول ما عرفت الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرع ذلك الحكم أكثر من قبولها للأحكام التي لم تعرف الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرع الحكم.

قال الشوكاني ﷺ: (قال ابن رسلان[٦]: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

---

(١) انظر: المجموع (٣/٤٥٥)، وسبل السلام (١/٢٨٢)، ونيل الأوطار (٢/٣٢٨)، وعون المعبود (٣/١٩٦)، وتحفة الأحوذي (٢/١٦٠)، ومرعاة المفاتيح (٣/٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، بابفي الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه (٢/ ٢٢٩)، رقم (٨٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد (٢/ ١٩١)، رقم (٢٧٩٤).

(٣) هو: مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المكي المخزومي (مولاهم)، من مشاهير مفسري التابعين، أكثرَ من الرواية عن ابن عباس ﷺ في التفسير وفي الفقه، صح عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٠٥).

(٤) المقمعة واحدة المقامع وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١١٠)، ولسان العرب (٨/ ٢٩٦).

(٥) المصدرين السابقين، المصنف رقم (٨٤٣٠)، والسنن رقم (٢٧٩٥).

(٦) هو: أحمد بن حسين بن حسن بن علي الشافعي، أبو العباس شهاب الدين ابن رسلان، إماما في الفقه وأصوله والعربية مشاركا في الحديث والتفسير والكلام وغير ذلك، من مصنفاته: (صفوة الزبد)، و (شرح سنن أبي داود)، و (منظومة في علم القرآت)، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/

وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص وقال مجاهد: مقمعة الشيطان)[١].

المسألة الثالثة: تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء.

اختلف العلماء في حكم تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء على قولين:

القول الأول: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم، وهو مذهب الجمهور[٢].

ومن أدلتهم[٣]:

١. حديث عبد الله بن زيد المازني[٤]ﷺ، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حول رداءه، وما فعله الرسول ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

٢. أن المعنى من ذلك معقول، وهو التفاؤل بقلب الرداء، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب.

القول الثاني: لا يسن تقليب الرداء، وهو قول أبي حنيفة[٦].

---

٢٨٢)، والبدر الطالع (١/ ٤٩)، والأعلام للزركلي (١/ ١١٧).

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٢٨). وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الأم (٢٨٧/١)، والإشراف لابن المنذر (١٩١/٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١٧٤/١)، والمغني لابن قدامة (٣٢٢/٢)، والمجموع (٧٦/٥)، والتاج والإكليل (٥٩٧/٢)، ومختصر الإنصاف (ص:٢٠٧)، والثمر الداني (ص:٢٦٢).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطإ (١/ ٣٣٢،٣٣١)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٨)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٥).

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، أبو محمد الأنصاري الخزرجي من بني النجار، شهد أحدًا، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحربته، قتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٥)، وأسد الغابة (٣/ ١٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٨).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، (٢/ ٢٦)، رقم (١٠٠٥)، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء، (٢/ ٦١١)، رقم٨٩٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، وشرح أبي داود للعيني (٦/٥)، وعمدة القاري (٢٥/٧)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧٧).

دليله[١]: أنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الجمهور على قولهم باستحباب تحويل الرداء للإمام والمأموم في دعاء الاستسقاء بأن المعنى في ذلك معقول وهو التفاؤل بقلب الرداء، ليقلب الله سبحانه ما بهم من الجدب إلى الخصب؛ يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة؛ إذ إن ذلك استدلال منهم بظهور الحكمة وبيان لوجه مناسبتها لتحويل الرداء، وقد جاء ذلك مبينًا في الأثر: (وحول رداءه ليتحول القحط)[٢].

قال النووي ﷺ: (ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام قالوا: والحكمة في التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة)[٣].

أما الحنفية فقد وضح الكاساني[٤] ﷺ موقفهم بقوله: (وما روي أنه قلب الرداء محتمل، يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره)[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، ونخب الأفكار للعيني (٥/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، (٢/ ٤٢١)،، رقم (١٧٩٨)، والحاكم في مستدركه، (١/ ٤٧٣)، رقم (١٢١٦)، وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء (٣/ ٤٨٩)، برقم (٦٤١٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٨٦). وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٢).

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، برع فى علم الأصول والفروع، وصنف: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين)، توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٤)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٢٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٧٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٤).

المطلب الثاني: حجية القياس. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

القياس لغة: يطلق ويُراد به أحد معنيين[١]:

١. التقدير، يُقال: قست الثوب بالذراع، بمعنى قدرته.

٢. المساواه، يُقال: فلان يقاس بفلان، بمعنى يساويه.

واصطلاحًا: " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[٢].

معنى القاعدة:

أن القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به.

حكم القاعدة:

اتفق جمهور العلماء على أن القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل[٣].

قال ابن عبد البر[٤]رحمه الله: " لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، ومجمل اللغة (٧٣٩/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٦/٦)، ومختار الصحاح (ص: ٢٦٢)، ولسان العرب (١٨٧/٦)، والحدود الأنيقة (ص: ٨١)، وتاج العروس (٤١٦/١٦).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤١). وانظر: المعونة في الجدل (ص: ٣٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٠)، والمختصر في أصول الفقه (ص: ١٤٢)، و التحبير شرح التحرير (٣١١٨/٧)، وللقياس تعريفات أُخر. انظرها في: العدة (١/ ١٧٤)، وروضة الناظر (٢/ ١٤١)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥-١٩٠)، والبحر المحيط(٧/ ٨- ٩).

(٣) ولم يُخالف في ذلك إلا الظاهرية، والنظام، وطوائف من الروافض. انظر: أصول الشاشي (ص: ٣٠٨)، والفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٨)، والبرهان (٢/ ٧)، وروضة الناظر (٢/ ١٥٠،١٥١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧)، وتشنيف المسامع (٣/ ١٥٥)، و إرشاد الفحول (٢/ ٩١).

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، أبو عمر النمري، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي القضاء، من مصنفاته: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد»، و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، وطبقات الحفاظ

وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد[١] وإثباته في الأحكام إلا داود"[٢].

ومن أدلتهم على ذلك[٣]:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ الحشر: ٢

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

٢. الإجماع، فإن الصحابة قد تكرر منهم القول به في وقائع كثيرة من غير إنكار فكان ذلك إجماعا[٤].

قال ابن عبد البر رحمه الله: " قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز

للذهبي (٣/ ٢١٧)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٧٦).

(١) المراد بالقياس المنفي في التوحيد هو القياس المؤدي إلى تشبيه الخالق بالخلق، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين، ويجوز قياس الأولى كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰۚ ﴾ النحل: ٦٠ إذ لا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها ولا يتماثلان في شيء من الأشياء بل يعلم أن كل كمال – لا نقص فيه بوجه – ثبت للمخلوق فالخالق أولى به وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه. انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥١١)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٣٥٠)، وشرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص: ٦٠)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١/ ١٢٦)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص: ١٨٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٨٧).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٧٢)، وروضة الناظر (٢/ ١٦٨)، إعلام الموقعين (١/ ١٥٧)، ونهاية السول (ص: ٣٠٥-٣٠٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٠،١٣)،.

(٤) من الأمثلة على ذلك ما جاء عن أبي بكرٍ أنه سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولدة، والرأي هو القياس إجماعا. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٩٠)، ونهاية السول (ص: ٣٠٨)، و شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١١).

لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"[١].

٣. أنه لو لم يستعمل القياس لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكثرة الصور وعدم تناهيها.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم حضور مجلس الختم.

سبق دراسة حكم دعاء ختم القرآن داخل الصلاة[٢]، وخارجها[٣]؛ فمن قال باستحباب الدعاء عند ختم القرآن؛ قال باستحباب حضور مجلس الختم[٤].

ومما استُدل لهم به[٥]:

١. عن أم عطية الأنصارية[٦] رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج العواتق[٧]، والحيَّض، وذوات الخدور، فأما الحيَّض، فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير، والدعوة مع المسلمين"[٨].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٧٢).

(٢) (ص: ٩٠).

(٣) (ص: ٩٢).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٢٦)، والمجموع (١٦٨/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٧٥٣/١)، وتحفة المحتاج (١٥٦/١)، ومغني المحتاج (١٥٣/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٥)، وفيض القدير (١/ ٣٣٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٧٦)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٦)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٥٦٣/٢).

(٥) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء (١/ ٣٧٩)، والأذكار للنووي (ص: ١٠٤)، و التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٥٩)، والشرح الكبير على المقنع (٧٥٣/١)، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٧)، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (١/ ٣٦٦)، وأسنى المطالب (١/ ٦٤).

(٦) وهي: نسيبة بنت الحارث، -وقيل: بنت كعب - أم عطية الأنصارية. وهي مشهورة بكنيتها، تعد أم عطية في أهل البصرة. وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع النبي ﷺ، لها عدة أحاديث. انظر: أسد الغابة (٦/ ٢٨٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٣٧).

(٧) العواتق جمع عاتق، وهي: التي لم تبن من والديها ولم تتزوج، وقد أدركت وشبت، وقيل الشابة أول ما تدرك. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٧٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٣٦).

(٨) متفق عليه: أخرجه صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٢/ ٢١)، رقم (٩٧٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...(٢/ ٦٠٥)،

وجه الدلالة: أنه كما استحب الشارع حضور صلاة العيد، فكذا يستحب شهود مجلس الختم بجامع أن كلا منهما مجلس خير ودعاء.

٢. فعل أنس بن مالك ﷺ حيث كان إذا أراد الختم جمع أهله وختم ودعا[١].

٣. أن رجلًا كان يقرأ القرآن في مسجد المدينة، فكان ابن عباس ﷺ قد وضع عليه الرصد إذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال القائلين باستحباب حضور مجلس الختم بحديث أم عطية ﷺ، أن النبي ﷺ (أمر الحيَّض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير، ودعوة المسلمين)[٣]؛ يتبين لنا وجه تأثير القاعدة في المسألة؛ وذلك أنهم قالوا باستحباب حضور مجلس الختم قياسًا على استحباب حضور الحيَّض لصلاة العيد.

قال النووي ﷺ: (ويستحب حضور مجلس الختم لمن يقرأ، ولمن لا يحسن القراءة. فقد روينا في الصحيحين: " أن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ")[٤].

رقم (٨٩٠).

(١) أخرجه الطبراني وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ٩٣).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه باب: في ختم القرآن (٤/ ٢١٧٩)، رقم (٣٥١٥)، وضعفه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٧٢).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٥١).

(٤) الأذكار للنووي (ص: ١٠٤).

المطلب الثالث: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الحكم: تقدم تعريفه[١].

العلة لغة: العلة لغة: المرض، وتطلق على الدوام والتكرر[٢]، ولعل هذا هو الأنسب هنا، لأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها.

واصطلاحًا هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجودا وعدما[٣].

معنى القاعدة:

أن الحكم من إيجابٍ أو تحريم أو غير ذلك؛ يدور مع علته إن كان معللًا، فهذه القاعدة تختص بالأحكام المعقولةِ المعنى، التي لها علة، سواء كانت هذه العلة منصوصًا عليها، أو علة مستنبطة، وسواء كان مجمعًا عليها أو مختلفًا فيها، فمتى ثبتت العلة وكانت العلة واحدة، دار الحكم معها حيث دارت، يثبت حيث تثبت، وينتفي حيث تنتفي.

مثاله: الخمر معلل تحريمها بالإسكار، وكلما وجد الإسكار وجد التحريم، وكل ما انتفى الإسكار انتفى التحريم.

حكم القاعدة:

اختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: أن الدوران يفيد العلية، وهو مذهب أكثر الأصوليين[١].

---

(١) (ص: ٥٩).

(٢) انظر: الصحاح (١٧٧٣/٥)، ومقاييس اللغة (١٤/٤، ١٢)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٧٣)، لسان العرب (٤٧١/١١).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٩)، والفقيه والمتفقه (٥١٢/١)، واللمع (ص:١٠٤)، والتحبير شرح التحرير (٣١٧٧/٧)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٤)، ونظرية المقاصد عند الشاطبي (ص:١١)، على اختلاف في بعض الألفاظ.

ومنهم من جعله مفيدا للعلية قطعا، وأكثرهم قالوا يفيدها ظنًا[٢].

ودليلهم[٣]: أنا إذا رأينا شخصًا يقوم عند دخول شخص ويجلس عند خروجه، وتكرر ذلك مرارا، كان ذلك دليلا على أن علة قيامه دخول ذلك الرجل، وإن كنا لا نجزم بذلك وقد نجزم به إذا تكرر مرارا كثيرة أو حفت به قرائن أخرى.

قالوا: كذلك إذا وجدنا حكما يدور مع وصف ما فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه، يصح أن نستدل بذلك على علية الوصف وكونه مدار الحكم.

القول الثاني: أن الدوران لا يفيد العلية، وهو مذهب بعض الأصوليين، واختاره الآمدي[٤].

دليلهم[٥]: أنه يجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفس العلة كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة مع الإسكار وجودًا وعدمًا بأن يصير المسكر خلاً وليست علة.

وقد بين ابن القيم ﷺ أهمية هذه القاعدة فقال: (فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة)[٦].

---

(١) انظر: المحصول (٢٠٧/٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٢/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/٣)، ونهاية السول (ص: ٣٣٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩)، وكشف الأسرار لليخاري (٣٦٥/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (١٣٥/٣)، وغاية الوصول (ص: ١٣٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٠).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٨٠).

وإذا ثبتت العلة؛ فإن الحكم المعلق عليها؛ إنما يصح اعتباره عند وجود شروطه، وانتفاء موانعه؛ فلا تقطع يد السارق إذا سرق من غير حرز، أو سرق من مال ولده، ولا يعد تخلف الحكم هنا مفسد للعلة[١].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم القنوت في صلاة الصبح.

سبق دراسة هذه المسألة[٢]، ونحتاج هنا لمعرفة الدليل الذي له صلة بالقاعدة.

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يشرع القنوت في صلاة الصبح إلا في النوازل.

ومن أدلتهم على ذلك:

١. حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ (كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم)[٣]

٢. حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ (قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن ترك النبي ﷺ القنوت في صلاة الصبح؛ يدل على عدم مشروعية المداومة عليه في غير النوازل.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الحنفية، والحنابلة بالأحاديث الواردة في القنوت في صلاة الصبح وحملهم لها على نوازل كانت تنزل بالمسلمين والحكم ينتفي لانتفاء سببه، ويدور مع علته، قالوا: فكلما نزلت بالمسلمين نازلة؛ استُحب لهم القنوت، فإذا ارتفعت النازلة ارتفع الاستحباب؛

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٣٣٤)، وروضة الناظر (٢/ ٢٨٢،٢٨٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٠)، والبحر المحيط (٧/ ٣٣٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٢٥).

(٢) (ص: ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٥٨).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٥٧).

فاستدلوا بمسلك الدوران على أن علة القنوت في صلاة الصبح هي حصول النوازل؛ فرتبوا الحكم على هذه العلة وجودًا وعدمًا..

قال في مراقي الفلاح: (فعدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا وعليه الجمهور...)[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: (فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت)[(٢)].

بينما منع المالكية، والشافعية التعليل بخصوص النوازل، فقالوا: العلة مطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور وهذه العلة باقية فيدوم الحكم.

قال القرافي رحمه الله مجيبًا على تعليل الحنفية والحنابلة للقنوت بالنوازل: (جوابه منع التعليل بخصوص تلك الوقائع بل لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور وهو أولى لعمومه فيجب المصير إليه وهذه العلة باقية فيدوم الحكم)[(٣)].

المسالة الثانية: حكم الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر.

ذكر جمهور الفقهاء[(٤)] أنه يستحب أن يقف المشيعون للميت بعد دفنه للدعاء، فيستغفروا له، ويسألوا الله له التثبيت ويدعوا له بالرحمة.

ومن أدلتهم[(٥)]:

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٤٠). وانظر: شرح مسند أبي حنيفة: (١/ ١٠٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٦٤)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١١٥)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٤٨)، والقواعد النورانية (ص: ١٢٧)، ونيل الأوطار (٢/ ٤٠١)، وتحفة الذاكرين للشوكاني (ص: ١٦٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣١). وانظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٤٨).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٢٥٥/١)، والبيان للعمراني (١١٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٥٣/٢)، والمجموع للنووي (٢٩٤/٥)، والمدخل لابن الحاج (٢٦٥/٣)، والفروع مع التصحيح (٣٨٢/٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٩٦)، والجوهرة النيرة (١١٠/١)، ومواهب الجليل (٢٢٠/٢)، وحاشية الطحطاوي (٦١٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٢)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٤٦٨/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٧)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩١)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٩٦).

١. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨٤

وجه الدلالة: أن الله سبحانه لمّا نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون، دل ذلك على انتفاء هذا النهي عند انتفاء هذه العلة ودل تخصيصهم بالنهي على أن غيرهم يصلى عليه ويقام على قبره بالدعاء والاستغفار له بعد الفراغ من دفنه.

٢. حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه، فقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)[1].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الفقهاء رحمهم الله بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨٤

على استحباب الوقوف على قبر الميت والدعاء له بعد دفنه؛ يتضح وجه تأثير القاعدة في المسألة؛ وذلك أن النهي في الآية عن الصلاة على الميت والقيام على قبره للدعاء له متعلق بعلة الكفر بالله ورسوله، ودائر معها؛ وهي علة منصوص عليها؛ فحيثما وجدت العلة، وهو الكفر بالله ورسوله؛ وجد الحكم، وهو النهي، وينتفي النهي بانتفاء هذه العلة.والله أعلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون؛ فلما نهى عن هذا وهذا؛

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت (٥/ ١٢٧)، رقم (٣٢٢١)، وقال الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال التثبيت، (١/ ٥٢٦)، رقم (١٣٧٢): (هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار لابن حجر (٤/ ٤٢٣).

لأجل هذه العلة وهي الكفر دل على انتفاء هذا النهي عند انتفاء هذه العلة، ودل تخصيصهم بالنهي على أن غيرهم يصلى عليه ويقام)[١].

المطلب الرابع: قياس الأولى[٢] حجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

قياس الأولى: "هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"[٣].

وقد خص بعض الأصوليين مفهوم الموافقة بمفهوم الموافقة الأولى ولم يعتبروا مفهوم الموافقة المساوي[٤].

وبعضهم اعتبر مفهوم الموافقة قياسًا، وبعضهم لم يعتبره قياسًا[٥].

معنى القاعدة:

أنه إذا كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق من جهة الأولى؛ فإنه يُقاس عليه، ويأخذ حكمه.

مثاله قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء: ٢٣

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٣٢). وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٦)، واللباب في علوم الكتاب (١٠/١٦٤).

(٢) ويُسمى: فحوى الخطاب، والقياس الجلي، والتنبيه، ومفهوم الخطاب. انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٣٦)، والمستصفى (ص: ٢٦٥)، وروضة الناظر (٢/ ١١٢)، وغاية الوصول (ص: ٣٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٧).

(٤) انظر: البرهان (١/ ١٦٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٥٤)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٤١)، والبحر المحيط (٥/ ١٢٧) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨١).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٣٣٣)، وروضة الناظر (٢/١١٢،١١٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٤٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٧)، والبحر المحيط (٥/ ١٢٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٧).

فمنع الله سبحانه وتعالى عن التأفف من الوالدين؛ فيقاس عليه الاعتداء عليهما بالضرب؛ بل الضرب المسكوت عنه أولى بالمنع من التأفيف المنصوص عليه.

حكم القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مفهوم الموافقة(أولويًا، أومساويًا) حجة، وحكى بعض الأصوليين الإجماع على حجيته[١].

دليلهم[٢]:

١. أنه يتبادر إليه فهم العقلاء؛ فإذا قال السيد لعبده " لا تعط زيدًا حبةً، ولا تقل له أفٍ، ولا تظلمه بذرةٍ" فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار.

٢. إجماع الصحابة ﷺ حيث إنهم فهموا ذلك من خطاب اللَّه تعالى ورسوله، ومن مخاطباتهم – فيما بينهم –؛ وذلك في وقائع كثيرة، ومنها: أنهم فهموا من قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: ٨ أن ما زاد على مثقال ذرة أولى منه في أن الشخص يراه يوم القيامة.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب سجود السهو لترك القنوت في صلاة الصبح أو لا؟

سبق في البحث أن من يقول باستحباب القنوت في صلاة الصبح هم المالكية والشافعية[٣].

وهؤلاء اختلفوا في ترك القنوت هل يجب بتركه سجود السهو أو لا؟ على قولين:

---

(١) وجعل ابن تيمية الخلاف فيه من بدع الظاهرية. كما مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧). وانظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٧)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣)، و المهذب للنملة (٤/ ١٧٦٠).

(٣) (ص: ١٥٧).

القول الأول: أن سجود السهو لا يشرع لمن ترك القنوت في صلاة الصبح، ولو سجد بطلت صلاته، وهو مذهب المالكية[١].

دليلهم[٢]: أن سجود السهو لا يكون إلا بترك سنة، والقنوت فضيلة وليس بسنة.

القول الثاني: أن سجود السهو يشرع للإمام والمنفرد إذا ترك القنوت في صلاة الصبح ناسيًا. وهو مذهب الشافعية[٣].

بخلاف العامد فعندهم فيه وجهان:

أحدهما: لا سجود عليه للسهو، لأنه ليس بساه إذ الساهي معذورٌ، قد أثبت له الشرع مستدركًا. ومن تعمّد الترك، فقد التزم النقصان، فلم يثبت له الشرع سبيلَ الجبران.

والثاني: عليه سجود السهو، لأنه لمّا لزم الساهي كان العامد أولى به.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الشافعية على مشروعية سجود السهو على من ترك القنوت في صلاة الصبح عامدًا بقياس الأولى حيث قالوا: إن سجود السهو لمّا لزم التارك للقنوت في الصبح سهوًا؛ كان العامد أولى به، فما اقتضى الجبران إذا فعله ناسيا؛ اقتضى الجبران إذا فعله عامدًا.

قال النووي ﷺ: (فان ترك التشهد الأول أو القنوت عامدًا سجد للسهو ومن أصحابنا من قال لا يسجد لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الأول لأنه إذا سجد لتركه ساهيًا فلأن يسجد لتركه عامدًا أولى)[٤].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٢)، ومجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا (ص: ٩٧)، والرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، وشرح التلقين للمازري (١/ ٥٥٨)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٩٢)، وشرح كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/ ٤٠١)، و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٨)، و الثمر الداني شرح الرسالة (ص: ٦٥٢).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٤٢)، و الحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥)، و الوسيط في المذهب (٢/١٨٦، ١٨٧)، و حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٤٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢٥)، وانظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧)، و الحاوي الكبير (٢/ ١٥٤).

المسألة الثانية: صفة دعاء القنوت.

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت؛ بل أي دعاء أتى به أجزأه[١]، وحُكي الاتفاق على ذلك[٢]، وإن كان وقع الخلاف في استحباب تقديم بعض الأدعية المأثورة، وقد سبق دراسة هذه المسألة[٣].

ومما استُدل لهم به[٤]: قياسه على القراءة في الصلاة؛ فكما أنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

وجه تأثير القاعدة في المسألة ظاهر؛ وذلك أن بعض من قال بعدم تعين دعاءٍ مؤقتٍ للقنوت في الصلاة لايصح القنوت إلا به استدل بقياس دعاء القنوت على القراءة في الصلاة؛ فكما أنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى، وهذا استدلال بقياس الأولى.

قال الكاساني ﷺ: (وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء مؤقت...ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى)[٥].

والمسألة كما سبق متفق عليها.

المسألة الثالثة: حكم التكبير للقنوت.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب لمن قنت قبل الركوع أن يفتتح القنوت بتكبيرة، سواء في قنوت الوتر أو النازلة. وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[١].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٥)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٦٥)، و المحيط البرهاني (١/ ٤٧٠)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٤)، والبحر الرائق (٢/ ٤٥)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٣١٨/١).

(٢) حكاه القاضي عياض. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٥٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٩٤).

(٣) (ص: ١٠٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣).

ومما استدل لهم به[٢]:

١. أن ذلك مروي عن علي وابن مسعود ﷺ فقد كانا يقنتان قبل الركوع ويكبران قبل القنوت ولا يعلم هذا إلا توقيفا[٣].

٢. أنه روي عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع[٤].

٣. أن القراءة ذكر، والقنوت ذكر، فيحتاج إلى الفصل، لئلا يلتبس القرآن بغيره، ولهذا وقع الاتفاق على أن الاستعاذة لا يجهر بها، فإذا شرع الفصل بالتكبير فيما لا يلتبس، كالفصل بين الركوع والسجود فشرعه فيما يلتبس أولى.

القول الثاني: لا يسن التكبير للقنوت سواء قنت قبل الركوع أو بعده، في قنوت النازلة أو الوتر. وهذا المشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية[٥].

ومما استُدل لهم به[٦]:

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٠١)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٧٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٧٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٢١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٨)، واللباب للمنبجي (١/ ١٧٦)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٦٣)، والبناية شرح الهداية (٤٩٢/٢) و المبدع في شرح المقنع (٢/ ١١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٨)، واللباب للمنبجي (١/ ١٧٦)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٦٣)، والبناية شرح الهداية (٤٩٢/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٩).

(٣) أورده في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، باب التكبير للقنوت (ص: ٣١٩)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عنهما بإسنادين منفصلين (٥/ ٢١١،٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٣/١١، ٣٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٣)، رقم (٩١٩٢).

(٤) أورده المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، باب التكبير للقنوت (ص: ٣١٩)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١١)، رقم (٢٧٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٧٥).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٩٢)، والأم (١/ ١٦٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)، والمجموع (٤/ ١٦)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣١)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٠)، و الفواكه الدواني (١/ ١٨٥)، وحاشية العدوي (١/ ٢٧٣).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٦٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)

أن هذا التكبير زائد في الصلاة، لم يثبت بأصل ولا قياس.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة من خلال استدلال بعض القائلين باستحباب التكبير للقنوت بالقياس الأولوي؛ حيث قالوا: إن القراءة ذكر، والقنوت ذكر، فيحتاج إلى الفصل، لئلا يلتبس القرآن بغيره، فإذا شرع الفصل بالتكبير فيما لا يلتبس، كالفصل بين الركوع والسجود فشرعه فيما يلتبس أولى.

قال في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (وأما دلالة القياس: فهو أن التكبير شرع للفصل وحال القنوت مخالف لحال القراءة فوجب أن يكبر للفصل بين الحالين كما يكبر للفصل بين الركوع والسجود (بل) أولى، لأن هيئة الركوع مخالفة لهيئة السجود حسًا فكانت مستغنية عن الفصل، والقراءة ذكر، والقنوت ذكر، فيحتاج إلى الفصل لئلا يلتبس القرآن بغيره، ولهذا وقع الاتفاق على أن الإستعاذة لا يجهر بها، فإذا شرع الفصل بالتكبير فيما لا يلتبس فشرعه فيما يلتبس أولى)[(١)].

بينما من قال بعدم استحباب التكبير للقنوت قالوا بذلك لأنها لم تثبت عندهم بأصل ولا قياس.

قال المزني ﷺ: (وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس)[(٢)].

المسألة الرابعة: حكم القنوت في الوتر.

سبق بحث هذه المسألة[(٣)]، وعُلِم أن مذهب الجمهور هو القول باستحباب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان.

ومما استُدل لهم به[(٤)]:

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٧٦). وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم للشافعي (١/ ١٦٨).

(٣) (ص: ١٨٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٣٣٨/١).

١. إجماع الصحابة، وذلك أن عمر ﷺ: (جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يلي بهم التراويح عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني، ثم ينفرد في بيته، فيقال: أبق أبي)[١]، وهذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد.

١. أن الأمة كلها متفقة على أن الوتر سنة مؤكدة، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة؛ فإذا كان هذا في الوتر فالقنوت فيه ليس بواجب من باب أولى.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض من قال باستحباب القنوت في الوتر، وعدم وجوبه بقياس الأولى؛ حيث قال: إن الأمة كلها متفقة على أن الوتر سنة مؤكدة، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة؛ فإذا كان هذا في الوتر فالقنوت فيه ليس بواجب من باب أولى[٢].

المسألة الخامسة: الدعاء عند أخذ الزكاة.

اختلف الفقهاء في حكم دعاء الساعي على الصدقة للمصَّدق على قولين:

القول الأول: يستحب للساعي على الصدقة الدعاء لمن أخذ منه الصدقة. وهو مذهب الجمهور[٣].

ومما استُدل لهم به[٤]:

١. قول الله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وقد سبق تخريجه (١٨٤).

(٢) انظر: الدعاء وأحكامه الفقهية (١/٣٣٨).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٩٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٤٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٦٣٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨١)، وتفسير القرطبي (٨/ ٢٤٩)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٠٢)، عمدة القاري (٩/ ٩٤،٩٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧١)، وشرح القسطلاني للبخاري (٩/ ١٩٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٦)، والوسيط في المذهب (٢/ ٤٤٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٨١)، والمجموع (٦/ ١٦٩).

وجه الدلالة: أن الصلاة هاهنا الدعاء والتبريك، والأمر في هذه الآية يدل على وجوب الدعاء لمن أخذ منه الصدقة؛ ولكن الأمر هنا مصروف عن ظاهره من الوجوب إلى الاستحباب؛ وذلك أن النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يكونوا يأمرون بذلك السعاة.

٢.وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم. فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[(١)].

وجه الدلالة: أن دعاء النبي ﷺ لمن جاء بصدقته؛ يدل على استحباب الدعاء لكل دافع للزكاة.

٣. أن الدعاء للمصدِّق لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى.

القول الثاني: يجب على الساعي على الصدقة الدعاء لمن أخذ منه الصدقة. وهو مذهب الظاهرية[(٢)].

ومما استُدل لهم به[(٣)]:

قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بالدعاء لمن أخذت منه الصدقة، والأمر يفيد الوجوب، والخطاب للنبي ﷺ ولأمته.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الجمهور على قولهم باستحباب الدعاء لمن أُخذت منه الصدقة، وعدم وجوبه بقياس الأولى؛ وذلك في قولهم بأن الدعاء لدافع الصدقة لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب عنه- وهو الساعي- أولى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (٢/ ١٢٩)، رقم (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب في الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، (٢/ ٧٥٦)، رقم (١٠٧٨).

(٢) انظر: حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخارى (٣/ ٥٤٩)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٦٣٥)، والنووي في شرحه على مسلم (٧/ ١٨٥)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٥٢٦)، وغيرهم.

(٣) انظر: شرح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٤٩)، وإكمال المعلم (٣/ ٦٣٥).

قال ابن قدامة ﷺ: (والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب؛ لأن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن، قال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم.»[١] متفق عليه. فلم يأمره بالدعاء. ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى)[٢].

وأجابوا على الظاهرية في قولهم بالوجوب المستفاد من الآية؛ بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره؛ فلا يجب على غيره.

قال النووي ﷺ:(وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره)[٣].

المسألة السادسة: حكم الدعاء أثناء الطواف.

نص كثير من الفقهاء على استحباب الإكثار من ذكر الله ودعائه في الطواف[٤].

ومما استدلوا به[٥]:

١. عن عبد الله بن السائب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فيما بين ركن بني جمح (الركن اليماني) والركن الأسود: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ البقرة: ٢٠١

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ له يدل على استحبابه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/ ١٢٩)، رقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين... (١/ ٥٠)، رقم (١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨١). وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٠٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٥). وانظر: شرح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٤٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٣)، والمجموع (٨/ ٣٨)، والأذكار للنووي (ص: ١٩٥)، والذخيرة (٣/ ٢٤٧)، المعاني البديعة للريمي (١/ ٣٨٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣١٩)، و نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٣)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٩١).

٢. أن الدعاء مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة؛ من خلال استدلال بعض الفقهاء على القول باستحباب الدعاء أثناء الطواف بقياس الأولى؛ فقالوا: إن الدعاء مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بعبادة الطواف أولى.

قال ابن قدامة ﷺ: (ويستحب الدعاء في الطواف، والإكثار من ذكر الله تعالى؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى)[1].

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٣).

المسألة السابعة: حكم بيع كتب الأدعية وإجارتها.

كتب الأدعية من كتب العلم التي اختلف الفقهاء في حكم بيعها وإجارتها للمسلم، وعامة أهل العلم على عدم تحريم ذلك، وإنما اختلفوا في كراهة بيعها فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز بيع كتب العلم وإجارتها.وهو قول الجمهور[١].

ومما استُدل لهم به[٢]:

١. أن الحاجة إلى ذلك ماسة؛ وذلك لنشر العلم وحفظه، ولو ترك الناس بيع كتب العلم لأدى ذلك إلى ضياعه.

٢. أنه لمَّا جاز بيع المصحف وإجارته مع ما في ذلك من تعريضه للابتذال؛ جاز بيع كتب العلم وإجارتها من باب أولى.

القول الثاني: يكره بيع كتب العلم وإجارتها. وهو رواية عن المالكية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة[٣].

ومما استُدل لهم به[٤]: أن بيع كتب العلم وإجارتها لم يكن متعارفًا عليه عند السلف، وفيه إزالة لمنفعتها عنه، وعن ورثته.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٨٥)، والبيان والتحصيل (١١/ ٣٣)، و المقدمات الممهدات (٢/ ٣٢٤)، وبداية المجتهد (٤/ ٧٤)، والمجموع (٩/ ٢٥٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٨٧)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٨٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٩٦)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ١٢)، والنكت والفوائد السنية (١/ ٢٨٧)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٢/٥٦٦).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٤٣٢،٤٣٠)، والنوادر والزيادات (١٠/ ٩)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٣٢٤)، وبداية المجتهد (٤/ ٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٢)، والذخيرة للقرافي (٨/ ١٦٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣)، والنكت والفوائد السنية (١/ ٢٨٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٥).

(٤) انظر: المحرر في الفقه (١/ ٢٨٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٥)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٨٥).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض من قال بجواز بيع كتب العلم (ومنها كتب الأدعية)؛ بقياس الأولى حيث قالوا: إنه لمَّا جاز بيع المصحف وإجارته مع ما يُخاف من تعرضه للابتذال؛ جاز بيع كتب العلم وإجارتها من باب أولى[١].

المسألة الثامنة: حكم الانشغال بالدعاء عن الفريضة الحاضرة حتى تفوت.

ذكر بعض الفقهاء من الشافعية أن على المصلي إذا حضر للصلاة وقد أقيمت الصلاة ألَّا ينشغل عنها بنافلة[٢]، لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[٣].

فإذا كان هذا في صلاة النافلة؛ فترك الدعاء والانشغال بالفرض أولى.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال الاستدلال بقياس الأولى؛ وذلك أنه إذا كان المصلي منهيًا عن الاشتغال بصلاة النافلة عن الفريضة؛ فلأن يُنهى عن الاشتغال بغير الصلاة – ومنه الدعاء– من باب أولى، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء.

قال النووي ﷺ: (قال الشافعي والأصحاب إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث)[٤].

المسألة التاسعة: حكم ترك القنوت في الوتر.

يُشرع القنوت في صلاة الوتر عند الحنفية والشافعية والحنابلة فقط، أما المالكية فلا يُشرع في المشهور عندهم القنوت في الوتر[٥]، وقد سبق بحث هذه المسألة[١].

---

(١) انظر: الدعاء وأحكامه الفقهية (٢/٥٦٦).

(٢) انظر: البيان للعمراني(٢/ ٣٧٦)، والمجموع (٤/ ٢١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٣)، رقم (٧١٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/

وعلى هذا إذا ترك المصلي القنوت في الوتر فاختلف الفقهاء في ذلك هل يشرع له سجود السهو أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا ترك القنوت ناسياً أو عامداً فلا يُشرع له سجود السهو. وهو رواية عند الحنابلة[٢].

ومما استُدل لهم به[٣]:

أن ترك القنوت عمدًا لا يبطل الصلاة فلم يشرع لسهوه سجود كسنن الأفعال.

القول الثاني: أنه يُشرع للمصلي إذا ترك قنوت الوتر ساهيًا أن يسجد للسهو، ولا يُشرع للعامد. وهو مذهب مذهب الحنفية الحنابلة[٤].

ومما استُدل لهم به[٥]:

١. لقوله عليه الصلاة والسلام: (لكل سهو سجدتان)[٦].

٢. أن قنوت الوتر من خصائص الصلاة يضاف إلى جميع الصلاة فيقال قنوت الوتر، ويحصل بتركه النقصان.

٣. أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو.

القول الثالث: أن سجود السهو يشرع للإمام والمنفرد إذا ترك القنوت في صلاة الوتر في

---

٢٨٢)، والفواكه الدواني (١/ ١٨٦).

(١) (ص: ١٨٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٥٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٥٢).

(٤) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٥٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٤)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٨)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٩٧)، و المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤)، و بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، وبداية المبتدي (ص: ٢٣)، و الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٥٢،٦٦٤)، وتبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، والعناية شرح الهداية (١/ ٢٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس عن ثوبان ﷺ (٢/ ٢٧١)، رقم (١٠٣٨)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وقال ابن حجر ﷺ في الدراية (١/ ٢٠٧): "في إسناده اختلاف".

النصف الأخير من رمضان ساهيًا. وهو مذهب الشافعية[١].

بخلاف العامد فعندهم فيه وجهان:

أحدهما: لا سجود عليه للسهو، لأنه ليس بساه إذ الساهي معذورٌ، قد أثبت له الشرع مستدركًا. ومن تعمّد الترك، فقد التزم النقصان، فلم يثبت له الشرع سبيلَ الجبران.

والثاني: عليه سجود السهو، لأنه لمَّا لزم الساهي كان العامد أولى به.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الشافعية على مشروعية سجود السهو على من ترك القنوت في صلاة الوتر عامدًا بقياس الأولى حيث قالوا: إن سجود السهو لمَّا لزم التارك للقنوت في الصبح سهوًا؛ كان العامد أولى به، فما اقتضى الجبران إذا فعله ناسيا؛ اقتضى الجبران إذا فعله عامدًا.

قال النووي ﷺ: (فان ترك التشهد الأول أو القنوت عامدًا سجد للسهو ومن أصحابنا من قال لا يسجد لانه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الأول لأنه إذا سجد لتركه ساهيًا فلأن يسجد لتركه عامدًا أولى)[٢].

وأجاب بعض من قال بعدم مشروعية سجود السهو لترك القنوت عمدًا بأن السجود مختص بالسهو إذ إنه يضاف إليه فيقال: سجود السهو، والشرع إنما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو.

قال في شرح المقنع: (ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو)[٣].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٧٧)، والإقناع للماوردي (ص: ٤٢)، و الحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، و نهاية المطلب (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والوسيط في المذهب (١٨٦/٢، ١٨٧)، و حلية العلماء للقفال (٢/ ١٤٣)، والمقدمة الحضرمية (ص: ٨٢)، والمنهاج القويم للهيتمي (ص: ١٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢٥)، وانظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧)، و الحاوي الكبير (٢/ ١٥٤).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٦٤).

المطلب الخامس: هل قياس الشبه[١] حجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

القياس: سبق تعريفه[٢].

الشبه لغة: الشَّبَه والشِّبْه والشبيه المثل والمثيل والجمع: أشباه ونقول: أشبه الشيء الشيء ماثله وفي فلانٍ شَبَهٌ من فلان وهو شَبَهُهُ وشِبْهُهُ، أي: شبيهه، والشبه هو المشاركة بين اثنين في أمر من الأمور حسيا أو معنويًا[٣].

الشبه (الوصف الشبهي) اصطلاحًا: هو الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام[٤].

وسُمِّيَ بالوصف الشبهي – أو الشبه –؛ لأنه مرتبة بين الطردي[٥] والمناسب[٦] فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة بذاته أشبه الطردي، ومن حيث أنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبهاً؛ لأنه يوهم المناسبة[٧].

---

(١) وبعضهم يسميه: القياس الخفي. انظر: العدة (٤/ ١٣٢٥)، وروضة الناظر (٢/ ٧٧).

(٢) تحت قاعدة حجية القياس (ص: ٢٠١).

(٣) انظر: العين (٣/ ٤٠٤)، ومجمل اللغة (ص: ٥٢٠)، و المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٩٣)، و المصباح المنير (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٦)، ونهاية السول (ص: ٣٣٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٥)، والمهذب للنملة (٥/ ٢٠٩٧).

(٥) الوصف الطردي: هو الوصف الذي لم يلتفت إليه الشرع في معهود تصرفه، كالطول والقصر، والبياض والسواد، والذكورية والأنوثية. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٠٨)، والمدخل لابن بدران (ص: ٣٣٢).

(٦) الوصف المناسب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلًا من ترتب الحكم عليه مايصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٨٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٥٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٥).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٦)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ١٣٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٣٧)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٣١٦)، والمهذب للنملة (٥/ ٢٠٩٨)

ومثاله: قول بعضهم: إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة. وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف، يوهم اشتمالها على المناسبة[١].

أما قياس الشبه فهو: (الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي)[٢].

وقياس غلبة الأشباه: أجمع فيه الجمهور على أنه (لا يخرج عن الشبه لأنه إما أن يكون هو بعينه وإما أن يكون نوعاً منه خلافاً لما زعمه العضد[٣] من أنه ليس نوعاً من المسلك المسمى (بالشبه) وإن حاصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما فهو من مسلك المناسب بالذات وأن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما، وغلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه)[٤].

ولهذا اختُلف في تعريفه: فبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن قياس الأشباه، وقياس الشبه بمعنى واحد، وهو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة[٥].

وبعضهم فرق بينهما: فعرّف قياس الأشباه بأنه: أن يتردد فرع بين أصلين ويكون شبهه بأحدهما أكثر فليحق بأكثرهما شبهاً به[٦].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٦)، ونهاية السول (ص: ٣٣٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٠). وانظر: اللمع للشيرازي (ص: ١٠٠).

(٣) هو: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي الشافعي، أبو الفضل عضد الدين الإيجي، وكان إماما في المعقول قائما بالأصول والمعاني والبيان والعربية مشاركا في سائر الفنون، من أشهر مؤلفاته: (شرح مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و(المواقف في أصول الدين). توفي محبوساً سنة(٧٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٤٦)، والدرر الكامنة (٣/ ١١٠)، والبدر الطالع (١/ ٣٢٦).

(٤) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣١٧). وانظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٣٣).

(٥) انظر: المستصفى (ص: ٣١٧)، وروضة الناظر (٢/ ٧٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٤)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٣٦)، ومذكرة للشنقيطي (ص: ٣١٧).

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٥٣)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٠٢)، والفروق للقرافي (٢/ ١٣٠)،

ومثاله: تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك؛ قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك ؛ قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة.

معنى القاعدة:

أن الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على المصلحة هل هو حجة يُصار إليه، ويجب العمل به عند عدم قياس العلة أو لا؟

حكم القاعدة:

حُكي إجماع القائلين بقياس الشبه على أنه لا يُصار إليه مع إمكان قياس العلة.

قال الجويني ﷺ: (ثم القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يُصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة. ولكن إذا " استد " على المجتهد طريق قياس العلة، ساغ له التمسك بالأشباه)[١].

وقد اختلف العلماء في حكم قياس الشبه على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة. وهو قول الحنفية وبعض الشافعية[٢].

ومما استدلوا به[٣]:

١. أن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضا في الأوصاف، وتختلف في الأحكام.

٢. أن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه.

وشرح الورقات للمحلي (ص: ٢٠٥)

(١) التلخيص (٣/ ٢٣٨). وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٩)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٨)، وتشنيف المسامع (٣/ ٣٠٧)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٩).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٦٥)، والمسودة (ص: ٣٧٥)، والبحر المحيط (٧/ ٣٠٠)، و التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٩). حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٣٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٦٨)، و المحصول للرازي (٥/ ٢٠٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦)، ونهاية السول (ص: ٣٣١)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٣٨).

القول الثاني: أنه حجة. وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء، ونسب لأبي حنيفة[١].

وحجتهم[٢]: أنه يثير ظناً بثبوت الحكم.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت في الصلاة.

اتفق الفقهاء على أن الإمام يجهر بالقنوت في النوازل، وأن المأموم يشاركه بالتأمين[٣].

واختلفوا في حكم الجهر بالقنوت في غير النوازل[٤] **على قولين:**

القول الأول: يستحب للإمام الجهر بالقنوت، أما المنفرد فيستحب له الإسرار. وهو قول بعض الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[٥].

ومما استُدل لهم به[٦]:

١. أن أبي بن كعب ﷺ أمَّ الناس في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم الدعاء[٧].

٢. ولشبهه بالقرآن؛ فإن أبيَّ بن كعب ﷺ أثبته في مصحفه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٣١)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٨، ٢٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠)، وحاشية العطار جمع الجوامع (٢/ ٣٣٣)، والمدخل لابن بدران (ص: ٣٣٦).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٠٣)، و روضة الناظر (٢/ ٢٤٤)، ونهاية السول (ص: ٣٣١)، و إرشاد الفحول (٢/ ١٣٨)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٣١٨).

(٣) حكى الاتفاق ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٩١). وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦) كوثر المعاني الدراري (٩/ ٢٩٢).

(٤) في الوتر فقط عند الحنفية والحنابلة، وفي الفجر فقط عند المالكية، وفيهما عند الشافعية.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤١٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٤)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٧١،٤٧٢)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٢)، وكشاف القناع (١/ ٤١٨)، والعرف الشذي شرح الترمذي (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٦)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٧٢)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٣٨)، و طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٩٥).

(٧) أورده في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، باب رفع الصوت في الدعاء في القنوت (ص: ٣٢٦).

٣. أن الظاهر أن النبي ﷺ جهر به وإلا لما سمعه أصحابه.

القول الثاني: يستحب الإسرار بدعاء القنوت سواءً كان إمامًا أو مأمومًا، أو منفردًا. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية [(١)].

ومما استُدل لهم به[(٢)]:

١ – أن الأصل في الدعاء هو المخافتة، لقول الله سبحانه ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ الأعراف: ٥٥

٢– أنه لا يستحب الجهر بالتشهد وسائر الدعوات في الصلاة، فكذلك القنوت.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتضح وجه تأثير القاعدة بالمسألة من خلال استدلال بعض الحنفية على قولهم باستحباب الجهر بالقنوت للإمام في صلاة الوتر بقياس الشبه؛ فغلبوا شبهه بالقرآن، فقالوا يجهر به، إذ إن دعاء القنوت تردد بين أن يقاس على القرآن في الجهر به لأن له شبهًا به؛ فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم كتبه في مصحفه، أو يقاس على سائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات فيُسر به؛ إذ إن الأصل في الدعاء الإخفاء.

قال ابن عابدين رحمه الله: ((لا قراءة قنوت) هذا ظاهر المذهب. وعن محمد أنه يكره احتياطا؛ لأن له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة؛ لأن أبيا جعله سورتين من القرآن من أوله إلى اللهم إياك نعبد سورة، ومن هنا إلى آخره أخرى لكن الفتوى على ظاهر الرواية؛ لأنه ليس بقرآن قطعا ويقينا بالإجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور، نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى)[(٣)].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٢)، والنوادر والزيادات (١/ ١٩٢)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤٤١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، ودرر الحكام (١/ ٨٠)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٩)، متن الأخضري (ص: ١٧)، والجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية (ص: ٢٢).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤٤١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٧١)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠١)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣١)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٣٨)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٧٥).

المسألة الثانية: حكم الزيادة على التحميد في دعاء الرفع من الركوع في صلاة الفريضة.

سبق دراسة هذه المسألة[١]، وسبق أن مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٢] القول باستحباب الزيادة على التحميد، بحسب ما ورد في الأثر[٣] لكل مصل؛ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

ومما استدل به بعض الحنابلة على استحباب الزيادة للمأموم[٤]: أن الزيادة ذكر مشروع للإمام والمنفرد فيشرع أيضًا للمأموم أشبه بقية الأذكار المشروعة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض الحنابلة على القول باستحباب الزيادة على التحميد، بحسب ما ورد في الأثر بقياس الشبه؛ حيث قالوا: بأنه يشرع للمأموم الزيادة على التحميد قياسًا على سائر الأذكار المشروعة في الصلاة.

قال في شرح المقنع: (لأنه ذكر مشروع في الصلاة، أشبه بقية الأذكار)[٥].

ورد هذا بعض الحنابلة فقالوا: لا يشرع للمأموم الزيادة على التحميد لأن النبي ﷺ لم يأمر به، بل قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٦]، ولم يأمره بغيره.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه لقول النبي ﷺ: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» ولم يأمره بغيره)[٧]

---

(١) (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: الأم (١٣٥/١)، والإقناع للماوردي (ص:٣٩)، والتنبيه للشيرازي (ص:٣١)، وحلية العلماء (٩٨/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٥٠/١، ٥٥١)، والمغني (٣٦٨/١)، والمجموع (٤١٧/٣).

(٣) كقول (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد،...)، وقد سبق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٥٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩٩)، ومنار السبيل في شرح الدليل (١/ ٩١)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٤٨).

(٥) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩٨، ٣٩٩). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥١)، ومنار السبيل في شرح الدليل (١/ ٩١).

(٦) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٨٠).

(٧) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١). وانظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩٩).

المطلب السادس: هل يجري القياس في اللغة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

القياس: سبق تعريفه(١).

اللغة هي: " أصواتٌ يعبِّر بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم "(٢).

معنى القاعدة:

أن أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة لمسمياتها مستلزمةً لمعانٍ في محالها وجودًا وعدمًا هل يجري فيها القياس؟ فهل يجوز إطلاق اسم " السارق " على " النباش " قياسا بعلة أخذ مال الغير بخفية، وهل يجوز إطلاق اسم " الخمر " على النبيذ أو لا؟

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على أنه لا يجري القياس في أسماء الأعلام كمحمد و زيد؛ لأنها غير موضوعة لمعان موجبة لها، وليست معقولة المعاني(٣).

ثانياً: أجمع العلماء على أنه لا يجري القياس في أسماء الصفات كالعالم والقادر؛ لأنها واجبة الاطراد؛ نظراً إلى تحقق معنى الاسم؛ لأن مسمى العالم – مثلاً – من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتا بالوضع، لا بالقياس؛ لأنه ليس قياس أحد الجزئين المتماثلين في المسمى على الآخر أوْلى من العكس(٤).

---

(١) تحت قاعدة حجية القياس (ص: ٢٠١).

(٢) المحكم لابن سيدة (٦/ ٦٢)، وانظر: التعريفات (ص: ١٩٢)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ١١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٢)، والبلغة الى أصول اللغة (ص: ٦٦)، ودراسات في فقه اللغة (ص: ١٤١)

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٣٩٨) الإحكام للآمدي (١/ ٥٧)، والمسودة (ص: ٣٩٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٣٩٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٥٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣)،

ثالثا: وقع الخلاف في الأسماء الكلية أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة على مسمياتها مستلزم لمعان في محالها وجوداً وعدماً هل يجري فيها القياس؟ على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات اللغة بالقياس، فيجوز أن يُسمَّى النباش سارقًا، والنبيذ خمرًا. وهو قول بعض المالكية، وأكثر الشافعية، وهو اختيار أكثر الحنابلة، وهو مذهب أكثر الفقهاء(١).

وحجتهم(٢):

أن الاسم دار مع الوصف في الأصل وجودا وعدما، والدوران دليل كون وجود الوصف أمارة على الاسم فيلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم.

فمسكر العنب إنما سمي خمرًا؛ لأنه يخامر العقل -أي: يغطيه- وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به، فالخمر دار مع الوصف وهو السكر وجوداً وعدما، أما وجودًا ففي صورة الخمر، وأما عدما ففي صورة الماء، فوجب أن يُسمى النبيذ أيضا خمرًا بالقياس.

القول الثاني: أنه لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، فلا يجوز أن يُسمَّى النبيذ خمراً. وهو قول أكثر الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة (٣).

وحجتهم(٤):

١. أنه ما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفا فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجز أن يثبت له حكم آخر بالقياس.

ونهاية السول (ص: ٣١٧).

(١) روضة الناظر (١/ ٤٨٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٥٧)، والمسودة (ص: ٣٩٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٦)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: وروضة الناظر (١/ ٤٩٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٥٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٩٨).

(٣) روضة الناظر (١/ ٤٩٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٥٧)، والمسودة (ص: ٣٩٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٤٩٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٥٧)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٩٨).

٢. أنه إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر، أو للمسكر من العنب خاصة، أو لم ينقل شيء من ذلك.

فإن كان الأول، فاسم الخمر ثابت للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس. وإن كان الثاني، فالتعدية تكون على خلاف المنقول عنهم ولا يكون ذلك من لغتهم. وإن كان الثالث، فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلا على التعدية، ويحتمل أن لا يكون دليلا، وإذا كان محتملًا فليس أحد الأمرين أولى من الآخر. فالتعدية تكون ممتنعة.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم جهر الإمام بالتأمين على دعاء الفاتحة.

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة في الصلاة[١] في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجهر بها الإمام ومن خلفه، وهو قول الشافعية والحنابلة وعامة أهل الحديث[٢].

ومن أدلتهم[٣]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ علق تأمين المأمومين بتأمين الإمام ولو لم يكن مسموعًا لم يكن معلومًا فلا معنى للتعلق حينئذٍ.

٢. وحديث وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «آمين ومد بها صوته»[١].

---

(١) سبق ذكر الخلاف في حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة في الصلاة.(ص: ١٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، والبيان للعمراني (٢/ ١٩١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥١)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٨٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، والمجموع (٣/ ٣٦٨)، وتحفة المحتاج (٢/ ٥١)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٩).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

٣. وقول عطاء رحمه الله: " كنت أسمع الأئمة، ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجة "[٢].

القول الثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه، وهو قول الحنفية والمالكية[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧ قال: آمين، وخفض بها صوته)[٥].

٢. وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن التأمين لو كان مسموعًا لما احتيج إلى قوله فإن الإمام يقولها.

٣. أن التأمين من باب الدعاء؛ والأصل في الدعاء الإخفاء.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢/ ٢٧)، رقم (٢٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام بلفظ: «ورفع بها صوته» (٢/ ١٩٥)، رقم (٩٣٢)، وقال الترمذي: "حديث وائل بن حجر حديث حسن"، وصحح إسناده ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، (١/ ١٥٦)، والشافعي في الأم (٧/ ٢١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٧)، رقم (٢٦٤٣)، البيهقي في سننه باب جهر المأموم بالتأمين (٢/ ٨٥)، رقم (٢٤٥٤).

(٣) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٥٥٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، والقوانين الفقهية (ص: ٤٤)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٩٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢/ ٢٧)، رقم (٢٤٨)، وذكر الترمذي أن شعبة أخطأ في هذا الحديث فقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته، وكذا قال الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٩).

(٦) أخرجه النسائي، باب جهر الإمام بآمين (٢/ ١٤٤)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٧).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الشافعية والحنابلة على قولهم باستحباب جهر الإمام بالتأمين بحديث أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(١).

فرد عليهم بعض المالكية بأن المراد بقوله ﷺ: (إذا أمَّن الإمام) أي: دعا الإمام؛ لأن الداعي يُسمَّى مؤمنًا قياسًا على جواز تسمية المؤمن داعيًا، واستدلوا بقول الله: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ يونس: ٨٩، قالوا: وإنما كان أحدهما داعيًا والآخر مؤمنًا؛ إذ إنه لما قيل للمؤمن داع جاز أن يقال للداعي مؤمن، وهذا استدلال منهم بهذه القاعدة، **قال الباجي**(٢) ﷺ: (قوله إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ذهب بعض المفسرين إلى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة وقال بعضهم معناه إذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيًا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ يونس: ٨٩ وإنما كان أحدهما داعيًا والآخر مؤمنًا)(٣).

ثم إن الباجي رد عليهم بأن تسمية الداعي مؤمِّنًا؛ إنما تصح بالقياس؛ واللغة لا تؤخذ بالقياس وإنما ثبتت بالسماع.

فقال: (وأما ما احتج به القائل إنه لما قيل للمؤمن داع وجب أن يقال للداعي مؤمن فغير صحيح لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس وإنما ثبتت بالسماع)(٤).

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٢) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي، أبو الوليد الباجي: فقيه كبير، وبرع في الحديث وبرز على أقرانه، وتقدم في علم الكلام والنظم، من مصنفاته: (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٢٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦١). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٦)، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٩١)، وتنوير الحوالك للسيوطي (١/ ٨٥)، و شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٢٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦١). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٦)، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٩١)، وتنوير الحوالك للسيوطي (١/ ٨٥)، و شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٢٨).

ورد على تأويل قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ يونس: ٨٩
بأن أحدهما كان داعيًا والثاني كان مؤمنًا؛ أن ذلك يحتاج إلى دليل، وأن الظاهر أنهما كانا داعيين ولا يمتنع ذلك فيهما[1]. والله تعالى أعلم.

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦١).

المطلب السابع: القياس بنفي الفارق المؤثر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الفارق: فرَقَ يفرُق ويَفرِق، فَرْقًا وفُرْقانًا، فهو فارِق، والمفعول مفروق (للمتعدِّي) فرَقَ بين الشَّيئين: فصَل، ميّز أحدهما من الآخر(١).

والفارق تطلق على: الخلفة تذهب في الأرض نادة من وجع المخاض فتنتج حيث لا يُعلم مكانها، والجمع فوارق وفرق، وتُشبَّه السحابة تنفرد عن السحاب بهذه الناقة فيقال: فارق(٢).

المؤثِّر لغة: سبق التعريف به(٣).

والمراد بالمؤثِّر هنا هو: ما دل نص أو إجماع على عليته سواء كان مناسبا أو غير مناسب(٤). كالمني لايجاب الغسل، واللمس لنقض الوضوء، وإنما يسمى بذلك لأنه ظهر تأثيره فلم يحتج مع ذلك إلى المناسبة.

ونفي الفارق هنا هو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما في المؤثر، وهو القياس الذي لا يحتاج إلى ذكر وصف جامع بين الأصل والفرع، وذلك لانتفاء الفارق المؤثر بينهما، **فإن القياس ينقسم من حيث الجامع إلى ثلاثة أقسام(٥):**

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣)، والمحكم لابن سيدة (٦/ ٣٨٤)، ولسان العرب (١٠/ ٣٠١).

(٢) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٨)، وأساس البلاغة (٢/ ٢٠).

(٣) (ص: ٤٨).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٢٧١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٤).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع البيان (٣/ ١٣٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٢)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٠٥) المختصر لابن اللحام (ص: ١٥٠).

وبعضهم زاد في هذا التقسيم قسماً –وهو قياس الشبه– جعله قسيماً لقياس العلة، وقياس الدلالة، وجعل القياس في معنى الأصل نوعاً من أنواع قياس العلة، انظر: اللمع للشيرازي (ص: ٩٩)، والورقات (ص: ٢٦)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٢٦)، والفروق للقرافي (٢/ ١٢٩).

قياس العلة [١]، وقياس الدلالة[٢]، والقياس في معنى الأصل. ومعنى القياس في معنى الأصل في **اصطلاح الأصوليين؛ هو**: "ما لم يصرح فيه بالعلة، ولا بما يدل على العلة، بل بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع"[٣].

ويُسمَّى: مفهوم الموافقة، و القياس الجلي[٤].

وبعضهم سمى ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصًا أو مجمعًا عليها (بالقياس الجلي). مثل: قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة.

وما ثبتت علته بالاستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق (بالقياس الخفي)[٥]. مثل: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

معنى القاعدة:

أن الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر بينهما في الحكم نوع من أنواع القياس، ويُسمَّى: القياس في معنى الأصل.

مثاله: إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما.

---

(١) **قياس العلة هو**: ما صرح فيه بذكر العلة الجامعة بين الفرع الأصل. الإحكام للآمدي (٤/ ٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤٠) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٣٥).

(٢) **قياس الدلالة هو**: ما كان الجامع فيه وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٢)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦٠) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٩).

(٤) انظر: المنخول (ص: ٤٨٩)، والضروري في أصول الفقه (ص: ١٢٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٤)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٤٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢١)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٢٩٨).

(٥) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ١٤٠)، وتشنيف المسامع (٣/ ٣٢٢)، الأصول من علم الأصول (ص: ٧٣)، والمهذب للنملة (٤/ ١٨٤٠).

حكم القاعدة:

أجمع العلماء على حجية القياس بنفي الفارق؛ إذا قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، وهو الذي يُسمِّيه الشافعية بالقياس الجلي، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعًا به[١]، وقد اختُلف في تسميته قياسًا كما سبق بيان ذلك في الكلام على مفهوم الموافقة [٢].

قال في مذكرة أصول الفقه: "ومن هذا النوع ما أجمع عليه جميع المسلمين حتى سلف ابن حزم وهو داوود بن علي الظاهري كان لا ينكر القياس المعروف الذي يسميه الشافعي القياس في معنى الأصل... وهو المعروف عند الفقهاء بالقياس الجلي والغاء الفارق ويسمى نفي الفارق وهو نوع من تنقيح المناط[٣]"[٤].

أما ما ثبتت علته بالاستنباط، ولم يُقطع فيه بنفي الفارق المؤثر؛ فهو القياس الخفي[٥]، وهو الذي وقع فيه النزاع وهو الذي شنع فيه ابن حزم ﷺ على الجماهير وهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن هذا النوع من القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل[٦].

---

(١) وهو مفهوم الموافقة. وجعل ابن تيمية الخلاف فيه من بدع الظاهرية. كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٠)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٠)، ونهاية السول (ص: ٣١٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٧)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣).

(٢) (ص: ٢١٠).

(٣) هو: "تهذيب العلة وتصفيتها بالغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له" مذكرة الشنقيطي (ص: ٢٩٢). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٩٢).

(٤) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤١٢).

(٥) وبعضهم يقول: القياس الخفي هو: قياس الشبه. انظر: العدة (٤/ ١٣٢٥)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥٣).

(٦) ولم يُخالف في ذلك إلا الظاهرية، والنظام، وطوائف من الروافض. انظر: أصول الشاشي (ص: ٣٠٨)، والفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٨)، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ٧)، وروضة الناظر (٢/ ١٥٠،١٥١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٥٥)، و إرشاد الفحول (٢/ ٩١).

وقد سبق الاستدلال له في الكلام على حجية القياس[١].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء أثناء القراءة في الصلاة.

سبق دراسة هذه المسألة[٢]، وسبق أن مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه يستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح، وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد.

ومما استدلوا به على ذلك:

أن مشروعية ذلك قد ثبتت في صلاة النافلة، وذلك في حديث حذيفة ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى... وفيه قال: يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ... الحديث)[٣].

قالوا فما ثبت للنفل ثبت للفرض إلا بدليل؛ إذ لا فرق بينهما، وهنا لا دليل على الفرق بين الفرض وبين النفل.

وجه تأثير القاعدة بالمسألة:

من خلال استدلال بعض القائلين بمشروعية الدعاء أثناء قراءة القرآن في الصلاة: يسأل عند آية الترغيب، ويستعيذ عند آية العذاب بالقياس بنفي الفارق المؤثر؛ يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، وذلك أنهم قالوا: لا فرق بين الفرض والنفل؛ فيستويان في مشروعية الدعاء أثناء قراءة القرآن.

قال ابن عثيمين ﷺ: (فإذا قال قائل: هذا في النفل فما دليلكم على جوازه في الفرض؟

---

(١) (ص: ٢٠٢).

(٢) (ص: ١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه (ص: ١٢٤).

فالجواب: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهنا لا دليل على الفرق بين الفرض وبين النفل)[١].

وهذا هو بعينه القياس بنفي الفارق المؤثر.

ورد القائلون بعدم مشروعية ذلك في الفريضة؛ بالفرق بين الفريضة والنافلة في ذلك؛ لأننا وجدنا الشريعة تخفف في النافلة ما لا تخففه في الفرض.

فوجدنا النافلة تصح من القاعد وهو قادر على القيام ولا يصح ذلك في الفرض، ووجدنا الإنسان يصلي على دابته في السفر النافلة ولا يصلي عليها الفريضة، ويصلي على دابته حيثما توجهت به في السفر إلى غير القبلة، ولا يصح ذلك في الفريضة، ففرقت الشريعة بين الفرض والنفل، وفي الفرض مزية ليست في النفل، ففرقنا لتفريق الشرع.

فأصحاب القول الثاني لم يخالفوا في حجية أصل القياس؛ وإنما قدحوا في القياس في هذا المسألة بعينها.

قال ابن قدامة ﷺ: (ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها؛... ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها) [٢].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٨٨). وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٤). وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٣٩)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٤٥).

المطلب الثامن: هل قياس العكس حجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

العكس لغة: عكس الشيء يعْكِسهُ عَكْسًا، فانعكس: رد آخره على أوله. وعَكَسَ البعير يعكِسه عكْسا: شد عنقه إلى إحدى يديه باركا، وعَكَسَ الكلام: قَلَبَهُ[١].

وقياس العكس في اصطلاح الأصوليين: " هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم "[٢].

فقياس العكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه[٣].

وقد اختُلف في تسميته قياسًا حقيقة، أو مجازًا، أو لا يسمى قياسًا أصلًا، والأكثر على أنه قياس حقيقة[٤].

ووجهة من قال بأنه لا يُسمَّى قياسًا أنه خارج عن حد القياس إذ أصول الفقه إنما يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه، والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة، ولا يستعملون غيره من الأقيسة[٥].

معنى القاعدة:

أن قياس العكس الذي هو: تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم؛ هل هو دليل صحيح يحتج به أو لا؟

مثاله: قول الحنفية: لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، وجب أيضا بغير نذر.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٥٩) لسان العرب (٦/ ١٤٤) تاج العروس (١٦/ ٢٧٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٣٤).

(٢) المعتمد (٢/ ١٩٦). وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ١٦٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٢٥)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٤)

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٢٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١).

(٥) وما عدا قياس العلة كالتلازم والاقتراني فإن الذي يسميهما قياسا إنما هم المناطقة.

والصلاة لما وجبت في الاعتكاف بالنذر، لم تجب بغير نذر، فإن الفرع هو الصيام، والأصل هو الصلاة، والحكم في الأصل عدم الوجوب في الواقع، وفي الفرع الوجوب فيه، والعلة في الفرع الوجوب بالنذر، وفي الأصل عدم الوجوب بالنذر؛ فافترقا في العلة، والحكم[١].

حكم القاعدة:

قسم بعض الأصوليين القياس إلى قسمين[٢]:

قياس الطرد[٣]، وقياس العكس.

وقد اختلف العلماء في حكم قياس العكس على قولين:

القول الأول: أن قياس العكس حجة يصح الاستدلال به. وهو مشهور مذهب الحنفية، والمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، وأكثر الفقهاء[٤].

ومما استدل لهم به[٥]:

١. أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة:

فأما القرآن: فنحو قوله قول الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ الأنبياء: ٢٢ فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ١٩٦)، والمحصول للرازي (٥/ ١٤)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٤٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣).

(٣) قياس الطرد هو: إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم. المعتمد (٢/ ٤٤٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٢)، وإعلام الموقعين (١/ ١٢٤).

وقد يراد بقياس الطرد ما كان وصفه طرديًا غير مناسب لترتيب الحكم عليه، وذلك كالطول، والقصر، والسواد، والبياض. وهذا المعنى غير مقصودٍ هُنا. انظر: " البحر المحيط (٧/ ٣١٨) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٩٣)، والعدة (٤/ ١٤١٤) المسودة (ص: ٤٢٥) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٠) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٧٤)

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٤١٥)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤١٢)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩).

النساء: ٨٢ ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس.

ومن السنة حديث أبي ذر ﷺ وفيه: (يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام؟ - يعني: أكان يعاقب؟ - قالوا: نعم، قال: فمه!)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه؛ فأثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزرًا لأنه وطء حرام.

٢. أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته، فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولى.

القول الثاني: أن قياس العكس ليس حجة. وهو منسوب لبعض الشافعية[٢].

ومما استُدل لهم به[٣]:

أن أصول الفقه إنما يتكلم فيها عن القياس الذي يستعمله الفقهاء، وهو قياس العلة، ولا يستعملون غيره من الأقيسة.

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألتان:

المسألة الأول: حكم دعاء الرفع من الركوع.

سبق دراسة هذه المسألة[٤]، وسبق أن مذهب الجمهور[٥] استحباب قول (سمع الله لمن

---

(١) أي: فلماذا السؤال؟ أخرج الحديث مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٧)، رقم (١٠٠٦).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٤١٤) والمسودة (ص: ٤٢٥) وتشنيف المسامع (٣/ ٤١٢) والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨).

(٣) انظر: نهاية السول (ص: ٣٠٥).

(٤) (ص: ١٣١).

(٥) انظر: الأم (١/١٢٤)، والمقدمات الممهدات(١/١٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٢٠٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨)، والقوانين الفقهية (ص: ٣٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥).

حمده)، وقول (ربنا ولك الحمد) في الرفع من الركوع، خلافًا للحنابلة في رواية عندهم حيث يوجبون ذلك.

ومما استُدل به للجمهور[١]: قياس العكس، وهو قولهم: أنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو قياسًا على الأركان.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أعمل بعض الحنابلة هذه القاعدة في هذه المسألة؛ فقالوا باستحباب التسميع والتحميد في الرفع من الركوع؛ وكأنه ردٌ منهم على من قال بوجوب ذلك.

فقالوا: (ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو، كالأركان)[٢]، فلو كان دعاء التسميع، والتحميد واجبًا؛ لم يسقط بالسهو؛ إذ واجبات الصلاة لا تسقط بالسهو، بل لا بد من الإتيان بها قياسًا على أركان الصلاة التي لا تسقط بالسهو، فلمَّا سقط دعاء التسميع والتحميد بالسهو؛ تبين أن هذا الدعاء ليس بواجب.

وقد بين ابن قدامة وجهة قول الحنابلة بوجوب هذه الأدعية بأنها واجبات لم تسقط بالسهو إلى غير بدل، فلا بد من جبرها- عندهم - بسجود السهو؛ مما يدل على ارتفاعها عن رتبة السنن؛ إذ السنن لا يجب جبرها بسجود السهو عند الحنابلة[٣].

المسألة الثانية: حكم الدعاء بين السجدتين.

اختلف العلماء في حكم الدعاء المأثور بين السجدتين[٤] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الدعاء في الجلسة بين السجدتين. وهذا مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول أكثر الفقهاء[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)..

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٦). وانظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٤) كقول: (اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني)، أو الدعاء بالمغفرة.

(٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٣)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٣٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٣)، والقوانين الفقهية (ص: ٤٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٧٢)، والفواكه الدواني (١/ ١٨٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٢).

ومما استُدل لهم به[١]:

١. عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)[٢].

٢. عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين يدلان على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين.

٣. أن الدعاء في الجلوس بين السجدتين لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو، كالأركان.

٤. أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب.

القول الثاني: أن سؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين واجب. وهذه الرواية المشهورة عند الحنابلة [١].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٧١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٥٣)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٢)، وعون المعبود (٣/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (٢/ ١٥٤)، رقم (٨٧٤)، والنسائي، في كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، (٢/ ٦٤)، رقم (٧٩٧)، وقال الحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٨)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، (٢/ ١٣٨)، رقم (٨٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، (٢/ ٧٦)، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يقول بين السجدتين، (٢/ ٦٤)، رقم (٨٩٨)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٥): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وذكر ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٢٣): أن كامل بن العلاء انفرد به، وهو مختلف في توثيقه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٣٦).

واستدلوا بما يلي[٢]: أن النبي ﷺ فعله، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

القول الثالث: ليس في الجلسة بين السجدتين دعاء مؤقت. وهو مذهب الحنفية [٤].

واستدلوا بما يلي[٥]: أن الاعتدال من السجود تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه دعاء، وما روي في ذلك فمحمول على التهجد.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه التأثير من خلال استدلال بعض الحنابلة لقولهم باستحباب الدعاء في الجلوس بين السجدتين بقياس العكس؛ فقالوا: إن الدعاء في الجلوس بين السجدتين (لو كان واجبا لم يسقط بالسهو، كالأركان)[٦]، إذ واجبات الصلاة لا تسقط بالسهو، بل لا بد من الإتيان بها قياسًا على أركان الصلاة التي لا تسقط بالسهو، فلمَّا سقط دعاء الجلوس بين السجدتين بالسهو؛ تبين أنه ليس بواجب[٧].

---

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٧٢)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٣٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٨)، ومراقي الفلاح (ص: ١٠٧)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٥)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٨).

(٥) انظر: عمدة القاري (٦/ ٩٧)، وشرح أبي داود للعيني (٤/ ٤٢)، ومجمع الأنهر (١/ ٩٩).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)..

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٧).

المطلب التاسع: لا قياس مع وجود الفارق المؤثر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الفارق: سبق تعريفه(١).

المؤثِّر لغة: هو الذي يترك أثرًا(٢).

المُؤَثِّرُ اصطلاحًا: سبق تعريفه(٣).

هذه القاعدة هي ما يسمِّيه الأصوليون بسؤال الفرق، أو المعارضة أو المزاحمة(٤).

تعريف سؤال الفرق: " وهو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه "(٥).

وهو على ضربين(٦):

١. المعارضة في الأصل؛ وهي: إبداء المعترض وصفًا في الأصل صالحًا للتعليل مختصًا بالأصل دون الفرع(٧)، كقول الشافعي-مثلا-: التفاح ربوي قياسًا على البر، بجامع الطعم، فيقول المالكي: إن في البر وصفًا صالحًا للتعليل، وهو: الاقتيات والادخار، وليس موجوداً في الفرع.

١. المعارضة في الفرع؛ وهي: وجود مانع في الفرع يقتضي نقيض الحكم، موجود في الفرع دون الأصل(٨)، كما لو قال الحنفي في قتل المعاهد:

---

(١) تحت قاعدة القياس بنفي الفارق المؤثر (ص: ٢٣٦).

(٢) انظر: الكليات (ص: ٢٧٩)، وتاج العروس (١٠/ ١٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦١).

(٣) (ص: ٤٨).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٣)، والبحر المحيط (٧/ ٣٧٨).

(٥) التحبير للمرداوي (٧/ ٣٦٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠). وانظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٣)، وغاية الوصول (ص: ١٣٩).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٤)، ونهاية السول (ص: ٣٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٣٢١-٣٢٣)، ونثر الورود على مراقي السعود (٢/٥٣٩).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، وروضة الناظر (٢/ ٣١٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٥).

(٨) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٢٣)، والبحر المحيط (٧/ ٤٢١).

يوجب القصاص قياسًا على المسلم، بجامع عصمة الدم، فيقول المالكي – مثلا–: إن في الفرع –الذي هو المعاهد– مانعًا من الحكم –الذي هو القصاص– مختصًا به دون الفرع وذلك المانع هو الكفر.

معنى القاعدة:

أن من القوادح التي تتجه إلى القياس "سؤال الفرق"، وذلك بأن يبين المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه.

مثاله أن يقال: إن المسلم لا يقاد منه للذمي؛ لأن الذمي منقوص بالكفر فلا يكافي دمه دم المسلم كالمستأمن.

فيقول أصحاب أبي حنيفة: الفرق بين المستأمن والذمي بين وذلك إن المستأمن ليس من أهل الدار فلذلك لم تكمل له حرمة ولم يجب القصاص على قاتله والذمي من أهل الدار فكان كامل الحرمة[١].

حكم القاعدة:

اختُلف في حكم هذه القاعدة لا قياس مع وجود الفارق المؤثر (سؤال الفرق)، هل هو سؤال صحيح أو لا؟

وقد ظهر خلاف الأصوليين وأرباب الجدل فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سؤال الفرق قادح من القوادح التي ترد على القياس فتبطله. ونسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين، والفقهاء[٢].

ومما استُدل لهم به[٣]:

١. أن القدح في القياس بسؤال الفرق مما درج عليه الأولون، فلقد كانوا

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٣٧)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٢٩)، والمنخول (ص: ٥٢٢)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٣٠٩)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٤٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٤)، والبحر المحيط (٧/ ٣٨١)، والغيث الهامع (ص: ٦١٦)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٣٨)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٣١)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٣٠٩).

يجمعون ويفرقون وثبت اعتناؤهم بالفرق حسب ثبوت تعلقهم بالجمع، وقد ثبت ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبي ﷺ، ولو تتبعنا معظم ما يخوض فيه الصحابة ﷺ وجدناه كذلك(١).

٢. أن الفقه هو الجمع بملاحظة المعنى، والفرق قطع لما بين الأصل والفرع بأخص منه. وقد يكون الجامع جمع بالأعم، فيفرق المفرق بالمعنى الأخص، وقد يخطىء الجامع، فيصيب المفرق، وقد يصيب الجامع فيخطىء المفرق، فلا يخرج ذلك الفرق عن كونه سؤالا، كما لو لم يخرج الجمع عن كونه دليلا وقياسا صحيحا.

القول الثاني: أن سؤال الفرق مردود غير مقبول، ولا يعد قادحاً في القياس. وهو مذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، ونسب للمحققين من الأصوليين(٢).

وحجتهم(٣):

١. أن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع والأصل في جميع القضايا، وإنما سوى بينهما في وجه.

٢. أن فيه جمعًا بين أسئلة مختلفة، وهي المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع.

القول الثالث: أن الفرق ليس سؤالا على حياله، وإنما هو معنى معارضة الأصل بمعنى، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة، والمقصود منه

---

(١) كما في قضية الجارية المرسية التي أجهضت الجنين وقد أرسل إليها عمر بن الخطاب ﷺ يهددها، فإن عمر ﷺ استشار في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: إنما أنت مؤدب، ولا أرى عليك شيئا. وقال علي ﷺ: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة.

وكأن عبد الرحمن بن عوف حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضمانا، وجعل الجامع أنه فعل ما له أن يفعله، فاعترضه علي ﷺ بالفرق، وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإتلاف. انظر: البرهان (٢/ ١٣٨)، والبحر المحيط (٧/ ٣٨٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٢٥)، والمنخول (ص: ٥٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣٤)، والبحر المحيط (٧/ ٣٨٠)، والغيث الهامع (ص: ٦١٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣)، والبحر المحيط (٧/ ٣٨٠).

المعارضة. وهو قول بعض الأصوليين منهم ابن سريج[١][٢].

وجواب سؤال الفرق يكون ببيان: أن مثل ذلك الحكم ثابت بدون ما ذكره المعترض، فيدل على استقلال ما ذكره المستدل بالحكم.

أو بإلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه، كظهور إلغاء صفة الذكورية في جنس أحكام العتق.

أو يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبيه من الشارع، أو يبين رجحان ما ذكره على ما أبرزه المعترض، أوبمنع كون مافي الفرع مانعًا من الحكم[٣].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

مما ورد في الدعاء بعد التشهد حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٤].

فاختلف الفقهاء في حكم الدعاء بهذا الدعاء بعد التشهد الأول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدعاء بعد التشهد الأول مكروه. وهو قول الجمهور[٥].

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، أبو العباس، كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، توفي سنة (٣٠٦ هـ) انظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٦)، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٤٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣) البحر المحيط (٧/ ٣٨٠).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٣٢٢-٣٢٣)، وحاشية العطار جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤)، ونثر الورود شرح مراقي السعود (٢/٥٤٠). علماً بان سؤال الفرق هو سؤال المعارضة عند البعض كما هو عند ابن قدامة هنا، فجوابه جواب المعارضة. وانظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٠٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٣٠٦)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٣١)، والبحر المحيط (٧/ ٣٩٦)، وفصول البدائع (٢/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٤).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٨٥)، تحفة الملوك (ص: ٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٦)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤١)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ٥٤)، ومتن العشماوية (ص: ٨)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٥)، وخلاصة الجواهر الزكية

ودليلهم[١]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٢].
فقد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث تقيده بالتشهد الآخر، وهي قوله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع...)[٣].

٢. قول ابن مسعود ﷺكان النبي ﷺ يجلس في التشهد الأول كأنه على الرضف[٤][٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن في هذا دلالة على أنه لم يطول الجلوس في التشهد الأول، ولم يزد على التشهد شيئا.

القول الثاني: أن الدعاء بعد التشهد الأول جائز. وهو قول للمالكية[٦].

ودليلهم[٧]: قياس التشهد الأول على التشهد الثاني في جواز الدعاء بعده.

(ص: ٢١)، وشرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٤٠)، وعون المعبود (٣/ ٢٠١).

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٤)، وشرح التلقين (١/ ٥٤٣)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٨٧)، وطرح التثريب (٣/ ١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/ ٤١٢)، رقم (٥٨٨).م

(٤) الرضف بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء: جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار انظر: العين (٧/ ٢٨)، وكتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٥٢)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف القعود، (٢/ ٢٣٧)، رقم (٩٩٥)، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين، (٢/ ٢٠٢)، رقم (٣٦٦)، والنسائي، في كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، (٢/ ٢٤٣)، رقم (١١٧٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٧٤): " إسناده صحيح".

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦٨)، والبيان والتحصيل (١/ ٤١٨)، وشرح التلقين (١/ ٥٤٣)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٥).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦٨)، وشرح التلقين (١/ ٥٤٣).

القول الثالث: أن الدعاء بعد التشهد الأول فرض. وهو قول بعض الظاهرية[١].

ودليله[٢]: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (إذا تشهد) يصدق على التشهد الأول والثاني فيحمل على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

كان مما استدل به بعض المالكية على جواز الدعاء بعد التشهد الأول القياس، حيث قاسوا جواز الدعاء بعد التشهد الأول على جوازه بعد التشهد الثاني.

وقدح بعض المالكية في هذا القياس بالفرق، فقالوا: قياس التشهد الأول على الثاني في جواز الدعاء بعده، قياس مع الفارق؛ وذلك أن الجلوس الثاني قد كملت فيه الصلاة فيجلس جلسة مطمئن يحسن فيه الدعاء. وهو في الجلسة الأولى غير مطمئن؛ لأنه متشوف للإتيان بما بقي عليه فلم يحسن الدعاء، فهذا هو وجه تأثير القاعدة في المسألة.

وقد سبق أن جمهور الفقهاء على القول بسؤال الفرق.

قال في شرح التلقين: (وكأن مالكًا قاسه في أحد قوليه على التشهد الثاني وأجاز فيه الدعاء. وقد فرق بينهما بأن الجلوس الثاني قد كملت فيه الصلاة فيجلس جلسة مطمئن يحسن فيه الدعاء. وهو في الجلسة الأولى غير مطمئن؛ لأنه متشوف للإتيان بما بقي عليه فلم يحسن الدعاء)[٣].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٠١)، وسبل السلام (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٠١).

(٣) شرح التلقين للمازري (١/ ٥٤٣).

المسألة الثانية: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

سبق دراسة هذه المسألة[١]، وسبق أن مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة [٢] أن الدعاء في الصلاة بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن أو بما ثبت في السنة لا يفسد الصلاة، وأن الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد به الصلاة.

ومن أدلتهم[٣]:

قياس الدعاء بغير المأثور أو ما يشبه المأثور على رد السلام وتشميت العاطس، في أن كلًا من ذلك يفسد الصلاة.

فرد عليهم بعض الشافعية[٤]، بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ رد السلام وتشميت العاطس من كلام الناس؛ لأنهما خطاب لآدمي بينما الدعاء ليس من كلام الناس، بل هو بالذكر أشبه.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أعمل بعض المالكية والشافعية هذه القاعدة، وذلك حينما اعترضوا على قياس القائلين بمنع الدعاء بما يشبه كلام الناس في قياسهم حين قاسوا الدعاء بغير المأثور على رد السلام، وتشميت العاطس، فأجابوا عن القياس على التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس؛ لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء.

---

(١) (ص: ١١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٩٨)، والمغني لابن قدامة (١/٣٩٣)، والمحيط البرهاني (١/٣٨٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٨٥، ٥٨٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/٥٤)، وتبيين الحقائق (١/١٢٤)، وشرح أبي داود للعيني (٤/ ٩٤).

(٣) انظر: شرح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٤٩)، وعمدة القاري (٦/ ١١٨)، وشرح القسطلاني للبخاري (٢/ ١٣٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٢).

قال النووي ﷺ: (الجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء والله تعالى أعلم)[١].

وقد رد بعض الحنفية على هذا الاعتراض، فقالوا: إنه لا يشترط في كلام الناس المخاطبة.

قال في تبيين الحقائق: (فإن قيل هذا الدعاء لا يدخل في كلام الناس؛ لأنه ليس بخطاب لآدمي قلنا لا يشترط في كلام الناس المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأت الفاتحة أو نحو ذلك من كلام الناس تبطل صلاته وإن لم يكن ذلك خطابا لآدمي بأن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه، ثم الأصل فيه أن كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم)[٢].

المسألة الثالثة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت.

اختلف العلماء فيه حكم رفع اليدين في دعاء القنوت على قولين:

القول الأول: يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول بعض المالكية، وقول أكثر الشافعية، ومذهب الحنابلة[٣].

وحجتهم في ذلك[٤]:

١. حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع: عند رؤية البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٢). وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٣).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٥)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ١٢٦)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٧٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٥٦)، والمجموع للنووي (٣/ ٥٠٠)، ومراقي الفلاح (ص: ١٤٠)، والدر المختار (٢/ ٦) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٨٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٤٤٦)، والمجموع للنووي (٣/ ٥٠٠)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٨٣)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠١)، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٦٦، ٣٦٧).

بعرفة، وعند الجمرتين»[١].

وجه الدلالة: أن من المواطن التي ترفع فيها الأيدي الصلاة، فيحمل على رفعهما حال الدعاء في القنوت.

٢. وروي رفع اليدين في القنوت عن جمع من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب ﷺ فقد روي عنه أنه قنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء[٢].

٣. أن رفع اليدين في الدعاء مطلقًا قد صح في أحاديث كثيرة، وهذا دعاء؛ فيقاس على سائر الأدعية.

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت. وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية[٣].

وحجتهم على ذلك[٤]:

١. حديث أنس بن مالك ﷺ، أن نبي الله ﷺ «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[٥].

٢. أنه دعاء في صلاة، فلا يسن فيه الرفع قياسًا على دعاء الافتتاح، والتشهد ودعاء السجود.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم، وتقدم تخريجه (ص: ١٨٨).

(٢) أورده في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٠)، رقم (٣١٥٠)، وقال: "وهذا عن عمر ﷺ صحيح".

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٧٠)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٧٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٥٦) الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٤٤٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٥٦)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٤٤٩)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٦).

(٥) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٠٧).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال القائلين بعدم استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت بالقياس، حيث قالوا لا يسن فيه رفع اليدين قياسًا على دعاء الافتتاح، والتشهد ودعاء السجود.

فرد عليهم بعض القائلين باستحباب رفعهما حال دعاء القنوت، بأن قياسكم قياس مع الفارق؛ لأن لليدين في دعاء الافتتاح وظيفة، وهي: وضع اليمين على الشمال على الصدر، أما هنا فليس لهما وظيفة إلا الرفع.

قال في ابن حجر الهيتمي[(١)] رحمه الله: (فإنهم اختلفوا في رفع اليدين في القنوت فقال كثيرون: لا يرفع كدعاء الافتتاح، وقال الأكثرون: بل يرفع، وفرقوا بأن ليديه ثم وظيفة أي: وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا)[(٢)].

المسألة الرابعة: حكم دعاء الاستخارة.

اتفق الفقهاء على استحباب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور[(٣)].

واستدلوا بما يلي[(٤)]:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك...)[(٥)].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس شهاب الدين شيخ الإسلام، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب)، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة)، و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج)، توفي سنة (٩٦٥ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥٠). وانظر: مغني المحتاج (١/ ٣٧٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠٦).

(٣) حكى الاتفاق النووي في المجموع (٤/ ٥٤). وانظر: شرح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٩٨)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ٤٠)، وأسنى المطالب (١/ ٢٠٥)، والبحر الرائق (٢/ ٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٤٠)، ومراقي الفلاح (ص: ١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، (٨/ ٨١)، رقم (٦٣٨٢).

قال الشوكانيرحمه الله: (والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافا)[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أن النبي ﷺ أكد الاهتمام بالاستخارة فكان يعلمها الصحابة كما يعلمهم السورة من القرآن، كما أخبر بذلك ابن مسعود رضي الله عنه، ولذا فقد رد بعض العلماء على اعتراض افترضه، ومفاده أنه كان ينبغي أن تجب الاستخارة استدلالًا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن،كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن؛ فتقاس الاستخارة على التشهد، في أن كلًا منهما واجب لحرص النبي ﷺ على تعليمهما للصحابة.

فكان الرد بأن قياس الاستخارة على وجوب التشهد، قياس مع الفارق؛ لأن التشهد جزء من الصلاة، فيؤخذ الوجوب من قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢]، أما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس؛ وهنا يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة.

قال ابن حجررحمه الله: (ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس)[٣].

المسألة الخامسة: حكم تشميت الكافر إذا عطس.

اختلف الفقهاء في حكم تشميت الكافر على قولين:

القول الأول: أنه يشرع تشميت الكافر بلفظ مخصوص، وهو الدعاء له بالهداية وإصلاح البال، وهذا مذهب جمهور العلماء [٤].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٩). وانظر: تحفة الذاكرين (ص: ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٣٢٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥). وانظر: عمدة القاري (٧/ ٢٢٣).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٩)، والبيان والتحصيل (١٧/ ١٤١)، والأحكام الكبرى (٣/ ١٣٣)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٤٨)، والغرر البهية (٥/ ١٣١)، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٣٠)، عمدة القاري (٢٢/ ٢٢٦)، ومغني المحتاج (٦/ ١٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/

واستدلوا بما يلي[١]:

١ – عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: (كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله، فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم)[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن الكفار يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية، وإصلاح البال.

القول الثاني: أن الكافر لا يستحب تشميته، وإن قال له: يهديكم الله جاز. وهذا مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي[٤]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لمّا خص المسلم بالتشميت دل على أن الكافر بخلافه.

٢. أن تشميت الكافر تحية له فهو كالسلام ولا يستحب أن يبدأ بالسلام كذلك التشميت.

---

٤١٤).

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٤١)، والأحكام الكبرى (٣/ ١٣٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كيف بشمت الذمي (٧/ ٣٨٠)، رقم (٥٠٣٨)، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٥/ ٨٢)، رقم (٢٧٣٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١١٩).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٣٥)، والإقناع للحجاوي (١/ ٢٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٢/ ١٥٨)، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٤٥).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧١)، رقم (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/ ١٧٠٤)، رقم (٢١٦٢).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل بعض الحنابلة على قولهم بعدم استحباب تشميت الكافر بقياس التشميت على السلام؛ لأن كلًا منهما تحية له.

ولكن قدح بعضهم في هذا القياس بالفرق؛ بأنه لا يُستحب بدء الكافر بالسلام، بخلاف التشميت فيشرع الدعاء له بالهداية؛ لورود ذلك عن المصطفى ﷺ[١].

المسألة السادسة: حكم جهر الإمام بالتأمين بعد الفاتحة.

سبق دراسة هذه المسألة[٢]، وسبق أن مذهب الحنفية والمالكية أنه يستحب للإمام أن يخفي التأمين[٣].

ومما استُدل لهم به[٤]:

قياس التأمين على التشهد في استحباب الإخفاء لهما إذ كلٌ منهما دعاء.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الحنفية والمالكية لقولهم باستحباب إخفاء الإمام لتأمينه على دعاء الفاتحة بقياس ذلك على التشهد، ورد بعض الحنابلة على هذا الاستدلال بالفرق بينهما يظهر أثر القاعدة في المسألة؛ حيث قالوا: إن التأمين بعد الفاتحة يتبع آخر الفاتحة في الجهر به، بخلاف دعاء التشهد فإنه يتبع التشهد في إخفائه.

قال ابن قدامة ﷺ: (وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة، فإنه دعاء ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له. فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر)[٥].

---

(١) انظر: الدعاء وأحكامه الفقهية (٢/٦١٦).

(٢) (ص: ٢٣٢).

(٣) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٥٥٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، والقوانين الفقهية (ص: ٤٤)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٩٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٢٩). لم أجد هذا الدليل فيما وقفت عليه من كتب الحنفية والمالكية.

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣). انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٢٩).

المطلب العاشر: القياس في مقابل النص فاسد الاعتبار. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

النص لغة: رفعك الشيء. تقول: نصصت الحديث، أي: رفعته إلى صاحبه، ونصصت ناقتي: إذا رفعتها في السير(١).

واصطلاحًا: للنص إطلاقات وهي(٢):

١. يطلق النص في مقابلة الظاهر والمجمل، ويكون المقصود به: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

مثل دلالة قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ النور: ٤ على مقدار الجلد.

وقيل هو: ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال، أو باحتمال لا دليل عليه.

وعلى هذا فالاحتمال الذي لا دليل عليه لا ينقض قوة الدلالة، ولا يجعل اللفظ ظاهرا بل يبقى في مرتبة النص.

٢. ويطلق النص أيضًا على: الظاهر.

٣. ويطلق النص في مقابل الاستنباط؛ فيكون المقصود به النقل كتابًا أو سنة، سواء أكان نصا صريحا أم ظاهرا أم مجملا. وهذا كما يقول الفقهاء دليلنا النص والقياس، فإنهم لا يقصدون النص بمعناه المقابل للظاهر بل المقابل للقياس ونحوه وهو اصطلاح الجدليين.

٤. ويطلق على المشهور ويراد به كل ما يثبت به حكم شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو غير ذلك.

---

(١) انظر: العين (٧/ ٨٦)، وجمهرة اللغة (١/ ١٤٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٨٢)، والصحاح (٣/ ١٠٥٨)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٤٣).

(٢) انظر: العدة (١/ ١٣٨)، وروضة الناظر (١/ ٥٠٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٠٤)، تشنيف المسامع (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٨)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٣٢)، وأصول الفقه د/ عياض (ص: ٣٩٠).

والمراد بالنص هنا: الكتاب والسنه، وكذا الإجماع لأنه في قوة النص.

فاسد: الفساد نقيض الصلاح، وفسد الشئ: بَطَلَ واضْمَحَلّ يفسد فسادا، فهو فاسد، وفسَدَ العقدُ: بطَل[(١)].

الاعتبار: مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، اعتبره به: أي قاسه، يقال: اعتبرْ الصاحبَ بالصاحب؛ واعتبر: من العِبْرَة، وهي: الاعتبار بما مضى، والاتعاظ به نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢

والاعتبار بمعنى: الاعتداد بالشيء.

ويكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل: اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفًا[(٢)].

وفساد الاعتبار: "هو: مخالفة القياس نصًا أو إجماعًا"[(٣)].

معنى القاعدة:

أن القياس إذا كان مخالفًا للنص أو الإجماع فهو باطل غير معتد به، ولا يصلح أن يكون دليلًا؛ لعدم صحة الاحتجاج به مع النص أو الإجماع المخالف له[(٤)].

وسمي بفساد الاعتبار؛ لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع؛ اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظلم؛ لأنه وضع له في غير موضعه؛ وإن كان القياس صحيحًا في مقدماته[(٥)].

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٥١٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣)، ولسان العرب (٣/ ٣٣٥)، وتاج العروس (٨/ ٤٩٦).

(٢) انظر: العين (٢/ ١٢٩)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٣٠)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢١٠)، والمصباح المنير (٢/ ٣٩٠).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٦٧). وانظر: روضة الناظر (٢/ ٣٠٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٩٨)، وتشنيف المسامع (٣/ ٣٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٦).

(٤) غالب الأمثلة التي تذكر في هذا الباب حاصلها يرجع إلى إبداء الفرق بين الأصل والفرع، وهو سؤال آخر غير سؤال فساد الاعتبار. انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٧٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ١٨١)، وتشنيف المسامع (٣/ ٣٧٦).

حكم القاعدة:

من خلال استقراء كتب الأصول يجد المتأمل فيها أن كثيرًا من الأصوليين نصوا على هذه القاعدة، واعتبروها ولم يذكروا فيها خلافًا[١]؛ مما يدل على أن هذه القاعدة متفق عليها من حيث الجملة[٢]، ويدل على أن سؤال "فساد الاعتبار" من الأسئلة التي ترد على القياس فتبطله، فمن قاس قياساً في مقابلة نص؛ قيل له: هذا قياس فاسد الاعتبار، لمصادمته النص، أو الإجماع.

ومن الأدلة على ذلك[٣]:

١. أن الصحابة ﷺكانوا لا يصيرون إلى القياس مع ظفرهم بالخبر؛ فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الأخبار، ثم بعد حصول اليأس: كانوا يعدلون إلى القياس.

٢. أن الظن المستفاد من كلام صاحب الشرع أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي.

ويمكن للقائس أن يحصن قياسه ويجيب على هذا السؤال بعدة أجوبه منها[٤]:

إما بالطعن في سند النص إن أمكن؛ أو في دلالته على المراد؛ أو بمعارضته بنص آخر؛ أو ببيان أن القياس مما يجب ترجيحه على النص المعارض له إما «لضعفه» أي: لكون النص ضعيفا، فيكون القياس أولى منه، أو لكون النص عاما، فيكون القياس مخصصا له، جمعا بين الدليلين، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص، ككونه حنفيا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول، أو فيما تعم به البلوى، أو مالكيا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد.

---

(١) انظر: المعونة في الجدل (ص: ١١٣)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، وروضة الناظر (٢/ ٣٠٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٧٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٩).

(٢) لأن طائفة من الحنفية والمالكية قدموا القياس على خبر الآحاد. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٩٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٥٩).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٠٣) وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٩).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٠٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٧٠)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ١٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٣)، وتشنيف المسامع (٣/ ٣٧٩).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: محل القنوت في الوتر.

اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت[١] في الوتر في محله، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسن القنوت بعد الركوع. وهذا الصحيح من مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[٢].

ومن أدلتهم على ذلك[٣]:

١. أنه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك في الوتر، فقد ثبت القنوت بعد الركوع عن النبي ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم، ومن ذلك:

- حديث أنس رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع»[٤].
- أن ذلك مروي عن الخلفاء الراشدين؛ فقد روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[٥].

---

(١) المالكية لا يرون مشروعية القنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان عند بعضهم، ويكون محل القنوت على التخيير، والأفضل قبل الركوع. انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٩٢)، والقوانين الفقهية (ص: ٤٥)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٩).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٥٨)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٦٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧٦)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: مختصر قيام الليل للمروزي (ص: ٣١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٦٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٢)، العدة شرح العمدة (ص: ٩٥)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٧٨)، والقواعد النورانية (ص: ١٢٤)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١١)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤٦٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٦)، رقم (١٠٠١)، و مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٨)، رقم (٦٧٧)، ولفظ البخاري: " سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيرا».

(٥) فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس». أخرجه في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣١٧)، والبيهقي في السنن، باب الدليل على القنوت بعد الركوع، (٢/ ٢٩٦)، رقم (٣١٣٧)، وقال:

٢. أنه لما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذي هو دعاء أشبه.

القول الثاني: يسن القنوت قبل الركوع. وهذا مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة [(١)].

ومن أدلتهم على ذلك[(٢)]:

١. لما روى أبي بن كعب ﷺ، «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع»[(٣)].

٢. أن ذلك مروي عن جمع من الصحابة ﷺ[(٤)].

القول الثالث: التخيير بين القنوت قبل الركوع أو بعده. وهو رواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية[(٥)].

(خليد بن دعلج لا يحتج به)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥٦): "قال العراقي: وإسناده جيد"، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/ ١٦١).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٠٠)، والنتف للسغدي (١/ ١٠٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٥٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٦٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١١).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٧٣)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٦٩)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٤)، شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٣٨،٣٣٩)، ومراقي الفلاح (ص: ١٤٠)، ومجمع الأنهر (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٢/ ٥٦٦)، رقم (١٤٢٧)،والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٥)، رقم (١٦٩٩)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٥٥)، رقم (١١٨٢)، وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٢٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٣٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٧).

(٤) فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علقمة: "أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع"

صحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٤١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٤).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٧٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٠)، والقواعد النورانية (ص: ١٢٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٤٥).

ومن أدلتهم على ذلك[١]:

أن أنسًا ﷺ سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل بعض القائلين بأن محل قنوت الوتر بعد الركوع بالقياس؛ حيث قاسوا قنوت صلاة الوتر على قنوت صلاة الصبح[٣].

وقد قدح بعض العلماء في هذا القياس بأنه قياس في مقابل النص؛ حيث قد ثبت عندهم أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع؛ ومن هنا يظهر أثر هذه القاعدة.

قال في مرعاة المفاتيح: (قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده. والأولى عندي أن يكون قبل الركوع لكثرة الأحاديث في ذلك، وبعضها جيد الإسناد، ولا حاجة إلى قياس قنوت الوتر على قنوت الصبح مع وجود الأحاديث المروية في الوتر من الطرق المصرحة بكون القنوت فيه قبل الركوع، وكيف يقاس الوتر على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما)[٤].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٧٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٥٥)، رقم (١١٨٣)، وصحح إسناده في البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٢)، والألباني في الإرواء (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: مختصر قيام الليل للمروزي (ص: ٣١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٥٨) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٨٦).

(٤) مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٨٧). وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٦٩)، ونيل الأوطار (٣/ ٥٦)، إرواء الغليل (٢/ ١٦٤).

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: هل شرع من قبلنا حجة؟

المبحث الثاني: هل الاستصحاب حجة؟

المبحث الثالث: هل قول الصحابي حجة؟

المبحث الرابع: هل الاستحسان حجة؟

المبحث الخامس: هل الاستصلاح حجة؟

المبحث السادس: هل العرف حجة؟

المبحث السابع: هل سد الذرائع حجة؟

المبحث الثامن: هل مراعاة الخلاف حجة؟

المبحث الأول: هل شرع من قبلنا حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

شرع: شرع الوارد يشرع شرعًا وشروعًا: تناول الماء بفيه. وقد شرع الله الدين شرعًا إذا أظهره وبينه، والشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين[(١)].

من قبلنا: أي الأمم السابقة.

والمراد بشرع من قبلنا: أي ما نقل إلينا في شرعنا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى.

معنى القاعدة:

أن ما نقل إلينا في شرعنا من أحكام شرائع الأمم السابقة، ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا؛ هل يعتبر حجة لنا، ودليلًا شرعيًا نستدل به على الأحكام أو لا؟

حكم القاعدة:

الأحكام في جميع الشرائع قسمان[(٢)]: أصول، وفروع:

فالأصول هي: التي لا تختلف باختلاف الشرائع، وهي أصول الديانات، والكليات الخمس أي: حفظ الدين، وحفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب أوالأعراض، ومنها الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنة والنار، والاستسلام لله وحده وإفراده بالعبادة. وهذا القسم قد اتفقت عليه شرائع الأنبياء جميعا، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٣٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، والنهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٠)، ولسان العرب (٨/ ١٧٥).

(٢) انظر: النبوات لابن تيمية (١/ ٤٦٧)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٦٤)، ونهاية السول (ص: ٢٥٦)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ١٨٩).

والفروع هي: الأمور العملية: كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحو ذلك.

تحرير محل النزاع[١]:

١. أن ما عُلِم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فإنه لا يجب اتباعه؛ لأنه قد قامت الأدلة على أنهم حرفوا كتبهم.

٢. وأن ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله ﷺ وورد في شريعتنا ما يبطله؛ فهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة.

٣. وأن ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده؛ فهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين.

٤. وأن ما نقل إلينا في شريعتنا، ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء، أهو شرع لنا يلزمنا العمل به أم لا؟

ومثاله: قوله تعالى في قصة ناقة صالح: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ القمر: ٢٨ فهذه الآية تدل على مشروعية قسمة الماء بالتناوب؛ بحيث تكون لهذا مدة معلومة ولذاك مدة معلومة. فهل يجوز الاستدلال بالآية على جواز ذلك في شرعنا؟

اختلف الأصوليون في حكم هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا نسخه. وهو مذهب جمهور العلماء، والشافعية في قول عندهم[٢].

ومن أدلتهم على ذلك[٣]:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٠)، والبحر المحيط (٨/ ٤٧)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ٨٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٩)، والعدة (٢/ ٣٩٢)، والتبصرة (ص: ٢٨٥)، والبرهان (١/ ١٨٩)، وروضة الناظر (١/ ٤٥٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، والمسودة (ص: ١٩٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٨).

(٣) انظر: التبصرة (ص: ٢٨٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٨)، وكشف

١. قول الله سبحانه وتعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ﴾الأنعام: ٩٠
وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه ﷺ بالاقتداء بالأنبياء قبله، والأمر له أمر لأمته، وهو عام في التوحيد وفي الأحكام فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل.

٢. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: « رجع إلى التوراة في رجم اليهودي»[(١)].

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾طه: ١٤)[(٢)]، وهو خطاب مع موسى عليه السلام.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا لا يحتج به. وهو القول الثاني للشافعية، ورواية للحنابلة[(٣)].

ومن أدلتهم على ذلك[(٤)]:

١. قوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾المائدة: ٤٨
وجه الدلالة: أنه لما كان لكل نبي شرع ومنهاج؛ دل ذلك على أنه غير مخاطب بشريعة غيره.

الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري،كتاب المناقب، باب قول الله تعالى ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴾البقرة: ١٤٦ (٤/ ٢٠٦)، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم،كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٦)، رقم (١٦٩٩).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: أخرجه صحيح البخاري،كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر... (١/ ١٢٣)، رقم (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... (١/ ٤٧٧)، رقم (٦٨٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٩)، والبرهان (١/ ١٨٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٣١٦)، والمستصفى (ص: ١٦٦)، وروضة الناظر (١/ ٤٥٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، وتخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٦٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٨)، والتمهيد للأسنوي (ص: ٤٤١).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٩)، واللمع للشيرازي (ص: ٦٣)، والتبصرة (ص: ٢٨٦)، والبرهان (١/ ١٨٩)، والمستصفى (ص: ١٦٦).

٢. أن النبي ﷺ رأى يومًا بيد عمر رضي الله عنه قطعة من التوراة فغضب فقال: "ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو أدركني موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي"(١).

٣. أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لم يرجعوا في شيء من الأحكام إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه، ولما لم يفعلوا ذلك؛ دل ذلك على أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: تحديد وقت الإجابة يوم الجمعة.

فمن فضائل يوم الجمعة أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»(٢).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الساعة على أقوال كثيرة(٣)، أهمها قولان:

القول الأول: أن وقتها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. وهو مذهب بعض الفقهاء، ورجحه النووي، بل قال: إنه الصواب الذي لا يجوز غيره(٤).

وحجتهم(٥):

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب (٥/ ٣١٢)، رقم (٢٦٤٢١)، وأحمد في المسند (٢٢/ ٤٦٨)، رقم (١٤٦٣١)، والدارمي في سننه (١/ ٤٠٣)، رقم (٤٤٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ١٣)، رقم (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٥٨٣)، رقم (٨٥٢).

(٣) أبلغها ابن حجر وغيره إلى أربعين قولاً. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٦،٤٢١). وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٤٤)، والأذكار للنووي (ص: ٨٥)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ١٦٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٦١٧).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٠٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٤٤)، والشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ١٤٤)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٤١)، والأذكار للنووي (ص: ٨٥)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ١٦٤).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤١)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ١٦٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

١. حديث أبي بردة[١] بن أبي موسى، «أن عبد الله بن عمر ﷺ قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئا؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[٢].

٢. حديث عمرو بن عوف المزني [٣]، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه " قالوا: يا رسول الله! أية ساعة هي؟ قال: " حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»[٤].

القول الثاني: أن وقتها من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس من يوم الجمعة. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وبه قال أحمد، ورجحه ابن القيم[٥].

وحجتهم[٦]:

١. حديث جابر عن النبي ﷺ قال: " «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد

---

(١) هو: عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، أبو بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ،كوفي، تابعي، ثقة، كثير الحديث، وان قاضي الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبي بكر، روى له الجماعة، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٥٨٤)، رقم (٨٥٣).

(٣) هو: عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، أبو عبد الله، أحد البكاءين. قديم الإسلام، سكن المدينة، أدرك معاوية ﷺ، وتوفي في ولايته. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٠٩)، والإصابة (٤/ ٥٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، (٢/ ٣٦١)، رقم (٤٩٠)، أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٢٢١)، رقم (١١٣٨)، ص ٢٥٤٣، وقال الترمذي: «حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب»، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٦): "وليس كذلك، فإن كثير بن عبد الله، متفق على ضعفه".

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٠٠)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٠)، سلاح المؤمن في الدعاء (ص: ١٦٥)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٧).

(٦) انظر: سلاح المؤمن في الدعاء (ص: ١٦٥)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧٨-٣٨٠)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٨٩).

العصر»[١].

٢. حديث عبد الله بن سلام [٢] ﵁ قال: قلت – ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا قضى له حاجته.

قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ، (أو بعض ساعة).

فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت أي ساعة هي؟ قال: (آخر ساعة من ساعات النهار) قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: (بلى: إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة)[٣].

وقيل: معنى يصلي: يحتمل الحقيقة، ويحتمل صلاة ذات سبب، ويحتمل الدعاء، ويحتمل الانتظار، ويحتمل المواظبة على الشيء لا الوقوف[٤].

٣. أن هذه الساعة يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل بعض القائلين بأن وقت ساعة الإجابة آخر ساعة بعد العصر بأن تلك الساعة يعظمها جميع أهل الملل، وأنها عند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة؛ وهذا استدلال بشرع من قبلنا، وقد ورد في شرعنا ما يدل على ذلك؛ ومن هنا يظهر أثر هذه القاعدة.

قال ابن القيم ﵀: (وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يعظمها جميع أهل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة، (٢/ ٢٨١)، رقم (١٠٤٨)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، (٣/ ٩٩)، رقم (١٣٨٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤١٤): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٠): (إسناده حسن).

(٢) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، كان حليفا لهم، أبو يوسف، من بني قينقاع، كان اسمه الحصين فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله وهو من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب، وهو حليف القواقلة، وله إسلام قديم بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة وتوفي بالمدينة سنة (٤٣هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٦٥)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٠)، والإصابة (٤/ ١٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة، (٢/ ٢٢٢)، رقم (١١٣٩)، وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٣٧): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، على شرط الصحيح)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ٤٣٥).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٠)، والتوضيح لابن الملقن (٧/ ٦١٦)

الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم)[١].

المبحث الثاني: هل الاستصحاب حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، يقال استصحب الكتاب وغيره، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[٢].

وفي الاصطلاح: "هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول"[٣].

فالاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم أو الظن بانتفاء المغير بعد بذل الجهد في البحث والطلب[٤].

معنى القاعدة:

أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتا حتى يرد دليل يرفعه.

ووجه تسميته استصحابا: أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه.

مثال ذلك: إذا توضأ ثم شك في وجود ما ينقض الوضوء فإنه يستصحب الحكم السابق، وهو كونه طاهرا حتى يثبت خلافه.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٨٤). وانظر: الإحكام لابن قاسم (١/ ٤٧٠).

(٢) انظر: المحكم لابن سيدة (٣/ ١٦٧)، وشمس العلوم للحميري (٦/ ٣٦٨٢)، ولسان العرب (١/ ٥٢٠)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٤).

(٣)كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٧٧). وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٣)، ونهاية السول (ص: ٣٦١)، والبحر المحيط (٨/ ٢٤)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٢٦)، وشرح الورقات للمحلي (ص: ٢١٢).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ١٦٠)، وروضة الناظر (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).

والاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره

حكم القاعدة:

أنواع الاستصحاب:

ذكر الأصوليون للاستصحاب أربعة[١] أنواع وهي:

١. استصحاب البراءة الأصلية:

أي: براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك. فالحكم بعدم فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة ذمته من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بها، وهذا هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية[٢].

٢. استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه:

مثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالب الزوج بدليل على بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل يغير ذلك الأصل، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه وعليها البينة.

٣. استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

مثل استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه، وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين ومنعه بعضهم[٣].

وهذه الأنواع الثلاثة متفق علي الاحتجاج بها بين جمهور أهل العلم وما وقع من خلاف

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ١٦٠)، والضروري في أصول الفقه (ص: ٩٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٨، ١٦٨)، والبحر المحيط (٨/ ١٧، ٢٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص: ١٩٠).

(٣) انظر: البحر المحيط (٨/ ١٩).

بينهم فهو في مسائل جزئية اختلف في صحة الاستدلال به فيها[١].

٤. استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:

مثاله: إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه، هل تصح صلاته إذا استمر فيها؟ فمن قال بصحة صلاته استدل باستصحاب الإجماع في موضع الخلاف فقال: صحة صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها، ولا دليل على ذلك.

فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها، وبعد رؤية الماء مختلف فيها، والمستدل استصحب الإجماع في محل الخلاف، أي: استدل بالإجماع في الصورة المتفق عليها على الصورة المختلف فيها.

وقد اختلف الأصوليون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف حجة. وهو قول بعض الشافعية، والظاهرية [٢].

وحجتهم[٣]:

١. أن صلاة المتيمم مجمع على صحتها؛ فمن ادعى أنها قد فسدت برؤية الماء فعليه الدليل.

٢. أن الأشياء على البراءة الأصلية حتى يرد دليل السمع، كذلك إذا ورد دليل الشرع بقي على حكمه وإن تغيرت أوصافه حتى يرد دليل الارتفاع، ففي استصحاب البراءة الأصلية كان العدم أظهر؛ فوجب الدليل على المثبت، وههنا الوجود أظهر؛ فوجب الدليل على النافي.

القول الثاني: أن استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف لا يجوز. وهو

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢٦٢)، والمستصفى (ص: ١٦٠)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٣١)، والمختصر لابن اللحام (ص: ١٦٠).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٦٥)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٥)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٣٠)، والضروري في أصول الفقه (ص: ٩٦)، والمسودة (ص: ٣٤٤).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٣٠)، وروضة الناظر (١/ ٤٥٠).

قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية[١].

وحجتهم[٢]: أن الإجماع يدل على الحكم كسائر الأدلة؛ فوجب اعتباره في الموضع الذي تناوله، والإجماع لم يتناول صحة صلاة المتيمم بعد وجود الماء، وقد زال في الموضع المختلف فيه، فلم يجز التمسك به في مواضع الخلاف، وصار كالنص متى تناول موضعاً لم يجز حمله على غيره.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم متابعة المأموم لإمامه في القنوت لمن يرى عدم مشروعيته في غير النوازل.

اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الصبح وقد سبق بحث هذه المسألة، وتبين أن مذهب الحنفية والحنابلة أن القنوت في صلاة الصبح غير مشروع في غير النوازل [٣].

ولذلك اختلف أصحاب هذا القول في حكم متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الصبح على قولين:

القول الأول: أن المأموم لا يتابع الإمام في هذا القنوت. وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢٦٥)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٥)، والمستصفى (ص: ١٦٠)، وروضة الناظر (١/ ٤٤٩)، والمسودة (ص: ٣٤٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٥).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٦٦)، وروضة الناظر (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٩٧/١)، وسنن الترمذي (٥٢٠/١)، والنتف في الفتاوى (ص: ٦٨)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمغني (١١٤/٢)، وتحفة الملوك (ص: ٨٢)، والشرح الكبير (٧٢٤/١)، والانصاف (١٧٤/٢).

(٤) انظر: بداية المبتدي (ص: ٢٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٥)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٣٩)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٣٥)، والنكت لابن مفلح (١/ ٩٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٤)، والبحر الرائق (٢/ ٤٨).

وحجتهم[١]:

أن القنوت في صلاة الصبح منسوخ؛ فلا يجوز متابعة الإمام فيه قياسًا على عدم جواز متابعته الإمام في التكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة.

وإذا لم يتابعه ماذا يفعل؟ (قال بعضهم: يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته، وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي)[٢]

القول الثاني: أن المأموم يتابع الإمام في القنوت. وهو قول الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية[٣].

وحجتهم[٤]:

١. أن المأموم تبع للإمام، والأصل هو متابعة الإمام، والقنوت مُختلفٌ فيه؛ فهو مشكوك فيه؛ فلا يترك الأصل للشك؛ فصار كتكبيرات العيدين.

٢. أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بمتابعة الإمام؛ فيدخل في ذلك متابعته في القنوت.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة من خلال استدلال بعض الحنفية على قولهم بمتابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الصبح بالاستصحاب، حيث قالوا بأن الأصل في حق المأموم هو المتابعة لإمامه في الصلاة، وكذلك في القنوت؛ إذ الأصل أنه مشروع، إذ فيه

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، وتبيين الحقائق (١/ ١٧١)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٣٥)، والنكت لابن مفلح (١/ ٩٠).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٣٥)، ومنحة السلوك (ص: ١٥٣).

(٣) انظر: بداية المبتدي (ص: ٢٠)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٧٣)، المحرر لابن تيمية (١/ ٩٠)، وتبيين الحقائق (١/ ١٧١)، والفروع مع التصحيح (٣/ ٣٣٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٤)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٤٥).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، وتبيين الحقائق (١/ ١٧١)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١/ ١٤٠)، رقم (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨)، رقم (٤١١).

أحاديث كثيرة، بينما نسخه مشكوك فيه؛ فلا يترك اليقين- وهو المتابعة للإمام في القنوت إذ هو الأصل- للشك؛ فيستصحب اليقين ويطَّرح الشك.

قال بدر الدين العيني ﷺ: (م:(وقال أبو يوسف[١] يتبعه) ش: أي: يتبع الإمام في قراءة القنوت م: (لأنه يتبع الإمام) ش: فلا يخالفه؛ لأن الأصل هو المتابعة م: (والقنوت في الفجر مجتهد فيه) ش: لأن بعض العلماء يرون القنوت في الفجر، لما روي أنه – عليه السلام – قنت في الفجر على ما مر، فيه أحاديث كثيرة وبعضهم يقولون إنه منسوخ، وصار مجتهدا فيه فلا يترك بالشك)[٢].

وهذا هو استصحاب حكم النص حتى يثبت النسخ، وهذا النوع من الاستصحاب متفق عليه كما سبق في القاعدة.

ورد بعض أصحاب القول الآخر على هذا الاستدلال بأن القنوت منسوخ، فليس هو مشكوك فيه، قالوا: ولا متابعة في المنسوخ؛ لأن الاتباع فيه لا يجوز؛ فلما قويت عندهم دعوى النسخ قالوا بعدم جواز المتابعة[٣].

المسألة الثانية: حكم الصلاة على غير النبي ﷺ وآله بقول: اللهم صل على فلان.

سبق حكم الصلاة على غير النبي ﷺ تبعًا له، وأن ذلك مجمع على جوازه[٤].

واختلفوا في غير الأنبياء هل يجوز الصلاة عليهم استقلالًا أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يكره الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وهو مذهب الجمهور[١].

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، كان فقيهًا من الطراز الأول، وهو أحد صاحبي أبي حنيفة غير أنه خالفة في كثير من المسائل وأقام الحجة على ما ذهب إليه من الآراء. توفي ﷺ سنة (١٨٢هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣١٥).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٠). وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٣٥)، ودرر الحكام (١/ ١١٤) مجمع الأنهر (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٠).

(٤) وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٨٠)

ومما استدل لهم به[٢]:

١. عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «ما ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ»[٣].

٢. إن هذا الأمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول؛ وإنما أحدثه الرافضة في بعض الأئمة فصار ذلك شعارًا لأهل البدع.

القول الثاني: تجوز الصلاة على غير الأنبياء، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

ومما استدل لهم به[٥]:

١. قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣

وجه الدلالة: أن الله أمر النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من الأمة، وأن يصلي عليهم، ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة كما كان يأخذها، فيشرع لهم أن يصلوا على

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٦٠٣/١٨)، وشرح النووي على مسلم (١٢٧/٤)، وجلاء الأفهام (ص: ٤٦٥)، وفتح الباري لابن حجر (٥٣٤/٨)، وعمدة القاري (٣٠٩/٢٢)، والإنصاف (٨٠/٢)، ونزهة المجالس (٨١/٢)، وإرشاد الساري شرح البخاري (٢٠٦/٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٨/١)، والفواكه الدواني (٣٦/١)، و ربقة محمدية (٩/١)، وحاشية الدسوقي (١٦/١).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٥٣)، وجلاء الأفهام (ص: ٤٦٥)، والإعلام لابن الملقن (٣/ ٤٧٨)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٢١٦)، رقم (٣١١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام (٢/ ٢٥٤)، رقم (٨٧١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٥)، رقم (١١٨١٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ (٢/ ٢١٨)، رقم (٢٨٧٦)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١١/ ١٧٠).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٦/٥)، وجلاء الأفهام (٤٦٩)، والإنصاف (٨٠/٢)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب٣٢/٢).

(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٤)، ومنهاج السنة النبوية (٤/ ١٥٢)، وجلاء الأفهام (ص: ٤٧٠)، وسبل السلام (٢/ ٧٠٢).

المتصدق، كما كان يصلي عليه النبيﷺ.

٢. حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يصلي على المتصدق عند أن يأخذ منه صدقته؛ فيُشرع الاقتداء به ﷺ في ذلك.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال بعض الحنابلة على قولهم بجواز الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالًا بالاستصحاب، حيث استدلوا بحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ المتقدم، فقالوا: كان النبي ﷺ يصلي على المتصدق عند أن يأخذ منه صدقته؛ فيُشرع الاقتداء به ﷺ في ذلك؛ إذ لا دليل على خصوصية النبي ﷺ بذلك؛ والأصل عدم الاختصاص- أي عدم اختصاص النبي ﷺ بالصلاة على المتصدق-؛ لأن الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته إلا بدليل يدل على الخصوصية وليس عندنا دليل، فيستصحب هذا الأصل حتى يرد خلافه.

قال ابن القيمﷺ: (والأصل عدم الاختصاص وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية)[٢].

وأجاب بعض القائلين بالمنع بأن هذا أمر ورد من الله لرسوله ﷺ ولم يرد الإذن لنا، وأن الدليل على الخصوصية هو قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ﴾ التوبة: ١٠٣ فإن هذا معنى يختص به ﷺ.

قال ابن العربي[٣]ﷺ: (قال علماؤنا: لا حجة فيمن تعلق بحديث ابن أبي أوفى؛ لأنه

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢١٧).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٤٧٠)

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، من مصنفاته: (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)؛ و(أحكام القرآن)؛ و(العواصم من القواصم)، توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧).

كان مخصوصا بالنبي -عليه السلام-، أمر أن يصلي على من جاء بصدقة عوضا له منها، فقيل له: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ﴾ التوبة: ١٠٣ وهذا معنى يختص به وهذه مسألة اجتهادية قد بيناها في موضعها. والصحيح عندي؛ أن الصلاة مخصوصة بالنبيﷺ)[١].

المسألة الثالثة: حكم القنوت في النوازل.

ذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة، وغيرهم إلى مشروعية القنوت في النوازل[٢].

وحجتهم[٣]: أن النبي ﷺ قنت يدعو على بعض القبائل كما جاء في الحديث: «أنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة»[٤]، وقنت الصحابة من بعده في النوازل؛ مما يدل على مشروعية القنوت في النوازل، واستمراره، وعدم نسخه.

واختلفوا في أي الصلوات يقنت على أقوال:

القول الأول: أن القنوت في النوازل مشروع في جميع الصلوات المكتوبة. وهو مذهب الشافعية، وبعض المالكية، والصحيح عند الحنابلة[٥].

وحجتهم[٦]: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٦٨). وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٤)، وسبل السلام (٢/ ٧٠٢).

(٢) انظر: القبس (ص: ٣٤٨)، وشرح مسند الشافعي (٣/ ١٧٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤٣٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧٧)، والبحر الرائق (٢/ ٤٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٩٩، ٤٠١).

(٣) انظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٥٣)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٢٧)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٤٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧٧)، والبحر الرائق (٢/ ٤٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٦)، رقم (١٠٠٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (١/ ٤٦٨)، رقم (٦٧٧)، كلاهما عن أنس رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧٧)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٥)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠٨)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٠/ ٤١٨، ٤٢٦).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠٨).

والعصر والمغرب والعشاء في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)[١].

القول الثاني: أن القنوت في النوازل مشروع في الصلاة الجهرية. وهو رواية عند الحنابلة[٢].

وحجتهم[٣]: حديث البراء بن عازب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح، والمغرب»[٤].

القول الثالث: أن القنوت في النوازل مشروع في صلاة الصبح فقط. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة [٥].

وحجتهم[٦]: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه القنوت إلا في صلاة الفجر والوتر.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

كان مما استدل به جمهور أهل العلم على مشروعية القنوت في النوازل فعل النبي ﷺ، فقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في دبر كل صلاة...)[٧].

وقد قال بعض أهل العلم: إن القنوت على المشركين، ولعن المنافقين فى الصلاة والدعاء عليهم منسوخ بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ**

---

(١) أخرجه أبو داود، أبواب الوتر، باب القنوت في الصلاة، (٢/ ٥٧٧)، رقم (١٤٤٣)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١)، والحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، (١/ ٤٧٠)، رقم (٣٠٥).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٥٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧٧)، والبحر الرائق (٢/ ٤٧،٤٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٢)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١)، والعرف الشذي شرح الترمذي (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١١٥)، والبحر الرائق (٢/ ٤٧).

(٧) أخرجه أبو داود، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

﴿يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ آل عمران: ١٢٨[١].

فرد عليهم الجمهور بأن هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، وأن حكم القنوت في النوازل، والدعاء على الكفرة والمشركين مستمر، ومستصحب؛ إذ لا دليل على نسخه.

قال ابن بطال[٢]رحمه الله: (وأكثر العلماء على أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، وأن الدعاء على المشركين بالهلاك وغيره جائز لدعاء النبى ﷺ عليهم فى هذه الآثار المتواترة الثابتة)[٣].

ومن هنا يظهر أثر القاعدة في المسألة؛ حيث إن الجمهور يرون استصحاب حكم القنوت في النوازل، وعدم نسخه؛ إذ الأصل أنه مشروع، وترك النبي ﷺ له لا يدل على نسخه، بل لارتفاع سببه وهو النازلة[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٠٠)، والتوضيح لابن الملقن (٢٩/ ٣٤٢).

(٢) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، ويعرف أيضا بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عالم بالحديث، من مصنفاته: «شرح البخاري ،.توفي سنة (٤٤٩هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٧٤١)، و شجرة النور الزكية (١/ ١٧١).

(٣) شرح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٢٧). وانظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٣٢٤، و٣٢٥)، وزاد المعاد (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٣٤)، وحاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٤٧).

المبحث الثالث: هل قول الصحابي حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الصحابي: لفظ الصحابي قد صار عند الإطلاق كالعلم بالغلبة لا يتبادر منه إلا من صحب النبي ﷺ(١).

واشترط بعض الأصوليين فيمن يقع عليه اسم صحابي عندهم أن تطول مدة ملازمته للنبي ﷺ، على مقتضى العرف(٢)، وإن كان لا ينفي هذا الاسم عن غيره؛ وذلك لأن الصحابي عندهم لابد أن يكون مجتهدًا وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويمكن تقليده واتباع رأيه(٣)؛ لأنهم يتعاملون مع اجتهاده، بينما لم يشترط ذلك المحدثون؛ فيصدق اسم الصحابي على من لقي النبي ﷺ ولو لحظة؛ إذ إنهم نظروا إلى قبول روايته، وعدالته، وفضله، لا اجتهاده، ومقتضى اللغة يشهد لهذا(٤)؛ فاسم الصحابي عند المحدثين أوسع منه عند الأصوليين.

فعند المحدثين، وبعض الأصوليين هو: " من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، وإن تخللته ردة في الأصح"(٥).

أما عند جمهور الأصوليين فهو: من طالت مجالسته له ﷺ على طريق التبع له والأخذ

---

(١) انظر: إجابة السائل للصنعاني (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: العدة (٣/ ٩٨٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٢،٩٣)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٠)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٠،١٩١)، وفصول البدائع (٢/ ٢٨٥).

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٦٠)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٣٢)، والشامل للنملة (٢٧٥٧)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ١٨٤).

(٤) انظر: العدة (٣/ ٩٨٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٢،٩٣)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/٧١٤، ٧١٦).

(٥) نخبة الفكر لابن حجر (٤/ ٧٢٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨). وانظر التعريف بألفاظ متقاربة في: مختصر ابن الحاجب مع البيان (١/ ٧١٣)، وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر (ص: ٨٩)، وتشنيف المسامع (٢/ ١٠٤١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥)، وإجابة السائل (ص: ١٢٩).

عنه[١].

وقول الصحابي: المراد به هنا مذهبه واجتهاده.

معنى القاعدة:

أن قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم ينتشر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة هل يعتبر حجة، ودليلًا يستند إليه في إثبات الأحكام الشرعية أو لا؟

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع: ينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

١ . قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها. وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي ﷺ؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف[٢].

٢ . قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي وقد سبق بحثه[٣].

٣ . قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فإنه ليس بحجة، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم ما هو أقرب للدليل، وتكون أقوالهم كالأدلة المتعارضة[٤].

٤ . قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع[٥].

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٩٨٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٩٢)، والمستصفى (ص: ١٣١)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٦٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٣،٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨٤)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٠)، والبحر المحيط (٦/ ١٩١،١٩٠)، وفصول البدائع (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٩،٢١٨)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٤٩٩).

(٣) (ص: ١٦٧).

(٤) انظر: الاجتهاد للجويني (ص: ١٢١)، والتلخيص (٣/ ٤٥١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، وصفة الفتوى (ص: ٩٨)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص: ٧٨)، والموافقات (٥/ ٦٧)، والغيث الهامع (ص: ٦٥١).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١١٧٨)، والاجتهاد للجويني (ص: ١١٩)، والواضح لابن عقيل (١/ ٤٣).

وقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس. وهو قول الجمهور، والشافعي في القديم[١].

ومن أدلتهم[٢]:

١. حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي»[٣].

٢. وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدِين من بعدي»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر باتباع اجتهاد الخلفاء الراشدين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣. أن الصحابة أعلم وأعرف بوجوه القياس وطرق الاجتهاد؛ لأنهم شاهدوا الرسول ﷺ، وعاصروا التنزيل، ولهم معرفة بأحوال النصوص، وما نزلت فيه، ولأنهم أعلم بتصاريف الكلام، ووجوه الخطاب.

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس حجة. وهو قول الشافعي في الجديد، وبعض أتباع المذاهب الأخرى[٥].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦١)، وتقويم الأدلة (ص: ٢٥٦)، والعدة (٤/ ١١٦١)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٥)، والاجتهاد للجويني (ص: ١١٩)، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥).

(٢) انظر: انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢)، والتلخيص (٣/ ٤٥٣،٤٥٥)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ (٥/ ٦٠٩)، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه، أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١/ ٧٣)، رقم (٩٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصححه الحاكم في مستدركه (٣/ ٧٩)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٧/ ١٦)، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤)، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥)، رقم (٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٧).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٢٥٧)، والعدة (٤/ ١١٠٣)، والتبصرة (ص: ٣٩٥)، والاجتهاد للجويني (ص:

ومن أدلتهم[١]:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢

وهو أمر بالاعتبار وذلك ينافي جواز التقليد.

٢. أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما فيه اختلفا.

٣. أن من لم تثبت عصمته لم يجز تقليده.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: صفة دعاء الاستفتاح.

سبق حكم دعاء الاستفتاح، وأن الجمهور على استحبابه خلافًا لمن يقول بعدم استحبابه، وهم المالكية.

وقد وردت صيغ لدعاء الاستفتاح منها:

١. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٢].

٢. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك

---

١١٩)، والمستصفى (ص: ١٧٠)، وتخريج الفروع للزنجاني (ص: ١٧٩)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (٣/ ٢٧٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٢)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص: ٣٦).

(١) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص: ٩٧)، والمحصول للرازي (٦/ ١٢٩، ١٣٠)، وتخريج الفروع للزنجاني (ص: ١٧٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وتقدم تخريجه (ص: ١١٩).

وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[(١)].

فاتفق القائلون باستحباب دعاء الاستفتاح على أن الاستفتاح بكل واحد من هذه جائز معتد به[(٢)].

واختلفوا في الصيغة المستحبة في صلاة الفريضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الاستفتاح في صلاة الفريضة بما في حديث عائشة ﵂. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[(٣)].

ومن أدلتهم[(٤)]:

١. أن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك[(٥)].

٢. أن عمر بن الخطاب ﵁، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[(٦)]، وقد عمل به بمحضر من الصحابة، ولا مخالف له منهم؛ فكان أولى من غيره.

٣. أن ما روي من الاستفتاح بما في حديث علي ﵁ كان في النافلة.

القول الثاني: أنه يستحب الاستفتاح في صلاة الفريضة بما في حديث علي ﵁. وهو مذهب الشافعية[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٥)، رقم (٧٧١).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٨). وانظر: معالم السنن (١/ ١٩٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٤)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥١٥)، والبناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٢،٣٤٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٧)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٤٤)، وعمدة القاري (٥/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه أصحاب السنن، وتقدم تخريجه (ص: ١١٩).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩)، رقم (٣٩٩).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٧٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٣٠٠)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٢١)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٣٥)، وأسنى المطالب (١/ ١٤٨)، والغرر البهية (١/ ٣٢٤)، ومزيد

ومن أدلتهم[١]:

١. أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح «بسبحانك اللهم» شئ وثبت «وجهت وجهي» فتعين اعتماده والعمل به؛ لأنه أصح رواية وأثبت إسنادا، وأشهر عند أصحاب الحديث متنا.

٢. أن حديث علي رضي الله عنه موافق لألفاظ القرآن.

القول الثالث: أنه يستحب الجمع بين الصيغتين الواردتين في حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث علي رضي الله عنه. وهو مذهب طائفة من الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

ومن أدلتهم[٣]: أن في الجمع بين الدعاءين عملًا بالأخبار جميعًا.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الحنفية والحنابلة بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وهو عمل صحابي، وقد روي مرفوعًا، والصواب وقفه على عمر رضي الله عنه، وله حكم الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأنه من العبادات التي لا تُعلم إلا بتوقيف[٤].

قال ابن رجب رحمه الله: (وقال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك – فذكر حديث عائشة وأبي هريرة.

فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛

النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص: ١٠٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠١)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٢٢)، والإعلام لابن الملقن (٣/ ١٢)، والنجم الوهاج للدميري (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٠)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٨)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٢١)، والبناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٧)

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح (٣/ ٣٠٣)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٣٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: التوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٠)، والشرح الممتع للعثيمين (٣/ ٤٧).

لصحة ما روي عن عمر)[١].

أما الشافعية فرجحوا حديث علي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح «بسبحانك اللهم» شئ وثبت «وجهت وجهي»، قالوا: فيتعين العمل به؛ لأنه أصح رواية وأثبت إسنادا؛ فهو مقدم على عمل الصحابي.

قال الماوردي ﷺ بعد ذكره للصيغة التي في حديث علي ﷺ: (فكان ما ذهب إليه الشافعي من هذه الرواية ثلاثة أشياء:

أحدهما: أنه أصح رواية وأثبت إسنادا، وأشهر عند أصحاب الحديث متنا

والثاني: أنه موافق لكتاب الله عز وجل ومشابه لحال المصلي، ولأنه يشتمل على أنواع وذاك نوع فكان ما ذهبنا إليه أولى)[٢].

المسألة الثانية: حكم الدعاء بعد قراءة الفاتحة في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح الدعاء بعد الفاتحة. وهو قول بعض المالكية[٣].

وحجتهم[٤]: أنه قد دعا الصالحون، وذلك أنه ورد أن أبا بكر الصديق ﷺ قد دعا بعد الفاتحة[٥] بقوله: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ آل عمران: ٨.

القول الثاني: يكره الدعاء بعد الفاتحة. وهو قول بعض المالكية[٦].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٤،٣٨٥). وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٤٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٠١).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٤٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٥٢)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، وحاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٨٩)، ومنح الجليل (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، وحاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١١٠)، و البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٣).

(٦) انظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٥٢)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٩)، والفواكه الدواني (١/

وحجتهم[١]: أن الدعاء بعد الفاتحة يُشغل عن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة؛ فيكره ذلك؛ لأنه اشتغال عن السنة بما ليس بسنة.

القول الثالث: أنه يستحب للإمام الدعاء أو الذكر في السكتة بعد الفاتحة. وهو قول بعض الشافعية، وغيرهم[٢].

وحجتهم[٣]: أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام؛ إذ المطلوب من الإمام الاشتغال بالدعاء والذكر والقراءة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استلال بعض المالكية على قولهم بإباحة الدعاء بعد الفاتحة بفعل أبي بكر ﷺ يظهر أثر قاعدة حجية قول الصحابي في هذه المسألة.

قال القرافيﷺ: (ولا يدعو في القيام قبل القراءة ولا في أثناء الفاتحة في المكتوبة بخلاف النافلة فإنها مشتملة على الدعاء فهي أولى ويدعو بعد فراغها إن أحب وقد دعا الصديق ﷺ بعدها بقوله ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا** ﴾ الآية)[٤].

وحملوا قراءته لهذه الآية على الدعاء، بينما حمل ذلك بعضهم على أنه قصد القراءة لا الدعاء.

قال الباجيﷺ: (وقوله فقرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ آل عمران: ٨ يحتمل أن يكون أبو بكر دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكرة أو خشوع حضره لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على

.(١٩٧،١٨٠

(١) انظر: الدر الثمين لميارة (ص: ٣٠٣)، وحاشية العدوي مع شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٩)، ومنح الجليل (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٦)، وأسنى المطالب (١/ ١٥٠)، والغرر البهية (١/ ٣٣٩)، وتحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، والسيل الجرار (ص: ١٣٨).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٤)، وأسنى المطالب (١/ ١٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٣).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٤).

حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين)[١].

فهذا احتجاج بفعل صحابي، ولا يُظن بأبي بكر أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه، وإنما الاحتمال القوي أنه سمعه من النبي ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية، فلفعله هنا حكم الرفع. والله أعلم

ولكن رد بعض المالكية على هذا الاستدلال بأنه مذهب صحابي يحفظ ولا يتبع

قال في الفواكه الدواني: (وما ورد من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقرأ فيها بأم القرآن و﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ آل عمران: ٨ فهو مذهب صحابي يحفظ ولا يتبع، ولذا قال مالك: ليس العمل عليه، وإنما دعا بذلك لكثرة الارتداد في زمنه رضي الله عنه، وما أجاب به الباجي من أنه لم يقصد به القراءة فغير صواب لكراهة الدعاء في أثناء الفاتحة وبعدها)[٢].

ولا غرابة في هذا فقد عُلم مما سبق في القاعدة أن بعض أصحاب المذاهب الأربعة لا يقولون بحجية قول الصحابي.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بغير العربية في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم ترجمة الدعاء المأثور إلى اللغة الفارسية أو التركية أو غيرهما من اللغات إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدعاء في الصلاة بغير العربية محرم للقادر وغيره، وتبطل الصلاة به. وهو قول للمالكية، ووجه عند الشافعية[٣].

وحجتهم[٤]: أن عمر رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم. وقال: إنها خب[٥][١].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ(١/ ١٤٧).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩٧). وانظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٤١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥١٨)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٠٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٨)، ومتن العشماوية (ص: ٨)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٨).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥١٨)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٠٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٨)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٨).

(٥) الخب: الخداع. انظر: الصحاح للجوهري (١/ ١١٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٦٠)، وتاج

القول الثاني: أن الدعاء بغير العربية مكروه للقادر على العربية، ويجوز للعاجز عنها. وهو قول أبي حنيفة، والمعتمد عند للمالكية[٢].

وحجتهم[٣]: احتجوا على الكراهة بما مضى عن عمر ﷺ من نهيه عن رطانة الأعاجم، أما على الجواز لغير القادر فقالوا: إن المقصود في الصلاة هو تعظيم الله تعالى، وذكره، والدعاء؛ وهذا يحصل بكل لسان عربي، أو غيره.

القول الثالث: أن الدعاء بغير العربية لا يجوز للقادر على العربية، ويجوز للعاجز عنها. وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، وقول الحنابلة[٤].

وحجتهم[٥]:

١. أن عمر نهى عن رطانة الأعاجم.وقال: إنها خب.

٢. أن للغة العربية مزية على غيرها من اللغات؛ لبلاغتها ووجازتها ودلالتها على معان لا تدل عليها اللغات الأخرى، فتحتمل الخلل في المعنى عند النقل منها إلى أي لغة؛ فلا يقع غيرها من الألسنة موقع كلام العرب، إلا أنه إذا لم يحسن

العروس (٢/ ٣٢٧).

(١) أخرجه الموصلي في الزهد، باب في التنعم واتباع الهوى والشهوات والكراهية لذلك (ص: ٢٨٩)، وذكره مالك في المدونة (١/ ١٦١).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٢٥٢)، والمحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٢)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٩)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٠)، ودرر الحكام (١/ ٦٦)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١/ ٥٢١)، ومنح الجليل (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥١٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣١)، والمحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩١)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٠٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٨٣)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٠)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١)، وأسنى المطالب (١/ ١٦٦)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١/ ٥٢١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٨٤).

جاز لمكان العذر.

القول الرابع: يجوز الدعاء بغير العربية في الصلاة، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها. وهو وجه عند الشافعية[١].

وحجتهم[٢]: أن غير العربية يقوم مقامها في أداء المعنى.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال أصحاب القول الأول والثاني والثالث بنهي عمر ﷺ عن رطانة الأعاجم؛ يظهر تأثير القاعدة في المسألة؛ إذ هذا استدلال بقول صحابي.

قال في المدونة: (وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكًا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال: إنها خب)[٣].

المسألة الرابعة: محل القنوت في صلاة الفرائض.

اختلف العلماء في محل القنوت في الفرائض– في غير النوازل في الصبح عند المالكية والشافعية، وفي النوازل عند الجميع – على قولين:

القول الأول: أن محل القنوت في الفرائض بعد الركوع. وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، ويجوز عند الحنابلة، وبعض الحنفية القنوت قبل الركوع[٤].

ومن أدلتهم[٥]:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٠) مغني المحتاج (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٨٤).

(٣) المدونة (١/ ١٦١). وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٢١).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٢٨٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٥) البيان للعمراني (٢/ ٢٥٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣)، وشرح مسند الشافعي (٣/ ١٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦)، ومراقي الفلاح (ص: ١٤٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٥٨)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٥٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٢)، وشرح مشكل الوسيط (٢/ ١٢٦)، والنجم الوهاج للدميري (٢/ ١٣٩)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٧).

١. حديث أنس ﷺ: أنه سئل: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيرا»[(١)].

٢. ما روى أنس ﷺ «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع»[(٢)].

٣. أن القنوت بعد الركوع مروي عن جمع من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر ﷺ[(٣)].

٤. أن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع فوجب أن يؤتى به في محله.

٥. أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى.

القول الثاني: أن المستحب في القنوت في الفرائض أن يكون قبل الركوع، ويجوز بعده. وهو مذهب المالكية[(٤)].

ومن أدلتهم[(٥)]:

١. حديث أنس بن مالك ﷺ أنه سئل عن القنوت، فقال: إنه كان يقنت، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قيل: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا)[(٦)].

وجه الدلالة: أن أنس ﷺ أخبر أن الذي استمر عليه فعل النبي ﷺ القنوت قبل الركوع.

٢. أن القنوت قبل الركوع مروي عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم عمر بن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٦)، رقم (١٠٠١)، ومسلم، في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت إذا نزلت نازلة... (١/ ٤٦٨)، رقم (٦٧٧).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٣).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٩٢)، والتلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٧)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٢)، والقبس في شرح الموطأ (ص: ٣٤٧).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٧)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٢)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٢٤)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع، وبعده، (٢/ ٢٦)، رقم (١٠٠٢)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت إذا نزلت نازلة... (١/ ٤٦٩)، رقم (٦٧٧).

الخطاب ﷺ[١].

٣. أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك من يأتي متأخرًا للصلاة، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال كلٍّ من القائلين بأن محل القنوت قبل الركوع، وكذا القائلين بأن محله بعد الركوع بعمل الصحابة يظهر أثر قاعدة حجية قول الصحابي في هذه المسألة، ولكن لأن أقوال الصحابة متعارضة في هذه المسألة؛ فإن تعارضها تجعلها خارج محل النزاع في القاعدة؛ فيكون عمل المجتهد في مثل هذه المسألة هو الترجيح بينها، والتعامل معها كالأدلة المتعارضة، وهذا هو ما سلكه الفقهاء في هذه المسألة.

قال في النجم الوهاج: (فأما ما روي أنه ﷺ قنت قبل الركوع فلا أصل له، وأما قنوت عثمان ﷺ قبل الركوع فقد كان يقنت بعد الركوع زمانا طويلا، ثم قال: "قد كبر الناس فأرى أن يكون القنوت قبل الركوع؛ ليلحق الناس الركعة ولا تفوتهم"، وكان هذا منه رأيا رآه، وقد قنت أبو بكر، وعمر ﷺ بعد الركوع)[٢].

المسألة الخامسة: حكم الجهر بالقنوت في الصلاة.

سبق دراسة هذه المسألة[٣]، وقد سبق أن بعض الفقهاء يقولون بمشروعية الجهر بالقنوت في الصلاة للإمام دون المنفرد، وهو قول بعض الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[٤].

والدليل الذي استدلوا به في هذه المسألة، وله علاقة بالقاعدة هو استدلالهم بفعل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٥)، والمروزي في مختصر قيام الليل، باب القنوت قبل الركوع، (ص: ٣١٨)، وصحح إسناد ماروي عن عمر ﷺ البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٩).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٩)

(٣) (ص: ٢٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤١٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٤)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٧١،٤٧٢)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤١٨)،ونهاية الزين (ص: ٦٨)، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٨٢).

بعض الصحابة؛ **حيث روي عن:**

١. أبي بن كعب ﷺ أنه أمَّ الناس في رمضان، فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم الدعاء[١].

٢. وعمر ﷺ أنه كان يقنت في صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال القائلين بمشروعية الجهر بالقنوت في الصلاة بفعل بعض الصحابة يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، وحيث إنه قد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ قال: « وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف»[٣].

فالظاهر أنهم سمعوه من النبي ﷺ؛ ففعل الصحابة في هذه المسألة له حكم الرفع؛ فيكون فعلهم خارج محل النزاع في القاعدة؛ إذ قد سبق في القاعدة أن ماله حكم الرفع إلى النبي ﷺ فهو حجة عند الأئمة الأربعة لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي ﷺ؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف.

ذكر في مختصر قيام الليل: (أن أبي بن كعب أمَّ الناس في رمضان، فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم الدعاء)[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة...، باب من كان يرفع يديه في قنوت الفجر (٢/ ١٠٧)، رقم (٧٠٤١)، وأورده في مختصر قيام الليل... (ص: ٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى باب رفع اليدين في القنوت (٢/ ٣٠٠)، رقم (٣١٤٩).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص:١١١).

(٤) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٦). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٣).

المسألة السادسة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت.

سبق حكم هذه المسألة[١]، وسبق أن بعض الفقهاء يقول باستحباب رفع اليدين في دعاء القنوت. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول بعض المالكية، وقول أكثر الشافعية، ومذهب الحنابلة[٢].

والدليل الذي استدلوا به وله علاقة بالقاعدة هو أن رفع اليدين في دعاء القنوت مروي عن جمع من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب ﷺ فقد روي عنه أنه قنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء [٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال القائلين بمشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت بما روي عن بعض الصحابة يظهر أثر هذه القاعدة في المسألة؛ والظاهر أيضًا في هذه المسألة أن ما ورد عن الصحابة يحمل على الرفع إذ الدعاء ومسائله من العبادات التي لها حكم الرفع، وما كان في حكم المرفوع مما ورد عن الصحابة فهو حجة عند الأئمة الأربعة كما سبق في القاعدة.

قال النووي ﷺ: (قال البيهقي ﷺ تعالى ولأن عددا من الصحابة ﷺ رفعوا أيديهم في القنوت)[٤].

المسألة السابعة: حكم الدعاء والذكر بين التكبيرات في العيدين.

في حكم الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيدين قولان:

القول الأول: يستحب الدعاء بين التكبيرات في العيدين. وهي رواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) (ص:٢٥٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٥)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٧٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٥٦)، والمجموع للنووي (٣/ ٥٠٠)، ومراقي الفلاح (ص: ١٤٠)، والدر المختار (٢/ ٦) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقد **تقدم تخريجه** (ص: ٥٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠). وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٥).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٧٢)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٠)، وإكمال المعلم (٣/ ٣٠١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٠٢)، والمبدع في

وحجتهم[١]: ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه لما سئل فقيل له: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه فقال عبد الله: تبدأ تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، إلى أن قال: وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، وذكر الحديث [٢].

القول الثاني: لا يستحب الدعاء بين التكبيرات في العيدين. وهو قول الحنفية والمالكية[٣].

وحجتهم[٤]: أنه لو كان بين التكبيرات دعاء مسنون لنقل عن النبي ﷺ كالذكر في الركوع والسجود.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين باستحباب الذكر والدعاء بين التكبيرات في العيدين بما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه لما سئل فقيل له: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ تكبر تكبيرة تفتتح بها

شرح المقنع (٢/ ١٨٨)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٢٨).

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٣،١٧٤)، والعدة شرح العمدة (ص: ١٢٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٠٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٢٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٤) مطالب أولي النهى (١/ ٨٠٠).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص: ٧٨)، رقم (٨٨)، والبيهقي في سننه، كتاب العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح (٣/ ٤١١)، رقم (٦١٨٦)، وقال: (هذا من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوف عليه فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره...)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٣)، وابن علان في الفتوحات (٤/ ٢٤٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣١٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٠١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، والمنتقى للباجي (١/ ٣١٩)، وشرح التلقين (١/ ١٠٧٤)، والمسالك لابن العربي (٣/ ٢٦٦)، والبناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٠٥).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣١٩)، والمسالك لابن العربي (٣/ ٢٦٦)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٧١)، ومرعاة المفاتيح (٥/ ٥٤).

الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، إلى أن قال: وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، وذكر الحديث.

وهو استدلال بقول صحابي.

قال ابن تيمية ﷺ: (وأما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود)[١].

وقال البيهقي ﷺ: (وهذا من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوف عليه، فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر؛ إذ لم يرو خلافه عن غيره)[٢].

وجمهور الحنفية والمالكية لا يخالفون في حجية قول الصحابي؛ ولكن لعله لم يثبت عندهم فقد قال بعضهم بأنه لو كان بين تكبيرات العيدين ذكر مسنون لنقل مما يدل على أنه لم يثبت عندهم ما جاء عن ابن مسعود ﷺ.

قال في شرح التلقين: (واحتج من نفى الدعاء بأنه لو كان بينهما دعاء مسنون لنقل عن النبي ﷺ كالذكر في الركوع والسجود)[٣].

وأجابهم الآخرون بأن قالوا: قد صح عن ابن مسعود ﷺ قولًا وفعلًا، وأيضًا فإنه إنما لم ينقل لأنه يخفى بخلاف المكتوبات، فلهذا لم ينقل النقلَ المتواتر[٤].

المسألة الثامنة: دعاء من ضاع له شيء.

ذكر بعض الفقهاء[٥] منهم ابن القيم ﷺ أنه يشرع لمن ضاع له شيء أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول قبل أن يسلم: بسم الله يا هادي الضلال، وراد الضالة، اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك، اللهم راد الضالة، وهادي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤١١).

(٣) شرح التلقين للمازري (١/ ١٠٧٤). وانظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٧١).

(٤) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ١٠٩).

(٥) انظر: الوابل الصيب (ص: ١٤٢،١٤٣)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ٤٨٥)، وتحفة الذاكرين (ص: ٢٠٨)، وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم (ص: ٣١٩)، والدعاء وأحكامه الفقهية (٣٨٦/١).

الضلالة، أنت تهدي من الضلالة، اردد علي ضالتي بقدرتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك.

وحجتهم(١): أن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة؛ فقد سئل ابن عمر ﷺ عن الضالة فقال: «يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول: يا هادي الضال وراد الضالة، اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك»(٢).

وعنه أيضًا في الضالة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم راد الضالة، وهادي الضلالة، أنت تهدي من الضلالة، اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك»(٣).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال القائلين باستحباب دعاء من ضاع له شيء بما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول: يا هادي الضال وراد الضالة، اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك»، يظهر أثر القاعدة في المسألة؛ إذ هذا استدلال بقول صحابي، ولكن مثل هذا يحمل على الرفع؛ لأنه من العبادات التي لا مدخل للرأي فيها.

قال ابن القيم ﷺ عند استدلاله على قوله باستحباب هذا الدعاء: (سئل ابن عمر ﷺ عن الضالة فقال: يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يتشهد ويقول: اللهم راد الضالة، هادي الضلالة، تهدي من الضلال، رد علي ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من فضلك وعطائك.

قال البيهقي هذا موقوف، وهو حسن)(٤).

---

(١) انظر: الوابل الصيب (ص: ١٤٢،١٤٣)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ٤٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة (٦/ ٩١)، رقم (٢٩٧٢٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٨٨)، رقم (٥٥٦)، وقال: "هذا موقوف وهو حسن".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٤٠)، رقم (١٣٢٨٩)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٣)، وقال: (وفيه عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد المكي ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات).

(٤) الوابل الصيب (ص: ١٤٢،١٤٣).

المسألة التاسعة: صفة الدعاء في الصلاة على جنازة غير المكلف.

ذكر بعض الفقهاء[١] أنه يستحب الدعاء في الصلاة على غير المكلف بقول: " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا"

وحجتهم[٢]: أن ذلك مروي عن أبي هريرة ﷺ[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال القائلين باستحباب الدعاء في الصلاة على غير المكلف بما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا "[٤]، حيث إنهم استدلوا بفعل صحابي.

قال الشوكاني ﷺ: (فائدة: إذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلي " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا " روي ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة)[٥].

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (ص: ١٥٨)، وإرشاد السالك لشهاب الدين المالكي (ص: ٣١)، ونيل الأوطار (٤/ ٧٩)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٣٤٦)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٩٣)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٩٠)، وأحكام الجنائز للألباني (١/ ١٢٦،١٢٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٧٩)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٣٤٦)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يصلي (٤/ ١٥)، رقم (٦٧٩٤)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٧).

(٤) **تقدم تخريجه**.

(٥) نيل الأوطار (٤/ ٧٩).

المسألة العاشرة: حكم الدعاء لولي الأمر في الخطبة.

سبق بحث هذه المسالة[١]، وسبق أن مذهب بعض الحنفية والشافعية، ومذهب الحنابلة جواز الدعاء لسلطان المسلمين بالصلاح في خطبة الجمعة من غير مجازفة في وصفه[٢].

ومن أدلتهم على ذلك[٣]: ما روى عن ضبة بن محصن أن أبا موسى ﷺكان إذا خطب، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر وأبي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال عمر ﷺ لضبة: أنت أوفق منه وأرشد[٤].

وجه الدلالة: أن دعاء أبي موسى ﷺ لعمر ﷺ في الخطبة، وعدم إنكار الصحابة له؛ يدل على جوازه.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال القائلين بجواز الدعاء للسلطان في الخطبة بفعل أبي موسى الأشعري ﷺ يظهر أثر قاعدة حجية قول الصحابي في هذه المسألة، حيث إن أبا موسى ﷺ دعا لعمر ﷺ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فاستدل الفقهاء على جواز ذلك بفعله ﷺ، والمسألة ترجع أيضًا إلى الإجماع السكوتي؛ إذ إنه اشتهر ذلك ولم يُعلم له مخالف فكان إجماعًا.

قال في تحفة المحتاج ذاكرًا للدليل على جواز الدعاء للسلطان في الخطبة: (وثبت أن أبا موسى وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق ﷺ فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال: إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفر

---

(١) (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٣٠)، والمجموع (٥٢١/٤)، والفروع مع التصحيح (١٧٨/٣)، وشرح الزركشي على الخرقي (١٨٢/٢)، والمبدع في شرح المقنع (١٦٦/٢)، والإنصاف (٣٩٨/٢)، وتحفة المحتاج (٤٤٩/٢)، وفتح المعين بشرح قرة العيون (ص:٢٠١)، وغاية البيان شرح الزبد (ص:١٢٦)، ورد المحتار(حاشية ابن عابدين) (١٤٩/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٤٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٦٩).

والصحابة حينئذ متوفرون، وهم لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا إذ لم ينكر أحد الدعاء بل التقديم فقط)[١]

المسألة الحادية عشرة: حكم التعريف يوم عرفة في الأمصار.

وهو: أن يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها بالواقفين بعرفات[٢].

وقيل هو: قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر[٣].

القول الأول: أن التعريف بالأمصار عشية عرفة لا يكره. وهو قول بعض الحنفية والحنابلة[٤].

وحجتهم[٥]: أن عبد الله بن عباس ﷺ فعل ذلك في البصرة[٦].

القول الثاني: أن التعريف بالأمصار يوم عرفة مكروه، بل هو من البدع. وهو قول بعض الحنفية، وقول المالكية [٧].

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١١٧)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢٣)، ودرر الحكام (١/ ١٤٤،١٤٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٠)، ومنار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٦٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١٦)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢٣)، ودرر الحكام (١/ ١٤٥)، ومنار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٥٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ١١٧)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢٣).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما جاء في التعريف بغير عرفات، (٥/ ١٩١)، رقم (٩٤٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٧)، وقال الطريفي في التحجيل (ص: ١٠١): " وإسناده صحيح عن الحسن، ولم يسمع من ابن عباس".

(٧) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٢٦)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: ٢٩٤)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٧٨)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢٣)، ودرر الحكام (١/ ١٤٥)، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ١٠٨).

وحجتهم[١]:

١. أن نافع مولى ابن عمر ﷺ أنكر ذلك؛ فقد ورد أنه اجتمع ناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج عليهم من دار آل عمر فقال: «أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة وليست سنة إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع»[٢].

٢. أن التعريف عشية عرفة بالأمصار ليس عليه عمل أهل المدينة.

٣. أن الوقوف بعرفات عبادة مختصة بمكان مخصوص؛ فلا يكون عبادة في غيره قياسًا على سائر المناسك المختصة بمكان مخصوص كالسعي وغيره.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

احتج القائلون بجواز التعريف عشية عرفة في الأمصار بفعل ابن عباس ﷺ، ومن هنا يظهر أثر قاعدة حجية قول الصحابي في هذه المسألة، إذ هذا استدلال بفعل صحابي فعله في خلافة عمر ﷺ ولم ينكر عليه، قالوا: وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات فى المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره.

قال البدر العينيﷺ: (وعن أبي يوسف ومحمد[٣] ﷺ في غير رواية الأصول: لا يكره، وبه قال أحمد؛ لما روي أن ابن عباس ﷺ أنه فعل ذلك بالبصرة)[٤].

---

(١) انظر: الحوادث والبدع (ص: ١٢٦)، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٣٢)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢٤) حقيقه السنة والبدعة للسيوطي (ص: ١٤٣).

(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/ ٩٣)، وأبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص: ١٢٦).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، قال الشافعيّ ﷺ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته)، صنف الكتب الكثيرة النادرة، منها (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) وغيرهما، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٧).

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٣). وانظر: منار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٥٥).

وقال ابن تيمية ﷺ: (وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث[١] بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا أنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته)[٢].

ورد بعض القائلين بعدم مشروعية التعريف يوم عرفة في الأمصار على الاستدلال بفعل ابن عباس ﷺ بأنه إنما جمعهم للعلم، وتفسير القرآن، وليس للتشبه بالواقفين بعرفة.

قال الطرطوشي ﷺ: (قلت فتعريف ابن عباس ﷺ كان على هذا الوجه فسر للناس القرآن فإنما اجتمعوا لاستماع العلم وكان ذلك عشية عرفة فقيل عَرَّف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماعهم في الموقف)[٣].

---

(١) هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي، أبو سعيد، مسح النبي ﷺ رأسه، ودعا له بالبركة في صفقته وبيعته ولد قبل الهجرة، وله صحبة ورواية. توفي سنة (٨٥هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٠١)، وأسد الغابة (٣/ ٧١٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥١٠).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٢٢).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٣٤).

المبحث الرابع: هل الاستحسان حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الاستحسان في اللغة: ضد الاستقباح، واستحسن الشيء: إذا عدَّه حسنًا[(١)].

أما عند الأصوليين: فقد اختلفت تعريفات الأصوليين له بحسب تصورهم له.

فعُرِّف بأنه: ترك القياس إلى ما هو أولى منه[(٢)].

وهذا القياس قد يكون هو القياس الأصولي، وقد يكون بمعنى القاعدة، أو الأصل العام، أو بمعنى الدليل العام[(٣)].

وعُرِّف بأنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول[(٤)].

وهذا هو تعريف جمهور الأصوليين.

وقال بعضهم هو: تخصيص العلة[(٥)].

والاستحسان بحسب ما يستند إليه أنواع[(٦)]:

١. **استحسان مستنده النص:** وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص.

مثاله: ما ذكر بعض الحنفية في الوصية: أن القياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والموت مزيل للملك فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا

---

(١) انظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٣٦)، والمخصص (١/ ٢٣٣)، والقاموس المحيط (ص: ١١٨٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المهذب للنملة (٣/ ٩٩٢).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ١٧٣)، وروضة الناظر (١/ ٤٧٣)، وشرح مختصر للطوفي (٣/ ١٩٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣)، والمختصر لابن اللحام (ص: ١٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٩)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣).

(٥) انظر: التبصرة (ص: ٤٩٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣).

(٦) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٤٠٥،٤٠٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٢،٢٠٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥)، وفصول البدائع (٢/ ٣٧٥)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٢٢) أصول الفقه للسلمي (ص: ١٩٥،١٩٦).

يتصور وقوعه تمليكا فلا يصح، إلا أنهم استحسنوا جوازها لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ ﴾ النساء: ١١.

فنص على جواز الوصية، وكذا استحسنوا جوازها لحاجة الناس إليها[١].

وتسمية هذا النوع استحسانا غير مسلمة عند من ينكر العمل بالاستحسان؛ لأن هذا عمل بالنص الخاص، وترك لمقتضى العموم، فهو ترك نص لنص أقوى منه.

٢. **استحسان مستنده الإجماع**: وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع.

مثاله: الإجماع على جواز عقد الاستصناع[٢]، فالإجماع منعقد على جوازه مع أن القياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع عين غير موجودة بمبلغ معين، فالمبيع معدوم عينا في الحال حقيقة، ومعدوم وصفا في الذمة[٣].

٣. **استحسان مستنده الضرورة**: وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الضرورة.

ومثاله: الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وطهارة الحوض بصب الماء فيه حتى يذهب أثر النجاسة أيضا؛ فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته ولكن هذا القياس تُرك للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس ولو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب؛ لذلك حُكم بطهارتها بالنزح دفعًا للحرج[٤].

٤ . استحسان مستنده القياس الخفي: وهو ترك مقتضى القياس الظاهر أو العموم لأجل القياس الخفي.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥١٣).

(٢) وهو: يعني الاستئجار على تحصيل الصنائع. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ١١٤).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٤٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٦٩).

مثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد.

وذلك أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها والمناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره فلا يحكم بنجاسة سؤرها وإن كان قد يقال بكراهة استعماله[١].

٤. **استحسان سنده المصلحة:** وهو ترك مقتضى القياس أو العموم لأجل المصلحة.

ومثاله: الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالصباغ والغسال والخياط.

فالأصل أن الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله فتلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه، لكنهم ضمنوه للمصلحة؛ فإنه قد يقبل أعمالا كثيرة رغبة في كثرة الأجر، وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها، ولا يأخذ إلا ما يقدر على حفظه؛ صيانة لأموال الناس من الضياع؛ نظرًا لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة.

ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفا عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة[٢].

٦ – استحسان سنده العرف:

مثاله: أن الأصل أن من حلف لا يأكل رأسا أن يحنث بأكل رأس الجراد والعصفور لأنه رأس حقيقة؛ لكن هذا القياس متروك استحسانًا فيحمل على رءوس البقر والغنم؛ لأنا نعلم أنه لم يرد به رأس كل شيء فإذا علمنا أنه لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو أن الرأس ما يكبس في التنانير ويباع مشويا، وكذلك: من حلف لا يأكل

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٦)، و التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٣١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ١٢٩).

اللحم لا يحنث بأكل السمك استحسانًا للعرف؛ حيث جرى العرف على التفريق بين اللحم والسمك في اللفظ[١].

وذكر بعض المالكية: ترك الدليل للمصلحة، وترك الدليل للعرف، وترك الدليل لإجماع أهل المدينة، وترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق[٢].

معنى القاعدة:

أن ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى دليل خاص أقوى منه هل هو حجة أو لا؟

حكم القاعدة:

حاصل تعريفات الجمهور للاستحسان ترجع إلى الأخذ بأقوى الدليلين المتعارضين[٣].

قال ابن العربي ﷺ: (والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين)[٤].

وقال الشاطبي ﷺ بعد أن ذكر بعض تعريفات الاستحسان: (وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض.

وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضا كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلًا، فلا حجة في تسميته استحسانا لمبتدع على حال)[٥].

وعلى هذا فإن الاستحسان يكون حينئذٍ متفقًا عليه، وإن حصل خلاف في التسمية،

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٩٧)، وفصول البدائع (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٣١)، والموافقات (٥/ ١٩٦)، والاعتصام للشاطبي (٣/ ٤٨)، والبحر المحيط (٨/ ٩٨)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية مع فروق القرافي (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤)، وتقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٤٠٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠١)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٦٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٠)، ونهاية السول (ص: ٣٦٧)، والبحر المحيط (٨/ ٩٩،١٠٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٧٨). وانظر: الموافقات (٥/ ١٩٦،١٩٧)، وتهذيب الفروق مع فروق القرافي لمحمد بن علي (٤/ ١٤٥،١٤٦).

(٥) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٤٩).

إذ العبرة بالمعنى، وقد يحصل أيضًا خلاف في أعيان الأدلة التي يُظن تعارضها، وأيها يُقدم[١].

ودليل ذلك[٢]: أن أقوى الدليلين راجح على ما يقابله فيعمل به كسائر الأدلة.

وأما التعريف الذي يذكره بعض الأصوليين للاستحسان نقلًا عن بعض الحنفية بأنه: القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فلم يقل بذلك أحد، بل وقع الاتفاق على إنكاره[٣].

قال في المعتمد: (اعلم أن المحكي عن أصحاب ابي حنيفة القول بالاستحسان وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة ﷺ هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها وهذا اولى ممن ظنه مخالفوهم لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا استحسنا هذا الأثر ولوجه كذا فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق)[٤].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد المكتوبة بغير ما ورد.

اتفق الفقهاء على أنه يشرع للمصلي أن يدعو بعد الصلاة المفروضة سرًا منفردًا[٥].

---

(١) انظر: التبصرة (ص: ٤٩٤)، واللمع للشيرازي (ص: ١٢١)، والتلخيص للجويني (٣/ ٣١٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٧٠،٢٧١)، والواضح لابن عقيل (٢/ ١٠٥)، وروضة الناظر (١/ ٤٧٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥١)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (٣/ ٢٨١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٤)، الاعتصام للشاطبي (٣/ ٤٧-٤٩)، وشرح التلويح (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٢٣-٢٢٥)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٦٨،٢٧٠)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ١٠٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٣).

(٤) المعتمد (٢/ ٢٩٥). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٢٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٤٨)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٨٥،٤٨٨)، والمدخل لابن الحاج (١/ ٥٨)،

وحجتهم[١]: حديث أبي أمامة ﷺ، قال: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»[٢].

وجه الدلالة: أنه لما كان دبر الصلوات وقتًا لإجابة الدعاء؛ كان الدعاء حينئذٍ مستحبًا.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

قال بعض الفقهاء من الشافعية إن مشروعية الدعاء بعد الصلاة خاص بصلاة الفجر والعصر[٣]؛ فقال بعض الفقهاء ردًا عليهم بأن ذلك التخصيص لم يكن من هديه ﷺ، ولا هدي صحابته ﷺ؛ وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا عن الراتبة بعدهما، وليس لهذا الاستحسان أصل يستند إليه، ووجه هذا الاستحسان: أنه يُشرع صلاة الراتبة بعد كل صلاة مكتوبة؛ فلمّا نُهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر استحسن بعض الفقهاء أن يُعوض عن الراتبة بعدهما بالدعاء، وهذا النوع من الاستحسان وقع الاتفاق على رده إذ لا يستند إلى دليل يدل عليه. ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال النووي ﷺ: (وأماما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له! وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوى فقال: "ان كانت صلاة لا يتنقل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله"، وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له! بل الصواب استحبابه في كل الصلوات، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو)[٤].

وأنكر الفقهاء أيضًا الدعاء بشكل جماعي بعد الصلوات، والهيئة التي يكون عليها الإمام والمأمومين، والاستمرار على ذلك عقب الصلوات المكتوبة وخاصة صلاة الفجر

والقوانين الفقهية (ص: ٢٧٩)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٣٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٠)، ومراقي الفلاح (ص: ١١٩).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٠)، وسبل السلام (٢/ ٧٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات (٥/ ٥٢٧)، رقم (٣٤٩٩)، وقال: "هذا حديث حسن"

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٨)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٣٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٨). وانظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٣٥).

والعصر.

أما دعاء المنفرد سرًا فلم ينكروه وهو ما أشار إليه النووي في الكلام المنقول عنه أنفًا[١].

وقال ابن القيم ﷺ: (وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما)[٢].

المسألة الثانية: حكم الدعاء في منى.

ذكر بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه يستحب الدعاء في منى بقول: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين[٣].

وحجتهم[٤]: أن هذا مروي عن بعض السلف فيستحسن ذلك[٥].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استحسان بعض فقهاء الشافعية أن يدعو الحاج عند وصوله إلى منى بقول: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.

قال في نهاية المحتاج: (ويحسن إذا وصل إلى منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢١٨)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٣٣)، وتحفة الأحوذي (٢/ ١٦٩).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٤٩)

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٣)، والأذكار للنووي (ص: ١٩٧،٢٠١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٧،٢٦٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٠٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٦٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٠٣)، وإعانة الطالبين (٢/ ٣٤٧).

(٥) قال في الفتوحات الربانية (٤/ ٤٠٥) قال ابن حجر: (لم أره مرفوعاً ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي إسحاق الحربي لكنه لم ينسبه لغيره).

به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين)[١].

وهذا مما يدل على أن الشافعية يقولون بالاستحسان، ولكن الاستحسان في هذه المسألة لم يستند إلى أصل صحيح يدل عليه؛ لذلك عدَّ بعض العلماء التزام دعاء معين في منى من البدع التي لا أصل لها[٢].

المسألة الثالثة: الدعاء في سجود التلاوة.

نص كثير من الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أنه يستحب للقارئ أن يسبح في سجود التلاوة كتسبيحه في صلاته، ثم يدعو بما جاء عنه ﷺ: (اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود)[٣].

وحجتهم[٤]: ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود).

قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺسجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: سمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة)[٥].

واستحسن بعض فقهاء الحنفية والشافعية أن يزيد قول: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص: ٥٠)، وتصحيح الدعاء (ص: ٥٢٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٦٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٤٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٦٢)، ودرر الحكام (١/ ١٥٥)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٥٦)، والبحر الرائق (٢/ ١٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) مع الدر المختار (٢/ ١٠٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٤٥)، والمجموع للنووي (٤/ ٦٤)، والفواكه الدواني (١/ ٢٥١).

(٥) أخرجه الترمذي، في باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، (٢/ ٤٧٣)، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، (١/ ٣٣٤)، رقم (١٠٥٣)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤١)، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١٣).

﴿ لَمَفْعُولًا ﴾ الإسراء: ١٠٨ [١].

وحجتهم[٢]: أن ذلك مروي عن قتادة ﷺ فيستحب ذلك استحسانًا[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استحسان بعض فقهاء الحنفية والشافعية أن يزيد القارئ في دعاء سجود التلاوة قول: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ الإسراء: ١٠٨.

ووجه هذا الاستحسان أن مؤمني أهل الكتاب كانوا يسمعون أن الله يبعث نبيا من العرب وينزل عليه قرآنا فلما سمعوا القرآن سجدوا لله سبحانه وحمدوه على إنجاز الوعد وقالوا قد كان وعد ربنا لمفعولا – أي كائنا لامحالة–، وظاهر القرآن الكريم يقتضي مدح هذا القول منهم.

وذكر النووي ﷺ أن الشافعي ﷺ اختار: (أن يقول في سجود التلاوة ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ الإسراء: ١٠٨) ثم قال: (وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن)[٤].

وقال في الجوهرة النيرة: (وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ الإسراء: ١٠٨ أي قد كان وعد ربنا لمفعولا كائنا لا محالة وذلك أن مؤمني أهل الكتاب كانوا يسمعون أن الله يبعث نبيا من العرب وينزل عليه – قرآنا فلما سمعوا القرآن سجدوا لله وحمدوه على إنجاز الوعد وقالوا قد كان وعد ربنا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، والمحيط البرهاني (٢/ ٥)، والمجموع للنووي (٤/ ٦٥)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٢٦)، والجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٦)، وأسنى المطالب (١/ ١٩٨)، والغرر البهية (١/ ٣٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي(٤/ ٦٥)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٦٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في سجود القرآن وما يقرأ فيه (١/ ٣٨٠)، رقم (٤٣٧٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٥).

لمفعولا كائنا والله أعلم)[١].

المسألة الرابعة: حكم زيادة (رب العالمين) بعد التأمين.

اختلف الفقهاء في الزيادة على التأمين في الصلاة بقول: (آمين رب العالمين) على قولين:

القول الأول: أن الزيادة على التأمين بقول: (آمين رب العالمين) مستحبة. وهو قول الشافعية[٢].

حجتهم[٣]: أن هذه الزيادة ذكر لا تنقطع به الصلاة؛ فيستحسن الإتيان بها.

القول الثاني: أن الزيادة على التأمين بقول: (آمين رب العالمين) لا تستحب. وهو قول الحنابلة[٤].

وحجتهم[٥]: أن هذه الزيادة لم يأت بها الشرع؛ فلا يستحب ذكرها.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استحسان الشافعية زيادة قول (آمين رب العالمين) على التأمين في الصلاة يظهر أثر القاعدة في المسألة؛ وذلك أنهم قالوا بذلك لأن الزيادة من جنس الذكر الذي لا تبطل به الصلاة؛ فاستحسنوا تلك الزيادة.

قال الشافعي ﷺ: (ولو قال مع: آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله)[٦].

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣١)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ١٣١)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٤٥٥)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ١٢٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣١)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٧٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ١٣١)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ١٢٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٧١)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٨)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٧٦)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨٨)، ومطالب أولي النهى (١/ ٤٣٢).

(٦) الأم للشافعي (١/ ١٣١).

هذا هو أثر الاستحسان في هذه المسألة، وهذا يدل أيضًا على أن الشافعية موافقون للجمهور في الاستدلال بالاستحسان وإن أنكروا كونه دليلًا من أدلة الفقه الإجمالية.

أما الجمهور فلم يستحسنوا هذه الزيادة؛ لأنه لم يسندها دليل شرعي.

قال ابن رجب ﷺ: (ولا يستحب أن يصل آمين بذكر آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السنة، هذا قول أصحابنا، وقال الشافعي: "هو حسن")[1].

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٨).

المبحث الخامس: هل الاستصلاح حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الاستصلاح لغة: السعي في إصلاح شيء ما، وهو: نقيض الاستفساد(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة، وهي: كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها ولم يرد فيه نص على إلغائها(٢).

والمصلحة هي: " المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (٣).

معنى القاعدة:

أنه إذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص، ولا في إجماع، ولا في قياس، ووجدنا فيها أمرا مناسبا لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا، أو يحقق نفعا، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة، فهل هذه المصلحة حجة يبنى عليها حكم فقهي أو لا؟

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع في هذه القاعدة:

تنقسم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام(٤):

---

(١) انظر: أساس البلاغة (١/ ٥٥٤)، ومختار الصحاح (ص: ١٧٨)، ولسان العرب (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ١٧٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦) التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٦) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٩٤) المصالح المرسلة للشنقيطي (ص: ٩).

(٣) المستصفى (ص: ١٧٤). وانظر: البحر المحيط (٨/ ٨٣)، وفصول البدائع (٢/ ٣٤٩)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٩٢).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ١٧٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١)، والاعتصام للشاطبي (٣/ ٨)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٤٢)،

١. المصلحة التي دل دليل خاص من الشرع باعتبارها، وهذه المصلحة لا خلاف في جواز الأخذ بها؛ لأن حاصلها يرجع إلى القياس، واقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

وذلك مثل: وصف الإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فيقاس علي الخمر كل مسكر مثل: الحشيش وغيره مما يذهب العقل وهذا الوصف المناسب هو المسمى "بالمؤثر" و " الملائم"، وقد اتُفق على صحة التعليل به وبناء القياس عليه.

٢. المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها، وعدم اعتبارها، وهذه المصلحة لا خلاف في عدم جواز الأخذ بها؛ وذلك لأنها تحتوي على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوت مصلحة أكبر.

مثال ذلك: مصلحة ردع الغني بالصوم إذا ظاهر من امرأته لخفة العتق ونحوه عليه ملغية، فهذه مصلحة شهد الشرع بإلغائها، وعدم اعتبارها، وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفر بكونه فقيراً أو ملكاً وهذا الوصف يسمى الغريب عند جماعة من أهل الأصول.

٣. المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع باعتبارها ولا إلغائها نص معين، وهذه هي المصلحة المرسلة، ويسمى الوصف المتضمن لهذه المصلحة: بالمناسب المرسل، إذ هو: الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك[١]، وهذه المصلحة هي محل النزاع هل يجوز اعتبارها والأخذ بها أو لا؟

وتنقسم المصالح أيضًا باعتبار أهميتها إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١. الضروريات، وهي: المصالح التي لا بد منها

وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ٨٣)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٠١، ٢٠٢).

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٢٥١)

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٤٧٩-٤٨١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧١)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٩١)، والموافقات (٢/ ١٧-٢٣)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٠٢).

في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها، فإن الحياة تختل أو تفسد، وهي ستة؛ لأن درء المفسدة اما عن الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسب، أو المال، أو العرض، وبعضهم جعلها خمسة فلم يذكر العرض[١].

وذلك مثل: تحريم القتل ووجوب القصاص فيه صيانة للأنفس.

قال الشاطبي ﷺ: (وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة)[٢].

٢. **الحاجيات**: هي المصالح التي شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

وذلك مثل: التوسع في بعض المعاملات كالسلم، والمساقاة.

٣. **التحسينات**: وتسمى التتميمات وهي الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وذلك مثل: خصال الفطرة كإعفاء اللحى وقص الشارب، وتحريم النجاسات.

والمصالح المرسلة في حقيقة الأمر مصالح معتبرة شرعًا. وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها وحفظها نصوص خاصة. بل يدخل حفظها فيما علم – قطعًا– من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير والصلاح، وإذا ظهر المقصود فلا مشاحة في الاصطلاح[٣].

وعند النظر في كتب الأصوليين يتبين أنهم متفقون على جواز العمل بالمصلحة المرسلة[٤]، وهذا ما درج عليه المحققون من متأخري الأصوليين، حيث قالوا: بأن مآل الخلاف في هذا القاعدة يؤول إلى الوفاق؛ وذلك أن جمهور الأئمة والفقهاء

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٩٣).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٠). وانظر: مختصر ابن الحاجب مع البيان (٣/ ١١٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨٢).

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٦٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٧٤،٢٧٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٨٥)، والأصل الجامع للسيناوني (٣/ ١٥)، والمصالح المرسلة للشنقيطي (ص: ٢١)، ومعالم أصول الفقه (ص: ٢٣٨)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: ٥٠٣، ٥٠٤).

متفقون على التعليل بالمناسب المرسل، وباب المناسبة والمصالح المرسلة واحد؛ لأن المصلحة مضمون المناسب، والمناسب متضمن للمصلحة[١]، وفروعهم الفقهية لا تكاد تخلو من الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وإن اختلفوا هل يعتبر الأخذ بها دليلًا مستقلًا أو أنه يرجع إلى غيره من الأدلة[٢].

قال القرافي ﷺ: (وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة)[٣].

وقال الشنقيطي[٤] ﷺ: (فالحاصل أن الصحابة ﷺ كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال)[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٥)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ٨٣).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ١٧٩)، والوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٣٧٠)، معالم أصول الفقه (ص: ٢٣٨)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٢٠٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨). وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٤).

(٤) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي عالم ومحقق ومفسر، ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وآثر البقاء في المملكة العربية السعودية، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي، من مصنفاته: (آدآب البحث والمناظرة)، و(مذكرة في أصول الفقه)، توفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥).

(٥) المصالح المرسلة (ص: ٢١).

ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة[١]:

١. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، فيكون في بناء الحكم على وفقها جلب مصلحة مقصودة شرعًا، وفع مضرة مقصودة شرعًا.
٢. أن تكون هذه المصلحة عامة، للناس كلهم أو أكثرهم.
٣. ألّا تعارض نصًا من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
٤. أن يكون العمل بها في العادات، لا العبادات.

الأدلة على جواز الأخذ بالمصالح المرسلة[٢]:

١. أن الصحابة ﷺ والتابعين والأئمة المجتهدين بنوا أحكاما كثيرة على المصلحة المرسلة، لا لقيام شاهد باعتبارها.

مثل: كتابة المصحف، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين.

٢. أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط؛ لتعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء لولي الأمر في الخطبة.

سبقت هذه المسألة[٣]، وسبق أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الدعاء لسلطان المسلمين بالصلاح في خطبة الجمعة من غير مجازفة في وصفه لا بأس به. وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية والمالكية، ومذهب الحنابلة[١].

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣٥، ٤١)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ٨٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: ٥٠٥)

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ٨١)، والمصالح المرسلة للشنقيطي (ص: ١١).

(٣) (ص: ١٦٩).

ومما استدل به بعض المالكية على القول بجواز الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة أن الدعاء هنا مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنه، ولكنه يجوز لما في ذلك من المصلحة، في حال ما إذا صار عدم الدعاء لهم مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عاقبته فذكرهم في الخطب حينئذٍ راجح.

وهذا هو الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهذه المصلحة هي درء الفتنة التي قد تحصل بعدم الدعاء لهم، وهذه المصلحة قد دلت عليها أدلة الشرع العامة، وإن كان لم يدل دليل خاص على اعتبارها هنا.

قال في مواهب الجليل: (وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح؛ لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم.

وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عاقبته فذكرهم في الخطب راجح أو واجب)[٢].

وقد أشار بعض الحنابلة إلى المصلحة التي تحصل بالدعاء للسلطان من وجه آخر، وهي: أن صلاحه صلاح ونفع لهم؛ وذلك لأن صلاح الأئمة أمر مقصود للأمة، وفيه مصلحة عظيمة.

فقد ذكر ابن قدامة ﷺ أن من المستحب للخطيب الدعاء للسلطان في الخطبة، وعلل ذلك بقوله: (ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه)[٣].

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٣٠)، والمجموع (٤/٥٢١)، والفروع مع التصحيح (٣/١٧٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١٨٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢/١٦٦)، والإنصاف (٢/٣٩٨)، ومواهب الجليل (٢/ ١٦٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢/٤٤٩)، وفتح المعين بشرح قرة العيون (ص:٢٠١)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:١٢٦)، ورد المحتار(حاشية ابن عابدين) (٢/١٤٩).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٦٥). وانظر: حاشية العدوي (١/ ٣٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠). وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٧٨)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦٦).

المبحث السادس: هل العرف حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

العرف لغة: يطلق على معنيين:

الأول: تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، ومنه عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه.

والثاني: السكون والطمأنينة، ومنه المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه(١).

واصطلاحًا العرف: ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول(٢).

وقيل هو: (عادة جمهور قوم في قول أو عمل)(٣).

والتعريف الأخير أشمل؛ حيث يشمل العرف الصحيح والفاسد، والخاص والعام.

واختلف العلماء في العلاقة بين العرف والعادة على ثلاثة أقوال(٤):

القول الأول: أن العرف والعادة بمعنى واحد، والعلاقة بينهما هي الترادف.

القول الثاني: أن العرف خاص بالعرف القولي، والعادة خاصة بالعرف العملي، والعلاقة بينهما هي التباين.

القول الثالث: أن العرف خاص بالعادة الجماعية، بينما العادة أعم من العرف مطلقاً، حيث تطلق على العادة الجماعية وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٨)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)، ولسان العرب (٩/ ٢٣٩).

(٢) انظر: التعريفات (ص: ١٤٩)، الحدود الأنيقة (ص: ٧٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩)، والكليات (ص: ٦١٧)، والوجيز للبورنو (ص: ٢٧٤).

(٣) انظر: الوجيز للبورنو (ص: ٢٧٦)، والقواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (١/ ٣١٤).

(٤) انظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٧٤)، فصول البدائع (٢/ ١٧٧)، التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٧)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ٢١٩)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ٨٥)، والوجيز للبورنو(ص: ٢٧٦)، والعرف وأثره للمباركي (ص:٤٨، ٤٩)، ومجموعة الفوائد البهية للأسمري (ص: ٩٣).

فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق.

ينقسم العرف إلى قسمين[(١)]:

١. **العرف العملي**: هو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم واعتيادهم على شيء من الأفعال العادية أو التصرفات المنشئة للالتزامات.

مثل: تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

٢. **العرف القولي**: وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى.

مثل: تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك.

والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه.

معنى القاعدة:

أن العرف هل يُرجع إليه في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له أو لا؟

حكم القاعدة:

اتفقت المذاهب الفقهية على الاحتجاج بالعرف إجمالًا[(٢)]، وقد عدّ جملة من فقهاء

---

(١) انظر: المسودة (ص: ١٢٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٣)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩٣)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٧) علم أصول الفقه لخلاف (ص: ٨٥).

(٢) ووقع الخلاف في التخصيص بالعرف العملي: فقد قال الجمهور بعدم اعتباره، وتخصيص العموم به، وقد حُكي الإجماع على ذلك، إلا أن يكون عُلِم جريان العادة في زمن النبي ﷺ مع عدم منعه منها فتخصص والمخصص في الحقيقة هو تقريره ﷺ، وإن عُلم عدم جريانها لم تخصص إلا أن يجمع عليها فيصح ويكون المخصص هو الإجماع لا العادة.

أما العرف القولي فمتفق على التخصيص به. انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٧٩٤)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٩٧،٢٧٠٠)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٧) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٨)، وإجابة السائل (ص: ٣٣٥،٣٣٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٩٥)، والمطلق والمقيد للصاعدي (ص: ٥٠١-٥٠٤)، والوجيز للبورنو (ص: ٢٨٠).

المذاهب الأربعة من أصول أئمتهم اعتبار العرف والعادة في بناء الأحكام وتحديد ما لم يرد تحديده في الشرع[١]، وإن وجد بينهم تفاوت في مدى اعتباره.

قال القرافي ﷺ: (ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها)[٢].

وليس معنى حجية العرف كونه مصدرًا للتشريع وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنة، إنما المراد بحجيته أن نصوص الشارع، وعبارات المتعاملين تفسر وفقا للعرف الجاري بينهم.

ويلاحظ أن كتب الأصول قَلَّ أن تبحث في العرف باعتباره دليلًا مستقلًا، ولكنها تبحث في كونه من مخصصات العموم المنفصلة[٣]، وإذا بحثوه على اعتباره دليلًا مستقلًا فإنهم يعدونه من الأدلة المختلف فيها، بينما تبحثه كتب القواعد الفقهية تحت قاعدة: (العادة محكمة) وما يتفرع عنها[٤].

شروط الاحتجاج بالعرف والعادة[٥]:

١. أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا؛ لأن العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٩)، والعدة (٢/ ٥٩٤)، وأصول السرخسي (١/ ٤٤)، وقواطع الأدلة (٢/ ٦٦)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٤٥)، والمسودة (ص: ١٢٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥١)، ونهاية السول (ص: ٢١٧)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٩٤)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٠٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٥٩٣)، وقواطع الأدلة (١/ ١٩٣)، والمسودة (ص: ١٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١)، والبحر المحيط (٤/ ٥٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٩٧)، والوجيز للبورنو (ص: ٢٧٠)، والقواعد الفقهية للزحيلي (١/ ٢٩٨).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٤٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١)، والبحر المحيط (٤/ ٥١٩، ٥٢٠)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢،٩٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ٢١٩،٢٢٠)، العرف وأثره للمباركي (ص: ٨٩)، ومجموعة الفوائد البهية للأسمري (ص: ٩٥)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٠٠).

٢. أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف؛ لأن في عدم النص على الأمور العرفية إحالة في المعنى على العرف، ولا يمكن الإحالة على شيء غير موجود.

٣. ألّا يعارضه تصريح بخلافه؛ لأنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

٤. ألّا يخالف العرف دليلًا شرعيا معتمدًا، فإذا خالف دليلًا شرعيًا فلا عبرة به.

أدلة حجية العرف[١]:

١. قول الله تعالى: ١٩٩: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ الأعراف ٩

٢. قوله ﷺ لهند (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢]

والمقصود بالمعروف في الآية والحديث: ما تَعارَف عليه الناس.

٣. أثر عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء للمسلمين في الخطبة.

سبق دراسة هذه المسألة[٤]، وسبق أن من الفقهاء من قال: أن الدعاء للمسلمين والمسلمات في الخطبة واجب، ولا تصح الخطبة إلا به، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والقول المعتمد عند الشافعية، خلافًا للجمهور كما سبق.

---

(١) انظر: الغيث الهامع (ص: ٦٥٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٩٥)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ٢١٩)، ومجموعة الفوائد البهية للأسمري (ص: ٩٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة...(٧/ ٦٥)، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨)، رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨٤)، رقم (٣٦٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢)، رقم (٨٥٩٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣)، رقم (٤٤٦٥)، كلهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفًا عليه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا"، ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم ﷺ في الفروسية (ص: ٢٩٨): " هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله".

(٤) (ص: ١٢٨).

والدليل الذي له علاقة بالقاعدة هو قولهم: إن الخطبة واجبة، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلى المتعارف.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتضح وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض القائلين بوجوب الدعاء للمسلمين في الخطبة بالعرف، وذلك أنهم قالوا: إن المأمور به هو الخطبة، والخطبة في العرف تشتمل علي تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلى المتعارف؛ فكان تأثير العرف هو تقييد مطلق الذكر المأمور به في الخطبة؛ فدل ذلك على وجوب الدعاء للمسلمين في الخطبة.

قال الكاساني رحمه الله: (قال أبو يوسف ومحمد: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف...ولهما أن المشروط هو الخطبة والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلى المتعارف)[1].

ورد بعض القائلين بعدم وجوب الدعاء للمسلمين في الخطبة على هذا الاستدلال؛ فقالوا: بأن الذكر المأمور به في الخطبة يقيد بما يُسمى خطبة، ومطلق الخطبة في العرف اللغوي ينصرف إلى أقل ما يسمى ذكر، وإن كان لا ينطلق عليه عرفا.

قال في بدائع الصنائع: (على أن الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى ومطلق ذكر الله تعالى مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة وإن كان لا ينطلق عليه عرفا)[2].

وتبين بهذا أن كلًا من أصحاب القولين قد استدل بالعرف، لكن القائلين بوجوب الدعاء استدلوا بالحقيقة العرفية، بينما القائلون بالاستحباب استدلوا بعرف أخص من الأول، وهو العرف اللغوي. والله أعلم

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

المسألة الثانية: حكم بيع كتب الأدعية وإجارتها.

سبق دراسة هذه المسألة[١]**، وسبق أن بعض أهل العلم يقول: بكراهة** بيع كتب العلم وإجارتها ومنها كتب الأدعية. وهو رواية عن المالكية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة، خلافًا للجمهور.

ومما استُدل لهم به: أن بيع كتب العلم وإجارتها لم يكن متعارف عليه عند السلف، وفيه إزالة لمنفعتها عنه، وعن ورثته.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال بعض القائلين بكراهة بيع كتب العلم وإجارتها بالعرف يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة، حيث إن العرف والعادة التي جرى عليها السلف هو عدم بيع كتب العلم وإجارتها؛ لذا احتج القائلون بالكراهة على قولهم بهذا العرف.

قال في تبيين الحقائق: (ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف)[٢].

وقال في مجمع الأنهر: (ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف)[٣].

ولعل من مستند من أجاز بيع كتب العلم وإجارتها أن عدم التعارف على بيع كتب العلم وإجارتها إنما هو لأجل شحة الكتب؛ فإذا باعها المالك لها ذهبت منفعتها عنه وعن ذريته، وإن أجَّرها ربما تلفت؛ فكان طلبة العلم يحفظون العلم عن ظهر قلب، ولكن هذا العرف قد تغير؛ فتعارف الناس بعد ذلك على جواز ذلك لحاجة الناس إلى العلم، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء[٤].

المسألة الثالثة: حكم تهنئة الوالد بالمولود والدعاء له.

نص كثير من أهل العلم على استحباب تهنئة الوالد بالمولود سواء كان أمًّا أو أبًا[٥].

---

(١) (ص: ٢٢٠).

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٥)،

(٣) مجمع الأنهر (٢/ ٣٨٥).

(٤) انظر: النكت والفوائد لابن مفلح (١/ ٢٨٧)، ومنح الجليل (٧/ ٤٨٧).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٤٦٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٤)، والمجموع للنووي (٨/ ٤٤٣)، وتحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٨)، وأسنى المطالب (١/ ٥٥٠)، والغرر البهية (٥/ ١٧٢)، ومغني المحتاج (٦/ ١٤٣)، وفيض القدير (٣/ ٥٧٤)، وكشاف القناع (٣/ ٣١).

وحجتهم في ذلك[١]: أن التهنئة بالمولود مما تعارف عليه السلف، فقد روي: أن رجلا جاء إلى الحسن البصري ﵀ وعنده رجل قد رزق مولودًا، فقال له: نهنئك الفارس فقال له الحسن: وما يدريك أفارس هو أم حمار؟ فقال: كيف نقول؟ قال: (قل: بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره)[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال القائلين باستحباب التهنئة بالمولود بتعارف السلف على ذلك يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، حيث قالوا: بأن التهنئة بالمولود مشروعة عرفها السلف في حدود الاعتدال بحيث لا تتعدى الدعاء؛ فيعمل بهذه العادة التي تشهد لها الأدلة العامة.

قال في منار القاري: (والتهنئة بالمولود مشروعة عرفها السلف في حدود الاعتدال بحيث لا تتعدى الدعاء...)[٣].

وبأن تهنئة من تجددت له نعمة دنيوية والدعاء له متعارف عليه، وجرت عليه العادة.

قال في الفروع مع التصحيح: (وفي قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك تهنئة من تجددت له نعمة دينية. والقيام إليه ومصافحته، وإعطاء البشير، وأما تهنئة من تجددت له نعمة دنيوية فهو من عرف وعادة أيضا)[٤].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٤٦٩)، والأذكار للنووي (ص: ٢٨٩)، وتحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٩)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٩٣)، وصول الأماني للسيوطي (ص: ٣٦)، ومنار القاري شرح البخاري (٥/ ١٦٢).

(٢) أورده ابن القيم في تحفة المودود (ص: ٢٩)، وعزاه لابن المنذر في الأوسط، وأخرجه الطبراني في الدعاء من طريق آخر، باب كيف التهنئة بالمولود (ص: ٢٩٤)، رقم (٩٤٥)، بلفظ: (قل: جعله الله مباركا عليك وعلى أمه محمد)، وأورده السيوطي في وصول الأماني (ص: ٣٧)، وحسن إسناد هذا اللفظ الأخير محقق الوصول (الحجوري).

(٣) منار القاري شرح مختصر البخاري (٥/ ١٦٢).

(٤) الفروع مع التصحيح (١٠/ ٢٣٢).

المبحث السابع: هل سد الذرائع حجة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الذرائع لغة: جمع ذريعة، وهي: الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل(١).

وفي اصطلاح الأصوليين الذرائع هي: المسائل التي ظاهرها مباح ويتوصل بها إلى فعل المحرَّم(٢).

ومعنى سد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له(٣).

فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة؛ فإنه يمنع منه؛ لئلا يتوسل به إلى الممنوع(٤).

قال القرافي ﷺ: (وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة)(٥).

معنى القاعدة:

أن الفعل السالم عن المفسدة إذا كان وسيلة وذريعة إلى المفسدة، فهل يمنع منه؛ لئلا يتوسل به إلى الممنوع، أو لا؟

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٢١١)، ولسان العرب (٨/ ٩٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/٥٧، ٥٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢)، والموافقات (٣/ ٥٦٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٩٣)، والمدخل لابن بدران (ص: ٢٩٦).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٤) الموافقات (٣/ ٥٦٤).

(٥) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع في سد الذرائع[١]: تنقسم الذرائع إلى أربعة أقسام:

١. ذريعة تفضي إلى الوقوع في المحظور قطعًا، فهذه وسيلة قد جاءت الشريعة بمنعها، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، ولا خلاف في ذلك؛ لأن هذا من باب ما لا خلاص من الحرام أو المكروه إلا باجتنابه ففعله حرام أو مكروه، وذلك بحسب درجته في المفسدة.

مثل: حفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم.

٢. ذريعة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها؛ فهذه وسيلة قد جاءت الشريعة بمشروعيتها إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف في ذلك.

مثل النظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب فإنه لم يقل أحد بمنعه خشية أن يتخذ خمرًا.

٣. ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

مثل: سب آلهة الكفار علنًا إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

٤. ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة.

مثل: عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا.

والقسم الثالث والرابع هما موضع الخلاف، هل جاءت الشريعة بمنعهما أو لا؟

والمنقول في كتب الأصول أن المالكية والحنابلة يقولون بسد الذريعة في القسمين الثالث والرابع خلافًا للحنفية والشافعية[٢].

فقد قال: المالكية والحنابلة إن سدَّ الذرائعِ حجةٌ تتقرر لأجلها الأحكام[٣].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢،١٧٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٠٩)، والبحر المحيط (٨/ ٩٠)، ومنهج التشريع الإسلامي للشنقيطي (ص: ٢٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٨)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩)، والبحر المحيط (٨/ ٨٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨، ٤٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، والمدخل لابن بدران (ص: ٢٩٦)، وسد الذرائع للمهنا (١٢٦).

وخالف في ذلك الحنفية والشافعية[١].

ومن هنا يظهر أن قاعدة سد الذرائع أصل مجمع عليه في الجملة، وإنما الخلاف في التفاصيل، وفيما يرجع إليه من الجزئيات[٢].

قال القرافي ﷺ: (فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي فليس سد الذرائع خاصا بمالك ﷺ بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه)[٣].

وقال الشاطبي ﷺ: (فباب سد الذرائع من هذا القبيل؛ فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة؛ لأنهم اتفقوا على مثل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ البقرة: ١٠٤ وقوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الأنعام: ١٠٨)[٤].

ومن الأدلة على حجية سد الذرائع[٥]:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ الأنعام: ١٠٨

وجه الدلالة: أن الله عزوجل نهى عن سب الأصنام التي تعبد من دون الله لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا اللَّه تعالى.

٢. أن النبي ﷺ لما أُشير عليه بقتل من ظهر نفاقه قال: « أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه»[٦].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩، ١٢٠)، والبحر المحيط (٨/ ٩٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩)، وسد الذرائع للمهنا (١٢٦).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٦٦)، والبحر المحيط (٨/ ٩٠)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٦٢).

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

(٤) الموافقات (٣/ ٥٠٩).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦)، والموافقات (٣/ ٥٠٩)، والمهذب للنملة (٣/ ١٠١٦).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٤/ ١٨٤)، ومسلم،كتاب

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل عدم قتله لمن ظهر نفاقه؛ أن ذلك سدٌ للذرائع؛ حيث إنه سيقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل دعاء الاستفتاح.

اختلف القائلون بمشروعية دعاء الاستفتاح في محله على قولين:

القول الأول: أن محل دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام. وهو مذهب جمهور العلماء[(١)].

ودليلهم[(٢)]:

١. حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...)[(٣)].

٢. عن عمر ﷺ أنه صلى فكبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"[(٤)].

القول الثاني: أنه يشرع أن يأتي المصلي بدعاء التوجه بعد الإقامة وقبل الإحرام. وهو

البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٤/ ١٩٩٨) كلاهما عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠١)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٣٨)، وشرح التلقين (١/ ٥٦٤)، والبيان للعمراني (٢/ ١٧٦)، والمحرر لابن تيمية (١/ ٥٣)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٩٥)، والبناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤)، والبحر الرائق (١/ ٣٢٧)، ودليل الطالب لمرعي (ص: ٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠١) منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٨٩).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٨٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنف، كتاب الصلوات، باب فيما يفتتح به الصلاة (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٨٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبي (٢/ ٦١)، رقم (١١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢/ ٥٢)، رقم (٢٣٥٠)، وصححه البيهقي موقوفًا على عمر ﷺ، وهو عند مسلم (١/ ٢٩٩)، رقم (٣٩٩) بلفظ آخر.

قول بعض متأخري الحنفية، وبعض المالكية[١].

دليلهم[٢]:

١. أن الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة قد روي عن النبي ﷺ، ولكن الإمام مالك لم يقل به لأنه لم ير عليه عمل أهل المدينة؛ فيحسن الإتيان به قبل التكبير.

٢. أن الإتيان به قبل التكبير يكون أجمع للعزيمة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في المسألة من خلال قول بعض القائلين بمشروعية الإتيان بدعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة من المالكية: بأن الإمام مالك رحمه الله إنما لم يأمر به من باب سد الذريعة، وذلك هو خوفه أن يظن الجهال وجوبه، وإلا فقد كان يقوله في خاصة نفسه؛ وذلك هو إعمال من الإمام مالك رحمه الله لهذه القاعدة.

قال ابن رشد[٣]رحمه الله: (وكان يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين"، وقال: أكره أن أحمل الجاهل على ذلك فيقول: إنه من فرض الصلاة)[٤].

وقال الشاطبي رحمه الله: (وبالجملة: فكل عمل أصله ثابت شرعا، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضا، من باب سد الذرائع، ولذلك كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام، وقبل القراءة)[٥].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٧١)، والعناية شرح الهداية (١/ ٢٩٠)، والبناية شرح الهداية (٢/ ١٨٨)، ودرر الحكام (١/ ٦٨)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٢)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، ومنح الجليل (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والعناية شرح الهداية (١/ ٢٩٠)، والبناية شرح الهداية (٢/ ١٨٨)، ودرر الحكام (١/ ٦٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، كان بصيرًا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، من مصنفاته: «منهاج الأدلة» في الأصول، و«المقدمات الممهدات»، توفي سنة(٥٩٥هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٩٠).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤١٤).

(٥) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٤٧). وانظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٥٤)

المسألة الثانية: حكم طلب الدعاء من الغير لقصد نفع نفسه.

سبق دراسة هذه المسألة[١]، وسبق أن مذهب جمهور أهل العلم أنه يشرع طلب الدعاء من أهل الفضل والصلاح وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه [٢].

ولهذا قال بعض المالكية بأن ما ورد عن بعض السلف من كراهة طلب الدعاء؛ إنما هو من باب سد الذريعة، وذلك هو خوفهم أن يُعتقد في المطلوب منه أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنة تلزم، أو يجري في الناس مجرى السنن الملتزمة[٣]، **وهذا هو وجه تأثير القاعدة في المسألة.**

قال الشاطبي ﷺ: (...فهذا أوضح في أنه فهم من السائل أمرا زائدا، وهو أن يعتقد فيه أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنة تلتزم، أو تجري في الناس مجرى السنن الملتزمة...)[٤].

---

(١) (ص: ١٣٩).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٩٥/١٦)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ١٩٢)، والفروع مع التصحيح (٣١٩/٤)، وشرح أبي داود للعيني (٤٠٩/٥)، ومرقاة المفاتيح (٤٠٣٥/٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٣٢).

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثامن: هل مراعاة الخلاف حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

مراعاة: المراعاة في اللغة: التأمل والمراقبة، يُقَال: راعيت الأمر مراعاة: أي راقبته ونظرت إلام يصير، و راعيت فلانًا مُرَاعَاة ورِعَاء إذا راقبته وتأمَّلت فعله[(١)].

والمقصود بالمراعاة هنا: الاعتداد بالشيء.

الخلاف لغة: المضادة، وتخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[(٢)].

والمراد هنا: خلاف العلماء في أحكام الفروع الفقهية.

مراعاة الخلاف اصطلاحًا:

هي: إعطاء كل واحد من الدليلين المتعارضين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه[(٣)].

وعرفها ابن عرفة[(٤)] ﷺ بقوله: (إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر)[(٥)].

ومعنى إعمال دليل في لازم مدلوله يتضح بمثال: أن يقول المالكية بتوريث من نكح نكاح شغار[(٦)]، مع أنهم يقولون بتحريم نكاح الشغار؛ إذ النهي الوارد في نكاح الشغار

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٠٤)، والصحاح (٦/ ٢٣٥٨)، ولسان العرب (١٤/ ٣٢٧)، وتاج العروس (٣٨/ ١٦٤).

(٢) انظر: المحكم لابن سيدة (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، ولسان العرب (٩/ ٩٠)، وتاج العروس (٢٣/ ٢٧٤).

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ١٠٧).

(٤) هو: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله الورغمي، عالم المغرب، من مصنفاته: (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و (المختصر الشامل) في التوحيد، توفي سنة(٨٠٣هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢٤٠)، والبدر الطالع (٢/ ٢٥٥).

(٥) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص: ١٧٧). وانظر: شرح ميارة لتحفة الحكام (١/ ٧)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٢١).

(٦) نكاح الشغار هو: أن يزوج الرجلُ وليته الرجلَ على أن يزوجه الرجلُ الآخر وليته، وليس بينهما صداق. انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٤٨)، المعاني البديعة للريمي (٢/ ٢١٢).

دليلٌ مدلوله تحريم نكاح الشغار ولازم هذا المدلول فسخ هذا النكاح؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه وفسخه؛ فيلزم على هذا أن لا ميراث في نكاح الشغار؛ لكنهم قالوا: بلزوم الميراث؛ وذلك إعمالًا لدليل المخالف القائل بعدم فسخ هذا النكاح في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما.

فمالك ﷺ أعمل دليله في نقيض مدلول مخالفه، فقال: بفسخ النكاح، وأعمل دليل مخالفه في لازم نقيض فسخ النكاح، فقال: بثبوت الميراث(١).

وهذا التعريف هو أحد نوعي مراعاة الخلاف؛ إذ هو إعمال لدليل المستدل من جهة، ولدليل مخالفه من جهة أخرى، وهي: أخذه لازم مدلوله دون دليله.

والنوع الآخر هو: أن يترك المستدل دليله بالكلية، ويأخذ بدليل مخالفه، وذلك مثلًا: إذا أخذ ابتداءً بدليله الأرجح في نظره، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم يبطل العبادة؛ وذلك لأن دليل مخالفه له من القوة ما تجعل المجتهد يأخذ به في مثل هذه الحالة، وإن كان لم يأخذ به ابتداءً.

وهذا هو معنى قول بعضهم: إن حقيقة مراعاة الخلاف هو: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه(٢).

والتعريف الأول أعمُّ؛ إذ إنه يعبر عن النوعين، فقوله:"..ما يقتضيه الآخر"، أي: مع ترك مقتضى دليله بالكلية، وهو: النوع الثاني من أنواع مراعاة الخلاف، وقوله: "أو بعض ما يقتضيه"، أي: إنه لا يترك دليله بالكلية، بل يعمل بمقتضاه من جهة، ومقتضى دليل القول الآخر من جهة أخرى.

وقاعدة مراعاة الخلاف ترجع إلى قاعدة الاستحسان، وبعضهم رأى أنَّ الاستحسان الأخذ بأقوى الدليلين، ومراعاة الخلاف أخذ بهما معًا من بعض الوجوه(٣).

معنى القاعدة:

أن العمل بمقتضى دليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، وإعطاء كل

---

(١) انظر:شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٧٨،١٧٩)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٢١).

(٢) المعيار المعرب (٦/ ٣٨٨)

(٣) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٥٥)

واحد من دليلي القولين المتعارضين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هل هو حجة، أو لا؟

حكم القاعدة:

اشتهرت هذه القاعدة عند المالكيةوعُدت أصلًا من أصول مذهبهم[١]، وعند النظر في الفروع الفقهية في جميع المذاهب نجد أنهم يُعملون هذه القاعدة، وبعضهم يصرح بذلك، ويقول باستحباب الخروج من الخلاف، ومراعاته[٢].

قال في الأشباه والنظائر ﷺ: (منها ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه -مجمعًا عليه- من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل)[٣].

وقال في قواعد الأحكام: (وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات)[٤].

وقال العينيﷺ: (ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى إمكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات ينشأ من القول: بان المصيب واحد، وهو مشهور مذهب مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف. قلت: وكذلك أيضا كان الشافعي ﷺ يراعي الخلاف، وقد نص على ذلك في مسائل، وقد قال أصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا تفوت به سنة في مذهبهم)[٥].

فجمهور العلماء يعملون بقاعدة مراعاة الخلاف في الفروع الفقهية، وإن لم يذكروها

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٠٦)، والبهجة في شرح التحفة (٢/ ٢١٩)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٠٨)، والقواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (٢/ ٧١٩).

(٢) انظر: المسودة (ص: ٥٤٠)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١١،١١٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٦،١٣٧)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٤٤)، والقواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (١/ ٦٧٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١١).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٤).

(٥) عمدة القاري (١/ ٣٠٠).

كأصل من أصولهم التي يعتمدون عليها، وهناك من العلماء من لم يرتض العمل بهذه القاعدة[١].

شروط العمل بقاعدة مراعاة الخلاف[٢]:

أحدها: ألاَّ توقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: ألاَّ يخالف سُنَّة ثابتة صحيحة أو حسنة.

الثالث: أن يقوى مَدرَكُه، أي: دليله الذي استند إليه المجتهد.

دليل حجية مراعاة الخلاف[٣]:

الأصل في مراعاة الخلاف قوله ﷺ في ابن وليدة زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة[٤]، واحتجبي منه يا سودة" لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص[٥])[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ راعى الحكمين معا «الفراش والشبه»، فراعى الفراش بأن ألحق الولد بصاحب الفراش، وراعى الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه.

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٠٧، ١٠٨)، و المعيار المعرب (١٢/ ٣٧).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٧)، والقواعد الفقهية للزحيلي (١/ ٦٧٣)

(٣) انظر: المعيار المعرب (١٢/ ٣٧)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٥٥).

(٤) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري، أمه عاتكة بنت الأحنف، كان عبد شريفا، سيدا من سادات الصحابة، وهو أخو سودة بنت زمعة ﵂ لأبيها. انظر: أسد الغابة ط الفكر (٣/ ٤١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٢٢).

(٥) هو: عتبة بن أبي وقاص أخو سعد، ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وهو الذي كسر رباعية الرسول الله ﷺ يوم أحد وشج وجهه، ولم يذكره أحد من الأئمة والمتقدمين في الصحابة، بل قيل: إنه مات كافرا. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٣٨)، وأسد الغابة (٣/ ٤٦٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٩٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: للعاهر الحجر (٨/ ١٦٥)، رقم (٦٨١٧)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (٢/ ١٠٨٠)، رقم (١٤٥٧).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم من نسي وقنت قبل الركوع عند من يرى أن القنوت بعد الركوع.

سبق أن الجمهور على استحباب القنوت بعد الركوع، مع جواز القنوت قبل الركوع عند الأكثر خلافًا للشافعية[(١)]؛ لذا فإن نسي المصلي وقنت قبل الركوع فإن للشافعية وجهين في هذه المسألة:

الأول:: أن قنوته قبل الركوع يجزئه، ولا سجود عليه للسهو[(٢)].

وحجتهم[(٣)]: أن محل القنوت مختلف فيه؛ فيراعى هذا الاختلاف.

الثاني: أن قنوته قبل الركوع لا يجزئه لأنه عمل من أعمال الصلاة أوقعه قبل محله، فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع[(٤)]، وفي سجوده للسهو وجهان:

أحدهما: عليه سجود السهو، لأنه أوقع القنوت في غير محله فصار كمن قدم التشهد الأول قبل محله

والوجه الثاني: لا سجود للسهو عليه، لأنه ذكر فلم يلزمه في تقديمه على محله سجود السهو

كالتسبيح ليس عليه سجود السهو[(٥)].

---

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٢٨٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٥) البيان للعمراني (٢/ ٢٥٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٣)، وشرح مسند الشافعي (٣/ ١٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦)، ومراقي الفلاح (ص: ١٤٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٥)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٥) ع

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٥)، وحلية العلماء للقفال (٢/ ١١٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٥)، وحلية العلماء للقفال (٢/ ١١٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ٢٤٠)، وغاية البيان للرملي (ص: ٨٩).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

احتج بعض الشافعية على قولهم بأن من خالف وقنت قبل الركوع أن ذلك يجزئه، ولا سجود للسهو عليه بقاعدة مراعاة الخلاف، وذلك مراعاةً لخلاف المالكية الذين يرون أن موضع القنوت قبل الركوع؛ وكذا قول من يقول بجواز القنوت قبل الركوع، وإن كان الأفضل القنوت بعده؛ ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال الماوردي ﷺ: (فإذا ثبت أن محل القنوت بعد الركوع فإن خالف وقنت قبل الركوع فإن كان مالكيا يرى ذلك مذهبه أجزأه ولا سجود للسهو عليه وإن كان شافعيا لا يراه مذهبا ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه، ولا سجود للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه)[١].

المسألة الثانية: صفة رد العاطس من شمته.

اختلف الفقهاء ﷺ **في صفة رد العاطس على من شمته على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن المستحب أن يرد العاطس على من شمته بلفظ: «يغفر الله لنا ولكم».

وهو مذهب الحنفية [٢].

وحجتهم[٣]:

١. حديث ابن مسعود ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين فإذا قال ذلك فليقل من عنده: يرحمكم الله وإذا قال له ذلك فليقل: يغفر الله لي ولكم"[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٤،١٥٥).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٩)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٤٥)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٢٣٦)، وعمدة القاري (٢٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٤٥)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٩٤)، والطبراني في الدعاء (ص: ٥٥٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٥٠١)، وقال النسائي " وهذا حديث منكر"، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٤٦) موقوفًا على عبد الله بن مسعود ﷺ.

٢. وعن سالم بن عبيد[١] بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ: "عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين- أو على كل حال- وليردوا عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ علَّم الصحابة أن العاطس يرد على من شمته بلفظ: يغفر الله لكم.

٣. أن ما روي أن النبي ﷺ علَّم العاطس أن يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم"؛ خاص بالرد على الكافر لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[٣].

القول الثاني: أنه يشرع أن يرد العاطس على من شمته بلفظ (يهديكم الله ويصلح بالكم) أو بلفظ: (يغفر الله لنا ولكم). وهو مذهب الجمهور[٤].

وحجتهم[٥]: أن الكل مروي عن النبي ﷺ.

القول الثالث: يستحب للمجيب أن يجمع بين «يهديكم ويصلح بالكم» و «يغفر الله لنا ولكم». وهو مذهب بعض الشافعية[٦].

---

(١) هو: سالم بن عبيد الأشجعى من أهل الصفة مسكنه الكوفة. انظر: أسد الغابة (٢/ ١٥٨)، والإصابة (٣/ ٨).

(٢) أخرجه سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٧/ ٣٧٦)، رقم (٥٠٣١)، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٥/ ٨٢)، رقم (٢٧٤٠). وقال الترمذي: «هذا حديث اختلفوا في روايته»، وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥٨).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٦٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٧٠٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤١)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٠٥)، وفتح المعين بشرح قرة العين (ص: ٥٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٤)، وكشف المخدرات (١/ ٢٤٠)، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٢١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٤٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٢٤).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٨٧).

وحجتهم[١]:

١. أن ابن عمر ﷺ «كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم»[٢].

٢. أن الجمع بين اللفظين أجمع للخير، وبه يُخرج من الخلاف.

وجه تاثير القاعدة في المسألة:

من خلال استناد القائلين باستحباب جمع العاطس في رده على من شمته بين اللفظين الواردين في ذلك وهما « يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم» إلى قاعدة مراعاة الخلاف؛ يظهر أثر هذه القاعدة في المسألة؛ وذلك أنهم راعوا خلاف الأحناف الذين يقولون بأن العاطس يرد على من شمته بلفظ « يغفر الله لنا ولكم» فقط؛ فقالوا: الأولى أن يجمع بينهما ليخرج بذلك من الخلاف.

قال ابن حجر ﷺ: (واختار ابن أبي جمرة[٣] أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف)[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٩)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب التشميت في العطاس (٥/ ١٤٠٥)، رقم (٣٥٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٧١)، رقم (٢٥٩٩٩)، و البخاري في الأدب المفرد، باب كيف يبدأ العاطس؟ (ص: ٣٢١)، رقم (٩٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٥٠٢)، (٨٩٠٧)،وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٤٥).

(٣) هو: عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، أبو محمد، محدث مقرئ، من مصنفاته: (مختصر صحيح البخاري)، و(شرح بهجة النفوس)، توفي سنة (٦٩٥). انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٨٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٩).

الباب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والأدلة. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر، والنهي، والظاهر، والبيان.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد، والمفهوم، ومعاني الحروف.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر، والنهي، والظاهر، والبيان. وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

المبحث الثاني: التوعد على مخالفة الأمر يدل على أن الأمر للوجوب.

المبحث الثالث: الأمر إذا احتفت به قرينة يصرف إلى ما تقتضيه القرينة.

المبحث الرابع: ماذا يفيده الأمر بعد الحظر ؟

المبحث الخامس: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

المبحث السادس: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار ؟

المبحث السابع: هل النهي المطلق يقتضي التحريم.

المبحث الثامن: يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة إذا دل الدليل على ذلك.

المبحث التاسع: هل النهي يقتضي البطلان ؟

المبحث العاشر: يصرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك.

المبحث الحادي عشر: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المبحث الأول: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الأمر لغة: ضد النهي، بمعنى الطلب جمعه أوامر(١).

واصطلاحًا هو: طلب الفعل على جهة الاستعلاء(٢).

المجرد: المعرَّى، وتجرد الرجل إذا تعرى (٣).

القرائن: جمع قرينة، وهي: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، يُقال: اقترن الشيئان وتقارنا(٤).

وفي الاصطلاح هي: "أمر يشير إلى المطلوب"(٥).

أوهي: ما يرافق الكلام ويدلّ عليه(٦).

والمراد هنا القرائن التي تحتف بالأمر، فترافقه، أو تسبقه أو تلحقه، ويكون لها أثر في إخراجه عن أصله إلى ما دلت عليه هذه القرينة من إباحة أو ندب أو غير ذلك.

الوجوب: الحتم، والإلزام، وقد سبق تعريفه(٧).

معنى القاعدة:

أن الأمر إذا تجرد عن القرائن التي تحتف به سواء كانت سابقة أو لاحقة أو مقارنة؛ فهل هذا الأمر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب أو لا؟

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٨١)، والمصباح المنير (١/ ٢١)، وتاج العروس (١٠/ ٦٩).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٧)، وأصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٠١).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٤٦)، وأساس البلاغة (١/ ١٣١)، ولسان العرب (٣/ ١١٧).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٥٣)، ولسان العرب (١٣/ ٣٣٦).

(٥) التعريفات (ص: ١٧٤).

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٠٦).

(٧) (ص: ٦٠).

حكم القاعدة:

العنوان في القاعدة يشير إلى تحرير محل النزاع وهو: ما إذا خلا الأمر عن أي قرينة تدل على أن المراد به الندب، أو الإباحة أو غير ذلك.

أما إذا اقترنت به قرينة تدل على أن المراد به الندب، أو الإباحة أو غير ذلك فإنه يحمل على ما تقتضيه تلك القرينة بلا خلاف، وهو خارج محل النزاع(١).

قال في الإبهاج (الصيغة إذا اقترنت بها قرينة صرفتها إلى ما دلت عليه اجماعًا)(٢).

واتفق الأصوليون على أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة والتهديد(٣).

واختلفوا في الأمر المجرد عن القرائن هل يدل على الوجوب أو غيره على أقوال(٤):

القول الأول: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب. وهو قول أكثر الأصوليين(٥).

ومن أدلتهم(٦):

١. قول الله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا** ﴾ الأحزاب: ٣٦

---

(١) انظر: أصول الشاشي (ص: ١٢٠)، والعدة (١/ ٢٢٤)، والتلخيص (١/ ٢٦٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٥)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٢٥٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٠). وانظر: المسودة (ص: ٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥) نهاية السول (ص: ١٦٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٦٠).

(٤) وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢، ٢٣) البحر المحيط (٣/ ٢٩١، ٢٩٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٤٨).

(٥) انظر: أصول الشاشي (ص: ١٢٠)، والفصول في الأصول (٢/ ٨٧)، وتقويم الأدلة (ص: ٣٦)، والعدة (١/ ٢٢٤).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٨٩)، والعدة (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، والتبصرة (ص: ٢٨، ٢٩).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أن التخيير منفي في الأمر، وقول من يقول بالندب والإباحة يثبت معهما التخيير وذلك خلاف مقتضى الآية.

الثاني: أنه سمى تارك الأمر عاصيًا، واسم العصيان لا يلحق إلا بترك الواجبات.

٢. وقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣

وجه الدلالة على الوجوب: أن الله توعد من يخالف أمر الرسول ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون هذا إلا على ترك واجب، فدل على أن امتثال الأمر واجب.

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن سبب تركه الأمر بالسواك هو خوف المشقة، ولو أمر به لوجب وشق، وقد ندب إليه؛ فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ لوجود المشقة فيه.

القول الثاني: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الندب. وهو قول بعض الشافعية، وبعض الأصوليين[(٢)].

ومن أدلتهم[(٣)]: أن أقل مايقتضيه الأمر هو الندب؛ فيحمل عليه؛ لأنه اليقين.

القول الثالث: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الإباحة. وهو قول بعض الأصوليين[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠)، رقم (٢٥٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٦٩)، واللمع للشيرازي (ص: ١٣)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٤٩١)، والمسودة (ص: ٥).

(٣) انظر: العدة (١/ ٢٤٦)، والتلخيص (١/ ٢٧٩)، وروضة الناظر (١/ ٥٥٣).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٣٦)، قواطع الأدلة (١/ ٥٤)، وروضة الناظر (١/ ٥٥٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٢٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢).

دليلهم(١): أن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة، وهي المتيقنة، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويتوقف في ما سوى ذلك حتى يدل الدليل عليه.

القول الرابع: أن الأمر المجرد عن القرائن موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب. وهو قول بعض الأصوليين(٢).

دليلهم(٣): أن ألفاظ الأمر الواردة في الكتاب والسنة منها ما حمل على الوجوب ومنها ما حمل على الندب، مما يدل على أن الأمر صالح لكلا المعنيين.

القول الخامس: أن الأمر المجرد عن القرائن يتوقف فيه بين الاشتراك والانفراد. وهو مذهب الأشعرية(٤).

دليلهم(٥): أن صيغة الأمر موضوعة للاستدعاء؛ فتحتمل كل ما ذكر ولا مرجح؛ فيتوقف فيها ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء.

سبق دراسة هذه المسألة(٦)، وسبق أن بعض الفقهاء من المالكية والشافعية يقولون بوجوب الدعاء.

ومن أدلتهم:

قول الله سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٥٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٦١)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٦٧) البحر المحيط (٣/ ٢٩٠).

(٣) انظر: نهاية السول (ص: ١٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: العدة (١/ ٢٢٩)، اللمع للشيرازي (ص: ١٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥)، والمسودة (ص: ٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٦١).

(٥) انظر: التبصرة (ص: ٢٧)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٤٩٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٦).

(٦) (ص: ١٣٦).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالدعاء، والأمر يفيد الوجوب؛ فدل ذلك على وجوبه.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين بوجوب الدعاء بالأمر الوارد في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ وبما أن الأمر يفيد الوجوب عندهم؛ قالوا بوجوب الدعاء للأمر به في الآية.

قال الشوكاني ﷺ: (وفيهما دليل على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات وأعظم المفروضات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه وقد انضم إلى هذا الأوامر القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ وقوله: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ النساء: ٣٢ وقد قدمنا أن قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: يدل على أن ترك دعاء العبد لربه من الاستكبار وتجنب ذلك واجب لا شك فيه ومما يؤيد ذلك قوله ﷻ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ النمل: ٦٢ والتوبيخ لمن ترك دعاء ربه ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى ﴾ البقرة: ١٨٦)[1].

وعند التمعن في كلام الشوكاني ﷺ يتبين أنه لم يستدل على قوله بوجوب الدعاء بمجرد الأمر فقط؛ بل بما احتف به من قرائن تقوي القول بما ذهب إليه. والله أعلم

المسألة الثانية: الدعاء عند القيام من الركوع.

سبق دراسة هذه المسألة[2]، وسبق أن المشهور عند الحنابلة وجوب قول (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) عند الاعتدال من الركوع.

---

(١) تحفة الذاكرين (ص: ٣٦). وانظر: شأن الدعاء (١/ ٨).

(٢) (ص: ١٣١).

ومن أدلتهم[١]:

١. أن النبي ﷺ أمر بذلك فقال في حديث أنس مرفوعا: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٢].

٢. أن النبي ﷺ قال لبريدة: « يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بالتسميع، والتحميد في الاعتدال من الركوع، والأمر يفيد الوجوب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الحنابلة لقولهم –في المشهور – بوجوب التسميع والتحميد في الاعتدال من الركوع بقاعدة الأمر يفيد الوجوب يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، وذلك أن النبي ﷺ أمر بذلك، قالوا: والأمر يفيد الوجوب.

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أن المشهور عن الإمام أحمد أن التسميع والتحميد من واجبات الصلاة: (ولنا، أن النبي ﷺ أمر به – وأمره للوجوب –، وفَعلَه. وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»)[٤].

وقال في شرح منتهى الإرادات: (ويدل لوجوب التسميع على غير مأموم: حديث أنس مرفوعا «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»)[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥)، وكشاف القناع (١/ ٣٤٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٤٠)، رقم (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨)، رقم (٤١١).

(٣) أخرجه الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب (٢/ ١٣٩)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٦٥): "رواه الدارقطني بسند ساقط".

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥). وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٨).

المسألة الثالثة: حكم الدعاء بعد التشهد الثاني.

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء بعد التشهد الثاني على قولين:

القول الأول: أن الدعاء في الصلاة قبل السلام مستحب. وهو مذهب الجمهور[١].

ومن أدلتهم[٢]:

٤. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٣].

٥. قوله ﷺ (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالدعاء بعد التشهد، والأمر يفيد الوجوب ولكن التخيير في قوله ﷺ (ثم ليتخير) صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

القول الثاني: أن الاستعاذة بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر فتنة المسيح الدجال واجبة، وهو قول طاوس، ومذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد[٥].

ومن أدلتهم[٦]:

١. أن الأمر في الأحاديث التي استدل بها الجمهور يفيد الوجوب، ولا صارف له، والتخيير في آحاد الشيء لايدل على عدم وجوبه.

٢. عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/١)، ومواهب الجليل (٥٤٣/١)، وأسنى المطالب (١٦٦/١)، وحاشية الروض المربع (٧٥/٢).

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٤/١)، والمبدع في شرح المقنع (٤١٥/١).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٤).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣٠١/٢، ٣٠٢)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣١٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣٤٤/٧)، والمبدع في شرح المقنع (٤١٥/١).

(٦) المصادر السابقة، وفتح الباري لابن حجر (٣٢١/٢)، ونيل الأوطار (٣٢٤/٢)

السورة من القرآن يقول قولوا: «اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[(١)].

وجه الدلالة: أن حرص النبي ﷺ على تعليمهم هذا الدعاء، وأمره لهم بقوله: (قولوا) يدل على أنه واجب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل القائلون بوجوب الدعاء بعد التشهد الثاني بقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)[(٢)].

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ قولوا: «اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

فقالوا بوجوب هذا الدعاء لظاهر الأمر به في الحديثين السابقين.

قال في المبدع: (وحكى القاضي[(٣)] وجوب ذلك، وذكره في " الرعاية " رواية لظاهر الأمر به)[(٤)].

وقال في إكمال المعلم معلقًا على أمر طاوس ﷺ لابنه بإعادة الصلاة إذ لم يدعو بهذا الدعاء بعد التشهد: (يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك، وبقوله: " عوذوا بالله " الحديث على الوجوب)[(٥)].

ورد الجمهور القائلون بالاستحباب على هذا الاستدلال بأن الأمر هنا مقرون بقرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب وهي قوله ﷺ (ثم ليختر)، وهذه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/ ٤١٣)، رقم (٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥١).

(٣) المراد به: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. انظر: المدخل لابن بدران (ص: ٤٠٨).

(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٤١). وانظر: طرح التثريب للعراقي (٣/ ١٠٧).

القرينة وإن كانت بصيغة الأمر لكنها كثيرًا ما ترد للندب، حتى إن بعضهم ادعى الإجماع على عدم الوجوب، قال ابن حجر: وفيه نظر(١).

المسألة الرابعة: حكم القنوت في الوتر.

سبق دراسة هذه المسألة(٢)، وسبق أن الصحيح من مذهب الأحناف هو وجوب القنوت في الوتر في السنة كلها.

ومن أدلتهم على ذلك: حديث الحسن بن علي ﷺ قال: علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ: في قنوت الوتر، "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت"(٣).

وروي أنه قال له: "اجعل هذا في وترك"(٤).

قالوا: فقوله ﷺ للحسن حين علمه القنوت «اجعل هذا في وترك» أمر، والأمر للوجوب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

احتج بعض الحنفية على القول بوجوب القنوت في الوتر بصيغة الأمر التي رويت في حديث الحسن بن على ﷺ، وهي قوله: «اجعل هذا في وترك»، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

لكن الرواية هذه لم تصح عن النبي ﷺ.

قال في فتح القدير: (وإنما يحتاج إليه في إثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه: أعني قوله " اجعل هذا في وترك " والله أعلم به)(٥).

وقال في البحر الرائق: (ويشهد للوجوب «قوله ﷺ للحسن حين علمه القنوت اجعل

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٢١).

(٢) (ص: ١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وقد سبق تخريجه (١٠١).

(٤) هذه الزيادة لم تثبت، ولهذا قال الزيلعي ﷺ في نصب الراية (٢/ ١٢٦): "لم أجد هذا في الحديث"، وقال ابن حجر ﷺ في الدراية (١/ ١٩٤): "قوله اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور".

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٣٠).

هذا في وترك» والأمر للوجوب لكنه تعقبه في فتح القدير بأنه لم يثبت)[١].

المسألة الخامسة: حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

اختلف الفقهاء ﷺ في حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: أن الدعاء للميت في صلاة الجنازة واجب على الإمام والمأموم. وهو قول الجمهور[٢].

ودليلهم[٣]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإخلاص الدعاء للميت، والأمر يفيد الوجوب.

٢. أن الدعاء للميت هو المقصود بالصلاة عليه، فلا يجوز الإخلال به.

القول الثاني: أن الدعاء في صلاة الجنازة سنة. وهو مروي عن الحنفية، ورواية عند الشافعية[٥].

ودليلهم[٦]: أن المسبوق يقضي مافاته من التكبير نسقًا بغير دعاء، ولو كان الدعاء ركناً لما سقط في حقه.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤٣). وانظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٥٣).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٣٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٤٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/ ٩٠)، والقوانين الفقهية (ص: ٦٥)، وتبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، والبحر الرائق (١/ ٢٩٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٥١)، والبيان للعمراني (٣/ ٦٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٣)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٣٦)، ومنار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٥/ ١٠٩)، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، (٢/ ٤٦٦)، رقم (١٤٩٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٦)، رقم (٣٠٧٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٦٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٧٩) برقم (٧٣٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٤٤)

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٠).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الجمهور على قولهم بوجوب الدعاء للميت في صلاة الجنازة بالأمر الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»

والأمر يفيد الوجوب؛ ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال العمراني[1]**رحمه الله**: (ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، وذلك واجب؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على موتاكم... فأخلصوا لهم بالدعاء»)[2].

المسألة السادسة: حكم الدعاء عند أخذ الزكاة.

سبق دراسة هذه المسألة[3]، وسبق أن مذهب الظاهرية وجوب دعاء الساعي للمصدق عند أخذ الزكاة منه.

ودليلهم: قول الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ التوبة: ١٠٣

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بالدعاء لمن أخذت منه الصدقة، والأمر يفيد الوجوب، والخطاب للنبي ﷺ ولأمته.

---

(١) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد الشافعي، أبو الحسين العمراني، نشر العلم باليمن، ورحل الناس إليه وتفقهوا عليه، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة. توفي سنة (٥٥٨ هـ).انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٧).

(٢) البيان للعمراني (٣/ ٦٨). كفاية النبيه لابن الرفعة (٥/ ٩٠).

(٣) (ص: ٢١٦).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الظاهرية على قولهم بوجوب دعاء الساعي على الصدقة للمزكي بظاهر الأمر في قول الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ التوبة: ١٠٣

حيث إن الأمر في الآية للنبي ﷺ ، والأمر للنبي ﷺ أمر له ولأمته.

قال العيني رحمه الله: (وبظاهر الآية أخذ أهل الظاهر، وقالوا: الدعاء واجب، وخالفهم جميع العلماء)[١].

وقد رد بعض الفقهاء على الظاهرية في قولهم بالوجوب المستفاد من الآية؛ بأن الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، ودعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره؛ فلا يجب على غيره.

قال النووي رحمه الله: (قال الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره)[٢].

المسألة السابعة: حكم تشميت العاطس.

سبق دراسة هذه المسألة[٣]، وسبق أن جمهور الفقهاء على القول بوجوب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى.

ومن أدلتهم:

١. أن النبي ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم)[٤].

٢. قوله ﷺ (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا

---

(١) عمدة القاري (٩/ ٩٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٥). وانظر: شرح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٤٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧١).

(٣) (ص: ٦٨)

(٤) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

تشمتوه)[١].

٣. عن البراء ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[٢].

وجه الدلالة من الأدلة: أن الأمر فيها يدل على الوجوب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الجمهور على القول بوجوب تشميت العاطس بالأوامر الوارد في الأحاديث السابقة، حيث إنهم حملوا الأمر على الوجوب؛ لأنه أمر مطلق خالٍ عن القرائن الصارفة له عن الحقيقة فيه، وهي الوجوب.

قال ابن حجر رحمه الله: ((قوله باب تشميت العاطس إذا حمد الله) أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب)[٣].

وقال العيني رحمه الله: (قوله: (وتشميت العاطس)، ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، وكذلك أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٣).

(٤) عمدة القاري (٢٢/ ٢٢٦).

المسألة الثامنة: حكم الدعاء للوالدين.

نص بعض الفقهاء من المالكية والشافعية، وغيرهم على وجوب الدعاء للوالدين[١].

ودليلهم[٢]:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ الإسراء: ٢٤

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالدعاء للوالدين، والأمر يفيد الوجوب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الفقهاء على القول بوجوب الدعاء للوالدين بالأمر في قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٤

قالوا: وظاهر الأمر يفيد الوجوب.

ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال في كفاية الطالب: ((و) يجب (على المؤمن أن يستغفر) أن يطلب المغفرة (لأبويه المؤمنين) لقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ الإسراء: ٢٤)[٣].

وقال الرازيرحمه الله: (ظاهر الأمر للوجوب فقوله: وقل رب ارحمهما أمر وظاهر الأمر لا يفيد التكرار فيكفي في العمل بمقتضى هذه الآية ذكر هذا القول مرة واحدة)[٤].

---

(١) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٣)، وتفسير الرازي (٢٠/ ٣٢٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩١)، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢/ ٤٢٥)، والثمر الداني شرح الرسالة (ص: ٦٧١).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٢٠/ ٣٢٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩١)، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢/ ٤٢٥).

(٣)كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٤٢٥).

(٤) تفسير الرازي (٢٠/ ٣٢٧).

المسألة التاسعة: دعاء التوبة والاستغفار.

الأصل في الاستغفار أنه مندوب إليه[١]، وقد يجب وذلك مثل: الاستغفار من الذنوب فإنه واجب، وقد نص بعض العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على ذلك[٢].

ودليلهم[٣]: الأوامر الواردة بالاستغفار ومنها: قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٩٩

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاستغفار، والأمر يفيد الوجوب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض الفقهاء على وجوب الاستغفار من الذنوب بالأمر به في القرآن والسنة؛ وذلك لأن الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

قال في الفواكه الدواني: (ومما هو واجب في العمر مرة الاستغفار والتهليل والتسبيح والتكبير والتعوذ والحوقلة، هكذا قال بعض شراح أم البراهين، واستدل على ذلك بورود المذكورات بصيغة الأمر نحو: فسبح وكبر فاستعذ بالله)[٤].

أي وكذلك الاستغفار وارد بصيغة الأمر؛ فيجب لذلك.

وقال الرازي ﷺ في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾ النصر: ٣ (وثانيها: أن قوله: فسبح أمر والأمر المطلق للوجوب عند الفقهاء، ومن قال: الأمر المطلق للندب قال: إنه هاهنا للوجوب بقرينة أنه عطف عليه الاستغفار والاستغفار واجب ومن حق العطف التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه)[٥].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٣٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٠١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٣٥).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٥/ ٣٣٢)، والحسنة والسيئة لابن تيمية (ص: ١٢٥)، وجلاء الأفهام (ص: ٣٥٢)، واللباب في علوم الكتاب (٣/ ٤٣٠).

(٣) تفسير الرازي (٥/ ٣٣٢).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٩).

(٥) تفسير الرازي (٣٢/ ٣٤٣).

المبحث الثاني: التوعد على مخالفة الأمر يدل على أن الأمر للوجوب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

التوعد: التهديد، والتخويف[(١)].

الأمر: سبق تعريفه[(٢)].

الوجوب: سبق تعريفه[(٣)].

معنى القاعدة:

أن الأمر إذا ورد مقترنًا بوعيد لمخالف الأمر؛ يدل ذلك الاقتران على أن المراد بالأمر الوجوب.

حكم القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها، قال في البحر المحيط: (ولا خلاف أن الأمر إذا اقترن به الوعيد يكون على الوجوب)[(٤)].

وقد نص كثير من الأصوليين على أن التوعد على مخالفة الأمر يدل على أن الأمر للوجوب عند الاستدلال لقاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب، فإنهم يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣

قال الطوفي ﷺ في وجه الدلالة من هذه الآية: (فتوعد على مخالفة أمر الرسول بالعذاب، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب ؛ فدل على أن امتثال أمره واجب،

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٥٢)، وشمس العلوم (١١/ ٧٢٢٤)، ولسان العرب (٣/ ٤٦٣)، والقاموس المحيط (ص: ٣٢٦).

(٢) (ص: ٣٤٧).

(٣) (ص: ٦٠).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧٠).

ولا يعني بأن الأمر يقتضي الوجوب إلا هذا)[١].

وبعضهم ذكر أن التوعد على مخالفة الأمر من القرائن التي تفيد أن الأمر للوجوب[٢].

قال في الواضح: (لأن القرينة التي تبين وتماثل هي التي تؤكد حكم ما قارنته، كالوعيد على المخالفة مع صيغة الأمر، يقتضي الإيجاب ويعضده، لأن الوعيد على الترك من خصيصة وجوب المأمور به)[٣].

وعرَّف بعض الأصوليين الواجب بأنه: ما توعد بالعقاب على تركه[٤].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء.

سبق بحث هذه المسألة[٥]، وسبق أن مذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية أن الدعاء واجب.

ومن أدلتهم:

١. قول الله سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠

وجه الدلالة: أن الله أمر بالدعاء، ونهى عن تركه فدل ذلك على وجوبه.

٢. حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله:ﷺ (من لم يسأل الله يغضب عليه)[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٧). وانظر: المعتمد (١/ ٦١)، والعدة في أصول الفقه (١/ ٢٣١)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٩٦)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٠).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٣٧)، والتلخيص (١/ ٢٦٢)، والمستصفى (ص: ٥٣)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٠٥)، وتيسير التحرير (١/ ٣٤٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٥٠)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٤٧٦).

(٣) الواضح لابن عقيل (٢/ ٥٣٦).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ٤٩)، والضروري لابن رشد (ص: ٤٤)، وروضة الناظر (١/ ١٠٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٩).

(٥) (ص: ١٣٦).

(٦) أخرجه الترمذي وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٣٦).

وجه الدلالة: أن الله يغضب على من ترك الدعاء، والله لا يغضب إلا على ترك واجب، أوفعل محرَّم؛ فدل على وجوب الدعاء.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال القائلين بوجوب الدعاء بالأمر به في مثل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ غافر: ٦٠ واقترن الأمر بالدعاء بالوعيد على تركه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ فقد قال كثير من المفسرين إن هذا التهديد في حق تارك الدعاء، وأن ترك دعاء العبد لربه من الاستكبار وتجنب ذلك واجب لا شك فيه(١).

واقترن الأمر بالدعاء بوعيد آخر، وهو أن الله يغضب على تارك الدعاء فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (من لم يسأل الله يغضب عليه)(٢).

قالوا: فدل هذا الوعيد المقترن بالأمر بالدعاء على أن الدعاء واجب.

قال ابن القيم رحمه الله: (الثالث أن قولكم الدعاء لا يجب.! باطلٌ؛ فإن من الدعاء ما هو واجب وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب والهداية والعفو وغيرها وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "من لم يسأل الله يغضب عليه"، حديث حسن، والغضب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم)(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله **بعد ذكره لحديث** (من لم يسأل الله يغضب عليه): (وفيهما دليل على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات وأعظم المفروضات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه)(٤).

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٢٧/ ٥٢٨)، وتفسير القرطبي (٦/ ٤٢٥)، واللباب في علوم الكتاب (١٧/ ٧٦)، وتحفة الذاكرين (ص: ٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٣٦).

(٣) جلاء الأفهام (ص: ٣٥٢).

(٤) تحفة الذاكرين (ص: ٣٦).

ورد بعض القائلين بعدم وجوب الدعاء بأن الوعيد المذكور في الآية؛ إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارًا.

قال ابن حجر ﷺ: (وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه)[1].

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٩٥).

المبحث الثالث: الأمر إذا احتفت به قرينة يصرف إلى ما تقتضيه القرينة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

احتفت: من حف الشيء، وحفوا حوله يحفون حفا، أي أطافوا به واستداروا، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ الزمر: ٧٥ [١].

القرينة: سبق تعريفها.

معنى القاعدة:

أن الأمر إذا احتفت به قرينة من القرائن، فترافقه، أو تسبقه أو تلحقه؛ فإنه يحمل على ما دلت عليه هذه القرينة من إباحة أو ندب أو غير ذلك.

حكم القاعدة:

هذه القاعدة متفق على حكمها بين العلماء؛ فإن الأمر إذا كان مقترنًا بقرينة، تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو غير ذلك حمل على ما دلت عليه القرينة [٢].

قال في الإبهاج (الصيغة إذا اقترنت بها قرينة صرفتها إلى ما دلت عليه اجماعًا)[٣].

وقال الطوفي ﷺ: (اعلم أن الأمر إما أن يكون مقترنا أو مجردا، فإن كان مقترنا بقرينة، تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القرينة)[٤].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٤٥)، تاج العروس (٢٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: أصول الشاشي (ص: ١٢٠)، والعدة (١/ ٢٢٤)، والتلخيص (١/ ٢٦٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٥)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٢٥٩).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٠). وانظر: المسودة (ص: ٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء في السجود.

اختلف العلماء في حكم الدعاء في السجود على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء في السجود للمفترض والمتنفل. وهو مذهب الجمهور[١].

ودليلهم[٢]:

١. حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء، فقمن[٣] أن يستجاب لكم)[٤].

٢. وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا، فاجتهدوا في الدعاء)[٥].

٣. عن عائشة ﷺ قالت: (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن)[٦].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ حث على الدعاء في السجود، وفعله؛ فدل ذلك على استحبابه.

القول الثاني: يكره الدعاء في السجود في الفرائض ويستحب في النوافل وغيرها. وهو مذهب الحنفية[٧].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٨)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٦٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٦)، والقوانين الفقهية (ص: ٣٩)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٠١)، ومتن الأخضري (ص: ١٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٢)

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٨/ ٧٢)، وشرح مسند الشافعي (١/ ٣٣٩، ٣٥٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٨٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٦٠).

(٣) أي: جديرٌ وحَرِيٌّ. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٦٣)، ولسان العرب (١٣/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن راكعا أو ساجدا، (١/ ٣٤٨)، رقم (٤٧٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠)، رقم (٤٨٢).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الآذان، باب التسبيح والدعاء في السجود (١/ ١٦٣)، رقم (٨١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١/ ٣٥٠)، رقم (٤٨٤).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٥)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٧).

وحجتهم[١]: أن المروي عن النبي ﷺ في السجود هو التسبيح، وما ورد من الأدعية فهو محمول على التهجد.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في المسألة من خلال استدلال الجمهور على قولهم باستحباب الدعاء في السجود بقول النبي ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم).

إذ الظاهر من الأمر بالدعاء في السجود هو الوجوب، ولكنهم لم يقولوا بوجوب الدعاء في السجود لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، وهي أنه لم يُذكر في حديث المسيء صلاته، ولو كان الدعاء في السجود واجبًا لأمر به النبي ﷺ المسيء صلاته، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال في مرقاة المفاتيح: («وأما السجود فاجتهدوا»، أي: بالغوا في الدعاء... وقال ابن الملك[٢]: الأمر فيه للندب لا للوجوب؛ لأنه عليه السلام حين علم الأعرابي لم يأمره به)[٣].

وأشار إلى هذا النووي فقال في الأذكار الواردة في الركوع والسجود، ومنها الدعاء في السجود: (واحتج الشافعي والجمهور بحديث المسئ صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سرًا وتخفى...)[٤].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)، ومراقي الفلاح (ص: ٩٩).

(٢) هو: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن فرشتا، وفرشتا هو الملك، المعروف بابن ملك الكرماني: فقيه حنفي، من مصنفاته: (شرح مصابيح السنة للبغوي)، و(شرح منار الأنوار) في أصول الفقه. توفي سنة (٨٥٤هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٣٢٩)، والبدر الطالع (١/ ٣٧٤)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢١٧).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧١١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٤).

المسألة الثانية: حكم الدعاء بعد التشهد الثاني.

سبق دراسة هذه المسألة[١]، وسبق أن الجمهور على القول باستحباب الدعاء بعد التشهد الثاني خلافًا للظاهرية.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الجمهور على قولهم باستحباب الدعاء بعد التشهد الثاني في الصلاة بقوله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)، وذلك أنهم حملوا الأمر في الحديث على الاستحباب لوجود القرينة الصارفة له من الوجوب إلى الاستحباب، وهي التخيير في الدعاء حيث قال النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه) فجعلوا هذا التخيير قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

قال ابن حجر رحمه الله: (قوله ثم ليتخير وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب)[٢].

وقال ابن المنذر[٣] رحمه الله بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (ولولا خبر ابن مسعود لكان هذا يجب)[٤].

---

(١) (ص: ٣٥٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢١).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر بن المنذر فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، قال عنه الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ومن مصنفاته: « المبسوط » في الفقه، و«اختلاف العلماء» و« تفسير القرآن»، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٠٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، وطبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٤).

المسألة الثالثة: حكم القنوت في الوتر.

سبق بحث هذه المسألة[١]، وسبق أن مذهب الجمهور هو استحباب القنوت في الوتر خلافًا للحنفية فإن الصحيح عندهم وجوبه.

ومما استُدل به لمذهب الجمهور[٢]: أن النبي ﷺ حين علَّم الحسن بن علي رضي الله عنه دعاء القنوت قال له كما جاء في بعض الألفاظ: (إذا قمت في القنوت في الوتر فقل..)[٣].

فقوله: (فقل) صيغت أمر، والأمر يفيد الوجوب، لكن هذا الأمر يحمل على الاستحباب؛ لأن الصحابة الذين رووا الوتر عن النبي ﷺ لم يذكروا القنوت فيه فلو كان يفعله دائمًا؛ لنقلوه جميعًا عنه، وإنما رواه عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وحده، فدل على أنه كان يفعله أحيانًا.

قال الشيخ الألباني رحمه الله (واعلم أنه إنما قلنا: كان يقنت أحيانا؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره ﷺ – وهي كثيرة –؛ فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقا – كأحاديث عائشة، وابن عباس وغيرهما –، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أبي وما في معناه أن يقال: إنه كان يقنت أحيانا، ويدع أحيانا، إذ لو كان يقنت دائما؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رووا إيتاره ﷺ، وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم؛ بل هو سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين)[٤].

---

(١) (ص: ١٨٤).

(٢) انظر: الدعاء وأحكامه الفقهية (١/٣٣٩).

(٣) أخرجه في مختصر قيام الليل...، باب إثبات القنوت في الوتر، (ص: ٣١٣).

(٤) أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٣/ ٩٧٠).

المسألة الرابعة: حكم دعاء الاستخارة.

اتفق الفقهاء على استحباب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وقد تقدمت هذه المسألة[١].

ودليلهم: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك...)[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أن النبي ﷺ أمر بدعاء الاستخارة فقال (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل:...) الحديث.

فقوله ﷺ: (فليركع وليقل) صيغة أمر، وقد حمل الفقهاء هذا الأمر على الاستحباب، وذلك أن النبي ﷺ لمَّا سئل عن الصلوات الخمس فقيل له: هل عليَّ غيرها، قال: لا. إلا أن تطوع.

فدل ذلك على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس، لأن دعاء الاستخارة مشتملٌ على الذكر، وباب الذكر يحمل على الندب لا الوجوب، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال ابن حجر ﷺ: (ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث: "هل علي غيرها قال لا؛ إلا أن تطوع" انتهى وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد؛ فعدلوا به عن سنن الوجوب ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض إليه؛ كان مندوبا)[٣].

---

(١) (ص: ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥). وانظر: عمدة القاري (٧/ ٢٢٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٨٨).

المسألة الخامسة: حكم الدعاء عند أخذ الزكاة.

سبق دراسة هذه المسألة[١]، وسبق أن مذهب الجمهور هو استحباب دعاء الساعي على الصدقة للمصَّدق خلافًا للظاهرية.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الجمهور بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ التوبة: ١٠٣ حيث إنهم صرفوا الأمر عن ظاهره إلى الاستحباب مستدلين على ذلك بأن النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء للمصدِّق، وبأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن للمدعو له بخلاف غيره.

قال النووي رحمه الله: (قال الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره)[٢].

وقال في التوضيح: (ومعنى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ أي: ادع لهم إن دعاءك سكون وتثبيت.

فيه: الأمر بالدعاء لصاحبها، وأوجبه أهل الظاهر عملا بالأمر وبفعل الشارع، وخالفهم جميع العلماء وأنه مستحب؛ لأنها تقع الموقع وإن لم يدع له ولم يأمر به معاذا، ولو كان واجبا لعلمه ولأمر به السعاة، ولم ينقل)[٣].

---

(١) (ص: ٢١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٥). وانظر: شرح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٤٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧١).

(٣) التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٥٩٢).

المسألة السادسة: حكم تشميت العاطس.

سبق بحث هذه المسألة[١]، وسبق القول بأن تشميت العاطس إذا حمد الله مستحب على الكفاية عند بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال القائلين باستحباب تشميت العاطس بالأحاديث التي فيها الأمر بتشميت العاطس، ومنها أن النبي ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم)[٢]، حيث إنهم صرفوا هذه الأوامر عن ظاهرها، وحملوها على الندب، والأدب؛ لأن ما كان من الأوامر للأدب فإنهما تحمل على الندب عند الأصوليين[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله في الأمر بتشميت العاطس: (قال آخرون هو ندب وإرشاد وأدب وليس منه شيء واجب)[٤].

وقال في المقدمات: (وقد اختلف في تشميت العاطس فقيل: هو واجب على كل من سمعه يحمد الله وهو مذهب أهل الظاهر، وقيل: هو واجب على الكفاية كرد السلام، وقيل: هو ندب وإرشاد وليس بواجب)[٥].

---

(١) (ص: ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٠٥)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٩)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٠٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩٢)، ونهاية السول (ص: ١٦٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢١) إرشاد الفحول (١/ ٢٥٣).

(٤) الاستذكار (٨/ ٤٨٣).

(٥) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٥). وانظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٤١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٢٨).

المسألة السابعة: حكم تأمين المأموم على الفاتحة في الصلاة.

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تأمين المأموم على الفاتحة في الصلاة مستحب. وهو مذهب جمهور أهل العلم [(١)].

ومن أدلتهم[(٢)]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٣)].

٢.وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر المأموم بالتأمين، والأمر هنا للاستحباب؛ لعدم ورود التأمين في حديث المسيء صلاته.

٣. قال عطاء ﷺ آمين دعاء، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة[(٥)].

القول الثاني: أن تأمين المأموم على الفاتحة في الصلاة واجب. وهو مذهب الظاهرية، والشوكاني[(٦)].

واستدلوا بما استدل به الجمهور، ولكنهم حملوا الأمر في الأحاديث على ظاهره وهو الوجوب[(٧)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٢)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٧١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، وشرح أبي داود للعيني (٤/ ١٩٨)، والبحر الرائق (١/ ٣٣١)، وسبل السلام (١/ ٢٥٨)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢١٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٩)، وسبل السلام (١/ ٢٥٨).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١٧٥).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢٩٣)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، وشرح أبي داود للعيني (٤/ ١٩٨)، وسبل السلام (١/ ٢٥٨)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٨).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢٩٣- ٢٩٥)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٨).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الجمهور القائلين باستحباب تأمين المأموم على الفاتحة في الصلاة بحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» وصرفهم لظاهر الأمر من الوجوب إلى الندب؛ وذلك لأن النبي ﷺ علَّم المسيء صلاته فرائض الصلاة ولم يذكر له التأمين؛ فرأى الجمهور أن ذلك قرينة على عدم وجوب التأمين.

قال الزرقاني[(١)]﵀: (...وأوجبه الظاهرية على كل مصل، ورُد بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر له ﷺ على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره، فدل على أنه استحباب)[(٢)].

المسألة الثامنة: الدعاء بصيغة الأمر كما في سورة الفاتحة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾.

أجمع أهل العلم على أن صيغة الطلب من الأدنى للأعلى ليست أمرًا، بل تحمل على الدعاء[(٣)].

وعلى هذا فقد ذكر العلماء أن صيغة الأمر في الأدعية كما في سورة الفاتحة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ تحمل على الدعاء لأنها واردة من الأدنى -وهو المخلوق- للأعلى – وهو الخالق ﷻ- [(٤)].

---

(١) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري المالكي، أبو عبد الله الزرقاني، كان ﵀ محدثًا، فقيهًا، اصوليًا، له عدة مصنفات، منها: (شرح المواهب اللدنية للقسطلاني)، و(مختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي)، توفي سنة (١١٢٢هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٢٤).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٨)، والتبصرة (ص: ٢٣)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥١٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩)، والأصل الجامع للسيناوني (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: تفسير ابن عطية (١/ ٧٣)، وتفسير القرطبي (١/ ١٤٧)، والدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٦١)، واللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٠٣).

وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال العلماء على صرف الأمر في الأدعية عن ظاهره، وذلك لأن صيغة الأمر احتفت بها قرينة تدل على أن المراد بها الدعاء لا الأمر، وهذه القرينة هي أن الطلب هنا من الأدنى –وهو المخلوق– للأعلى – وهو الخالق ﷻ–.

قال في الدر المصون (قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَاٱلصِّرَٰطَ ﴾: إلى آخرها: اهد: صيغة أمر ومعناها الدعاء. وهذه الصيغة ترد لمعان كثيرة ذكرها الأصوليون. وقال بعضهم: إن وردت صيغة افعل من الأعلى للأدنى قيل فيها أمر، وبالعكس دعاء، ومن المساوي التماس)[1].

(١) الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٦١). وانظر: تفسير ابن عرفة (١/ ٣٧).

المبحث الرابع: ماذا يفيده الأمر بعد الحظر؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الأمر: سبق تعريفه.

الحظر: الحجر والمنع، وهو خلاف الاباحة. والمحظور: المحرم[١].

وهو عند الأصوليين بنفس المعنى اللغوي[٢].

معنى القاعدة:

أن الأمر بالشيء إذا سبقه منع منه هل يحمل على الوجوب أو لا؟

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أنه إذا وجدت قرينة تدل على حمل الأمر بعد الحظر على الوجوب أو الإباحة أو الندب فإنه يعمل بمقتضى تلك القرينة[٣].

واختلف العلماء في الأمر بعد الحظر –عند عدم وجود القرينة– هل يدل على الوجوب أو لا؟ على أقوال أهمها[٤]:

القول الأول: أن الأمر بعد الحظر للإباحة. وهو قول الشافعي، ومالك، ونُسب لأكثر الفقهاء، واختاره بعض الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٣٤)، والمحكم لابن سيدة (٣/ ٢٨٢)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/ ٢٦١)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٣)، والأنجم الزاهرات للمارديني (ص: ٩١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦١)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٢٥٩).

(٤) وهناك أقوال أخرى فقيل: أن الأمر يرجع الحكم فيه إلى ما كان عليه قبل الحظر، وقيل: يتوقف فيه بين الوجوب والإباحة. انظر: البرهان (١/ ٨٨)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥٢٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨)، والتلويح على التوضيح (١/ ٣٠٠).

(٥) انظر: العدة (١/ ٢٥٦)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥٢٤)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (٢/ ٦٢)، والبحر المحيط (٣/ ٣٠٣)، والقواعد لابن اللحام (ص: ٢٢٨).

ومن أدلتهم[١]:

١. أنه قد غلب في العرف الشرعي استعمال الأمر بعد الحظر للإباحة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الجمعة: ١٠

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ المائدة: ٢

وجه الدلالة من الآيتين: أن البيع والشراء بعد الجمعة، والصيد بعد الحل ليس واجبًا باتفاق.

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٢].

وجه الدلالة: أنه لم يقل أحد بوجوب زيارة القبور، وإنما قالوا باستحبابها للرجال؛ لقوله رضي الله عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[٣].

٢. أن العرف والعادة أن من قال لعبده لا تدخل الدار ثم قال ادخل فإن المعقول منه رفع النهى المتقدم لا إيجاب الدخول.

القول الثاني: أن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد ما كانت تفيده لولا الحظر وهو الوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين[٤].

ومن أدلتهم[٥]:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٦١)، وروضة الناظر (١/ ٥٦١)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٧٣)، وتيسير التحرير (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢)، رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧١)، رقم (٩٧٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٧٥)، والتبصرة (ص: ٣٨)، وأصول السرخسي (١/ ١٩)، وروضة الناظر (١/ ٥٦٠)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٢٠)، والبحر المحيط (٣/ ٣٠٢، ٢٠٣)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ٥٧).

(٥) انظر: التبصرة (ص: ٣٨، ٣٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٦١)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣)،

١. عموم الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب.

٢. قياس الأمر بعد الحظر على النهي بعد الأمر فكما أن النهي إذا جاء بعد الأمر يحمل على التحريم الذي هو معناه قبل سبقه بالأمر فكذلك الأمر بعد الحظر، يحمل على الوجوب.

القول الثالث: أن الأمر يعود إلى ماكان عليه قبل الحظر، فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح. وهو مذهب بعض الأصوليين واختاره ابن تيمية وابن كثير[١].

ودليلهم[٢]: أن هذا القول يشهد له ظاهر القرآن.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء عند زيارة القبور.

نص بعض الفقهاء على مشروعية زيارة القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. حديث بريدة[٥] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

وروضة الناظر (١/ ٥٦٠).

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٦١)، والمسودة (ص: ١٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٨٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٦)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٢٣٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٧)، والبحر المحيط (٣/ ٣٠٦).

(٣) وحكى النووي الإجماع على ذلك. المجموع (٥/ ٣١٠). وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٦٠٨، ٦١٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤١٣)، والبحر الرائق (٢/ ٢١٠)، وسبل السلام (١/ ٥٠٩)، ونيل الأوطار (٤/ ١٣٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٦).

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٦)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٨٥)، ونيل الأوطار (٤/ ١٣٥).

(٥) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله ابن الحارث الأسلمي، وقيل: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩)، والإصابة (١/ ٤١٨).

فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور للسلام على أهلها، والدعاء لهم، وأخذ العبرة منها.

٢. وحديث بريدة أيضًا رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»[(٢)].

٣. أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم[(٣)].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الفقهاء على استحباب زيارة القبور، والدعاء لأصحابها بحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، حيث إن مقصود زيارة القبور هو الدعاء لأصحابها والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا، وقد جاء الأمر بزيارة القبور بعد المنع من ذلك فقال الفقهاء باستحباب زيارة القبور والدعاء لأصحابها؛ لأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، واقترن به ما يدل على استحبابه من تكرار زيارة النبي ﷺ للأموات والدعاء لهم، وتعليمه بعض الصحابة كيف يدعوا للأموات عند زيارة القبور.

قال الصنعاني رحمه الله: (ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا)[(٤)].

وقال في دليل الفالحين بعد ذكره لحديث بريدة رضي الله عنه: (والقاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة على أنه اعتضد بتكرر زيارته للأموات وبالإجماع على طلبها، بل حكى ابن عبد البرّ عن بعضهم وجوبها، واتفقوا على ندبها للرجال في قبور المسلمين

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٦١)، رقم (١٠٥٤)، وقال: «حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم »، وأصل الحديث في مسلم (٢/ ٦٧٢)، رقم (٩٧٧) دون قوله: « فإنها تذكركم الآخرة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٧١)، رقم (٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩)، رقم (٩٧٤).

(٤) سبل السلام (١/ ٥٠٩).

وإن بلوا، لأنه يبقى منه عجب الذنب ولبقاء الروح)[١].

المبحث الخامس: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

النهي: خلاف الأمر، وهو المنع، وقيل: للعقل نهية؛ لأنه يمنع من القبيح[٢].

واصطلاحًا هو: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء[٣].

ضد: ضد الشيء خلافه، وكل شيء ضاد شيئا ليغلبه فهو ضد، ويجمع على أضداد[٤].

وضد الشيء ما لا يجتمع معه[٥].

والضدان هما: اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالسواد والبياض[٦].

معنى القاعدة:

أن الأمر بفعل الشيء هل يمنع من فعل ضده في نفس الوقت أو لا؟

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في الأمر بشيء هل يعد نهيا عن فعل ضده أو أضداده من حيث المعنى؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو أضداده إن كان له أضداد

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥/ ١٩).

(٢) انظر: البارع في اللغة (ص: ١٢٦)، ولسان العرب (١٥/ ٣٤٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٩٦).

(٣) انظر: العدة (١/ ١٥٩)، والورقات (ص: ١٥)، والواضح لابن عقيل (١/ ١٠٤)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٢٤١).

(٤) انظر: العين (٧/ ٦)، وتهذيب اللغة (١١/ ٣١٣)، والمحكم لابن سيدة (٨/ ١٤٧)، ولسان العرب (٣/ ٢٦٣).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٤٦).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٨٩٣)، والغيث الهامع (ص: ٨٠٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٦٨).

كثيرة. وهو مذهب جمهور العلماء[١].

وحجتهم[٢]: أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك الضد، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام والحرام منهي عنه.

القول الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه. وهو قول بعض المعتزلة وبعض الشافعية[٣].

وحجتهم[٤]:

١. أن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر، فلا يدل عليه.

٢. أن الآمر قد يأمر بالشيء وهو غافل عن ضده، فكيف يكون ناهيا عما لم يخطر على باله؟

القول الثالث: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده. وهو قول بعض الحنفية[٥].

وحجتهم[٦]: أن الأمر يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: الأمر بالدعاء.

أمر الله سبحانه وتعالى بالدعاء فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ

(١) انظر: العدة (٢/ ٣٦٨)، والتبصرة (ص: ٨٩)، والمحصول للرازي (٢/ ١٩٩)، وروضة الناظر (١/ ١٤٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٢٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٩٠).

(٢) انظر: التبصرة (ص: ٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٩٧)، والتبصرة (ص: ٩٠)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٩٦)، ونهاية السول (ص: ٤٩)، والغيث الهامع (ص: ٢٥٥).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع البيان (٢/ ٤٩)، ونهاية السول (ص: ٤٩).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦١)، وتقويم الأدلة (ص: ٤٨)، وأصول السرخسي (١/ ٩٤).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦١)، وأصول السرخسي (١/ ٩٥).

لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ لذلك قال بعض الفقهاء من المالكية والشافعية بوجوب الدعاء استدلالًا منهم بهذه الآوامر[١].

ولما كان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كان ترك الدعاء منهيًا عنه.

وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال بعض الفقهاء على النهي عن ترك الدعاء بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠

حيث ورد في الآية الأمر بالدعاء، فقال بعض الفقهاء إن ذلك يقتضي النهي عن ترك الدعاء، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، حيث جاء عنه عليه الصلاة والسلام قوله: (من لم يسأل الله يغضب عليه)[٢].

قال الشوكاني ﷺ بعد ذكره لهذا الحديث: (وفيهما دليل على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات وأعظم المفروضات لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه وقد انضم إلى هذا الأوامر القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ وقوله: ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ النساء: ٣٢)[٣].

---

(١) انظر: شأن الدعاء (٨/١)، ومواهب الجليل (١٢٨/٣)، وممن قال بوجوب الدعاء الشوكاني في تحفة الذاكرين(٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٣٦).

(٣) تحفة الذاكرين (ص: ٣٦). وانظر: شأن الدعاء (١/ ٨).

المبحث السادس: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الأمر المطلق: الخالي عن القيد، وهو هنا: الصفة أو الشرط أو العدد.

التكرار: الرجوع على الشيء، وكرر الشيءَ: أي ردده تكريرًا وتكرارًا[(١)].

معنى القاعدة:

أن الأمر المطلق الخالي عن قيد الصفة، أو الشرط، أو العدد هل يقتضي تكرار فعل المأمور به، أو يسقط المأمور به بفعله مرة واحدة؟

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع في دلالة الأمر على التكرار:

لا خلاف في أن الأمر إذا كان مقيداً بمرة واحدة مثل قولك: " اعط زيدًا درهما مرة واحدة " أو مقيدًا بمرات كقولك: " اعط زيدًا درهما ثلاث مرات " فإن الأمر هنا يكون مقيدًا لما قيد به من المرة أو المرات[(٢)].

قال الطوفي ﷺ: (وكذلك لو اقترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط، أو قرينة مرة واحدة؛ وجب العمل بمقتضى القرينة)[(٣)].

ووقع الخلاف في الأمر المطلق غير المقيد بمرة ولا تكرار ولا صفة ولا شرط على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان. وهو قول بعض الشافعية، وبعض الأصوليين[(٤)].

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٧٢٨)، ولسان العرب (٥/ ١٣٥).

(٢) انظر: نهاية السول (ص: ١٧١)، والتلويح على التوضيح (١/ ٣٠٥)، والبحر المحيط (٣/ ٣١١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٥). وانظر: التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٥).

(٤) انظر: العدة (١/ ٢٦٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)، والمسودة (ص: ٢٠)، ونهاية السول (ص: ١٧١)، والغيث الهامع (ص: ٢٤٧).

وحجتهم[١]:

١. أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه.

٢. أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل.

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[٢].

وحجتهم[٣]:

١. أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل، وامتثال الأمر لا بد فيه من المرة فوجوبها مقطوع به، وأما الزيادة على المرة فلا دليل عليها.

٢. أن الزمان يقاس على المكان، فكما أنه لا يجب أن يفعل المأمور به في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء للوالدين.

سبق القول أن بعض الفقهاء من المالكية والشافعية، وغيرهم نصوا على وجوب الدعاء للوالدين المسلمين، والاستغفار لهما[٤].

ودليلهم:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ الإسراء: ٢٤

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالدعاء للوالدين، والأمر يفيد الوجوب.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٧٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٣٥)، والمعتمد (١/ ٩٨)، والعدة (١/ ٢٦٥)، والتلخيص (١/ ٢٩٨)، وروضة الناظر (١/ ٥٦٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٦٥-٥٦٧)، والمدخل لابن بدران (ص: ٢٢٧).

(٤) (ص: ٣٦٠).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل بعض الفقهاء على القول بعدم وجوب تكرار الدعاء للوالدين، والاستغفار لهم بأن ظاهر الأمر يفيد الوجوب، وظاهره أنه لا يفيد التكرار فيسقط الوجوب بالمرة الواحدة.

ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، فيكفي الدعاء بما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ الإسراء: ٢٤ مرة واحدة.

قال الرازي ﷺ: (ظاهر الأمر للوجوب فقوله: وقل رب ارحمهما أمر وظاهر الأمر لا يفيد التكرار فيكفي في العمل بمقتضى هذه الآية ذكر هذا القول مرة واحدة)[١].

ونقل الواحدي[٢] ﷺ عن بعضهم أنه سئل كم يدعو لوالديه في اليوم مرة أو في الشهر أو في السنة؟ فقال: (نرجو أن يجزيه إذا دعا لهما في دبر الصلوات)[٣].

ولعل هذا من باب أن الأمر يقتضي التكرار؛ فقال بتكرار الدعاء للوالدين، وأقل ذلك خمس مرات في اليوم؛ لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته، وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان وهي خمس في اليوم والليلة[٤].

المسألة الثانية: حكم الدعاء للسلف الصالح وللمسلمين.

اختلف الفقهاء في حكم الثناء على السلف الصالح، والدعاء لهم، والاستغفار لهم على قولين:

القول الأول: أن الاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم واجب. وهو قول

---

(١) تفسير الرازي (٢٠/ ٣٢٧). وانظر: اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٢٦١). وانظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٩١)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٢٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٤١).

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي الشافعي، أبو الحسن النيسابوري، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم، منها: (البسيط) في تفسير القرآن الكريم، و(الوسيط) و(الوجيز)، ومنه أخذ الغزالي أسماء كتبه الثلاثة، توفي سنة (٤٦٨هـ) في الفقه. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٩٤).

(٣) التفسير البسيط للواحدي (١٣/ ٣٠٩). وانظر: اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٤).

بعض العلماء من المالكية وغيرهم[١].

ومن أدلتهم[٢]:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾الحشر: ١٠

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أثنى على من جاء بعد السلف فاستغفر لهم، وذكر أن من صفات التابعين أنهم يدعون لمن سبقهم بالإيمان ويستغفرون لهم؛ فدل ذلك على وجوب الدعاء لهم.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فإن الله عز وجل أمرنا بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون)[٣].

٣. قول عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ الفتح: ٢٩ قالت: أصحاب رسول الله ﷺ «أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم»[٤].

القول الثاني: أن الاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم مستحب. وهو قول بعض العلماء من الشافعية وغيرهم[٥].

---

(١) انظر: الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٨٥)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٤٢٩)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٧٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩١)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ١٢٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٥)، والتوضيح عن توحيد الخلاق (ص: ٢٠١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٤١)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٩١)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٤٢٩)، وتفسير القرطبي (١٨/ ٣٣)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٩)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٢٠)، واللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٥٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٩١٠)، رقم (١٧٤١)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٤٩٢)، رقم (١٩٧٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٣١٩)، رقم (٢٣٣٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠١)، رقم (٣٧١٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢)، وأسنى المطالب (١/ ٣٦١)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢٣٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٧٤٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٦٠)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٤٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٤)، ومعجم المناهي اللفظية (ص: ٢٧٧).

وحجتهم[١]: أنهم حملوا أدلة أصحاب القول الأول على الاستحباب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

ذهب جمع من العلماء إلى أن الله عزوجل أمر بالاستغفار للسلف في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾الحشر: ١٠، وهذا الأمر يفيد الوجوب، وقال بعضهم بأن هذا الوجوب يحصل ولو بمرة واحدة في العمر؛ ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة؛ حيث إنهم حملوا الأمر على عدم التكرار، فقالوا: بسقوط الأداء بالمرة الواحدة.

قال في الفواكه الدواني: (قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾الحشر: ١٠ وإنما طلب الاستغفار لهم لما سبق؛ ولأنهم وضحوا السبيل.

قال بعضهم: وهذا يفيد وجوب الاستغفار لمن سبق بالإيمان، ويحصل أداء الواجب بمرة كالشهادتين...)[٢].

وقال في حاشية الصاوي: (واعلم أن الوجوب يحصل ولو بمرة في عمره مع قصده أداء الواجب كما تكفي المرة في وجوب الاستغفار للسلف الصالح)[٣].

أما من قال من العلماء باستحباب الدعاء للسلف، وعدم وجوبه؛ فإنه حمل الأمر في الآية على الندب؛ لأنه أدنى درجات الطلب.

قال في كفاية النبيه: (وقد أثنى الله- تعالى- على قوم دعوا لإخوانهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾الحشر: ١٠، والقاعدة المستقرة في الشريعة: أن الله تعالى إذا مدح شيئاً فقد طلب منا فعله، وإذا ذم شيئاً فقد طلب منا تركه، وأقل درجات الطلب: الندب)[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٢٩٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤/ ٥٣٩)، والبحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٤٤).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٠٨).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٤١). وانظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٩١).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٥٣٩)

المبحث السابع: هل النهي المطلق يقتضي التحريم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

النهي: خلاف الأمر، وهو المنع، وقيل: للعقل نهية؛ لأنه يمنع من القبيح[١].

وهو عند الأصوليين: استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء[٢].

يقتضي: يدل، تقول اقتضى الأمر الوجوب دل عليه[٣].

التحريم في اللغة: المنع، وكل ما مُنعت منه فقد حَرُم عليك[٤].

وفي الاصطلاح هو: طلب الترك مع المنع عن الفعل [٥].

وعرِّف بأنه: "طلب الترك جازما"[٦].

معنى القاعدة:

أن النهي الخالي عن القرينة –التي تحدد مقتضاه من التحريم أو الكراهة أو غير ذلك– هل يدل على التحريم أو لا؟

حكم القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين أن النهي المقترن بقرينة تدل على أنه للتحريم أو للكراهة أو غير ذلك أنه يحمل على مقتضى تلك القرينة[٧].

---

(١) انظر: البارع في اللغة (ص: ١٢٦)، ولسان العرب (١٥/ ٣٤٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٩٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٣٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٦)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦٥)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٢٤١).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧٣)، وتاج العروس (٣٩/ ٣١٨).

(٤) انظر: النهاية (١/٣٧٣)، ولسان العرب (١٢/١٢٥).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/ ٩٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٢)، والتوضيح مع التلويح (١/ ٢٢)، وتيسير التحرير (٢/ ١٣٠).

(٦) التلويح على التوضيح (١/ ٢٩٤).

(٧) انظر: البرهان (١/ ١١٠)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١١٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٧)،

ولا خلاف بين الأصوليين أن صيغة النهي مجاز فيما عدا التحريم والكراهة[١].

ووقع الخلاف في اقتضاء النهي المطلق التحريم أو الكراهة على أقوال[٢]:

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي التحريم. وهو مذهب جمهور أهل العلم[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. قول الله عزوجل: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: ٧

وجه الدلالة: أن الله أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله ﷺ، والأمر يقتضي الإيجاب.

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي، ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ «نهى عن المخابرة» فتركناها لقول رافع[٥].

٣. أن أهل اللغة أجمعوا على أن السيد إذا نهى عبده عن فعل فارتكبه، حسن تأديبه وعقوبته، ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة للنهي ما حسنت عقوبته.

القول الثاني: أن النهي المطلق يقتضي الكراهة التنزيهية. وهو مذهب بعض الشافعية والحنابلة[٦].

والمهذب للنملة (٣/ ١٤٣٣) أصول الفقه للسلمي (ص: ٢٧٣).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٦).

(٢) وقيل: هو للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وقيل: غير ذلك. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٦).

(٣) انظر: التبصرة (ص: ٩٩)، وقواطع الأدلة (١/ ١٣٨)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٣٣)، والمسودة (ص: ٨١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٦)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٩٠).

(٤) انظر: التبصرة (ص: ٩٩)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٣٣،٢٣٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٦)، ونهاية السول (ص: ١٧٧)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦٦).

(٥) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٥٦).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٦)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٨٠) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٤٩٨).

ومن أدلتهم[١]:

١. أن اليقين في النهي المطلق حمله على الكراهة؛ فلا يحمل على التحريم إلا بدليل.

٢. أن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم.

القول الثالث: أن النهي المطلق يتوقف فيه بين الاشتراك والانفراد. وهو مذهب الأشعرية[٢].

ودليلهم[٣]:

أن صيغة النهي تطلق ويراد بها التحريم وتطلق والمراد بها الكراهة فلا تحمل على واحد منهما إلا بدليل.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة.

سبقت المسألة، وسبق القول أن بعض الفقهاء كابن حزم ﵀، يقولون بأن رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء محرم[٤].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه التأثير من خلال استدلال القائلين بحرمة رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة بحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»[٥].

حيث إنه ورد نهي عن رفع البصر إلى السماء والنهي يقتضي التحريم عند الجمهور، ولكن هذا النهي اقترن به الوعيد الشديد لمن رفع بصره إلى السماء في الصلاة، وبحثنا

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٣٦٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: التبصرة (ص: ٩٩)، والمنخول (ص: ١٩٥)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٥).

(٣) انظر: التبصرة (ص: ٩٩)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٣٤).

(٤) (ص: ٨٦).

(٥) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٨٦).

هو في النهي المطلق الخالي عن القرائن؛ فكانت هذه المسألة خارج محل النزاع. والله أعلم.

قال ابن حزم ﵀: (هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلا، ولا على صغيرة مغفورة وقال بهذا طائفة من السلف)[١].

والجمهور رأوا أن الإجماع الذي حكاه بعض أهل العلم على كراهة رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء صارف للحديث من التحريم إلى الكراهة[٢].

قال البدر العيني ﵀ بعد ذكره للحديث: (فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي أن يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء)[٣].

المسألة الثانية: حكم الدعاء دبر الصلاة بلفظ (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

ذكر كثير من الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة أنه يستحب الدعاء دبر الصلاة بلفظ (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) [٤].

دليلهم[٥]: حديث معاذ بن جبل ﵁ «أن رسول الله ﷺ قال له: أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك وحسن عبادتك»[٦].

---

(١) المحلى (٢/٣٣١، ٣٣٢).

(٢) حكاه: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢/٣٦٤). وانظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٢)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ١١٧)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٨)، وعمدة القاري (٥/٣٠٩).

(٣) عمدة القاري (٥/٣٠٩).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٨٦)، والقوانين الفقهية (ص: ٤٧)، والنجم الوهاج للدميري (٢/ ١٨٧)، وكشاف القناع (١/ ٣٦٠)، ومراقي الفلاح (ص: ١١٩).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٨٦)، والنجم الوهاج للدميري (٢/ ١٨٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٦).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ٦٣١)، رقم (١٥٢٢)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى معاذًا رضي الله عنه عن ترك هذا الدعاء؛ فدل على استحبابه.

وذهب بعض الفقهاء -ومنهم الصنعاني والشوكاني رحمهما الله- إلى وجوب هذا الدعاء، وتحريم تركه[١]؛ وذلك لأنهم حملوا النهي هنا على التحريم[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال القائلين بوجوب الدعاء دبر الصلاة بلفظ: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة؛ وذلك أنهم حملوا النهي في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه على التحريم؛ لأنه نهي مطلق خالٍ عن القرينة الصارفة.

قال الصنعاني رحمه الله: (النهي أصله التحريم، فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة، وقيل: إنه نهي إرشاد ولا بد من قرينة على ذلك؛ وقيل: يحتمل أنها في حق " معاذ " نهي تحريم، وفيه بعد؛ وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة)[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: (قوله: (إني أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود " لا تدعهن " والنهي أصله التحريم، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وقيل إنه نهي إرشاد وهو محتاج إلى قرينة)[٤].

---

(١) انظر: سبل السلام (١/ ٢٩٧)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) سبل السلام (١/ ٢٩٧).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٣٤٣).

المبحث الثامن: يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة إذا دل الدليل على ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

التحريم: سبق تعريفة[١].

الكراهة لغة: ضد المحبة والرضى، مصدر كره، وكرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه إذا لم ترده ولم ترضه[٢].

واصطلاحًا: المطلوب تركه شرعًا من غير ذم على فعله[٣].

الدليل لغة: هو المرشد، والهادي إلى المطلوب[٤]: سواء كان حسيًا، كمن يدلك على بلد ما، ويرشدك إليه، أو معنويًا كالدليل الشرعي يدلك على حكم شرعي لحادثة ويرشدك إليه[٥].

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٦].

معنى القاعدة:

أن النهي قد يرد في بعض النصوص، فيحمله أهل العلم على الكراهة؛ وذلك لوجود دليل صارف يصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة؛ إذ الأصل أن النواهي الواردة في النصوص أنها محمولة على نهي التحريم، وقد ينتقض هذا الأصل بوجود دليل أو قرينة تصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة.

---

(١) تحت قاعدة ترتب العقوبة على فعل الشيء يدل على التحريم (ص:٨٥).

(٢) انظر: شمس العلوم للحميري (٩/ ٥٨١٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠٧)، والكليات (ص: ٨٧١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٧١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٨٣)، الشامل للنملة (٢٥٨/١).

(٤) انظر: المحكم لابن سيدة (٣٧٣/٤)، ولسان العرب (٧٧/٣)، والمصباح المنير (١٩٩/١).

(٥) انظر: التعريفات (١٠٤/١)، والكليات (٤٩٣/١)، والشامل للنملة (١٢٣/١).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع البيان (١/ ٣٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩)، والمختصر لابن اللحام (ص: ٣٣).

مثال النهي المصروف عن التحريم إلى الكراهة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾المائدة: ١٠١ فإن النهي هنا للكراهة، وليس للتحريم، وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب قرينة صارفة، وهي آخر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾المائدة: ١٠١ فالسؤال عما لا يعرف ليس بحرام.

حكم القاعدة:

أهل العلم عندما يتكلمون على مقتضى النهي هل هو التحريم أو الكراهة إنما يقصدون بذلك النهي المجرد عن القرائن؛ فالذي يظهر أنهم متفقون على أن النهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة فإنه يصار إلى مقتضى تلك القرينة(١).

قال الشافعيرحمه الله: (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار، ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم)(٢).

قال ابن عبد البررحمه الله: (وفيه أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه)(٣).

ومن الأدلة التي تصرف النهي إلى الكراهة عند الأصوليين والفقهاء(٤):

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١١٠)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥٣٠)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٩٠)، ونهاية السول (ص: ١٧٨)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٣)، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣)، وإجابة السائل (ص: ٢٩٤)، والمهذب للنملة (٣/ ١٤٤٩)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٢٧٣).

(٢) جماع العلم (ص: ٥٨).

(٣) التمهيد لابن عبد البر(٤/ ١٤١).

(٤) انظر: جماع العلم (ص: ٥٨)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١٨/ ١٧٧)، وكشف المشكل لابن الجوزي (١/ ٤٣٨)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠١)، والبحر المحيط في

١. أن يأتي نص آخر يدل على أن المراد بالنهي الكراهة.
٢. أن يجمع العلماء على أن المراد بالنهي الكراهة.
٣. أن يكون الدليل الذي فيه النهي ذكر معه تعليل يدل على أن ذلك النهي للكراهة.
٤. أن يأتي من فعل النبي ﷺ فعل ذلك الأمر الذي نهى عنه.
٥. أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث ما يدل على أن ذلك النهي ليس للتحريم.
٦. أن يكون النهي واردًا في باب الآداب والإرشاد عند جمهور أهل العلم.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة.

سبق بحث هذه المسألة، وسبق أن مذهب الجمهور هو القول بكراهة رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء[(١)].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه التأثير من خلال استدلال القائلين بكراهة رفع المصلي بصره إلى السماء في الدعاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»[(٢)]، حيث قالوا بأن الإجماع صرف النهي في الحديث عن مقتضاه من التحريم إلى الكراهة[(٣)].

قال العيني رحمه الله: بعد ذكره للحديث: (فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي أن يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الإجماع

أصول الفقه (٦/ ٥٢)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٤٠)، وسبل السلام (١/ ٤٩٤)، وتوضيح الأحكام للبسام (١/ ٣٤٢،٣٤٣)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/ ١٨٩).

(١) (ص: ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٨٦).

(٣) انظر: عمدة القاري (٣٠٩/٥)، وفيض القدير (٣٩٨/٥).

انعقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء)[١].

المسألة الثانية: حكم الدعاء دبر الصلاة بلفظ (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

سبق القول أن كثيرًا من الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة نصوا على استحباب الدعاء دبر الصلاة بلفظ (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الجمهور على القول باستحباب الدعاء دبر الصلاة بلفظ: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) [٣] يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة؛ وذلك أنهم حملوا النهي في حديث معاذ بن جبل ﷺ على الإرشاد.

قال الشوكاني ﷺ: (قوله: (إني أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود " لا تدعهن " والنهي أصله التحريم، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وقيل إنه نهي إرشاد)[٤].

المسألة الثالثة: حكم تعليق الدعاء بالمشيئة.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تعليق الدعاء بالمشيئة محرم. وهو قول بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم[٥].

دليلهم[٦]:

١. حديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقل أحدكم: اللهم

---

(١) عمدة القاري (٣٠٩/٥).

(٢) أخرجه أبو داود، وقد تقدم تخريجه (ص: ٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٣٤٣).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٤٩)، وشرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٧٠٥)، وطرح التثريب (٣/ ١١٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٤)، وحاشية العدوي (١/ ٢٧٧).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٤٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٤)، وحاشية العدوي (١/ ٢٧٧).

اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة ؛ فإن الله لا مكره له"[١].

٢. وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت، فأعطني، فإنه لا مستكره له"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن تعليق الدعاء بالمشيئة، وظاهر النهي التحريم؛ فيحمل عليه.

٣. أن هذا اللفظ يشعر بغنى العبد عن الرب، وفتور الرغبة، وقلة الاهتمام بالمطلوب.

القول الثاني: أن تعليق الدعاء بالمشيئة مكروه. وهو قول بعض الفقهاء من الشافعية، وغيرهم[٣].

دليلهم[٤]: أن النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة في الأدلة السابقة يحمل على الكراهة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين بكراهة تعليق الدعاء بالمشيئة بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة ؛ فإن الله لا مكره له"[٥].

وغيره من الأدلة التي فيها النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة، حيث حملوا النهي في هذه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة (٨/ ٧٤)، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، (٤/ ٢٠٦٣)، رقم (٢٦٧٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، (٨/ ٧٤)، رقم (٦٣٣٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، (٤/ ٢٠٦٣)، رقم (٢٦٧٨).

(٣) انظر: الدعوات الكبير للبيهقي (١/ ٤٨٧)، الأذكار للنووي (ص: ٣٦٧)، ورياض الصالحين مع شرحه دليل الفالحين (٨/ ٥٥٦-٥٥٨)، وطرح التثريب (٣/ ١١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤٠)، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري (٩/ ١٩٧).

(٤) انظر: رياض الصالحين مع شرحه دليل الفالحين (٨/ ٥٥٦-٥٥٨)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤٠).

(٥) سبق تخريجه.

الأدلة على الكراهة؛ وذلك لوجود ما يؤيد ذلك، وهو حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك...)[١]، وذلك أن المستخير يفوض الأمر إلى مشيئة الله، وعلمه، واختياره.

قال ابن حجر:رحمه الله(قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول: "اللهم أعطني إن شئت" وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاءه، وظاهره أنه: حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه، وهو أولى، ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة)[٢].

لكن بعض العلماء رد على القول بأن حديث الاستخارة فيه تعليق الدعاء بالمشيئة.

قال ابن عثيمين رحمه الله في رده على هذا القول: (فالجواب: أنني لم أعلق هذا بالمشيئة، ما قلت: فاقدره لي إن شئت، لكن لا أعلم أن هذا خير لي أو شر، والله يعلم؛ فأقول: إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي فاقدره لي؛ فالتعليق فيه لأمر مجهول عندي، لا أعلم هل هو خير لي أو لا؟ .وعلى هذا؛ فلا يكون في حديث الباب معارضة لحديث الاستخارة...)[٣].

المسألة الرابعة: حكم من لم يحمد الله عند العطاس.

نص كثير من الفقهاء على كراهة تشميت العاطس إذا لم يحمد الله تعالى عند العطاس[٤].

ودليلهم[٥]:

١. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا عطس

---

(١) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤٠).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٣٤).

(٤) ونسبه ابن حجر وغيره للجمهور. انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٢١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦١٠)، وشرح القسطلاني للبخاري (٩/ ١٢٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٥٧)، وبريقة محمودية للخادمي (٤/ ٤١)، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٤٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٢٨)، وكشاف القناع (٢/ ١٥٨)، وتحفة الأحوذي (٨/ ١٣).

أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه)[١].

٢. حديث أنس ﷺ قال: (عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له: فقال: هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تشميت من لم يحمد الله عند العطاس؛ لأن غير الشاكر لا يستحق الدعاء.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال حمل الفقهاء النهي عن تشميت من لم يحمد الله عند العطاس على الكراهة، ولعل الصارف للنهي إلى الكراهة عندهم هنا هو أنه وارد في باب الآداب التي تحمل فيها النواهي على الكراهة التنزيهية. والله أعلم.

قال ابن حجر ﷺ في قوله ﷺ: ("وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه"، قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت. قلت: هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه، الجمهور على الثاني)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحمد على العطاس (٨/ ٤٩)، رقم (٦٢٢١)، ومسلم، كتاب الزهد باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، (٤/ ٢٢٩٢)، رقم (٢٩٩١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦١٠). وانظر: فيض القدير (١/ ٤٠٣).

المبحث التاسع: هل النهي يقتضي البطلان؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

النهي: سبق تعريفه[١].

يقتضي: يدل، تقول اقتضى الأمر الوجوب دل عليه[٢].

البطلان: مصدر بطل: بمعنى: ذهب ضياعًا وخسرًا، فهو باطل، والباطل: نقيض الحق[٣].

وعند الأصوليين: عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه[٤].

فأثر النهي في العبادات: عدم براءة الذمة.

وفي المعاملات: عدم إفادة الملك.[٥].

فكل مالا يترتب عليه آثاره فهو باطل سواء كان من العبادات كمن صلى بغير وضوء، أو في المعاملات كمن باع ما لا يملك ونحو ذلك.

معنى القاعدة:

إذا جاء نص الكتاب أو السنة بالنهي عن فعل، ولم يوجد لذلك النهي ما يصرفه عن دلالته على التحريم، فهل يدل التحريم لذلك الفعل على فساده وبطلانه لو وقع على الصورة المنهي عنها أو لا؟

حكم القاعدة:

قبل البدء بحكم القاعدة يحسن التقديم بمقدمتين:

---

(١) تحت قاعدة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده (ص: ٣٨١).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧٣)، وتاج العروس (٣٩/ ٣١٨).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٥١)، ولسان العرب (١١/ ٥٦)، والمصباح المنير (١/ ٥٢)، والقاموس المحيط (ص: ٩٦٦).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٨)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٠٨).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٨)، وإجابة السائل (ص: ٤٠).

المقدمة الأولى: الفرق بين الفاسد والباطل.

وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في التفريق بين الفاسد والباطل.

فالجمهور على عدم التفريق بين الفاسد والباطل، وأنهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح، فالفاسد عندهم هو الباطل، وهو: ما لا يترتب عليه أثره(١).

وفرق الحنفية بين العبادات والمعاملات(٢):

فأما العبادات فوافقوا الجمهور في عدم التفريق بين الفاسد والباطل.

وأما المعاملات ففرقوا بينهما:

فالفاسد عندهم هو: ما شرع بأصلة دون وصفه. مثل: عقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا؛ فإذا حصل هذا النوع من البيع فالعقد فاسد وليس بباطل؛ فإذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، ويمكن إصلاحه برد الزيادة إذا كانت هي سبب الفساد فيكون الباقي حلالا طيبا.

والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. كبيع الخمر والحر، وهذا البيع لغو لا فائدة فيه ولا يمكن إصلاحه.

المقدمة الثانية: أن بعض العلماء قسم النهي إلى ثلاثة أقسام(٣):

١. ما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه، كالكفر والكذب والظلم.
٢. ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه بل إلى وصف لازم له، لا ينفك عنه، كالنهي عن صوم يوم العيد، وأيام التشريق، وعن الربا لوصف الزيادة المقارن للعقد اللازم.
٣. إن كان النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا تعلق له به عقلا، كالبيع بعد نداء الجمعة، وكالوضوء بماء مغصوب، فإن المنهي عنه لأمر خارج عنه وهو الغصب،

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٧١)، وتخريج الفروع للزنجاني (ص: ١٦٨)، روضة الناظر (١/ ١٨٣)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٠٨)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٥٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٨،٢٥٩)، وتحقيق المراد للعلائي (ص: ٧٢)، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٧٤)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٦٠).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ١٤٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٩)، وتحقيق المراد للعلائي (ص: ٦٦)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٩٥).

ينفك بالإذن من صاحبه، أو الملك ونحوه.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن النهي المقيد المقترن بقرينة تدل على الفساد أو على عدمه، أنه يحمل على مقتضى تلك القرينة(١).

واتفقوا على جريان الخلاف في مطلق النهي المقتضي للتحريم، واختلفوا في جريانه في نهي الكراهة(٢).

وللعلماء في حكم هذه القاعدة أقوال أشهرها:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا. وهو قول بعض العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، والظاهرية(٣).

ودليلهم(٤):

١. قول النبي ﷺ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)(٥).

أي: باطل، وهذا على العموم.

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها.

فمن ذلك: ما روي أن ابن عمر رضي الله عنه احتج في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة: ٢٢١(٦).

---

(١) انظر: المسودة (ص: ٨٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٩٧)، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٣٤)، وغاية الوصول (ص: ٧٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع (١/ ٥٠٤).

(٢) انظر: تحقيق المراد للعلائي (ص: ٦٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٦٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٧١)، والعدة (٢/ ٤٣٣)، والتلخيص للجويني (١/ ٤٨١)، وقواطع الأدلة (١/ ١٤٠)، والمستصفى (ص: ٢٢١)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٤٢)، وروضة الناظر (١/ ٦٠٥)، والمسودة (ص: ٨٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٣).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٣٤،٤٣٦)، والتبصرة (ص: ١٠١،١٠٢)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٤٣)، وروضة الناظر (١/ ٦٠٩)، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٣٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣)، رقم (١٧١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (٣/ ٤٧٥)،

واحتجوا في فساد عقود الربا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[(١)].

فلو لم يكن النهي يقتضي الفساد لما استدلوا بتلك النواهي على فساد الأمور المنهي عنها، ولم ينكر أحد هذا الاستدلال فكان إجماعا.

٣. أن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره، وهو مضاد للمشروعية.

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا. وهو محكي عن بعض العلماء من الحنفية والشافعية، وغيرهم[(٢)].

ودليلهم[(٣)]:

١. أن النهي لا تعرّض فيه للصحة ولا للفساد، وإنما معناه تحريم الفعل وتحريم الفعل لا يمنع ترتيب آثاره عليه إذا فعل.

٢. أن الشرع نهى عن الطلاق في الحيض، وقال أكثر العلماء بوقوعه، ولو أن النهي يقتضي الفساد لما وقع.

القول الثالث: أنه إن كان النهي عن الشيء لعينه كالزنا والسرقة، فإنه يقتضي الفساد، وإن كان النهي عن الشيء لغيره كالبيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة، فإنه لا يقتضي الفساد. وهو قول بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم[(٤)].

رقم (١٦١٦٦)، وأصله في البخاري (٧/ ٤٨)، رقم (٥٢٨٥).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣/ ٧٤)، رقم (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٨)، رقم (١٥٨٤).

(٢) انظر: اللمع (ص: ٢٥)، والتلخيص (١/ ٤٨٢)، وقواطع الأدلة (١/ ١٤٠)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٤٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٩١)، وتحقيق المراد للعلائي (ص: ٧٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣٢).

(٣) انظر: التبصرة (ص: ١٠٢)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٤٨،٢٤٩)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٢٨٢).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ٢٢١)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٥٠)، وروضة الناظر (١/ ٦٠٥)، والمسودة (ص: ٨٣)، وتحقيق المراد للعلائي (ص: ٩٢).

ودليلهم[١]:

أن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من إحداهما، منهي عنه من الأخرى.

القول الرابع: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات. وهو قول بعض الشافعية، وبعض المعتزلة[٢].

ودليلهم[٣]:

أن العبادات لا يجوز أن يجتمع فيها الأمر والنهي؛ لأنهما متضادان؛ فلا يمكن أن تكون العبادة الواحدة مأمورًا بها متقربًا بها وهي معصية في نفس الوقت؛ فإذا توجه النهي إلى العبادات فيقتضي فسادها، أما المعاملات فليست بقربة، ولا طاعة؛ فيمكن أن يتجه عليها النهي، مع صحتها، وترتب آثارها عليها.

القول الخامس: أن النهي يدل على الفساد مطلقا في العبادات، وفي المعاملات إلا إذا رجع إلى أمر خارج غير لازم، كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء.

وهو قول بعض الشافعية[٤].

ودليلهم[٥]: أن النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة لا لخصوص البيع إذ الأعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع.

القول السادس: أن النهي يقتضي الصحة. وهو قول بعض الحنفية[٦].

ودليلهم[٧]:

١. أن النهي لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير الشرعي أي غير المعتبر

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٦٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٧١)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٩١)، والمسودة (ص: ٨٢)، تحقيق المراد للعلائي (ص: ٩١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣٢)، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٣٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٦٠٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٨١).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٩)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٩٣)، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٣٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٦٢)، وشرح الورقات للمحلي (ص: ١١٧-١١٩).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٠)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٩٣).

(٦) انظر: روضة الناظر (١/ ٦٠٦)، وتحقيق المراد (ص: ٨٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣٢)، وشرح التلويح (١/ ٤١٦)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (١/ ٦٠٦)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١٧).

في الشرع؛ لأن الشرعي المعتبر هو الصحيح، واللازم باطل.

٢. أن المنع عن الممتنع عبث.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة.

سبق القول أن بعض الفقهاء كابن حزم ﷺ، يقولون بأن رفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الدعاء محرم[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه التأثير من خلال استدلال بعض الفقهاء كابن حزم ﷺ على القول ببطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»[٢].

حيث إنه ورد نهي عن رفع البصر إلى السماء والنهي يقتضي الفساد عند الجمهور- ومنهم الظاهرية-، فقال ببطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء في الصلاة.

قال ابن حزم ﷺ في ذلك:(من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف إمام وإلى جانبه امرأة تصلي بصلاة ذلك الإمام وهو لا يقدر على إزالتها... ثم يجيزون صلاة من تعمد في صلاته عملا صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه)[٣].

قال ابن عثيمين :ﷺ(بل قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رفع بصره إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته، واستدلوا لذلك بدليلين:...الثاني: أنه فعل محرما منهيا عنه في الصلاة بخصوصها، وفعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها)[٤].

---

(١) (ص: ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٨٦).

(٣) المحلى (٢/٣٣٢).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٤٠،٤١). وانظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٩١).

المبحث العاشر: يصرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

اللفظ: هو الكلام(١).

الظاهر لغة: مأخوذ من ظهر الشيء يظهر ظهورًا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز(٢).

واصطلاحًا: "اللفظ الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"(٣).

الدليل هو: الهادي، والمرشد إلى المطلوب(٤).

وفي الاصطلاح هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٥).

والمراد بالدليل هنا: دليل التأويل الذي يقوى به الاحتمال المرجوح على الظاهر، وقد يكون قرينته متصلة بالظاهر، أو منفصلة، وقد يكون ظاهرًا آخر، أو نصًا يوافق الاحتمال المرجوح، وقد يكون قياسًا، لأن هذه كلها أدلة تصلح للترجيح(٦).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي ما يُسمِّيه العلماء بالتأويل؛ إذ الأصل أنه يجب حمل اللفظ على ظاهره ما لم يأت دليل يدل على صرفه عن ظاهره؛ فإن دل دليل على عدم إرادة المعنى الظاهر صُرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح الذي قواه الدليل، ويُسمى المؤول.

---

(١) انظر: العين (٨/ ١٦١)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٤)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨١١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٣٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ٤٧١).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٥٢). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٦)، والشامل للنملة (٢/٥٩١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٠٤)، والمخصص (٣/ ٣٠٢)، لسان العرب (١٥/ ٣٥٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (١/ ٣٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩)، وفصول البدائع (١/ ٢٩).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٤)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢١٢،٢١٣)، والمهذب للنملة (٣/ ١٢٠٨).

مثال ذلك: قوله ﷺ: (الجار أحق بصقبه)[١].

فهو ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضا، مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط، إما حقيقة، أو مجازا، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر، فلما نظرنا إلى قوله ﷺ: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة)[٢].

صار هذا الحديث مقويا لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم، حتى ترجح على الظاهر، فيقدم عليه، وحينئذٍ يُقال: لا شفعة إلا للشريك المقاسم. ويحمل عليه الجار في الحديث الأول، وهو سائغ في اللغة[٣].

ويطلق التأويل على: العام إذا خصص، والمطلق إذا قيد، والحقيقة إذا حملت على المعنى المجازي[٤].

وكذا صرف اللفظ عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحريم إلى الكراهة[٥].

حكم القاعدة:

هذه القاعدة يذكرها علماء الأصول، وعلماء العقيدة، وهي قاعدة لا نزاع فيها من حيث الجملة[٦].

وذلك أن التأويل ينقسم إلى ثلاثة أقسام[٧]:

١. تأويل بدليل صحيح، فهذا التأويل هو المتفق على صحته بشروطه، ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد، وهذا ما يسمى بالتأويل الصحيح والقريب. كتأويل قوله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٩/ ٢٧)، رقم (٦٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٣/٧٩)، رقم (٢٢١٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٢)، والمدخل لابن بدران (ص: ١٨٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٦)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٦٤)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ١٥٤،١٥٥).

(٥) انظر: البرهان (١/ ١٥٢)، والبحر المحيط (٥/ ٤٦).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٥٣)، والموافقات (٥/ ٢١٦)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز(١/ ٢٢٥)، والمختصر لابن اللحام (ص: ١٣١).

(٧) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (١/ ١٨٧)، والبحر المحيط (٥/ ٣٧)، وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢/ ٨٢٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٤٩).

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ٦ أي: إذا أردتم القيام.

٢. تأويل بدليل يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر. هو المسمى بالتأويل الفاسد، والتأويل البعيد. كتأويل حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] بأن المراد بالمرأة: الصغيرة.

٣. تأويل بدون دليل، وهذا لا خلاف في عدم صحته. هو المسمى باللعب كقول غلاة الشيعة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾البقرة: ٦٧ قالوا: هي عائشة﵂.

وللتأويل الصحيح أربعة شروط[2]:

١. أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب، أو في عرف الاستعمال، أو عرف الشرع وعادته.

٢. أن يقيم دليلًا على تعين ذلك المعنى المحتمل.

٣. أن يثبت صحة ذلك الدليل الصارف، ورجحانه على دليل الظاهر.

٤. أن يسلم الدليل الصارف عن معارض.

قال الشنقيطي ﵀ (والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٣/ ٤٢٥)، رقم (٢٠٨٣)، وسنن الترمذي، أبواب النكاح (٣/ ٤٠٠)، رقم (١١٠٢)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٦/ ١٢٠)، رقم (٣٣٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٢) انظر: البرهان (١/ ٢١٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥٤)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٤٤،٤٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٤)، ومعالم أصول الفقه (ص: ٣٨٧) أصول الفقه للسلمي (ص: ٣٩٤).

رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح)[١].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى يكون دعاء الوسيلة وقت الأذان أم بعده؟

جمهور أهل العلم على مشروعية الإتيان بدعاء الوسيلة بعد الأذان[٢].

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال حين يسمع النداء، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي)[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بظاهره على مشروعية الإتيان بدعاء الوسيلة حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه؛ ولكن هذا الظاهر تُرك وحُمل على أن المراد من قوله ﷺ: (حين يسمع النداء) أي: تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيد ذلك ورود الأحاديث بلفظ «ثم» الذي يفيد الترتيب كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[٤]، فظاهر عطفه ب"ثم" أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الإجابة[٥].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٢٦٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٤٢٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٧)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ١٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٤)، وعمدة القاري (٥/ ١٢٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٧)، ومرعاة المفاتيح (٢/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الدعاء عند النداء، (١/ ١٢٦)، رقم (٦١٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن... (١/ ٢٨٨)، رقم (٣٨٤).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٤)، وعمدة القاري (٥/ ١٢٢)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٦٢)، وكوثر المعاني لمحمد الشنقيطي (٨/ ٢٥٢)، والدعاء وأحكامه الفقهية (١/١٦٤).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الفقهاء بحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء...»[١] على مشروعية الدعاء بدعاء الوسيلة بعد تمام النداء يتبين أثر القاعدة في هذه المسألة، حيث صرف الفقهاء الحديث المقتضي لمقارنة الدعاء للنداء عن ظاهره بدليل أن المطلق يحمل على الكامل، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، بلفظ: (قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة)؛ إذ حرف العطف (ثم) يقتضي الترتيب مع التراخي.

قال ابن حجر: ﷺ (... وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا: "مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة" ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان)[٢].

المسألة الثانية: الدعاء في سفر المعصية.

ذكر ابن حجر ﷺ وغيره عن بعض الفقهاء قولهم: إنه يشرع للمسافر أن يدعو بالأدعية الواردة في السفر حتى ولوكان مسافرًا سفر معصية[٣].

فيشرع له أن يدعو بما ورد في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة: « يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»[٤]

---

(١) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٤). وانظر: الكواكب الدراري (٥/ ١٣)، والقول البديع للسخاوي (ص: ١٩١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٩)، وعمدة القاري (٢٣/ ١٣)، وشرح القسطلاني للبخاري (٣/ ٢٧٧)، وكوثر المعاني الدراري (١٤/ ٤٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٣/ ٧)، رقم (١٧٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/ ٩٨٠)، رقم

قالوا: ظاهره اختصاص هذا الدعاء عند العودة من حج أو غزو أو عمرة، لقول ابن عمر رضي الله عنه: (كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة).

وليس الحكم كذلك، بل يشرع قول ذلك في كل سفر حتى في سفر المعصية؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

لما كان الظاهر من قول ابن عمر رضي الله عنه في صدر حديثه الذي يقول فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة: « يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول...»[(١)] اختصاص هذا الدعاء بالعودة من الغزو أو الحج أو العمرة حمله بعض الفقهاء على الاختصاص بها[(٢)].

بينما قال بعض الفقهاء بأن الظاهر هنا غير مراد؛ فيشرع الدعاء بذلك في كل سفر، ولو كان سفر معصية، وإنما خص الصحابي رضي الله عنه هذه الثلاث لأن أسفار النبي ﷺ منحصرة فيها؛ ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة؛ إذ هذا صرف للفظ عن ظاهره لدليل. والله أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله بعد ذكره للحديث: (ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر... وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضًا لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره)[(٣)].

(١٣٤٤).

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٩)، وعمدة القاري (٢٣/ ١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٩). وانظر: عمدة القاري (٢٣/ ١٣).

المسألة الثالثة: دعاء المسألة هل يجيبه الله من كل أحد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن إجابة الدعاء متحققة من كل مؤمن، وله ثلاث حالات:

إما أن يعطى السائل عين ما سأل، وإما أن يعوضه الله بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً؛ بأن يدفع عنه من السوء مثله، أو يدخر له في الآخرة خيراً مما سأل. وهو مذهب كثير من أهل العلم من المالكية والشافعية وغيرهم(١).

ومن أدلتهم(٢):

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر: ٦٠

وجه الدلالة: أن الظاهر من هذه الآية أن الدعاء مجاب من كل داعٍ، وتأول الإجابة على مافي حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة ﷺ.

٢. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها (قالوا: إذن نكثر؟) قال: الله أكثر)(٣).

القول الثاني: أن إجابة الدعاء مقيدة بمشيئة الله سبحانه وتعالى. وهو مذهب بعض المالكية والشافعية وغيرهم(٤).

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي (ص: ٤٠٢)، وشرح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٤٤)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٤٠١)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣١٠)، والكواكب الدراري للكرماني (٢٢/ ١٤٦)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٤٠٨)، وتفسير ابن عرفة (٣/ ٣٩٩)، والتوضيح لابن الملقن (٢٩/ ٣٨٤)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤١).

(٢) انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي (ص: ٤٠٢)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ٣٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٣٨٤)، وتحفة الأحوذي (٩/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٢)، وأحمد في المسند (١٧/ ٢١٣)، والبخاري في الأدب المفرد، (ص: ٢٤٨)، رقم (٧١٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٠)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٦٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٢٨)، وتفسير الثعلبي (٢/ ٧٥)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٠٩)، وتفسير ابن عرفة (٣/ ٣٩٩)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٧١).

ودليلهم[١]: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ غافر: ٦٠

وجه الدلالة: أن الظاهر من هذه الآية أن الدعاء مجاب من كل داعٍ، ولكن مطلق هذه الآية مقيد بمشيئة الله لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ الأنعام: ٤١

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال تأويل بعض الفقهاء لظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ غافر: ٦٠ وغيرها من الآيات المقتضية لإجابة الدعاء من كل داعٍ، وحملهم المطلق فيها على المقيد بمشيئة الله في قوله سبحانه: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ الأنعام: ٤١ يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، وذلك أنهم صرفوا الظاهر عن مقتضاه بدليل دل عليه.

قال الرازي :رحمه الله(والجواب: أن هذه الآية وإن كانت مطلقة إلا أنه قد وردت آية أخرى مقيدة، وهو قوله تعالى: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ الأنعام: ٤١ ولا شك أن المطلق محمول على المقيد)[٢].

بينما الجمهور على أن الآية على ظاهرها وعمومها، وأن الإجابة متحققة، وأن وعد الله لا يُخلَف، وليس في الآية أكثر من استجابة الدعوة، فأما إعطاء المنية فليس بمذكور فيها؛ فتأول بما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر رحمه الله(فعلى هذا يكون تأويل قول الله عز وجل والله أعلم: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ الأنعام: ٤١ أنه يشاء، وأنه لا مكره له ويكون قوله عز وجل ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦ على ظاهره وعمومه بتأويل حديث

(١) انظر: تفسير الرازي (٥/ ٢٦٥).

(٢) تفسير الرازي (٥/ ٢٦٥). وانظر: تفسير الخازن (١/ ١١٥).

أبي سعيد المذكور)[١].

المبحث الحادي عشر: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

البيان: الكشف والظهور[٢].

واصطلاحًا: هو الدليل المظهر للحكم[٣].

والدليل هو: الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه[٤].

الحاجة لغة: الاضطرار إلى الشيء، وتطلق على الافتقار نفسه، وعلى الشيء الذي يُفْتَقَر إليه، وقيل: هي القصور عن المبلغ المطلوب[٥].

وعُرفت الحاجة في الاصطلاح بأنها: "حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع"[٦].

والمراد بالحاجة هنا: الافتقار إلى البيان.

معنى القاعدة:

أن تأخير بيان الخطاب عن الوقت الذي إن أُخر البيان عنه بحيث إنه لا يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كُلف فعله فيه لا يجوز.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٩٧).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٠٦) النهاية في غريب لابن الأثير (١/ ١٧٤)، ولسان العرب (١٣/ ٦٩).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠١٩)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٠١)، والشامل للنملة (٦٠٨/٢).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٦).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١١٤)، وتاج العروس (٥/ ٤٩٥)

(٦) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٤٢)

وصوّره بعض العلماء بقول الشارع: "صلوا غدًا" ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يصلون.

حكم القاعدة:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

الأدلة[٢]: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة تكليف بما لا يُطاق، والتكليف بما لا يطاق ممتنع؛ إذ إن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء.

ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة لأنهم يجوزون التكليف بما لا يطاق، وخلافهم هو في الجواز العقلي، لا الوقوع الشرعي[٣].

قال الشوكاني :رحمه الله(...وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني[٤]إجماع أرباب الشرائع على امتناعه)[٥].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم دعاء الاستفتاح.

سبق بحث هذه المسألة[٦]، وسبق أن مذهب الجمهور هو استحباب دعاء الاستفتاح لكل مصلٍ، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا فرضًا أو نفلًا.

ومن أدلتهم:

حديث المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، والمستصفى (ص: ١٩٢)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٨٧)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨٧)، وروضة الناظر (١/ ٥٣٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: العدة (٣/ ٧٢٤)، والبرهان (١/ ٤٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٦).

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد القاضي، أبو بكر الباقلاني، من أئمة الأشاعرة، فقيه أصولي متكلم، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، من تصانيفه: (التقريب والإرشاد) في أصول الفقه، و(التمهيد) في أصول الدين، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٢٦).

(٦) (ص: ١١٨).

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بدعاء الاستفتاح؛ مما يدل على عدم وجوبه، لأن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الجمهور بحديث المسيء صلاته على القول باستحباب دعاء الاستفتاح، وعدم وجوبه يظهر أثر القاعدة في المسألة، وذلك أنهم استدلوا على حصر واجبات الصلاة بما في حديث المسيء صلاته بأن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر؛ إذ إن القول بوجوب شيء لم يُذكر في الحديث يلزم منه أن النبي ﷺ أخر البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

قال في البحر الرائق بعد ذكره لحديث المسيء صلاته: (... وأما استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح؛ لأنه لم يذكر فيه)[(٢)].

---

(١) الحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه (ص:٦٥).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٩٩). وانظر: سبل السلام (١/ ٢٣٩).

المسألة الثانية: حكم الدعاء في الاعتدال من الركوع.

سبق بحث هذه المسألة[١]، وسبق أن الجمهور ورواية عند الحنابلة على القول باستحباب قول:(سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع، وقول(ربنا لك الحمد) بعد الرفع من الركوع.

ومن أدلتهم:

أنه لم يُذكر في حديث المسيء صلاته، مما يدل على أنه ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ علمه الفرض دون الاختيار؛ إذ ذلك الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الجمهور على القول باستحباب التسميع والتحميد في الرفع من الركوع وعدم وجوبه بحديث المسيء صلاته، حيث قالوا: إن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي التسميع والتحميد في الاعتدال من الركوع؛ مما يدل على عدم وجوب ذلك، ولو كان واجبًا لعلمه ذلك؛ إذ إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال ابن قدامة :رحمه الله(وعن أحمد: أنه غير واجب؛ وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)[٢].

وقد رد القائلون بالوجوب من الحنابلة وغيرهم على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بل يحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه، وبأنه قد جاء في بعض الروايات ما يدل على أن النبي ﷺ علَّم الأعرابي التسميع.

قال الشوكانيرحمه الله: (وأما الجواب بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء فممنوع، بل قد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للمسيء بلفظ «ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده...»[٣])[١].

---

(١) (ص: ١٣١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢/ ١٤٣)،

ورد بعض القائلين بالاستحباب على القول بالوجوب بأن الرواية التي يستدل بها القائلون بالوجوب في درجة الحديث الحسن، وحديث أبي هريرة ﷺ الذي يستدل به الجمهور صحيح؛ فيقدم الحديث الصحيح على الحسن[٢].

المسألة الثالثة: حكم الدعاء في الجلوس بين السجدتين[٣].

سبق أن المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة على القول باستحباب الدعاء في الجلسة بين السجدتين، وهو قول أكثر الفقهاء[٤].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين باستحباب الدعاء بما ورد في الجلسة بين السجدتين بقاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث قالوا: بأن النبي ﷺ علم الأعرابي المسيء صلاته، ولم يذكر له الدعاء في الجلسة بين السجدتين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ إذ الأعرابي جاهل محتاج إلى البيان؛ مما يدل على عدم وجوب هذا الدعاء الذي دلت على مشروعيته أدلة أخرى.

قال ابن الرفعة[٥] ﷺ أثناء تعداده لسنن الصلاة: (والدعاء في الجلوس بين السجدتين،

رقم (٨٥٧)، سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/ ٢٢٥)، رقم (١١٣٦)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تمام المنة (ص: ١٩١).

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٩). وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ٢٧٥).

(٣) بالدعاء المأثور، كقول: (اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني)، أو الدعاء بالمغفرة.

(٤) (ص: ٢٤٤).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، نجم الدين أبو العباس، المعروف بابن الرفعة، من فضلاء مصر. كان، محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها: (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)، و(المطلب) في شرح الوسيط. نُدب لمناظرة ابن تيمية ﷺ، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته! (المتوفى: ٧١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٤)، والدرر الكامنة (١/ ٣٣٦).

... لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للمسيء في صلاته)[١].

لكن من قال بوجوب هذا الدعاء رد على هذا الاستدلال فقال: بأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بل لعله علمه ما أخل به.

قال في المبدع في ذكره للروايات عند الحنابلة في الدعاء بين السجدتين: (وعنه: سنة، لأنه – عليه السلام – لم يعلم المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قلنا: ولم يعلمه التشهد، ولا السلام، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه)[٢].

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٧٧). وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٣).

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: يحمل العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

المبحث الثاني: النكرة في سياق النفي تعم.

المبحث الثالث: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا مالم يرد دليل على الخصوصية.

المبحث الرابع: يحمل العام على الخاص.

المبحث الخامس: التخصيص بالنص.

المبحث السادس: هل العام بعد التخصيص حجة ؟

المبحث السابع: يطلق العام ويراد به الخصوص إذا دل الدليل على ذلك.

المبحث الثامن: الحكم الخاص بالنبي ﷺ هل يتعداه إلى غيره ؟

المبحث التاسع: قضايا الأعيان.

المبحث الأول: يحمل العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

العام لغة: الشامل، من عم الشيء عمومًا، أي: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية[(١)].

واصطلاحًا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بحسب وضع واحد[(٢)].

معنى القاعدة:

أن ألفاظ العموم الخالية عن القرائن تحمل على عمومها حتى يدل الدليل على التخصيص.

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن العام إذا اقترن به ما يدل على حمله على العموم أو الخصوص أنه يحمل على مقتضى تلك القرينة[(٣)].

ووقع الخلاف في العام المطلق الخالي عن القرائن على قولين:

القول الأول: أن ألفاظ العموم تحمل على عمومها، ويجب العمل بها، ما لم يظهر دليل يخصص العام. وهو مذهب الجمهور[(٤)].

---

(١) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦١٠)، ومختار الصحاح (ص: ٢١٩)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤١).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩)، والمسودة (ص: ٥٧٤)، ونفائس الأصول (٤/ ١٧٣٨).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٥٠٨)، ونفائس الأصول (٤/ ١٨٣٧)، والبحر المحيط (٤/ ٣٢)، والمطلق والمقيد (ص: ٨٠).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٩٩)، والعدة (٢/ ٤٨٩)، وقواطع الأدلة (١/ ١٥٤)، والمستصفى (ص: ٢٢٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (٢/ ١٠٩).

واختلفوا فمنهم من قال: تحمل على العموم ظنًا. وهم الجمهور[١].

ومنهم من قال: تحمل على العموم قطعًا بمنزلة الخاص. وهم أكثر الحنفية[٢].

وحجة أصحاب القول الأول[٣]:

١. أن الأمة أجمعت على تعميم جمل من الألفاظ في الكتاب والسنة:

ومن ذلك: ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ احتج على أبي بكر ﷺ في قتاله ما نعي الزكاة: كيف تقاتلهم؟ وقد قال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم"[٤].

وهذا احتجاج منه ﷺ بالعموم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، مع اهتمامهم بتلك القصة، بل عدل أبو بكر ﷺ إلى التعلق بالاستثناء المخصص لذلك العموم، وهو قوله ﷺ: "إلا بحقها".

٢. أن ألفاظ الجموع إذا وردت فإنه يصح استثناء الآحاد منها باتفاق أهل اللغة بشرط استبقاء بعض الجنس إذ لا خلاف في صحة قول من يقول: من دخل داري أكرمته إلا من عصاني، ومن أجرم عاقبته إلا من تاب، واقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، والاستثناء دليل العموم.

٣. أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة، ولا تختص بلغة العرب؛ فيبعد جدًّا أن يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها.

القول الثاني: أن ألفاظ العموم تحمل على الوقف حتى يتبين المراد منها. وهو مذهب الواقفية[٥].

---

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني (ص: ٣٢٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٩)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٥١٤)، والمهذب للنملة (٤/ ١٥١٥).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٩٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٣٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٢٧)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ٣١٧)، وروضة الناظر (٢/ ١٦، ٢٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥)، رقم (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١)، رقم (٢٠).

(٥) نسب لأبي الحسن الأشعري وغيره. انظر: العدة (٢/ ٤٨٩)، واللمع للشيرازي (ص: ٢٧)، والمنخول (ص: ٢٠٩)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٩).

وحجتهم[١]:

أن اللفظ العام يحتمل لكل واحد من المعنيين -الخصوص والعموم- كاحتماله للآخر، فهو يرد ويراد به الخصوص ويرد ويراد به العموم؛ فليس أحدهما بأولى من الآخر. فكان بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان.

القول الثالث: أن ألفاظ العموم تحمل على الخصوص، ويتوقف في الزيادة. وبه قال بعض المالكية وبعض الحنفية[٢].

وحجتهم[٣]:

أن دلالة تلك الصيغ على الخصوص متيقنة، ودلالتها على العموم مشكوك فيها، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أوْلى، لعدم احتمال الخطأ.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدعاء عند الإقامة.

نص بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم على استحباب الدعاء عند الإقامة، أثناءها، وبعدها[٤].

ومن أدلتهم[٥]:

١. أن رسول الله ﷺ قال: " اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة

---

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٣٨)، وقواطع الأدلة (١/ ١٥٥)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٣٥)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٤٥).

(٢) ينسبه الأصوليون إلى ابن المنتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية، وغيرهما انظر: العدة (٢/ ٤٨٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠١)، والبحر المحيط (٤/ ٢٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠١)، وبيان المختصر مع مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٨٩)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٩)، والأذكار للنووي (ص: ٤١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٣)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٤٢)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٦)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٤٨٢)، وكشاف القناع (١/ ٢٤٨)، ومنار السبيل (١/ ٦٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٨٩)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٩)، والأذكار للنووي (ص: ٤١)، وكشاف القناع (١/ ٢٤٨).

الصلاة، ونزول الغيث "[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على الدعاء أثناء إقامة الصلاة؛ فدل ذلك على استحبابه.

٢. أن هذا وارد عن بعض السلف، قال الشافعي رحمه الله: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصّلاة.

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم: اللهم، رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة، صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة [٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض القائلين باستحباب الدعاء عند الإقامة بدعاء الوسيلة بعموم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة...»[٣]، فإذا الشرطية تفيد العموم[٤]؛ فقالوا: باستحباب هذا الدعاء بعد الأذان والإقامة، لعموم الحديث؛ لأن كلا منهما يسمى أذانا، ولم يرد ما يخصصه؛ فيحمل على عمومه.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة فقالت:

(وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» وهذا يعم الأذان والإقامة، لأن كلا منهما يسمى أذانا. ثم يصلي على النبي ﷺ بعد قول

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الاستسقاء، طلب الإجابة عند نزول الغيث (٥/ ١٨٦)، رقم (٧٢٣٦)، وحسنه الألباني بشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أقيمت الصلاة (ص: ٩٥)، رقم (١٠٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٤١٠).

(٤) وقيل لا تفيده. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٧)، وتلقيح الفهوم (٣٦٢، ٣٦٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٠٩)، والبحر المحيط (٤/ ١١١).

المقيم: (لا إله إلا الله) ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ، كما يقول بعد الأذان)[١].

المسألة الثانية: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة بعد التشهد.

سبق بحث هذه المسألة[٢]، وسبق أن المالكية والشافعية على القول بجواز الدعاء في الصلاة بأي شيء من حوائج الدنيا مما يشبه كلام الناس.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال المالكية والشافعية بعموم حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ويدعو)، حيث قالوا: بأن هذا الحديث يحمل على عمومه، ولا يُخص إلا بدليل.

قال ابن بطال ﷺ: (ومن الحجة لهم قوله عليه السلام، في حديث ابن مسعود بعد فراغه من التشهد: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ويدعو)، ولم يخص دعاء في القرآن من غيره ولو كان لا يجوز الدعاء إلا بما في القرآن ما ترك عليه السلام بيان ذلك ولقال: ثم ليدعو بما شاء مما في القرآن، فلما عم جميع الدعاء، لم يُخصَّ بعضه إلا بدليل)[٣].

والحنفية والحنابلة قدموا عموم قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن»[٤].

وحمل الحنابلة حديث ابن مسعود ﷺ على أن التخيير يكون فيما ورد من الآثار عن النبي ﷺ؛ إذ ما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية مخصص لعموم قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، ولهذا قال الزركشي في هذا الحديث إنه: (خرج منه ما ورد، وما في معناه، فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم)[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٣).

(٢) (ص: ١١٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٩).

(٤) **أخرجه مسلم، وقد تقدم** تخريجه (ص: ١١٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٩٢)

وقال ابن قدامة ﷺ: (والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه)[١].

ورد الشافعية والمالكية على هذا الاستدلال بأن الدعاء لا يدخل في كلام الناس المنهي عنه في الصلاة.

قال النووي ﷺ: (والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء والله تعالى أعلم)[٢].

المسألة الثالثة: حكم الاستخارة للغير.

نص بعض المالكية والشافعية على جواز الاستخارة للغير[٣].

ودليلهم[٤]: أن هذا داخل في عموم التعاون على الخير، ونفع الناس المندوب إليه في حديث جابر بن عبد الله ﷺ حيث يقول: لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٥].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال بعض القائلين بجواز الاستخارة للغير بعموم قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٦] يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، وذلك أن الحديث يعم جميع النفع فيحمل على عمومه.

قال في حاشية العدوي: (كان بعض المشايخ يستخير للغير وقال بعض الفضلاء: يؤخذ من قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» أن الإنسان يستخير

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٣). وانظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٢).

(٣) انظر: حاشية العدوي (١/ ٣٨)، والفواكه الدواني (١/ ٣٥)، وحاشية الجمل (١/ ٤٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٦)، والدعاء وأحكامه الفقهية (١/٣٩٤).

(٤) انظر: حاشية العدوي (١/ ٣٨)، وحاشية الجمل (١/ ٤٩٢).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، (٤/ ١٧٢٦)، رقم (٢١٩٩).

(٦) سبق تخريجه.

لغيره)[١].

المسألة الرابعة: التأمين عند قنوت الوتر.

سبق الكلام على حكم الجهر بالقنوت في الصلاة[٢]، والقائلون باستحباب جهر الإمام بالقنوت في الصلاة – وهم بعض الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة– سواء الوتر أو الصبح على الخلاف الذي سبق فيهما[٣] قالوا: باستحباب تأمين المأموم خلفه[٤].

قال ابن قدامة ﷺ: (إذا أخذ الإمام في القنوت، أمن من خلفه. لا نعلم فيه خلافا)[٥].

ومن أدلتهم[٦]:

١. حديث ابن عباس ﷺ قال " قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه "[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يدعو في القنوت وكان الصحابة يؤمنون، وهو وإن كان في قنوت النازلة فإنه لا فرق بينه وبين قنوت الوتر لأن الكلّ دعاء قنوت من الإمام في الصلاة جهرا فيستحب التأمين عليه.

٢. القياس على التأمين على قراءة الفاتحة.

---

(١) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٨).

(٢) (ص: ٢٢٧).

(٣) في الوتر فقط عند الحنفية والحنابلة، وفي الفجر فقط عند المالكية، وفيهما عند الشافعية، وفي النوازل عند الجميع.

(٤) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩٦)، والإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٧٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٥٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٢٥٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٢١)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ١٧٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ١١٣).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٧٤)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٩٣،٥٠٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ٢٤٣)، وبدائع الفوائد (٤/ ١١٢)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة، (٢/ ٥٧٧)، رقم (١٤٤٣)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١): " إسناده حسن، أو صحيح، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٣٨).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال بعض القائلين بمشروعية التأمين على دعاء الإمام في القنوت بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)] يظهر أثر القاعدة في المسألة، حيث دل الحديث بعمومه على أن المأموم يؤمن على دعاء الإمام في مواضع التأمين بعد الفاتحة أو في القنوت، فيعمل بهذا العموم، وهذا إنما هو على القول بأن معنى (أمن) في الحديث: دعا؛ لأن الداعي يسمى مؤمنا، أو بلغ موضع التأمين[(٢)].

قال ابن القيم ﷺ: (قال أحمد: "يدعو الإمام ويؤمن من خلفه" وعنه أبو داود "إذا لم يسمع صوت الإمام يدعو" أبو حفص[(٣)]: "لأن التأمين لما يسمعون قال النبي ﷺ: "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا")[(٤)]

المسألة الخامسة: الدعاء أثناء الأذان.

اتفق الفقهاء على مشروعية متابعة المؤذن والدعاء بدعاء الوسيلة لمن سمع النداء[(٥)].

لحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة...»[(٦)].

وقد اختلف العلماء هل يشرع للمصلي متابعة المؤذن؟

القول الأول: أن المصلي يشرع له أن يتابعه إلا في الحيعلتين فلا يتابعه. وهو قول

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٣).

(٣) هو: عمر بن محمد بن رجاء الحنبلي، أبو حفص العكبري، كان عبدا صالحا دينا، ثقة، كبير القدر، من أئمة الحنابلة، توفي سنة (٣٢٩هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٥٧٨).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١١٢). وانظر: الدعاء وأحكامه الفقهية (٢/٦٢٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩)، وإحكام الأحكام (١/ ٢٠٨)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٥٨).

(٦) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٤١٠).

للشافعية وقول بعض المالكية وقول الظاهرية[١].

ودليلهم[٢]: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة...»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بعمومه على مشروعية المتابعة لكل من سمع النداء ولو كان في الصلاة.

القول الثاني: أن المصلي لا يشرع له ذلك. وهو قول الحنفية وقول للشافعية والحنابلة[٤].

ودليلهم[٥]: حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعا (إن في الصلاة لشغلا)[٦].

وجه الدلالة: أن المصلي في شغل؛ فلا ينبغي الانشغال بغير ذلك.

القول الثالث: أن المصلي يشرع له ذلك في النافلة دون الفريضة. وهو قول للمالكية[٧].

ودليلهم[٨]: أن يجوز في النافلة ما لا يجوز في الفريضة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٥٠)، والمحلى بالآثار (٢/ ١٨٤)، والبيان للعمراني (٢/ ٨٣)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٨٨)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٦)، وإكمال المعلم (٢/ ٢٥٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٤١٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٨)، وإكمال المعلم (٢/ ٢٥٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣١٠)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٨٨)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩١٢)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١١٦١)، عمدة القاري (٥/ ١١٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩١)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (١/ ٢٧٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٦)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٤٨٠).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٥٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣١٠).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (٢/ ٦٦)، رقم (١٢١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...(١/ ٣٨٢)، رقم (٥٣٨).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٤٢)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٩٧).

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٣١)، والمعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨٧).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين بمشروعية متابعة المؤذن لكل من سمعه حتى ولو كان في الصلاة، مستدلين بعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...»[(١)]، وذلك أنهم حملوا اللفظ العام على عمومه تقديمًا له على الأدلة التي تدل على تخصيص المتابعة للمؤذن والدعاء بعدها بغير التلبس بالصلاة.

قال المازري[(٢)]رحمه الله: (اختلف في المصلي: هل يحكي المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة؟ فقيل: يحكيه في الفريضة والنافلة. وقيل: لا يحكيه فيهما. وقيل: يحكيه في النافلة خاصة. فمن رأى أن الشغل بالصلاة أولى، لم يحكه. ومن قال: يحكيه فيهما، قدّم الأخذ بعموم الحديث. ومن قال: يحكيه في النافلة، فلأن الأمر فيها أخف منه في الفريضة)[(٣)].

ومن منع من ذلك فإنه خصص عموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...» بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو (إن في الصلاة لشغلا).

---

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٤١٠).

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، أبو عبد الله المازري، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد، ومن كتبه (التلقين) في الفروع، و(إيضاح المحصول) وهو شرح البرهان لإمام الحرمين (المتوفى: ٥٣٦هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٥٠)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٦).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨٧). وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٤٦).

المبحث الثاني: النكرة في سياق النفي تعم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

النكرة: ضد المعرفة(١).

وهي عند النحاة: الاسم الشائع في جنسه، وهو كل اسم يقبل دخول الألف واللام عليه، أو يقع موقع ما يقبل الألف واللام(٢).

السِّياق هو: القرائنُ الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي: المرشدة إلى بيان المجملات وتعين المحتملات(٣).

تعم: أي: يستفاد منها العموم.

معنى القاعدة:

أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي فإنه يستفاد منها العموم.

مثاله: لا رجل في الدار؛ فإنها تعم جميع الرجال.

حكم القاعدة:

اتفق جمهور القائلين بأن للعموم صيغة تخصه على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم من حيث الجملة، وإن اختلفوا في بعض الصور(٤).

وقد عدها بعض الأصوليين من أقوى صيغ العموم(٥).

قال في التقرير والتحبير: (بل النكرة في سياق النفي مطلقا تفيد العموم أطبق أئمة

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ٨٣٦).

(٢) اللمحة في شرح الملحة (١/ ١١٩)

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٥)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤)، والكليات (ص: ٦٠١)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٦٦)، ومرعاة المفاتيح (٧/ ٧).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٤٣)، وروضة الناظر (٢/ ١٣)، والمسودة (ص: ١٠٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٩)، ونهاية السول (ص: ١٨٥)، والبحر المحيط (٤/ ١٥٥،١٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦).

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٤)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٣٠٦).

الأصول والفقه عليه)[١].

وحجتهم[٢]: أنه لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم لما كان قولنا لا اله الا الله نفيا للآلهة سوى الله تعالى، والإجماع على أنها تعم نفي جميع ما يعبد من دون الله.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طلب الدعاء من الغير.

سبق بحث هذه المسألة[٣]، وسبق أن مذهب بعض الحنابلة هو: كراهة طلب الدعاء من الغير إن كان قصد طالب الدعاء نفع نفسه فقط.

ودليلهم[٤]: أن هذا الطلب يدخل في باب المسألة المذمومة، وقد بايع النبي ﷺ أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئًا[٥].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (شيئًا) نكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فيدخل في ذلك الدعاء.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض القائلين بكراهة طلب الدعاء من الغير إذا كان قصد الطالب نفع نفسه فقط بعموم نهي النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عن سؤال الناس شيئًا؛ وذلك لأن (شيئًا) نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتعم طلب الدعاء من الغير.

قال ابن عثيمينرحمه الله: (القسم الثالث: أن يطلب الدعاء من الغير لمصلحة نفسه هو فهذا أجازه بعض العلماء وقال لا بأس أن تطلب من الرجل الصالح أن يدعو لك لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال لا ينبغي إذا كان قصدك مصلحة نفسك فقط لأن هذا قد يدخل في المسألة المذمومة لأن النبي ﷺ بايع أصحابه ألا يسألوا الناس

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال (١/ ١٨٧).

(٢) المحصول للرازي (٢/ ٣٤٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٤)

(٣) (ص: ١٣٩).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣١٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢/ ٧٢١)، رقم (١٠٤٣).

شيئا)[١].

المسألة الثانية: حكم الدعاء عند العجز عن الفاتحة.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة فإنه ينتقل إلى قراءة آيات من القرآن فإن عجز عن ذلك فإنه ينتقل إلى الذكر من تسبيح وتحميد وتهليل وحوقلة. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[٢].

ودليلهم[٣]: حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني. فقال قل: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال يا رسول هذا لله فما لي؟ قال قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني. قال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير)[٤].

أما الحنفية فعندهم أنه إذا لم يحسن من القرآن شيئا سقطت عنه القراءة[٥].

وعند المالكية يسقط عنه القيام[٦].

أما الانتقال إلى الدعاء المحض فوقع عند الشافعية فيه اختلاف هل يقوم مقام التسبيح أو لا؟[٧].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ١٥٦). وانظر: الدعاء وأحكامه الفقهية (١/٧٨).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ١١٨)، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٣)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، ومناهج التحصيل للرجراجي (١/ ٢٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٨)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٧٨)، والنجم الوهاج للدميري (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٤٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة، (٢/ ١٢٤)، رقم (٨٣٢)، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٢/ ١٤٣)، رقم (٩٢٤)، وصححه ابن حبان (٥/ ١١٧)، رقم (١٨١٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٧): "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٧): " في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم".

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٧).

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٧)، ومناهج التحصيل للرجراجي (١/ ٢٦٢).

(٧) لم يذكر الحنابلة مسألة الانتقال إلى الدعاء عند العجز عن الذكر فيما وقفت عليه من كتبهم.

فالأشبه عندهم أن الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا بحيث لا ينقص عن حروف الفاتحة(١).

وقال بعض الحنفية أن المصلي يقرأ ما تيسر له من القرآن، فإن عجز عن ذلك بالكلية يدعو بما شابه ألفاظ القرآن(٢).

وهل للمصلي أن يأتي بالدعاء بدلًا عن الفاتحة في صلاة التطوع؟

استدل من يقول بسنية القراءة في صلاة التطوع بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودًا، ونسبح ركوعا وسجودًا»(٣).

حتى لو سبح أو هلل أو دعا بما شاء من الأدعية المأثورة يجوز عندهم (٤).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال بعض العلماء ردًا على من يقول بجواز الدعاء والتسبيح والذكر في صلاة التطوع بدلًا عن الفاتحة ولو لم يكن عاجزًا(٥) بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٦) يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، لأن قوله ﷺ (لا صلاة) نكرة في سياق النفي فتعم الفرض والنفل.

ولهذا ذكر في عون المعبود أن هذا الحديث معارض بحديث عبادة بن الصامت (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ثم قال: (وقوله ﷺ (لا صلاة) عام يشمل التطوع

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ١١٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٨)، والنجم الوهاج للدميري (٢/ ١٢٠)، وأسنى المطالب (١/ ١٥٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ١٤)، ونخب الأفكار للعيني (٤/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٢٥)، رقم (٨٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ١٥)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٤٤)، والدعاء وأحكامه الفقهية (١/٢١١).

(٥) نقل هذا القول العيني في شرحه لسنن أبي داود، والمباركفوري في عون المعبود، ولم أطلع على من قال به، ونقل النووي وغيره عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم وابن عيينة القول بعدم وجوب القراءة في الصلاة أصلًا. انظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٣٠) التوضيح لابن الملقن (٧/ ٥٤)، ونخب الأفكار للعيني (٤/ ٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، (١/ ١٥١)، رقم (٧٥٦)، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (١/ ٢٩٥)، رقم (٣٩٤).

والفريضة)[١].

المبحث الثالث: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يرد دليل على الخصوصية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

حق النبي ﷺ: أي ما ثبت أن النبي ﷺ مأمورٌ به.

معنى القاعدة:

أن ما ثبت أن النبيﷺ أُمِرَ به؛ فإن ذلك يشمل أمته ﷺ ما لم يدل الدليل على خصوصيته ﷺ بذلك.

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

الذي يظهر أنه لا خلاف بين العلماء في أن ما ثبت في حق النبي ﷺ واقترن به ما يدل على خصوصيته ﷺ به أو يدل على التعميم أنه يحمل على مقتضى تلك القرينة[٢].

واختلفوا في حكم ما أُمر به النبي ﷺ أو فَعلَه ﷺ ولم يدل الدليل هل هو خاص به أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا مالم يرد دليل على الخصوصية. وهو مذهب الجمهور[٣].

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٤٤). وانظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٢٧)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، ومرعاة المفاتيح (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٢٧)، والبحر المحيط (٤/ ٢٢٨)، وأفعال الرسول للأشقر (١/ ٣٣٣)، وأصول الفقه للسلمي (ص: ٢٩٣،٢٩٤).

(٣) انظر: العدة (١/ ٣١٨)، والتبصرة (ص: ٢٤٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٩)، وروضة الناظر (١/ ٥٨٦)، والمسودة (ص: ٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٨).

ومن أدلتهم[١]:

١. قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ الأحزاب: ٢١

وجه الدلالة: أنه جعل التأسي بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر.

٢. قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٣٧

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه زوَّجَه من كانت امرأة من قد تَبَنَّاه؛ لكي يقتدي الناس به في ذلك، فلا يمتنعوا من التزويج بنساء من تبنوه، فثبت بهذا أنهم مشاركون له فيما فعله ﷺ.

٣. أن النبي ﷺ قد كان يسأل عن الأمر فيجيب عن حال نفسه، فقد قال ﷺ للرجل الذي سأله عن تقبيل الرجل زوجته وهو صائم: فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك...[٢].

فدل على أن ما كان مباحًا له فهو مباح لأمته.

٤. أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون في الاستدلال على الأشياء إلى أفعال رسول الله ﷺ فدل على ما ذكرناه

القول الثاني: أن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو خاص به حتى يدل الدليل على التعميم. وهو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة[٣].

ودليلهم[٤]: أن السيد من أهل اللغة لو أمر عبدًا من عبيده بأمر لاختص به دون بقية عبيده.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٧)، الواضح لابن عقيل (٣/ ١٠٢،١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... (٢/ ٧٧٩)، رقم (١١٠٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٢٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٨٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء.

سبق بحث هذه المسألة[١]، وتبين أن الجمهور على استحباب تحويل الرداء للإمام والمأموم خلافًا للحنفية.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الجمهور على قولهم باستحباب تحويل الرداء للإمام والمأموم في دعاء الاستسقاء بحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة»[٢].

يظهر أثر القاعدة في المسألة؛ وذلك أنهم قالوا: إن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يدل الدليل على اختصاصه ﷺ به.

قال في شرح منتهى الإرادات مستدلًا للجمهور: (لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ﷺ حيث لا دليل للخصوصية، خصوصا والمعنى فيه التفاؤل بالتحول من الجدب إلى الخصب)[٣].

وقد رد بعض الحنفية على هذا الاستدلال بأن: (ما روي أنه قلب الرداء محتملٌ، يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره)[٤].

---

(١) (ص: ١٩٩).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٩٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٧). وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٤).

المبحث الرابع: يحمل العام على الخاص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

العام: سبق تعريفه[١].

الخاص لغة: المنفرد، ضد العام[٢].

واصطلاحًا: قيل هو: اللفظ الدال على مسمى واحد[٣].

وقيل فيه: (اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع أو لمتعدد محصور)[٤].

معنى القاعدة:

أنه إذا تقابل نصان أحدهما عام، والآخر خاص، وبينهما عموم وخصوص مطلق[٥]؛ فإنه حينئذٍ يُقصر حكم العام على ماعدا مقتضى دلالة النص الخاص فيحكم بتخصيص العام، وقصره على بعض أفراده التي لم يتناولها الخاص[٦].

فيعمل بالخاص فيما يدل عليه ويتناوله، ويعمل بالعام فيما بقي من آحاد العام بعد تخصيصه.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة: ٣٨ مع قول النبي ﷺ: "لا قطع إلا في ربع دينار".

فمقتضى الآية قطع يد كل سارق، ومقتضى النص النبوي ألَّا قطع فيمن سرق أقل مما

---

(١) تحت قاعدة يحمل العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه (ص: ٤٢٢).

(٢) انظر: الكليات (ص: ٤٢٢)، وتاج العروس (١٧/ ٥٥٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٢٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٥٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢٥٩).

(٥) وذلك بأن يكون عموم العام مطلقًا بحيث يشمل جميع أفراد الخاص، وخصوص الخاص مطلقًا بحيث لا يتناول إلا بعض أفراد العام. أما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فإن ترجحت حجة خصوص أحدهما، خص به الآخر، وإلا وقف على المرجح؛ إذ ليس تخصيص أحدهما بعموم الآخر بأولى من العكس. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣٣)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٤٢).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤٠٧).

قيمته ربع دينار؛ فيحمل العام على الخاص، وتقطع يد السارق إذا سرق ما قيمته ربع دينار فصاعدًا.

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن النص العام إذا تقابل مع النص الخاص، وكان ورودهما في وقت واحد فإنه يحمل العام على الخاص[١].

واختلفوا فيما إذا كان تقدم العام على الخاص، أو تأخر، أو جهل التاريخ على قولين:

القول الأول: أن العام يحمل على الخاص في جميع الحالات. وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢].

ودليلهم[٣]: أن كل واحد من العام والخاص دليل يجب العمل به، ودلالة العام ظنية، ودلالة الخاص قطعية؛ فلا يكون بينهما تعارض عند تقابلهما؛ فلا يجوز إطراحهما إذا أمكن استعمالهما، فيقدم الخاص على العام، ويُرجح عليه، فيكون في ذلك استعمال لهما جميعا، فيعمل بالخاص فيما دلَّ عليه من الأفراد، ويعمل بالعام فيما بقي بعد التخصيص.

القول الثاني: أن لورود العام مع الخاص ثلاث حالات. وهو مذهب الحنفية[٤].

الحالة الأولى: أن يُعلم تقدم العام على الخاص، فإن كان ورود الخاص قبل التمكن من العمل بالعام فإن العام يحمل على الخاص وإلا كان نسخًا.

الحالة الثانية: أن يُعلم تأخر العام عن الخاص؛ فإن العام ينسخ الخاص ما لم تكن هناك

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤١٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٩)، والعدة (٢/ ٦١٥)، وقواطع الأدلة (١/ ١٩٨،١٩٩)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٤٣٤)، وروضة الناظر (٢/ ٦٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: التبصرة (ص: ١٥١، ١٥٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٠١)، ونفائس الأصول (٥/ ٢١١٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٤١).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٨٣-٤١٠)، وتقويم الأدلة (ص: ١٠٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ٦).

قرينة تدل على حمل العام على الخاص.

الحالة الثالثة: أن يُجهل تاريخ ورودهما؛ فحينئذ يتقابلان؛ فيصار إلى الترجيح بمرجح خارجي، وإلا توقف عن العمل بهما.

ودليلهم[١]:

١. ما روى عن ابن عباس ﷺ أن صحابة رسول الله ﷺ: (كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ)[٢].

فإذا كان العام متأخرًا، كان أحدث؛ فوجب الأخذ به.

٢. أن العام دلالته قطعية؛ فيتعارض مع الخاص؛ فيصار إلى النسخ، وإن جهل التاريخ؛ فلا سبيل للقضاء بأحدهما على الآخر؛ فيلزم التوقف حتى يدل دليل على أحدهما.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

سبق بحث هذه المسألة[٣]، وسبق أن مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن أو ثبت في السنة لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الحنفية والحنابلة على قولهم بعدم جواز الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس بحديث معاوية بن الحكم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس...» ، من جهتين:

الأولى: قولهم بأن العموم في قوله ﷺ: (كلام الناس) مخصَص بما ورد في السنة من

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي(٤/ ٥٤٦)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٤٨)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه (ص: ٣٨).

(٣) (ص: ١١٠).

الأدعية في الصلاة؛ فيحمل العام على الخاص؛ فيجوز الدعاء بما ثبت في السنة، وما في معناه، ويبقى ما عدا ذلك على مقتضى العموم؛ كما بين ذلك الزركشي ﵀ بقوله في حديث معاوية ﵁ إنه: (خرج منه ما ورد، وما في معناه، فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم)[١].

الثانية: قولهم بأن حديث معاوية ﵁ مخصِص لعموم قوله ﷺ: « أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء»[٢]، وعموم قوله ﷺ: « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه»[٣].

وذلك أن هذين الحديثين يدلان بعمومهما على إباحة جميع الدعاء، وحديث معاوية ﵁ يخصه بما عدا ما يشبه كلام الناس.

قال في شرح منتهى الإرادات: (وقوله ﷺ: «أما السجود فكثروا فيه الدعاء»[٤]، ولم يعين لهم ما يدعون به، فدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء، إلا ما خرج منه بدليل)[٥].

و**قال في البحر الرائق:** (وإنما لم يدع بكلام الناس في آخرها للحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» فيقدم على المبيح، وهو عموم قوله ﷺ: « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه»)[٦].

وأجاب بعض الشافعية عن الاستدلال بحديث معاوية ﵁ بأن المنهي عنه هو ما كان من كلام الناس ومخاطبة بعضهم بعضًا، أما الدعاء فلا يدخل في كلام الناس[٧].

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٩٢). وانظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وسيأتي تخريجه قريبا.

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب في الركوع (١/ ٣٠٣)، رقم (٦٠٢)، وهو عند مسلم، رقم (٤٧٩)، بلفظ: « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، ...».

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٣).

(٦) البحر الرائق (١/ ٣٥١).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٢).

المسألة الثانية: حكم التأمين في الصلاة.

ذهب جماهير أهل العلم إلى مشروعية التأمين بعد دعاء الفاتحة[١]، وحكي اتفاق أهل العلم عليه.

قال في إكمال المعلم في مسألة تأمين الإمام: (وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفذ يؤمن، والمأموم والإمام فيما يسر فيه يؤمنان، وكل ذلك سواء إلا طائفة[٢] شذت فقالت: إنه يفسد الصلاة؛ لأنه كلام)[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٥].

٢. وحديثه أيضًا ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ الفاتحة: ٧ فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[٦].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

رد الإمام الشوكاني ﷺ على تعليل من قال ببدعية التأمين بأنه كلام؛ فتفسد به الصلاة، بأن ما استدلوا به وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» عام، والأدلة على استحباب التأمين خاصة؛ فيحمل العام على الخاص، وهو منطوق القاعدة.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠)، وطرح التثريب (٢/ ٢٦٧)، وعمدة القاري (٦/ ٥٣)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤٠).

(٢) هذه الطائفة هي: الإمامية والهادوية. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٥)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٩)، وسبل السلام (١/ ٢٥٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨). وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٦)، وسبل السلام (١/ ٢٥٨).

(٥) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٦) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

قال الشوكاني :رحمه الله(وقد استدل صاحب البحر[١] على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي «أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولا يُشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام)[٢].

(١) هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن، بويع بالإمامة في صنعاء، ولقب (المهْدي لِدِين الله) من كتبه: (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)، و(منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول) في الأصول، توفي سنة (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع (١/ ١٢٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٩). وانظر: سبل السلام (١/ ٢٥٨).

المبحث الخامس: التخصيص بالنص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

التخصيص لغة: هو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة، وذلك ضد التعميم(١).

واصطلاحًا هو: قصر العام على بعض أفراده (٢).

النص: سبق تعريفه(٣).

والمراد بالنص هنا: الدليل من الكتاب أو السنه.

معنى القاعدة:

أن اللفظ العام إذا خص بنص من الكتاب أو السنة فما حكمه؟

مثل: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة: ٣٨ لفظ عام يشمل كل سارق وسارقة، ولكن هذا اللفظ العام خص بنص من السنة، وهو قول النبيﷺ: "لا قطع إلا في ربع دينار"(٤).

فلا تقطع يد السارق إذا سرق ما قيمته أقل من ربع دينار.

حكم القاعدة:

النص المخصِص إما أن يكون كتابًا أو سنة، والنص المخصَص كذلك، فأما تخصيص عموم القرآن بالقرآن فجمهور أهل العلم على جواز ذلك خلافًا لبعض أهل الظاهر(٥).

وأما تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالسنة، فإن كانت السنة متواترة فالتخصيص

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص: ٦١٧، وتاج العروس (١٧/ ٥٥٥).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٧١٥)، والغيث الهامع (ص: ٣٠٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧).

(٣) (ص: ٢٦٠).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٣)، رقم (١٦٨٤) من حديث عائشة ﵂، وهو عند البخاري (٨/ ١٦١)، رقم (٦٧٩٠) بلفظ: (تقطع يد السارق في ربع دينار).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٨٥)، والمحصول للرازي (٣/ ٧٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٠).

بها جائز، وحكي الإجماع على ذلك[١].

قال الآمدي ﷺ: (أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا)[٢].

وإن كانت السنة آحادًا فسيأتي الخلاف في ذلك.

وأما تخصيص عموم السنة بالقرآن، فجمهور أهل العلم على جواز ذلك خلافًا لبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٣].

وفي تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد[٤]أربعة أقوال:

القول الأول: أن تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد جائز. وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء[٥].

ودليلهم[٦]:

١. الإجماع، فقد أجمع الصحابة على تخصيص آية المواريث بقوله النبي ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٧].

وعلى تخصيص قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣ بقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[٨].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٠)، والبحر المحيط (٤/ ٤٧٩)، والغيث الهامع للعراقي (ص: ٣٢٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٧)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ١٧٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢١)، والمسودة (ص: ١٢٢)، والبحر المحيط (٤/ ٤٨٠)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٧٥)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٦).

(٤) ذكر السمعاني أن الخلاف إنما هو في الآحاد الذي لم تجمع الأمة على العمل به. قواطع الأدلة (١/ ١٨٥). وانظر: البحر المحيط (٤/ ٤٨٨).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ١٥٤)، والبرهان (١/ ١٥٦)، وقواطع الأدلة (١/ ١٨٥)، وروضة الناظر (٢/ ٦٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٨)، ونهاية السول (ص: ٢١٣).

(٦) انظر: العدة (٢/ ٥٥٢)، والتبصرة (ص: ١٣٣)، والمحصول للرازي (٣/ ٨٦ -٨٩).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر... (٨/ ١٥٦)، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣)، رقم (١٦١٤).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/ ١٢)، رقم (٥١١٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٩)، رقم (١٤٠٨).

واحتج أبو بكر الصديق ﷺ على فاطمة ﷺ بقوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[١].

٢. أن خبر الواحد يجب العمل به، فيجب التخصيص به.

القول الثاني: أن تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد لا يجوز. وهو قول بعض المتكلمين[٢].

ودليلهم[٣]: أن المتواتر مقطوع به وخبر الواحد غير مقطوع به فلا يجوز ترك المقطوع به بغيره كالإجماع لا يترك بخبر الواحد.

القول الثالث: أن تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد لا يجوز إلا إذا كان العموم قد دخله التخصيص. وهو قول أكثر الحنفية[٤].

ودليله[٥]: أن العموم إذا دخله التخصيص صار مجازًا؛ فتضعف دلالته على أفراده؛ فيقبل التخصيص بخبر الآحاد، وإذا لم يدخله التخصيص بقي على حقيقته، وقطعيته في العموم؛ فلم يخص خبر الواحد.

القول الرابع: أن تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد يتوقف فيه. وهو قول بعض الأصوليين[٦].

ودليله[٧]: أن خبر الواحد مظنون بأصله مقطوع بفحواه والقرآن مقطوع بأصله مظنون

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس (٤/ ٧٩)، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث (٣/ ١٣٨١)، رقم (١٧٥٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ١٥٤)، والتبصرة (ص: ١٣٢)، وقواطع الأدلة (١/ ١٨٥)، والمحصول للرازي (٣/ ٨٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٤٨)، والمحصول لابن العربي (ص: ٨٨) ونفائس الأصول (٥/ ٢٠٩٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٥٥، ١٥٨)، وأصول السرخسي (١/ ١٣٣،١٣٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩٤)، وفصول البدائع (٢/ ١٤١).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٦٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩٧)، وفصول البدائع (٢/ ١٤١).

(٦) نسب هذا القول لأبي بكر الباقلاني. انظر: المنخول (ص:٢٥٢)، والمحصول للرازي (٣/ ٨٥)، والإحكام (٣٢٢/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٢).

(٧) انظر: المنخول (ص: ٢٥٢)، والمحصول لابن العربي (ص: ٨٨)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٤).

بفحواه فتعارضا فوجب التوقف.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

تقدم بحث هذه المسألة[١]، وسبق القول بأن الجمهور على القول بكراهة الدعاء بعد التشهد الأول.

ومن أدلتهم: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٢].

فقد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث تخصه بالتشهد الآخر، وهي قوله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع...)[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الجمهور على القول بكراهة الدعاء بعد التشهد الأول مستدلين بقوله:ﷺ (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع...)، وذلك أن قوله ﷺ: (إذا تشهد) فعل في سياق الشرط يفيد العموم؛ فيصدق على التشهد الأول والثاني؛ إذ الفعل يتضمن مصدره عند بعض الأصوليين[٤]؛ فيكون الفعل هنا نكرة في سياق الشرط[٥]، ولكن هذه الرواية

---

(١) (ص: ٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥١).

(٤) انظر: تلقيح الفهوم (٤٥١،٤٥٢)، والبحر المحيط (٤/ ١٦٧،١٦٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٠٦، ٣٠٧)، والأصل الجامع للسيناوني (١/ ١٣١).

(٥) وعموم النكرة في سياق الشرط شمولي؛ إذ الشرط يجري مجرى النفي، وقيل: بل بدلي، وقيل: بل كل نكرة لا تحتمل الاستثناء فهي غير عامة على الاستغراق، وإن صح عمومها على البدل، وكل نكرة تحتمل الاستثناء فهي عامة. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٦)، والبحر المحيط (٤/ ١٥٨-١٦٠)، والغيث الهامع (ص: ٢٩٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٥)، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٧).

تخصص هذا العموم بالتشهد الآخر، فهي -وإن كانت رواية آحاد- لكنها زيادة عدل، فهي مقبولة.

قال في طرح التثريب: (وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الأول لم يوافقه عليه أحد ثم إنه ترده الرواية التي تقدم ذكرها من عند مسلم التي فيها تقييد التشهد بالأخير فوجب حمل المطلق على المقيد لا سيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة ﷺ)[(١)].

وكلامه هذا مبني على أن عموم الفعل عموم بدلي، فجعله من باب حمل المطلق على المقيد.

لكنَّ بعض الفقهاء[(٢)] حمل الحديث على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد، ورأوا بأن هذه الرواية لهذا الحديث لا تقوى على تخصيص هذا العموم.

قال ابن دقيق العيد ﷺ: (وقد ذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل. وليعلم أن قوله – عليه السلام – " إذا تشهد أحدكم فليستعذ " عام في التشهد الأول والأخير معا...، والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء. فمن خصه فلا بد له من دليل راجح. وإن كان نصا فلا بد من صحته.)[(٣)].

---

(١) طرح التثريب للعراقي (٣/ ١٠٨). وانظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٣٨).

(٢) وهو ابن حزم من الظاهرية ووافقه بعض الفقهاء. انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٠١)، وإحكام الأحكام (١/ ٣١٢)، وسبل السلام (١/ ٢٨٩).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣١٢). وانظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٠٢).

المبحث السادس: هل العام بعد التخصيص حجة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

بعد التخصيص: أي بعد قصر الحكم على بعض أفراده.

معنى القاعدة:

أن العام إذا دخله التخصيص، وذلك بإخراج بعض أفراده، هل يبقى حجة فيما تبقى من الأفراد.

ومن أمثلته: ما لو قال: اقتلوا المشركين، ثم قال: لا تقتلوا أهل الذمة إذا أدوا الجزية، هل يبقى قوله: اقتلوا المشركين حجة في قتل كل مشرك عدا أهل الذمة أو لا؟

حكم القاعدة:

اللفظ العام إن خُص تخصيصًا مجملًا، فإنه لا يبقى حجة بعد التخصيص، وحُكي الإجماع على ذلك(١).

مثاله: كما لو قال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم.

فلم يعين العدد المستثنى من اللفظ العام؛ فكان مجملًا.

واختلف القائلون بالعموم في العام إذا خُص بمعين هل يبقى حجة فيما بقي أو لا؟ على قولين(٢):

القول الأول: أن العام بعد التخصيص حجة. وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء(٣).

---

(١) حكاه الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٣٣)، وتُعقب بأن هناك خلافًا. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٧).

(٢) وهناك قول ثالث، وهو التفصيل، والمفصلون لهم آراء كثيرة، أشهرها:

أ- أنه حجة إن خص بمتصل، وهو منسوب للكرخي.

ب- أنه حجة إن لم يمتنع المخصص من تعلق الحكم بالاسم العام، وإليه مال أبو الحسن البصري.

ج- أنه حجة في أقل الجمع. انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢)، والبحر المحيط (٤/ ٣٦٢،٣٦٣)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٢٧)، وفصول البدائع (٢/ ٦٠)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/ ١٣٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٩٤)

ودليلهم[١]:

١. أن الصحابة ﷺ تمسكوا بالعمومات، وما من عام إلا وقد دخله التخصيص إلا القليل، ومن ذلك: احتجاج فاطمة ﷺ على أبي بكر الصديق ﷺ بعموم قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ﴾ النساء: ١١ لما منعها ميراثها من أبيها، مع أن الكافر والقاتل وغيرهما خصوا منه ولم ينكر أحد من الصحابة احتجاجها به مع ظهوره وشهرته، بل عدل إلى ما رواه عن النبي ﷺ من دليل التخصيص، وهو قوله ﷺ: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة"[٢].

٢. أن اللفظ العام يتناول جميع أفراده، والمخصص صرف دلالته عن البعض، فلا تسقط دلالته عن الباقي، كالاستثناء.

القول الثاني: أن العام بعد التخصيص لا يحتج به. وهو قول أبي ثور[٣] وعيسى بن أبان[٤].

ودليلهم[٥]: أن العام إذا دخله التخصيص فإنه يصير مجازًا، ولا قرينة تفصل وتحصر، فيبقى مجملا؛ فلا يحتج به.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٤٤٧).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الكلبي، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٦) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٤).

(٤) انظر: التبصرة (ص: ١٨٧)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٧٠)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٢٧)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٧).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٨)، والتلويح على التوضيح (١/ ٨١)، والبحر المحيط (٤/ ٣٦٢).

سبق بحث هذه المسألة[١]، وسبق أن الحنفية والحنابلة في رواية على القول بأن المصلي إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن أو ثبت في السنة لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: "اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته".

وكان مما احتجوا به:

عموم قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن».

وجه الدلالة: أن اللفظ العام يتناول المنع من كل كلام غير التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن، وقد خُص هذا العام بما ورد في السنة من الأدعية؛ فيبقي ماعدا ذلك على مقتضى العموم، وهو المنع.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر ذلك من خلال استدلال بعض الحنابلة بقاعدة حجية العام بعد التخصيص، وذلك أن قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن» لفظ عام يمنع من كل كلام غير التكبير والتسبيح وقراءة القرآن، وما ورد في السنة من الأدعية تخصص هذا اللفظ العام؛ فيجوز الدعاء بما في السنة، ويمنع الدعاء بما عدا ذلك مما يشبه كلام الناس.

قال الزركشي رحمه الله في حديث معاوية رضي الله عنه إنه: (خرج منه ما ورد، وما في معناه، فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم)[٢].

المسألة الثانية: حكم رفع اليدين في الدعاء.

---

(١) (ص: ١١٠).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٩٢).

سبق بحث هذه المسألة[١]، وسبق أنه روي عن الإمام مالك كراهة رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة في غير الاستسقاء.

ومما استدل له به:

قول أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء)[٢].

وبعض الفقهاء -كالشوكاني رحمه الله-يقول بقصر رفع اليدين على المواضع التي روي الرفع فيها[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال بعض من يقول بقصر رفع اليدين في الدعاء على المواضع التي روي الرفع فيها عن النبي ﷺ بعموم النفي في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء)[٤]، وخرج من هذا العموم المواضع التي ورد الرفع فيها، وبقي ما عداه على مقتضى العموم، والعام بعد التخصيص حجة.

قال الشوكاني رحمه الله: (والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي)[٥].

ولكنَّ كثيرًا من أهل العلم يؤول حديث أنس رضي الله عنه بأن المراد منه نفي المبالغة في الرفع في غير الاستسقاء.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (وفي حديث آخر: استثناء ثلاثة مواضع: منها الاستسقاء،

---

(١) (ص: ١٠٦).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٠٧).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٥٧)، ونيل الأوطار (٤/ ١٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نيل الأوطار (٤/ ١٢).

ورؤية البيت، وقد أول ذلك على أن يكون المراد: رفعا تاما في هذه المواضع. وفي غيرها: دونه. بدليل أنه صح رفع اليدين عنه ﷺ في غير تلك المواضع)[١].

حتى المالكية كذلك يؤولون ما روي عن الإمام مالك ﷺ أنه يكره رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء بأن مراده المنع من الإكثار منه في غير مواضع الدعاء[٢].

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٥٠).

المبحث السابع: يطلق العام ويراد به الخصوص إذا دل الدليل على ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

العام المراد به الخصوص هو: الذي صحبته حين التكلم به قرينة دالة على أن المراد به الخصوص لا العموم[(١)].

معنى القاعدة:

أنه يجوز أن يطلق اللفظ العام ويراد به الخصوص، إذا اقترن به دليل يدل على أن المراد به بعض مدلوله اللغوي، مثل:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ آل عمران: ١٧٣

فلفظ الناس عام ولكنه لم يرد به عموم الناس بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ فدل على وجود أناس جمعوا، وأناس مجموع لهم، وأناس نقلوا الخبر للمجموع لهم.

حكم القاعدة:

قسم العلماء اللفظ العام باعتبار المراد منه إلى ثلاثة أقسام[(٢)]:

القسم الأول: لفظ عام والمراد به العموم قطعًا، ولا يدخله التخصيص. مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ هود: ٦

القسم الثاني: لفظ عام والمراد به العموم، ويدخله التخصيص، وهو العام المطلق.

القسم الثالث: لفظ عام والمراد به الخصوص. مثل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ آل عمران: ١٧٣

فعموم هذه الآية يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين والمراد بعضهم؛ لأن القائلين

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٦)، والبحر المحيط (٤/ ٣٣١)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٦٦)، والغيث الهامع (ص: ٣٠٤).

غير المقول لهم[١].

والذي عليه كثير من العلماء أن هذا الأسلوب وارد في القرآن، والعرب تفعل ذلك كثيرا، فتدل بذكر الجماعة على الواحد[٢].

ولم ينكر هذا الأسلوب إلا طائفة من الحنفية، قالوا: لا يجوز ورود لفظ العام والمراد به الخصوص[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأمور التي تشرع فيها الاستخارة.

نص بعض الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم على أن الاستخارة تشرع في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه.

وتشرع أيضًا في الواجب والمستحب المخير إذا كان زمنه موسعًا، وتشرع في العظيم من الأمور، والحقير منها.

وأن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما[٤].

ودليلهم[٥]:

حديث جابر ﷺ قال كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: " إذا هم بالأمر فليركع ركعتين..."[٦].

---

(١) فقد قال كثير من العلماء بأن المراد بالناس الأولى في الآية نعيم بن مسعود الأشجعي انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٣٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٥)، وفصول البدائع (٢/ ٧٥)، وتيسير التحرير (١/ ٣٢٨)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٨) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣١٩)، وأضواء البيان (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٣٧)، والفصول في الأصول (١/ ١٣٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٢)، والبحر المحيط (٤/ ٣٣٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٣٧)، والبحر المحيط (٤/ ٣٣٣).

(٤) انظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١٩)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٤)، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري (٩/ ٢١٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٤٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٢٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٤)، وكوثر المعاني الدراري (١١/ ١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥٦).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (في الأمور كلها) عام أريد به الخصوص؛ فإن الواجب، والمستحبّ لا يُستخار في فعلهما، والحرام، والمكروه، لا يُستخار في تركهما.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في المسألة من خلال استدلال الفقهاء على انحصار مشروعية الاستخارة في المباح وفي المستحب، وكذا الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعًا بحديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله: (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها)، حيث قالوا: بأن هذا اللفظ عام أريد به الخصوص إذ الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما.

قال ابن حجر رحمه الله: (قوله في الأمور كلها قال بن أبي جمرة هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه)[(١)].

المسألة الثانية: هل يجيب الله دعاء المسألة من كل أحد.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ غافر: ٦٠، وقال سبحانه: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦

وقد اختلف العلماء في تأويل إجابة الدعاء الموعود به في الآيتين؛ إذ ظاهرهما أن الدعاء مجاب كله، وقد سبق دراسة هذه المسألة[(٢)]، ومما قيل فيهما:

إن معناهما خاص، وإن كان لفظهما عامًّا، والتقدير: أجيب دعوة الدّاعي إن شئت وأجيب دعوة الدّاعي إذا وافق القضاء، وأجيب دعوة الدّاعي إذا لم يسأل محالا، وأجيب دعوة الدّاعي إذا كانت الإجابة له خيرًا؛ فلفظهما عامٌّ والمراد به الخصوص[(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٤).

(٢) (ص: ٤١٣).

(٣) انظر: تفسير الثعلبي (٢/ ٧٥)، وتفسير البغوي (١/ ٢٠٥)، والسراج المنير للشربيني (١/ ١٢٢).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في المسألة من خلال قول بعض العلماء بأن إجابة الدعاء مقتصر على مشيئة الله سبحانه وقضائه؛ إذ لفظ الآيتين عام يقتضي إجابة كل دعاء، قالوا: والمراد بهما الخصوص.

قال في الكشف والبيان: (وقال بعضهم: معنى الآيتين خاص، وإن كان لفظهما عاما، تقديرها أجيب دعوة الدّاعي إن شئت وأجيب دعوة الدّاعي إذا وافق القضاء، وأجيب دعوة الدّاعي إذا لم يسأل محالا، وأجيب دعوة الدّاعي إذا كانت الإجابة له خيرا)[(١)].

المبحث الثامن: الحكم الخاص بالنبي ﷺ هل يتعداه إلى غيره؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الخاص: سبق تعريفه.

معنى القاعدة:

أن ما اختص به النبي ﷺ من الأحكام هل يجوز الاقتداء به في ذلك أو لا؟

حكم القاعدة:

اتفق العلماء على أن ما ثبت خصوصية النبي ﷺ به من الأحكام فإنه لا يتعداه إلى غيره، وحكم غيره ليس كحكمه؛ إذ إنه لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى[(٢)].

وذلك مثل: خصوصيته ﷺ في الزواج بأكثر من أربع.

---

(١) تفسير الثعلبي (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٩)، والبرهان (١/ ١٣٢)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٠١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٨،٣٢٩)، والأصول من علم الأصول (ص: ٥٧).

قال الآمدي رحمه الله: (وأما ما سوى ذلك، مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا)[١].

واختلف العلماء في حكم التأسي به في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع التأسي به ﷺ في خصوصياته؛ فلا يكون فعله الخاص دليلًا في حقنا، ولا يمتنع أن يكون الدليل شيئًا آخر كالقول مثلًا. وهو قول بعض العلماء[٢].

ودليلهم[٣]: أنه لو كان دليلًا للتأسي به لما كان للاختصاص معنى.

القول الثاني: أن ما اختص به النبي ﷺ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما اختص به ﷺ مما أبيح له خاصة؛ فلا يجوز الاقتداء به في ذلك، وذلك مثل: نكاحه أكثر من أربع.

٢. ما اختص به ﷺ مما وجب عليه خاصة؛ فإن الاقتداء به في ذلك جائز على سبيل الاستحباب؛ فيندب لنا فعل ما فعله مما اختص به من الواجبات، وذلك مثل: صلاة التهجد.

٣. ما اختص به ﷺ مما حُرِّم عليه خاصة؛ فإن الاقتداء به في ذلك جائز على سبيل الاستحباب؛ فيندب لنا التنزه عما تركه مما اختص به من المحرمات، وذلك مثل: أكل ماله رائحة كريهة. وهذا قول بعض الأصوليين[٤].

قال في المحقق: إن هذا (لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه)[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣).

(٢) وبعضهم توقف في ذلك. انظر: المستصفى (ص: ٢٧٥)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٨٢)، والبحر المحيط (٦/ ٢٧)، وفصول البدائع (٢/ ٢٢٣)، وشرح الورقات للمحلي (ص: ١٥٠)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠٢)، وإرشاد الفحول (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: أفعال الرسول للأشقر (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر: المحقق لأبي شامة (ص:٢٠٤-٢٠٩)، والبحر المحيط (٦/ ٢٨)، وأفعال الرسول للأشقر (١/ ٢٧٩).

(٥) المحقق لأبي شامة (ص:٢١١).

ودليلهم[١]: أنه قد ثبت عن بعض الصحابة الاقتداء به ﷺ في الفعل الخاص على سبيل الاستحباب في فعل ما فعله على سبيل الوجوب، وفي ترك ما تركه على سبيل الحرمة.

ومن ذلك: أن ابن عباس رضي الله عنهما ائتم بالنبي ﷺ في صلاة الليل[٢].

وأبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه لمّا امتنع النبي ﷺ من أكل طعام في منزله، كان فيه ثوم، قال رضي الله عنه: (إني أكره ما تكره) ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة.

ذهب الجمهور إلى استحباب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه، وقال الظاهرية بوجوب ذلك، وقد سبق دراسة هذه المسألة[٤].

وكان مما استدل به الظاهرية الأمر في قول الله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بالدعاء لمن أخذت منه الصدقة، والأمر يفيد الوجوب، والخطاب للنبي ﷺ ولأمته.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في المسألة من خلال قول الجمهور بأن ظاهر الأمر في الآية ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣ يحمل على أن الوجوب هنا من خصائص النبي ﷺ؛ إذ لم ينقل أحد أنه ﷺ أمر السعاة بذلك ولو كان واجبًا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته، ويحمل الأمر في حق غيره ﷺ على الندب.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص:٢١١-٢١٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١/ ٤٠)، رقم (١٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣١)، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم،... (٣/ ١٦٢٣)، رقم (٢٠٥٣).

(٤) (ص: ٢١٦).

قال القرافي ﷺ: (لنا أنه ﷺ والخلفاء لم يكونوا يأمرون بذلك السعاة بل ذلك خاص به ﷺ لقوله تعالى ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ﴾ التوبة: ١٠٣)[١].

وقال النووي ﷺ: (قال الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء)[٢].

وهذا يحمل على أنهم يرون أن ما كان من الأحكام خاصًا بالنبي ﷺ على سبيل الوجوب فإن أمته تشاركه في ذلك على سبيل الاستحباب والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على غير النبي ﷺ.

تقدم بحث هذه المسألة[٣]، وعُلم فيما سبق أن الجمهور على القول بكراهة الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا، وخالف في ذلك الحنابلة في رواية عنهم فقالوا بالجواز.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

لقد أثرت القاعدة في المسألة من خلال رد الجمهور على استدلال القائلين بجواز الصلاة على غير الأنبياء بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (اللهم صل علي آل أبي أوفي)[٤]، حيث قالوا: يجوز الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك؛ فتجوز الصلاة على غير الأنبياء[٥].

فرد عليهم الجمهور بأن ذلك من خصائص الرسول ﷺ فله أن يصلي على من شاء؛ إذ الصلاة له فله أن يعطيها لغيره[٦].

قال ابن العربي ﷺ: (وقيل لا حجة في هذا الحديث لأنه كان مخصوصا بالنبي ﷺ أُمر أن يصلي على من جاء بصدقته عوضا له منها فقيل له: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٠٢). وانظر: القبس (ص: ٣٥٩)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٢٧)، وسبل السلام (١/ ٥٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٥).

(٣) (ص: ٢٧٨).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢١٧).

(٥) جلاء الأفهام (ص: ٤٧٠)، والدر المنضود لابن حجر الهيتمي (ص: ٩٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١٠)، وجلاء الأفهام (ص: ٤٧٥)، ومرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٦٨).

﴿صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣ وهذا معنى مختص به. هذه المسألة اجتهادية وقد بيناها في موضعها، والصحيح عندي أن الصلاة مخصوصة بالنبي ﷺ)[١].

وأجاب بعض القائلين بالجواز عن هذا بأن النبي ﷺ (تخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب)[٢].

وبعض الفقهاء حمل صلاة النبي ﷺ على غيره على وجه الدعاء والتبريك وذلك لا يختص به ﷺ، بل يجوز لغيره أن يُصلي على من شاء غير الأنبياء، أما الصلاة التي على وجه التعظيم والتكريم عند ذكره فهي للنبي ﷺ خاصة[٣].

المسألة الثالثة: حكم طلب الدعاء من الغير.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، فقال بمشروعية ذلك الجمهور، وكرهه بعض الحنابلة إذا كان قصد طالب الدعاء نفع نفسه فقط، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٤].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

كان مما استدل به الجمهور على القول بمشروعية طلب الدعاء من الغير بعض الأحاديث التي فيها أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا الدعاء من النبي ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له. قال «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»[٥]، وغيره من الأحاديث.

---

(١) القبس لابن العربي(ص: ٣٥٩). وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٤)، والكواكب الدراري للكرماني (٨/ ٤١)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ٣٩، ٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٨)، والشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٣)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢).

(٤) (ص: ١٣٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر... (٨/ ٧٥)، رقم (٦٣٤٤)، و صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٤/ ١٩٢٨)، رقم (٢٤٨٠).

ولكنَّ بعض من قال بكراهة طلب الدعاء من الغير قال بأن طلب الدعاء من النبي ﷺ من خصوصياته فلا يقال بمثل ذلك في غيره؛ إذ ما كان من خصوصياته ﷺ فلا يُلحق به غيره في تلك الخصوصية.

قال ابن عثيمين ﷺ: (فالحاصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام من خصوصياته أن يسأل الدعاء، أما غيره فلا)[١].

المبحث التاسع: قضايا الأعيان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

قضايا لغة: جمع قضية، أصله: قضى: أي حكم، والقضية: الحكومة[٢].

الأعيان: جمع عين، والعين في اللغة: لها معان كثيرة، والمراد منها هنا: نفس الشيء وشخصه وأصله، وعين كل شيء: نفسه[٣].

والعين: الإنسان، ومنه: ما بها عين، أي أحد[٤].

فإذا قيل: قضية عين أو في عين؛ أي: حكومة متعلقة في شخص بعينه، فلا تعم غيره.

فقضايا الأعيان اصطلاحا هي: (ما ارتبط من الأحكام ببعض الأشخاص بما لا يدل على الخصوص)[٥].

معنى القاعدة:

أن الخطاب الخاص والحكم في واقعة لواحد من الأمة هل يختص بالمخاطَب أو يشمل غيره من الأمة؟ وهذه القاعدة يُحتج بها غالبًا في القدح على احتجاج الخصم بالأحاديث التي تخاطب أحد أفراد الأمة، فيدفع المعارض هذا الاحتجاج بعلة كونه

---

(١) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: العين (٥/ ١٨٥)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٧٠)، والصحاح (٦/ ٢٤٦٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٣)، والمحكم لابن سيدة (٢/ ٢٥٢)، ولسان العرب (١٣/ ٣٠٥).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣١)، والقاموس المحيط (ص: ١٢١٨)، وتاج العروس (٣٥/ ٤٤٣).

(٥) وقائع الأعيان في العبادات (ص:٧).

واقعة عين أو حكاية حال لا عموم لها، فينتج عن ذلك رد نفس الحديث الذى احتج به، من جهة نفي العموم عنه.

حكم القاعدة:

قضايا الأعيان تدخل في مسألة الخطاب المتوجه لأحد من الأمة هل هو خاص به أو يحمل على العموم؟

وقد اتفق العلماء على أن الخطاب المتوجه لأحد من الأمة إذا اقترن به ما يدل على خصوصيته أو عموميته فإنه يحمل على تلك القرينة[١].

كقوله ﷺ لأبي بُردة[٢] رضي الله عنه: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٣].

واختلفوا في الخطاب الذي لم يقترن به قرينة تدل على أنه للخصوص أو للعموم على قولين:

القول الأول: أنَّ الخطاب الخاص يحمل على العموم مالم تقترن به قرينة تدل على اختصاصه بالمخاطب. وهو قول بعض العلماء من الحنابلة وغيرهم[٤].

ودليلهم[٥]:

١. ماروي عنه ﷺ أنه قال:"حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[٦].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)، والواضح لابن عقيل (٣/ ١٠٦)، والبحر المحيط (٤/ ٢٥٨)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٩).

(٢) هو: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد، أبو بردة، خال البراء بن عازب صاحب رسول الله ﷺ، وقد شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرا وما بعدها، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها. انظر: الطبقات لابن سعد (٣/ ٤٥١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٢/ ١٧)، رقم (٩٥٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٤)، رقم (١٩٦١) كلاهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(٤) انظر: العدة (١/ ٣٣١)، والواضح لابن عقيل (٣/ ١٠٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٢)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٧).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)، والواضح في أصول الفقه (٣/ ١٠٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٢).

(٦) هكذا يذكره الأصوليون في كتبهم، وهو بهذا اللفظ، لا أصل له، كما قال المزي، والذهبي، والعراقي، والسخاوي، لكن جاء في معناه ما جاء عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال للنساء حين بايعهن: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء

٢. أن الأصل أن جميع الأمة في الشرع سواء بلا تخصيص لواحد من بين الجماعة وقد جرت عادة أهل اللسان أنهم يخاطبون الواحد ويريدون به الجماعة، وقد رجع الصحابة ﷺ إلى التمسك بقضايا الأعيان، كقضية ماعز[١]، ودية الجنين[٢]؛ فدل على استواء الأمة في الأحكام الشرعية فيلحق غيره بالمخاطب به.

القول الثاني: أنَّ الخطاب الخاص يحمل على الخصوص ما لم تقترن به قرينة تدل على تعميمه. وهو قول الجمهور[٣].

ودليلهم[٤]: أن الصيغة مختصة بالواحد من بين الجماعة بدليل أن أمر السيد لعبدٍ من عبيده لا يكون أمرًا لغيره؛ فلا تكون للتعميم إلا بدليل.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم طلب الدعاء من الغير.

تقدم أن الجمهور على القول بمشروعية طلب الدعاء من أهل الفضل والصلاح خلافًا لبعض الحنابلة الذين يقولون: بكراهة ذلك إذا كان قصد طالب الدعاء نفع نفسه فقط[٥].

(٤/ ١٥٢)، رقم (١٥٩٧)، و سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٧/ ١٤٩)، رقم (٤١٨١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٣١٢)، والفوائد المجموعة (ص: ٢٠٠).

(١) أن النبي ﷺ أمر برجمه لمّا اعترف على نفسه بالزنا، قصته متفق عليها: أخرجها البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧)، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٠)، (١٦٩٣).

(٢) أنه ﷺ قال: «فيه غرة، عبد أو أمة» متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى (٩/ ١٠٢)، رقم (٧٣١٧)، ومسلم، كتاب القسامة...، باب دية الجنين... (٣/ ١٣١١)، رقم (١٦٨٩).ا

(٣) انظر: التلخيص (١/ ٤٣٠)، والمستصفى (ص: ٢٤٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (٢/ ٢٠٣)، والبحر المحيط (٤/ ٢٥٨)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٢٥).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠،٢٦٣).

(٥) (ص: ١٣٩).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

كان مما استدل به الجمهور على القول بمشروعية طلب الدعاء من الغير ما جاء في قصة أويس القرني ﵀ حيث أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﵁ أن يطلب منه الاستغفار له[(١)].

ولكن بعض القائلين بكراهة طلب الدعاء من الغير قال: بأن ما جاء من طلب عمر ﵁ من أويس أن يدعو له ﵁ فهذا بأمر النبي ﷺ، وهو خاص بأويس ﵀، ولهذا لم يطلب من عمر أو غيره أن يقول لأبي بكر ﵁: ادع الله لنا، وأبو بكر أفضل من عمر، وأفضل من أويس، وأفضل من بقية الصحابة؛ لكن هذا خاص بهذا الرجل الذي حث النبي ﷺ من أدركه أن يقول له: ادع الله لي، والمسائل الخاصة لا تتعدى محلها.

قال ابن عثيمين ﵀: (نعم أمر النبي عليه الصلاة والسلام من رأى أويساً القرني أو القرني أن يطلب منه الدعاء. لكن هذا خاص به؛ لأنه كان رجلاً باراً بأمه، وأراد الله سبحانه وتعالى أن يرفع ذكره في هذه الدنيا قبل جزاء الآخرة)[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٤٠).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٥٢).

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد والمفهوم ومعاني الحروف. وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المطلق يحمل على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده.

المبحث الثاني: يحمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: المطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها.

المبحث الرابع: هل مفهوم المخالفة حجة ؟

المبحث الخامس: هل مفهوم الصفة حجة ؟

المبحث السادس: هل مفهوم العدد حجة ؟

المبحث السابع: هل مفهوم الحصر حجة؟

المبحث الثامن: هل مفهوم العلة حجة ؟

المبحث التاسع: هل مفهوم اللقب حجة ؟

المبحث العاشر: دلالة حرف واو العطف على الجمع.

المبحث الحادي عشر: دلالة حرف ثم للترتيب.

المبحث الثاني عشر: دلالة حرف حتى للغاية.

المبحث الثالث عشر: دلالة حرف الفاء للتعقيب.

المبحث الأول: المطلق يحمل على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المطلق لغةً: من الإطلاق بمعنى الحل والإرسال، والمرسل هو الخالي من القيد. والطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها فأطلقت في المراعي[(١)].

وفي الاصطلاح له معنيان أحدهما عام وهو: اللفظ المجرد عن القيود سواء أكان له معنى شائع أم لم يكن له ذلك[(٢)].

والآخر خاص وهو: "اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[(٣)].

وهذا هو المراد عند الأصوليين.

معنى القاعدة:

أن الأصل في اللفظ المطلق إذا ورد في نص من النصوص، ولم يرد ما يقيده أن يبقى على إطلاقه وشيوعه، ويعمل به كما ورد، ولا يجوز تقييده بشيء حتى يرد ما يقيده، فيكون المقيد صارفًا له.

حكم القاعدة:

الظاهر أنه لا خلاف في أن اللفظ المطلق يحمل على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده[(٤)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٢٧)، وتاج العروس (٢٦/ ١٠٢).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٩)، والمطلق والمقيد للصاعدي (ص: ١٥٠).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٠١)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢).

(٤) انظر: اللمع للشيرازي (ص: ٤٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)، والتلويح على التوضيح (١/ ١١٧)، والبحر المحيط (٥/ ٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦)، والمطلق والمقيد للصاعدي (ص: ١٥٣).

ومعنى ذلك أن المكلف يكون ممتثلًا ويخرج من عهدة التكليف إذا حصَّل أي فرد من أفراده الشائعة؛ لأن المطلق عمومه بدليٌ، بمعنى: أنه يصدق على جميع أفراده لكن على سبيل البدل.

قال في اللمع: (فإن ورد الخطاب مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه)[١].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم جهر المأموم بالتأمين بعد دعاء الفاتحة.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن جهر المأموم بالتأمين مستحب في الصلاة الجهرية. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

ومن أدلتهم[٣]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين.... الحديث)[٤].

وجه الدلالة: أنه لمّا كان الإمام يجهر بالتأمين -ولولا ذلك ما سمعه المأموم- والمأموم مأمورٌ باتباع الامام كان عليه الجهر به.

٢. وقول عطاء ﷺ: «كنت أسمع الأئمة، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ويقول من خلفه آمين، حتى إن للمسجد للجة»[٥].

---

(١) اللمع للشيرازي (ص: ٤٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، وشرح مسند الشافعي (١/ ٤١٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ١٢٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٧٦)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ١٠٦).

(٣) انظر: شرح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٩٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٤٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٧).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١٧٥).

القول الثاني: أن المأموم يسر بالتأمين في الصلاة الجهرية. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية [١].

ومن أدلتهم[٢]:

١. أنه التأمين دعاء، والسنة في الدعاء الإخفاء.

٢. أن التأمين ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الشافعية والحنابلة بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين.... الحديث).

حيث قالوا: إن قوله: (فقولوا) فعل أمر يفيد الإطلاق؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات[٣]، فلم يقيد بجهر ولا إسرار؛ فيعمل به على إطلاقه وينصرف إلى الجهر؛ لأن القول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك.

قال ابن حجر ﷺ: (في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حُمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قُيّد بذلك.... ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق)[٤].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٦٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٤٠)، والوسيط للغزالي (٢/ ١٢١)، وشرح التلقين (١/ ٥٥٥)، وجامع الأمهات (ص: ٩٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠) مجمع الأنهر (١/ ٩٠).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٤٠)، والبيان للعمراني (٢/ ١٩١)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٤).

(٣) وقد تقدم أن الأفعال نكرات باعتبار تضمنها للمصدر، فإذا كانت في سياق الإثبات فإنها تفيد الإطلاق. وانظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٨٢)، والمطلق والمقيد للصاعدي (ص: ١٤٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٧). وانظر: شرح القسطلاني للبخاري (٢/ ١٠١)، وعون المعبود (٣/ ١٤٨).

وقد رد بعض الحنفية على هذا الاستدلال بأن: (المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم لا يجوز)[١].

ويُلاحظ أن كلا الفريقين حمل الحديث على إطلاقه، غير أن الشافعية والحنابلة صرفوه إلى الجهر باعتبار أنه قد عُمل به في الجهر؛ فيحمل عليه، بينما الحنفية والمالكية ترجح عندهم الإسرار بأدلة أخرى.

المسألة الثانية: محل بعض الأدعية الواردة في الصلاة.

ورد عن النبي ﷺ بعض الأدعية في الصلاة، ومنها:

١. حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[٢].

٢. وحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: "اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وعزيمة الرشد وشكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبًا سليمًا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم"[٣].

وقد وردت هذه الأدعية مطلقة غير مقيدة بموضع في الصلاة؛ فقال بعض العلماء كابن دقيق العيد رحمه الله وغيره يشرع الدعاء بها في أي موضع من مواضع الدعاء في الصلاة سواء في السجود أو بعد التشهد أو غير ذلك[٤].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٥٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/ ١٦٦)، رقم (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤/ ٢٠٧٨)، رقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات (٥/ ٤٧٦)، رقم (٣٤٠٧)، والنسائي كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (٣/ ٥٤)، رقم (١٣٠٤)، ضعفه ابن الملقن في تخريج الإحياء (ص: ٣٧٩)، وجمع ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٧٧) طرق هذا الحديث، وقال: "وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث"، وقال الألباني في التعليقات الحسان (٢/ ٢٧٤): "صحيح لغيره".

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣١٢)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤٠)، وشرح القسطلاني للبخاري (٢/ ١٣٢)، وسبل السلام (١/ ٢٩٠)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٤١)، وتوضيح الأحكام للبسام (٢/ ٢٨٩).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال قول بعض العلماء بمشروعية الدعاء بهذه الأدعية في أي موضع من مواضع الدعاء؛ لأن الأحاديث جاءت مطلقة عن التقييد بموضع معين من مواضع الصلاة؛ فحملوها على إطلاقها.

قال الصنعاني ﷺ: («وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا»... الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له، ومن محلاته بعد التشهد، والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة، لقوله: " فليتخير من الدعاء ما شاء ")[١].

وقال الشوكانيﷺ: (قوله: (كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص)[٢].

المسألة الثالثة:حكم الدعاء بعد التشهد بغير لفظ القرآن والسنة.

ذهبت المالكية والشافعية إلى أنه لا بأس أن يدعو الرجل فى صلاته بما شاء مما ليس في القرآن والسنة، خلافًا للحنفية والحنابلة، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٣].

ومن أدلة المالكية والشافعية[٤]:

قولهﷺ: " وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء "[٥].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أباح لهم جميع الدعاء، ولم يخص دعاء من دعاء.

وقوله ﷺ:(ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه)[٦].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: ليتخير من الدعاء أعجبه، شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة أو الدنيا.

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٩٠).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٤١).

(٣) (ص: ١١٠).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٧٢)، وشرح القسطلاني للبخاري (٢/ ١٣٣)، وسبل السلام (١/ ٢٨٥)، وكوثر المعاني الدراري (٩/ ٣٩٤).

(٥) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٣٦٧).

(٦) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الشافعية والمالكية بالأمر في قوله ﷺ: (ثم ليتخير)، و(اجتهدوا)، والأمر يفيد الإطلاق؛ فيدل على استحباب جميع الدعاء في الصلاة على سبيل البدل.

قال النوويرحمه الله: (واحتج أصحابنا بقوله ﷺ:" وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء " وفي الحديث الآخر " فأكثروا الدعاء " وهما صحيحان سبق بيانهما فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاء)[(١)].

المسألة الرابعة: حكم تكرار الدعاء بعد الوضوء ثلاثًا.

نص بعض الشافعية على استحباب تكرار الدعاء الوارد بعد الوضوء ثلاثًا[(٢)].

ومن الأدعية الواردة بعد الوضوء:

١. ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فسمعته يقول: «اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي، قلت: يا نبي الله، سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تركن من شيء؟)[(٣)].

٢. وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء "[(٤)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٢)، وانظر: سبل السلام (١/ ٢٨٥)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (١/ ٣٤٩)، وأسنى المطالب (١/ ٣٩)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٧)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٢٨٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٥٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا توضأ (٩/ ٣٦)، رقم (٩٨٢٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول بين ظهراني وضوئه (ص: ٣٠)، رقم (٢٨)، وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص: ٢٩)، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٦٠): "وأما حكم الشيخ- يعني الإمام النووي- على الإسناد بالصحة ففيه نظر"، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص: ٩٦)، وذكر أن الحديث أصله موقوف ولا يصح رفعه، وأنه من أذكار الصلاة لو صح.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٧٣).

وحجتهم[١]:

أن عثمان بن عفان ﷺ توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا»[٢].

وجه الدلالة: أن قوله: « ثم توضأ ثلاثا ثلاثا» مطلق يدل على استحباب تكرار أعمال الوضوء، ومنها الدعاء بعده.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال قول بعض الشافعية باستحباب تكرار الدعاء الوارد بعد الوضوء ثلاثًا مستدلين بهذه القاعدة، حيث ورد أن النبي ﷺ (توضاء ثلاثًا ثلاثًا)[٣]، فأطلق الراوي ولم يقيد الحديث؛ فيحمل المطلق على إطلاقه فيشمل تكرار الدعاء بعد الوضوء.

قال في فتح الوهاب: (و " سن " تثليث " لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من إطلاق خبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا)[٤].

وقال في حاشية الجمل: (التصريح بسن تثليث السواك. (قوله: وتشهد) أي ودعاء وكذا باقي السنن إلا الخف)[٥].

---

(١) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٧)، رقم (٢٣٠).

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٧).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٢٧).

المبحث الثاني: يحمل المطلق على المقيد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المطلق: سبق تعريفه.

المقيد: مقابل المطلق، وفرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد يمنعه من التحرك الطبيعي(١).

والمقيد اصطلاحا هو: "المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"(٢).

معنى القاعدة:

أن الدليل إذا ورد مطلقًا، ووجد دليلٌ آخر في اللفظ أو في لفظ آخر مستقل يقيد إطلاق ذلك المطلق، ويقلل من شيوعه وانتشاره؛ فإنه يفهم المطلق على ما يقتضيه دليل التقييد.

فالحمل هنا معناه: الفهم، وحمل المطلق على المقيد، معناه: فهم الدليل المطلق لفظًا على مقتضى الدليل المقيد له.

حكم القاعدة:

للمطلق مع المقيد أحوال منها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها؛ وذلك أن كلًا من المطلق والمقيد قد يتحدان في الحكم والسبب، وقد يختلفان فيهما، وقد يتحدان في الحكم دون السبب، وقد يتحدان في السبب دون الحكم، فهذه أربع حالات.

وقد اتفق الأصوليون على حالتين منها، وهي:

الحالة الأولى: اتفق الأصوليون على أن المطلق إذا ورد في موضع وورد ما يقيده في موضع آخر، وكانا متحدي الحكم والسبب فإنه يحمل المطلق على المقيد(٣).

---

(١) انظر: المحكم لابن سيدة (٦/ ٤٩٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٨٨)، ولسان العرب (٣/ ٣٧٣).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٠٢)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٢٧٧).

(٣) قال في المسودة: (فهذا لا خلاف فيه وأنه يحمل المطلق على المقيد اللهم إلا أن يكون المقيد آحادًا والمطلق تواترا فينبني على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد والمنع قول الحنفية).

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ المائدة: ٥، مع قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ البقرة: ٢١٧ فحكمهما واحد، وهو إحباط العمل، وسببهما واحد، وهو الردة عن دين الإسلام.

الحالة الثانية: اتفق الأصوليون أيضًا على أن المطلق إذا ورد في موضع وورد المقيد في موضع آخر، وكانا مختلفي الحكم والسبب فإن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة[(١)].

مثاله: كتقييد الرقبة بالإيمان، وإطلاق الشاة في الزكاة.

واختلفوا في الحالتين الأخريين، وهي:

الحالة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب.

ومن أمثلتها: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المجادلة: ٣ وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل في قول الله: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢ فالسببان مختلفان والحكم واحد، وهو وجوب الإعتاق.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة[(٢)]. وهو قول المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[(٣)].

المسودة (ص: ١٤٦). وانظر: اللمع (ص: ٤٣)، والتلخيص (٢/ ١٦٦)، والمحصول للرازي (٣/ ١٤٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥،٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٨٧).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٨)، والعدة (٢/ ٦٣٦)، والتلخيص (٢/ ١٦٦)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)، والمحصول للرازي (٣/ ١٤١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦).

(٢) واختلفوا في الموجب للحمل، فقيل: هو اللغة، وقيل: من جهة القياس. انظر: البرهان (١/ ١٥٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٦٣٨)، والتبصرة (ص: ٢١٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٢٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦).

القول الثاني: أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة. وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[١].

الحالة الرابعة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم.

ومن أمثلتها: واختلاف الحكم فقط لقوله تعالى في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦ فقيد غسل اليدين بالمرافق، وفي آية التيمم أطلق فقال تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة: ٦ والسبب واحد وهو الحدث، والأحكام مختلفة وهي الوضوء والتيمم.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة. وهو قول الجمهور ونُقل الإجماع على ذلك[٢].

القول الثاني: أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة. وهو محكي عن بعض الشافعية[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: محل دعاء الاستخارة.

جاء في حديث عن جابر ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: (إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك...)[٤].

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٦٣٨)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٤٤٦)، وروضة الناظر (٢/ ١٠٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٨٧)، والتلويح على التوضيح (١/ ١١٩).

(٢) نقل ذلك الآمدي في الإحكام (٣/ ٤). وانظر: العدة (٢/ ٦٣٦)، والتبصرة (ص: ٢١٢)، والمستصفى (ص: ٢٦٢)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٤٤٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٦).البحر المحيط (٥/ ١٤).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص: ٤١٩)، وتشنيف المسامع (٢/ ٨١٨).

(٤) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥٦).

قال الشوكاني رحمه الله: (والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافا)[١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء على أن السنة للاستخارة كونها ركعتين من غير الفريضة، يدعو بعدها بدعاء الاستخارة[٢].

وجاء في حديث أبي أيوب[٣] رضي الله عنه قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: «اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك...)[٤].

فقال بعض الفقهاء بأن حديث جابر رضي الله عنه مقيد لإطلاق حديث أبي أيوب رضي الله عنه[٥].

واختلف الفقهاء في موضع الدعاء من الصلاة على قولين:

القول الأول: أن دعاء الاستخارة يكون عقب صلاة ركعتي الاستخارة. وهو قول بعض الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم[٦].

ودليلهم[٧]: ظاهر قول النبي ﷺ في حديث جابر المتقدم: (إذا هم أحدكم بالأمر

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٩)

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥)، وعمدة القاري (٧/ ٢٢٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٨٨).

(٣) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار سكن دمشق نزل عليه رسول الله ﷺ حين رحل من قباء إلى المدينة، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بأرض الروم، ودفن في القسطنطينية زمن معاوية رضي الله عنه.انظر: الطبقات لابن سعد (٣/ ٤٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠٢)، والإصابة (٢/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستخارة (٢/ ٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر الأمر بكتمان الخطبة واستعمال دعاء الاستخارة (٩/ ٣٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٣٣)، رقم (٣٩٠١)، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، باب الاستخارة في خطبة النكاح، (١/ ٤٥٨)، رقم (١١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب النكاح، باب الاستخارة... (٧/ ٢٣٩)، وقال الحاكم: "ورواته عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه"، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٦٣): "صحيح لشواهده".

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٨٥)، دليل الفالحين لابن علان (٥/ ٢٠٥)، وحاشية العدوي (١/ ٣٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٨٩)، وشرح المقدمة الحضرمية للدوعني (ص: ٣٢٠)، وعون المعبود (٤/ ٢٧٨)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٠٦٤).

(٧) انظر: وعون المعبود (٤/ ٢٧٨)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٢).

فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...)، و(ثم) تفيد الترتيب مع التراخي؛ وهذا يدل على أن الدعاء يكون بعد صلاة ليست بفريضة.

القول الثاني: أن دعاء الاستخارة يجوز أن يكون داخل صلاة الاستخارة. وهو قول بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة[١].

وحجتهم[٢]: أن أكثر دعاء النبي ﷺ قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف عن مناجاته لله.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال قول بعض الفقهاء بحمل المطلق في قوله ﷺ في حديث أبي أيوب رضي الله عنه: (صل ما كتب الله لك...) على المقيد في قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...)، وذلك أن قوله ﷺ: (صل) فعل أمر يفيد الإطلاق، وقُيد بالركعتين.

قال ابن حجر رحمه الله: (ووقع في حديث بن مسعود "إذا أراد أحدكم أمرا فليقل" قوله: "فليركع ركعتين" يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: "صل ما كتب الله لك")[٣].

وحمل بعض الفقهاء قوله ﷺ: (فليركع ركعتين) على أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فيجوز الزيادة على الركعتين، ولا يجزئ النقصان عليهما؛ فيكون ذلك جمعًا بين المطلق في حديث أبي أيوب رضي الله عنه والمقيد في حديث جابر رضي الله عنه.

قال ابن حجر رحمه الله: (ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ)[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٥)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥)،)، وحاشية العدوي (١/ ٣٧)، وكوثر المعاني الدراري (١١/ ١٠٥)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٥)، وكوثر المعاني الدراري (١١/ ١٠٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥).

(٤) المصدر السابق. وانظر: عمدة القاري (٧/ ٢٢٤)، وكوثر المعاني الدراري (١١/ ١٠٤).

المسألة الثانية: حكم الدعاء بعد النافلة بما ورد.

نص بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم على أن الأذكار والأدعية الواردة بعد صلاة الفريضة خاصة بها، ولا تُقال بعد صلاة النافلة[١].

ودليلهم[٢]:

أن الأدلة الدالة على مشروعية هذه الأذكار والأدعية منها ما يدل على شرعيتها بعد الصلاة مطلقًا، ومنها ما يدل على تقييدها بصلاة الفريضة؛ فيحمل المطلق على المقيد.

ومن الأدلة المطلقة:

١. حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (يا معاذ إني والله لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)[٣].

٢. وحديث أبي بكرة[٤]ﷺ أنه كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر»، وقال: «إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة»[٥].

ومن الأدلة المقيدة: حديث كعب بن عجرة[٦]ﷺ مرفوعًا: "معقبات لا يخيب قائلهن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٨)، والإعلام لابن الملقن (٤/ ٤٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٨)، والفتوحات الربانية (٢٨/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٣)، وحاشية الجمل (١/ ٤٠٣)، وسبل السلام (٢/ ٧٠٨)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٥٦)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٨)، والفتوحات الربانية (٢٨/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه (ص: ٣٩٢).

(٤) هو: نفيع بن مسروق، مسروح أبو بكرة، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه، أسلم يوم الطائف، وكناه النبي ﷺ أبا بكرة، لنزوله من الطائف في بكرة، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ بالبصرة.انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٥)، وأسد الغابة (٤/ ٥٧٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، كتاب السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة (٣/ ٧٣)، رقم (١٣٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٦٧)، رقم (٧٤٧)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٣): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافه الذهبي، وحسنة ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٠٩).

(٦) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي السلمي، أبو محمد الأنصاري، كان من أهل بيعة الرضوان، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم إذا مسه الأذى، وله: عدة أحاديث، سكن الكوفة، وتوفي

أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحه وثلاث وثلاثون تحميده وأربع وثلاثون تكبيره"[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال قول الفقهاء بقصر الأذكار والأدعية المأثورة بعد الصلاة على صلاة الفريضة يتبين أثر القاعدة في هذه المسألة، وذلك أنهم حملوا المطلق من الأدلة التي تدل على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلاة على المقيد بالصلاة المكتوبة.

قال ابن حجررحمه الله: (وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها)[٢].

المسألة الثالثة: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

اختلف الفقهاء في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة؛ فقال بعض أتباع المذاهب الأربعة بإنها آخر ساعة بعد العصر، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر»[٥].

بالمدينة سنة (٥٢هـ).انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٧٠)، وأسد الغابة (٤/ ١٨١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد...، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٨)، رقم (٥٩٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٨). وانظر: الفتوحات الربانية (٢٨/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٣).

(٣) (ص: ٢٧٠).

(٤) انظر: طرح التثريب (٣/ ٢٠٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٠)، ونور اللمعة للسيوطي (ص: ١٣٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الساعة في يوم الجمعة (٢٦٤/٣)، رقم (٥٥٨٤)، وأحمد في المسند (١٣/ ١١٧)، رقم (٧٦٨٨)، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف".

٢. حديث جابر عن النبي ﷺ قال: " «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[(١)].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال قول بعض الفقهاء بأن الساعة المرجو فيها الإجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة من ذلك اليوم مستدلين بهذه القاعدة؛ وذلك أنهم حملوا المطلق في الأحاديث بأنها بعد العصر في قوله ﷺ: (وهي بعد العصر) على الأحاديث المقيدة لها بآخر ساعة منه.

قال الشوكاني ﷺ: (ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة، لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول)[(٢)].

المسألة الرابعة: هل يجيب الله دعاء المسألة من كل أحد؟.

ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن الدعاء معلق على مشيئة الله؛ إن شاء أجابه، وإن شاء لم يجبه، وقد سبق بحث هذه المسألة[(٣)].

وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة:

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال قول بعض الفقهاء بأن إجابة الدعاء مقيدة بمشيئة الله سبحانه وتعالى مستدلين بقاعدة حمل المطلق على المقيد؛ وذلك أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾غافر: ٦٠ مطلق يقتضي إجابة جميع الدعاء؛ لأن قوله: (أستجب) فعل يفيد الإطلاق، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾الأنعام: ٤١ مقيدٌ للإجابة بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

قال الرازي ﷺ: (والجواب: أن هذه الآية وإن كانت مطلقة إلا أنه قد وردت آية

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٧٢).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٩٣)

(٣) (ص: ٤١٣).

أخرى مقيدة، وهو قوله تعالى: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ ﴾ الأنعام: ٤١ ولا شك أن المطلق محمول على المقيد)[١].

وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦ مطلق، فقوله: (أجيب) فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهذا الإطلاق مقيدٌ بعدم العجلة وعدم قول: (دعوت فلم يستجب لي)؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي)[٢].

قال الكرماني[٣] رحمه الله: (فإن قلت قوله تعالى: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦ مطلق لا تقييد فيه قلت يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الأصولية)[٤].

بينما قال بعض العلماء: يحمل المطلق على المقيد في دعاء المشركين؛ فيقيد بالمشيئة. أما دعاء المؤمن فإنه مقبول كله.

قال الشنقيطي رحمه الله: (وقال بعضهم: التعليق بالمشيئة في دعاء الكفار كما هو ظاهر سياق الآية، والوعد المطلق في دعاء المؤمنين، وعليه فدعاؤهم لا يرد، إما أن يعطوا ما سألوا أو يدخر لهم خير منه أو يدفع عنهم من السوء بقدره)[٥].

---

(١) تفسير الرازي (٥/ ٢٦٥). وانظر: تفسير الخازن (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد مالم يعجل، (٨/ ٧٤)، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم كتاب الدعاء والذكر، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، (٤/ ٢٠٩٥)، رقم (٢٧٣٥).

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، كان مقبلا على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا قانعا باليسير ملازما للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، من مصنفاته: (النقود والردود في الأصول)، و(شرح لمختصر ابن الحاجب) سماه (السبعة السيارة) لأنه جمع فيه سبعة شروح، (ت:٧٨٦هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٦٦)، والبدر الطالع (٢/ ٢٩٢).

(٤) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٤٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤١).

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٧٤).

المسألة الخامسة: حكم رفع الداعي بصره إلى السماء في الصلاة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة رفع الداعي بصره إلى السماء في الصلاة، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة[١].

ومن أدلتهم[٢]:

١. حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»[٣].

٢. وحديث أنس بن مالكﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والنهي جاء مطلقًا في حديث أنس ﷺ، ومقيدًا بحال الدعاء في الصلاة في حديث أبي هريرة ﷺ؛ فيحمل المطلق على المقيد.

وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال قول الجمهور بكراهة رفع المصلى بصره إلى السماء أثناء الدعاء مستدلين بقاعدة حمل المطلق على المقيد؛ وذلك أن الأدلة الناهية عن ذلك منها المطلق ومنها المقيد؛ فقالوا بحمل المطلق على المقيد.

قال ابن حجر ﷺ: (قوله "في صلاتهم" زاد مسلم من حديث أبي هريرة "عند الدعاء" فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة)[٥].

---

(١) (ص: ٨٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٣)، وعمدة القاري (٥/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٨٦).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/ ١٥٠)، رقم (٧٥٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٣). وانظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٢١).

ولم يرتض هذا بعض الحنفية؛ فقال: لا يحمل المطلق على المقيد هنا.

قال العيني رحمه الله: ((قلت) ليس الأمر كذلك بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء)[١].

المسألة السادسة: حكم الدعاء أثناء قراءة السورة في الصلاة.

تقدم أن الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية على القول بكراهة السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الفرض، وجوازه في النفل[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

من خلال استدلال الفقهاء القائلين بكراهة الدعاء عند قراءة السورة في صلاة الفرض وجوازه في النفل بقاعدة حمل المطلق على المقيد يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة، وذلك أنه جاء في عدة أحاديث ما يدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في الصلاة؛ فإذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ، ومنها:

حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»[٣]، ولم يقيد هذه الصلاة بالفريضة أو النافلة، وجاءت أحاديث أخرى تقيد هذا الإطلاق بصلاة النافلة منها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤] عن أبيه[٥] قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال: أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار»[٦].

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٣٠٩).

(٢) (ص: ١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٢٤).

(٤) هو: يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة الأنصاري الكوفي، ويكنى عبد الرحمن أبا عيسى، من أبناء الأنصار، كان من أكابر تابعي الكوفة وفقهائهم، توفي سنة (٨٣هـ) في وقعت الجماجم، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٦) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٦).

(٥) هو: اختلف في اسمه، فقيل: بلال، وقيل: غير ذلك، بن بليل بن أحيحة بن الجلاح من بني عمرو بن عوف، أبو ليلى، شهد أحدا وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قتل بصفين، وله عدة أحاديث. انظر: الطبقات لابن سعد (٦/ ٥٤)، والإصابة (١/ ٤٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٠١)، رقم (١٩٠٥٥)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف".

قال الصنعاني ﷺ: (لأن حديث " حذيفة " مطلق وورد تقيده بحديث " عبد الرحمن بن أبي ليلى " عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال: أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار»)[(١)].

المبحث الثالث: المطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المطلق: سبق تعريفه[(٢)].

معنى القاعدة:

أن المطلق إذا عمل به في صورة من الصور التي يدل عليها فقد خرج عن كونه حجة في بقية الصور؛ فيسقط الاستدلال به فيما عداها.

حكم القاعدة:

الذي يظهر أن هذه القاعدة متفق عليها بين الأصوليين[(٣)].

قال ابن حجرﷺ: (والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة في غيرها بالاتفاق)[(٤)].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم جهر المأموم بالتأمين على دعاء الفاتحة.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن جهر المأموم بالتأمين مستحب في الصلاة الجهرية خلافًا

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٦٥). وانظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٨٠).

(٢) تحت قاعدة المطلق يحمل على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده (ص: ٤٦٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٨٠)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٥٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٧)، والموافقات (٣/ ٢٨٥)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٧). وانظر: نفائس الأصول (٧/ ٢٩٤٣).

للحنفية والمالكية، وقد تقدم بحث هذه المسألة[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الشافعية والحنابلة بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين.... الحديث)[٢].

حيث قالوا: إن قوله: (فقولوا) فعل أمر يفيد الإطلاق؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها، وقد عمل به بالجهر؛ فيحمل عليه.

قال ابن حجرﷺ: (ومنها أنه قال « فقولوا » ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق)[٣].

وقد رد بعض الحنفية على هذا الاستدلال فقال: (قلت: المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم لا يجوز)[٤].

---

(١) (ص: ٤٦٩).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٧).

(٤) عمدة القاري (٦/ ٥٢).

المبحث الرابع:هل مفهوم المخالفة حجة؟. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المفهوم لغةً: اسم مفعول من الفهم، وهو: معرفة الشيء بالقلب(١).

المفهوم اصطلاحًا هو: هو المعنى الذي يفهم من اللفظ في غير محل النطق(٢).

كفهم انتفاء الزكاة عن المعلوفة.

وسمي مفهومًا لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهومًا(٣).

مفهوم المخالفة (ويسمى: دليل الخطاب)، وهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتًا(٤).

معنى القاعدة:

أن الحكم اذا عُلِّق على وصف أو شرط أو غاية، أو اسم، هل يدل على نفي الحكم عما انتفى عنه ذلك الوصف وتلك الغاية وذلك الشرط أو الاسم؟ أو لا يدل على النفي بل يكون حكمهما سواء؟

مثاله: فقوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)(٥).

يدل بمنطوقه على: أن الغنم السائمة فيها زكاة، ويدل بمفهوم المخالفة على: أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

---

(١) انظر: المحكم لابن سيدة (٤/ ٣٣٨)، والمخصص (١/ ٢٥٧)، ولسان العرب (١٢/ ٤٥٩).

(٢) انظر: تقويم النظر (١/ ٩٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٢١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (٢/ ٤٤٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٥)، والمختصر لابن اللحام (ص: ١٣٢)، والشامل للنملة (٦٥١/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨)، رقم (١٤٥٤) عن أبي بكر ﷺ، بلفظ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...).

ومفهوم المخالفة أنواع[١] أقواها:

مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، ومفهوم العلة.

وتتفاوت هذه المفاهيم من حيث القوة[٢].

حكم القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في كتابات الناس وعقودهم وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم[٣].

واختلفوا في حكم مفهوم المخالفة في نصوص الشرع على قولين:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة حجة. وهو قول الجمهور[٤].

ومن أدلتهم[٥]:

١. أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة: ٨٠ قال رسول الله ﷺ: (والله لأزيدنهم على السبعين)[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فهم من النص على السبعين أن الزيادة على هذا العدد له حكمٌ مخالفٌ، فوعد بالزيادة على السبعين، لكنه نُهي نهيًا صريحًا عن الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم.

٢. أن الصحابة وهم أهل اللغة فهموا من تعليق الحكم على وصف، أوشرط، أوعدد تخصيص الحكم بالمذكور، ونفيه عما عداه، ومن ذلك:

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٣/ ١٣٤٥)، ونهاية السول (ص: ١٤٩)، وغاية السول (ص: ١٢١).

(٢) وسيأتي الكلام عليها.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ١١٣)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٣٣٧)، والمطلق والمقيد للصاعدي (ص: ٣٢٩).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٥٣)، والتلخيص (٢/ ١٨٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٣٨)، والمستصفى (ص: ٢٦٥)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)، وروضة الناظر (٢/ ١١٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٣)، والتبصرة (ص: ٢١٩)، وروضة الناظر (٢/ ١١٨-١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ... ﴾ (٦/ ٦٨)، رقم (٤٦٧٠).

أن يعلى بن أمية[١] ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ كيف نقصر وقد أمنَّا والله تعالى يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء: ١٠١ فقال عمر ﷺ عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٢].

وجه الدلالة: أن يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب ﷺ فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن وعجبا من ذلك ولم يظهر لهما مخالف؛ فكان إجماعًا.

٣. أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، وهي إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة. وهو قول الحنفية[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. أن الله عزوجل قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاما، ولا يكون نفي الحكم عما سوى المذكور مرادًا باتفاق الصحابة.

ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣ والربيبة محرمة وإن لم تكن في الحجر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ الإسراء: ٣١، فخص النهي عن قتل الأولاد لحال خشية الإملاق.

---

(١) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي المكي، حليف قريش، صحابي مشهور، أسلم يوم الفتح، وشهد: الطائف، وتبوك، وهو أول من أرّخ الكتب، وله: عدة أحاديث. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨)، رقم (٦٨٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩١-٢٩٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٦)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٧١)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٤) الفصول في الأصول (١/ ٢٩٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٧).

ولم يختلف حكم النهي في الحالين.

٢. أنه لمّا جاز الاستفهام من قولهم: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة، وحسن أن يقال: هل أخرجها من المعلوفة؛ دل ذلك على أنه غير مفهوم من التخصيص بالصفة، ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق.

شروط حجية مفهوم المخالفة(١):

١. أن لا يكون القيد خرج ذكره مخرج الغالب.

٢. أن لا يقع ذكره جوابًا لسؤال.

٣. أن لا يكون ذكرُه وقع على سبيل الامتنان.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل القنوت في الفرائض(٢).

تقدم أن المالكية على القول باستحباب القنوت في الفرائض قبل الركوع، ويجوز قبل الركوع(٣).

ومن أدلتهم: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علي أحد، أو يدعو لأحد؛ قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمه بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك علي مضر، واجعلها سنين كسني يوسف)(٤).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال قول المالكية بأن محل الدعاء في الفرائض في غير النوازل قبل الركوع مستدلين بمفهوم المخالفة في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ:

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥/١٤١- ١٤٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٧٣)، والغيث الهامع (ص: ١٢٢).

(٢) في صلاة الصبح عند المالكية والشافعية، وفي النوازل عند الجميع.

(٣) (ص: ٢٩٤).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص:١١١).

(كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد؛ قنت بعد الركوع)

إذ مفهومه: أنه إنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم.

ولم يرد هذا الدليل عند القائلين باستحباب القنوت في الفرائض قبل الركوع فيما وقفت عليه، ولكن ذكره ابن حجر عنهم فقال ﷺ: (قوله "قنت بعد الركوع" تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع قال وإنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم)[(١)].

بينما حمل بعض الفقهاء هذا المفهوم من الحديث على أن القنوت في المكتوبة إنما يكون عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم —يعني في النوازل–، لا أنه يستحب القنوت قبل الركوع[(٢)].

المسألة الثانية: حكم تشميت الكافر إذا عطس.

تقدم أن الجمهور على القول بمشروعية تشميت الكافر إذا عطس، بالدعاء له بالهداية وإصلاح البال، ولم يستحب ذلك الحنابلة في رواية[(٣)].

ومن أدلة الحنابلة:

حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[(٤)].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الحنابلة بقاعدة مفهوم المخالفة في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " حق المسلم على المسلم خمس:... وتشميت العاطس"' وذلك أن النبي ﷺ نص على أن التشميت حق للمسلم؛ فدل ذلك على أن الكافر لا يستحب تشميته.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٢٦). وانظر: التيسير للمناوي (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٢٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٤٠١)، ومرعاة المفاتيح (٤/ ٣٠٣).

(٣) (ص: ٢٥٧).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (ويدل عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للمسلم على المسلم ست خصال...وإذا عطس أن يشمته أو يسمته» فلما خص المسلم بذلك دل على أن الكافر بخلافه)[١].

المبحث الخامس: هل مفهوم الصفة حجة؟. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الصفة لغة: وصفت الشئ وصفًا وصفة، والصفة: الأمارة اللازمة للشيء[٢].

والصفة عند النحويين: النعت.

والمراد هنا: المتعرض لقيد في الذات نعتًا كان أو غيره[٣].

مفهوم الصفة: وهو: دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[٤].

معنى القاعدة:

أن الحكم إذا عُلِّق على صفة فهل يدل ذلك التعليق على ثبوت الحكم للموصوف، ونفيه عما عداه، أو لا؟

مثاله: قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة) [٥].

فوصف الغنم بالسوم، وتعليق الحكم –وهو الزكاة– على هذا الوصف يدل على أن غير السائمة ليس فيها زكاة.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٠). وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٣٦).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١١٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٥)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٦)، ونهاية السول (ص: ١٥٠)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٥).

(٥) أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه (ص: ٤٨٨).

حكم القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن الحكم المعلق على صفة، وظهر لتعليق الحكم بالصفة المذكورة فائدة أخرى مغايرة لنفي الحكم عما عداها ككونه جوابًا عن سؤال سائل، أو خارجًا مخرج الغالب، أو غير ذلك أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه[١].

واختلفوا في الحكم المقيد بالصفة حيث لم تظهر لها فائدة سوى نفي الحكم عما عدا الموصوف على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الصفة حجة. وهو قول الجمهور[٢].

ومن أدلتهم[٣]:

١. أن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة، وهي هنا نفي الحكم عما عدا الموصوف صونا لكلام الشارع عن اللغو.

٢. أن أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على الوصف نفيه عما عداه، ولهذا قالوا في قوله ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٤] أنه يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه.

القول الثاني: أن مفهوم الصفة ليس بحجة. وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة [٥].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧١)، وتيسير التحرير (١/ ١٠٠)، وإجابة السائل (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (٢/ ٤٤٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٩)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٤٥)، والبحر المحيط (٥/ ١٥٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٥/ ٤٧٣)، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، مطل الغني (٧/ ٣١٦)، رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه، باب الحبس في الدين والملازمة (٣/ ٤٩٧)، رقم (٢٤٢٧) كلهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٤): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (ص: ١٠٤٥).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٣٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/

ومن أدلتهم[١]:

أن المقيد بالصفة لو دل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها: لما حسن الاستفهام عن الحكم فيه لا نفيا ولا إثباتا.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: الدعاء للميت بعد الدفن على القبر.

ذكر جمهور الفقهاء أنه يستحب أن يقف المشيعون للميت بعد دفنه للدعاء، فيستغفروا له، ويسألوا الله له التثبيت ويدعوا له بالرحمة، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٢].

ومن أدلتهم:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ التوبة: ٨٤

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال بعض الفقهاء على استحباب الدعاء للميت بعد الدفن بمفهوم الصفة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾، وذلك أن الله سبحانه وتعالى لـمّا علّق الحكم على هذه الصفة، وهي الكفر بالله، والفسق، فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله ﷺ وماتوا وهم كافرون، فإنه متى ما زالت عنهم هذه الصفة جاز الدعاء لهم، ودل تخصيصهم بالنهي على أن غيرهم يصلى عليه ويقام على قبره بالدعاء والاستغفار له بعد الفراغ من دفنه[٣].

---

٣٧١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٧٠)، وتيسير التحرير (١/ ١٠٠).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٧).

(٢) (ص: ٢٠٨).

(٣) تدخل هذه المسألة في مفهوم العلة؛ إذ الفرق بين مفهوم الصفة والعلة العموم والخصوص، فالصفة أعم، وسيأتي الكلام على ذلك.

قال ابن كثير ﷺ: (ولما نهى الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم للاستغفار لهم، كان هذا الصنيع من أكبر القربات في حق المؤمنين، فشرع ذلك. وفي فعله الأجر الجزيل)[١].

المبحث السادس: هل مفهوم العدد حجة؟. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

مفهوم العدد هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا[٢].

معنى القاعدة:

أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا كقوله ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان"[٣] هل الزيادة على المصتين تحرم.

حكم القاعدة:

اختلف الأصوليون في حكم هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن مفهوم العدد حجة. وهوقول الجمهور[٤].

وحجتهم[٥]: أنه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة: ٨٠ قال النبي ﷺ: «لأزيدن على السبعين»[٦]، وهذا يدل على أنه ﷺ فهم من الآية أن ما زاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٦). وانظر: تفسير السعدي (ص: ٣٤٧).

(٢) البحر المحيط (٥/ ١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين (٢/ ١٠٧٣)، رقم (١٤٥٠) عن عائشة ﵂.

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٣٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٦)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٥٢)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٥٦)، والمختصر لابن اللحام (ص: ١٣٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٤٤).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٥٩)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٥٣).

(٦) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ٤٩٠).

القول الثاني: أن مفهوم العدد ليس بحجة. وهوقول الحنفية وبعض الأصوليين[١].

وحجتهم[٢]: أنه يحتمل أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد أو نقص؛ فإن العدد كثيرًا ما يأتي للمبالغة؛ فلا يكون حكم الزيادة عليه أو النقصان بخلافه، نحو: جئتك ألف مرة فلم أجدك.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: محل دعاء الاستخارة.

ذهب جمهور الفقهاء على أن السنة للإستخارة كونها ركعتين، يدعو بعدها بدعاء الاستخارة، وقد تقدم الكلام عليها[٣].

وجاء في حديث أبي أيوب ﷺ قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: (صل ما كتب الله لك...)[٤].

فقال بعض الفقهاء بأن حديث جابر ﷺ مقيد لإطلاق حديث أبي أيوب ﷺ.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال بعض الفقهاء بمفهوم العدد في قوله ﷺ في حديث جابر ﷺ: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...)، وذلك أن قوله ﷺ: (فليركع ركعتين) يدل بمفهومه أنه لا يشرع الزيادة عليه ولا النقصان، ولهذا قالوا: إن هذا المفهوم يقيد المطلق في قوله ﷺ في حديث أبي أيوب ﷺ: (صل ما كتب الله لك...)

قال ابن حجر ﷺ: (قوله فليركع ركعتين يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال صل ما كتب الله لك)[٥].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٦)، والبحر المحيط (٥/ ١٧٠)، والتقرير والتحبير (١/ ١٢٠).

(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٤٢)، والمهذب للنملة (٤/ ١٧٨٨).

(٣) (ص: ٤٧٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ٤٧٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥).

ولكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن ذكر العدد هنا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فلا تجزئ ركعة واحدة، ويشرع ركعتان أو أربع أو أكثر يدعو بعد ذلك بدعاء الاستخارة، ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي أيوب " صل ما كتب الله لك ".

ولهذا قال الشوكاني ﷺ: (قوله: (فليركع ركعتين) فيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة، وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعا أو أكثر بتسليمة، يحتمل أن يقال: يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب " ثم صل ما كتب الله لك " فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين، ومفهوم العدد في قوله: " فليركع ركعتين " ليس بحجة على قول الجمهور)[1].

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٨). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٥)، وعمدة القاري (٧/ ٢٢٤)، والإحكام لابن قاسم (١/ ٣١٩).

المبحث السابع: هل مفهوم الحصر حجة؟. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

مفهوم الحصر: هو:" إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها"(١).

ومفهوم الحصر أنواع(٢):

١. النفي مع الإثبات، مثل قولهم: ما قام إلا زيد؛ فإنه يدل على نفي القيام عن غيره، وإثباته له.

٢. الحصر بإنما، مثل قولهم: إنما زيد في الدار، مفهومه أنه ليس في غيرها.

٣. حصر المبتدأ في الخبر، مثل قولهم: العالم زيد.

٤. الحصر بتقديم المعمولات نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾الفاتحة: ٥

وسأقتصر في هذه القاعدة على دراسة الحصر بإنما؛ لتأثيره في المسألة الفقهية تحت هذه القاعدة.

معنى القاعدة:

أن الحصر بإنما ونحوها هل يدل على إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه أو لا؟ مثاله: قوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)(٣)، مفهومه أن من لم يعتق فلا ولاء له.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٨١،١٨٤)، وإجابة السائل (ص: ٢٥١).

(٣) متفق عليه: أخرجه صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب...(٣/ ١٥٢)، رقم (٢٥٦١)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٢)، رقم (١٥٠٤).

حكم القاعدة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الحصر[١] بإنما على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الحصر بإنما حجة. وهو قول الجمهور[٢].

وحجتهم[٣]: أن المتبادر إلى أفهام أهل اللغة من لفظ " إنما " هو: الحصر، وإثبات المذكور ونفي ما عدا المذكور، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾النساء: ١٧١ وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾فاطر: ٢٨ يشعر بالحصر.

القول الثاني: أن مفهوم الحصر بإنما ليس بحجة. وهو منسوب للحنفية، وبعض الشافعية والحنابلة[٤].

وحجتهم[٥]: أن كلمة (إنما) قد ترد للتأكيد لا الحصر، كقوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[٦]، والربا غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل.

وقولنا: (إنما النبي محمد)، فإن هذا يدل على إثبات النبوة لمحمد ﷺ ولا تنفي النبوة عن غيره من الأنبياء.

---

(١) وبعض الأصوليين جعل الحصر هنا من باب المنطوق لا المفهوم. انظر: المسودة (ص: ٣٥٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٥٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٠٤)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٨).

(٢) انظر: العدة (١/ ٢٠٥)، والمستصفى (ص: ٢٧١)، وروضة الناظر (٢/ ١٢٨)، ونفائس الأصول (٣/ ٩٩٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥٦)، والبحر المحيط (٣/ ٢٣٦).

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٧١)، وروضة الناظر (٢/ ١٢٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤١)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢١٨)، والتقرير والتحبير (١/ ١٤٢)، وتيسير التحرير (١/ ١٣٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٣/ ٧٥)، رقم (٢١٧٨)، ومسلم،كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٨)، رقم (١٥٩٦) كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء في الصلاة بغير لفظ القرآن والسنة.

تقدم[١] أن مذهب الحنفية والحنابلة في رواية أن المصلي إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن أو ثبت في السنة لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته.

ومن أدلتهم:

قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن».

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال تمسك الحنفية وبعض القائلين بأنه لا يجوز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن أو السنة أو يشبههما بمفهوم الحصر في قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن»، وذلك أن مفهوم الحصر في قوله ﷺ: (إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن) يدل على أن على عدم جواز التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، ويلحق به ماورد في السنة، ومافي معناه من الأدعية، ويبقى ما عدا ذلك على مقتضى عموم المفهوم[٢].

قال الشوكاني رحمه الله: ((إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية)[٣].

---

(١) (ص: ١١٠).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٩٢).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٧١).

المبحث الثامن: هل مفهوم العلة حجة؟. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

العلة: سبق تعريفها[١].

مفهوم العلة عند الأصوليين هو: تعليق الحكم بالعلة؛ فيدل على انتفاء الحكم عن المسكوت لأجل انتفاء العلة المعلق عليها الحكم[٢].

الفرق بين العلة والصفة[٣]:

أن الصفة أعم من العلة؛ فإن الصفة قد تكون متممة للعلة لا علة[٤].

فقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[٥] فيه أن العلة الغنى، والسوم مكمل له.

معنى القاعدة:

أن تعليق الحكم بالعلة هل يدل على انتفاء الحكم عن المسكوت لأجل انتفاء العلة المعلق عليها الحكم أو لا؟

مثاله أن يقال: " حرمت الخمرة لإسكارها "، فإن هذا يدل بمفهومه عند القائلين بمفوم العلة على أن ما لا إسكار فيه حلال.

حكم القاعدة:

لم يذكر الأصوليون الخلاف في هذه القاعدة، ومن تعرض لها أحال في حكمها على مفهوم الصفة.

قال في المستصفى: إن " الخلاف في العلة، والصفة واحدة"[٦].

---

(١) (ص: ٢٠٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٦٣)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣، ٥٦)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر: رفع النقاب للرجراجي (١/ ٥١٩).

(٥) أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه (ص: ٤٨٨).

(٦) المستصفى (ص: ٢٦٩). وانظر: البحر المحيط (٥/ ١٦٣)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٤٣).

والخلاف فيهما على قولين كما سبق[١]:

القول الأول: أن مفهوم العلة حجة. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن مفهوم العلة ليس بحجة. وهو قول الحنفية، وبعض الأصوليين.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب أن يقف المشيعون للميت بعد دفنه للدعاء، فيستغفروا له، ويسألوا الله له التثبيت ويدعوا له بالرحمة، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٢].

ومن أدلتهم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨٤

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الجمهور بمفهوم العلة في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨٤ وذلك أن الله سبحانه وتعالى علل النهي عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم للدعاء لهم بأنهم كفروا بالله ورسوله؛ فدل ذلك على مشروعية القيام على قبور المؤمنين والدعاء لهم بعد الدفن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (فلما نهي عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له)[٣].

---

(١) (ص: ٤٩٤).

(٢) (ص: ٢٠٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٢٩). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٩٦)، واللباب في علوم الكتاب (١٠/١٦٤).

المبحث التاسع: هل مفهوم اللقب حجة؟. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

اللقب في اللغة: مفرد الألقاب، وهي: الأنباز. تقول: لقبته بكذا فتلقب به[١].

وعند النحويين هو: كل ما أشعر بمدح كزين العابدين أو ذم كأنف الناقة[٢].

وعند الأصوليين يُراد به ماهو أعم من المعنى الاصطلاحي عند النحويين فيشمل: اللقب والاسم والكنية[٣].

مفهوم اللقب: أن يخص اسما بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه[٤].

وهذا الاسم إما أن يكون اسم جنس أو اسم علم[٥].

مثال اسم الجنس: في الغنم الزكاة -حيث علق الحكم بوجوب الزكاة على اسم جنس-، وهو: الغنم، ومفهومه أن غير الغنم لا زكاة فيها.

ومثال اسم العلم: محمد رسول الله -حيث علق الحكم بالرسالة على اسم ذات-، وهو: محمدﷺ.

معنى القاعدة:

أن الشارع إذا علق الحكم بالاسم وما في معناه كاللقب والكنية فهل يدل ذلك التعليق على أن ما عداه بخلافه أو لا؟

مثاله: قول القائل: زيد قائم فهل يدل على نفي القيام عن غير زيد.

---

(١) انظر: العين (٥/ ١٧٢)، والصحاح (١/ ٢٢٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٦١).

(٢) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/ ١٣٣)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١١٩).

(٣) انظر: نهاية السول (ص: ١٥٠)، وتشنيف المسامع (١/ ٣٦٣)، والتقرير والتحبير (١/ ١٤١).

(٤) روضة الناظر (٢/ ١٣٧). وانظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٩٣)، والبحر المحيط (٥/ ١٤٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، والفروق للقرافي (٢/ ٣٧)، والبحر المحيط (٥/ ١٤٨)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٦).

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حكم مفهوم اللقب على قولين:

القول الأول: أن مفهوم اللقب ليس بحجة. وهو قول الجمهور[١].

ومن أدلتهم[٢]:

١. أن اللقب ليس فيه دلالة من حيث اللفظ بل هو نطق بشيء، وسكوت عن شيء، وذلك يحتمل أن يكون بسبب اختصاص الحكم، ويحتمل أن يكون بسبب آخر، فلا يثبت الاختصاص بمجرد احتمال، ووهم.

٢. أن القول بمفهوم اللقب يفضي إلى سد باب القياس.

القول الثاني: أن مفهوم اللقب حجة. وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة[٣].

ومن أدلتهم[٤]:

١. أن تعليق الحكم على اللقب يدل على نفيه عما ينتفي عنه ذلك اللقب قياسًا على الصفة؛ إذ لا فرق بينهما.

٢. أن تخصيص الحكم بالاسم لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عن ما عداه.

---

(١) انظر: المستصفى (ص: ٢٧٣)، وروضة الناظر (٢/ ١٣٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، ونفائس الأصول (٣/ ١٣٦٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٣)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٦١).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٢٧٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٣) نسب هذا القول للدقاق وبعض الحنابلة. انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٩٣)، والمسودة (ص: ٣٥٩)، والفروق للقرافي (٢/٣٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٧)، والتمهيد للإسنوي، والبحر المحيط (٥/ ١٤٨).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٩٣)، ونهاية السول (ص: ١٥٠).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: الحديث في فضل الدعاء: (الدعاء هو العبادة)[١].

هذه المسألة إلى مفهوم الحصر أقرب، وذلك أن النبي ﷺ حصر العبادة في الدعاء، فحصر الخبر في المبتدأ، وقد وجه بعض العلماء هذا الحديث بتوجيهات منها: أن هذا الحصر يدل على أن العبادة ليست غير الدعاء، والمراد هنا المبالغة في تفخيم أمر الدعاء، ومعناه أن الدعاء معظم العبادة.

قال الطيبي[٢]**رحمه الله**: (قوله: ((الدعاء هو العبادة)) أتى بضمير الفصل، والخبر المعرف باللام، ليدل علي الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء)[٣].

والحصر الذي يراد به المبالغة لا مفهوم له[٤]؛ فالعبادة تشمل الدعاء وغيره.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

القاعدة تتكلم عن مفهوم اللقب هل هو حجة أو لا؟ وهذه المسألة لا تتعلق بهذه القاعدة بل تعلقها بقاعدة مفهوم الحصر أقرب. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (٢/ ٦٠٣)، (١٤٧٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٥/ ٢١١)، رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب فضل الدعاء (٥/ ٥)، رقم (٣٨٢٧) كلهم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٧).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، الإمام المشهور من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، من مصنفاته: (التبيان في المعاني والبيان)، و(الخلاصة في معرفة الحديث)، و(شرح الكشاف)، توفي سنة (٧٤٣هـ). انظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٨٥)، والبدر الطالع (١/ ٢٢٩)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٦).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٧٠٨). وانظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٢٧)، وفيض القدير (٣/ ٥٤٠)، وتحفة الأحوذي (٩/ ٢٢٠)، ومرعاة المفاتيح (٧/ ٣٥٢).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥١)، والبحر المحيط (٥/ ١٤٥).

المبحث العاشر: دلالة حرف واو العطف على الجمع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الدلالة في اللغة: من دل يدل: إذا هدى(١).

وفي الاصطلاح: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر(٢).

أي: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول(٣).

العطف لغة هو: الميل، وعطفت الشيء عطفًا ثنيته أو أملته فانعطف(٤).

واصطلاحًا هو: الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر(٥).

الجمع هو: الضم، وجمعت الشيء أجمعه جمعا إذا ضممت بعضه إلى بعض(٦).

معنى القاعدة:

أن حرف واو العطف يفيد الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر.

مثاله: جاء زيد وعمرو. فجمع بين المتعاطفين (بالواو) تحت حكمٍ واحد وهو: المجيء.

حكم القاعدة:

اتفق جماهير أهل اللغة على أن واو العطف تجري مجرى واو الجمع فتفيد الجمع(٧)(١).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٨)، وتاج العروس (٢٨/ ٥٠٢).

(٢) التعريفات (ص: ١٠٤). وانظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٣١٧)، ومعجم مقاليد العلوم (ص: ١١٨)، والحدود الأنيقة (ص: ٧٩).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٤)، ونهاية السول (ص: ٨٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٠٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٥١)، والمصباح المنير (٢/ ٤١٦).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص: ١٦٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٥٣).

(٦) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٨٣)، والعدة (٢/ ٦٥٨)، وقواطع الأدلة (١/ ١٧٣)، وكتاب الأفعال لابن القطاع (١/ ١٥٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٤).

(٧) انظر: سر صناعة الإعراب (٢/ ٢٨٣)، والفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ٧٣).

قال الآمدي ﷺ: (أما " الواو " فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع)[٢].

وعى هذا درج علماء الأصول، فقالوا: إن حرف واو العطف يدل على الجمع[٣].

قال في قواطع الأدلة: (أن الجملة التى عطف بعضها على بعض بواو العطف تجرى مجرى الجملة الواحدة لأن واو العطف فى الأسماء المختلفة يقوم مقام واو الجمع)[٤].

فقولنا: حضر محمد وعلي وأحمد، كقولنا: حضروا.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: وقت دعاء الكسوف.

اتفق العلماء على استحباب الاكثار من الذكر والدعاء والاستغفار عند الكسوف[٥]، لقول النبي ﷺ كما في حديث أبي موسى ﷺ عن النبىﷺ: أنه قال: (وإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)[٦].

وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم على أنه يستحب الدعاء في صلاة الكسوف وإطالتها حتى تنجلي الشمس[٧].

---

(١) واختلفوا هل تفيد الترتيب مع الجمع أو لا؟ وليس هذا موضع البحث.

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٦٣).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٢١٩)، والمحصول للرازي (١/ ٣٦٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٦٤)، ونفائس الأصول (٣/ ٩٩١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ١١٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٣٩).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢١٩).

(٥) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٣٢)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٢٧)، والأذكار للنووي (ص: ١٧٤)، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري (٢/ ٢٧٨)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٩٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٩٧)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٤٣٣).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، (٢/ ٣٩)، رقم (١٠٥٩)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، (٢/ ٦٢٨)، رقم (٩١٢).

(٧) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٣٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٧) عمدة القاري (٧/ ٦٥).

وحجتهم(١): قول النبي ﷺ: (إذا رأيتموها فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم)(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع، فاقتضى أن يجمع بينهما إلى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة.

بينما الأكثر على أنه يجوز أن يكون الدعاء ممتدًا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة(٣).

وحجتهم(٤): قول النبي ﷺ: (وإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالدعاء والاستغفار كما أمر بالصلاة؛ فدل ذلك على أنه لم يرد منهم مجرد الصلاة، بل أراد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال قول بعض الحنفية إن واو العطف في قوله ﷺ: (إذا رأيتموها فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم) يدل على الجمع؛ فعلى هذا يستحب إطالة الصلاة والدعاء حتى ينجلي الكسوف.

قال في عمدة القاري: (قلت: في الحديث أعني حديث أبي بكرة: (فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)، فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع، فاقتضى أن يجمع بينهما إلى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة، وذلك لا يكون إلا بإطالة الركوع والسجود

---

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٣٢)، وعمدة القاري (٧/ ٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤)، رقم (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة ﷺ، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢/ ٦٢٨)، رقم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٥٠)، والتوضيح لابن الملقن (٨/ ٣٠٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٧)، وفيض القدير (٢/ ٣٤٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٩٨).

(٤) انظر: التوضيح لابن لملقن (٨/ ٣٠٦)، ونخب الأفكار للعيني (٥/ ٣٥٤).

(٥) متفق عليه، وقد تقدم قريبا.

بالذكر فيهما)[١].

المبحث الحادي عشر: دلالة حرف ثم للترتيب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الترتيب لغة: التثبيت، تقول: رتبت الشئ ترتيبا إذا ثبته[٢].

ويستعمل عند النحاة: لثبوت المحكوم به لأشياء متعددة في أزمنة متتالية[٣].

معنى القاعدة:

أن حرف (ثم) يفيد أن المحكوم به وهو المجيء مثلًا ثابت للمعطوفات في أزمنة متتالية، فيكون للمعطوف عليه أولا ثم يكون للمعطوف، مثل: حضر زيد ثم عمرو.

أفادت ثم هنا حضور زيد أولًا، وحضور عمرو بعده.

حكم القاعدة:

اتفق جمهور العلماء على أن ثم تفيد الترتيب مع التراخي؛ فتقتضي التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، والترتيب بينهما بمهلة وفصل[٤].

فقولنا: جاء زيد ثم عمرو، يقضي اشتراك زيد وعمرو في المجيء، والترتيب بينهما بحيث كان مجيء عمرو بعد مجيء زيد.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل دعاء الاستخارة.

ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن دعاء الاستخارة يكون

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٦٥).

(٢) انظر: الصحاح (١/ ١٣٣)، ولسان العرب (١/ ٤٠٩)، والقاموس المحيط (ص: ٨٨).

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢٨٧).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٩١)، وتقويم الأدلة (ص: ١٦٤)، والمعتمد (١/ ٣٢)، والعدة (١/ ١٩٩)، واللمع (ص: ٦٥)، والبرهان (١/ ٥٢)، والمنخول (ص: ١٥١)، والواضح في أصول الفقه (١/ ١١٦).

عقب صلاة ركعتي الاستخارة، فلا يشرع تقديم الدعاء على الصلاة، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة[١].

ودليلهم: ظاهر قول النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...)[٢]، و(ثم) تفيد الترتيب مع التراخي؛ وهذا يدل على أن الدعاء يكون بعد صلاة ليست بفريضة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين بأن محل دعاء الاستخارة بعد صلاة ركعتي الاستخارة وأنه لا يشرع تقديم الدعاء على الصلاة بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...)، وذلك أن حرف العطف (ثم) يفيد الترتيب مع التراخي؛ فيفيد أن الدعاء يكون بعد الصلاة.

قال القسطلاني[٣] رحمه الله: (وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا للإتيان بثم المقتضية للترتيب في قوله ثم يقول)[٤].

وبعض الفقهاء قال باحتمال أن الترتيب بثم في الحديث بالنسبة للشروع في الصلاة، فيكون الشروع في الصلاة أولًا، ثم قبل الفراغ من الصلاة يدعو بدعاء الاستخارة.

قال ابن حجر رحمه الله: (وقوله ثم ليقل ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام)[٥].

---

(١) (ص: ٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٥٦).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث، من مصنفاته: (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، و (لطائف الإشارات في علم القرآت)، توفي سنة: (٩٢٣هـ). انظر: البدر الطالع (١/ ١٠٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٢).

(٤) شرح القسطلاني للبخاري (٩/ ٢١٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٧٦).

المسألة الثانية: الدعاء أثناء الأذان.

اتفق الفقهاء على مشروعية متابعة المؤذن والدعاء بدعاء الوسيلة لمن سمع النداء(١).

لحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»(٢).

فقال بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم بأن ظاهر الحديث يقتضي أن دعاء الوسيلة المأمور به في الحديث يكون أثناء الأذان، ولا يتقيد بالفراغ منه، ولكن هذا الظاهر يؤول بأن المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل(٣).

ومن الحجة لهم على هذا التأويل: أن النبي ﷺ قال: (ثم صلوا علي، ثم سلوا لي الوسيلة)، فظاهر عطفه بثم أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الإجابة لأن حرف العطف (ثم) يفيد الترتيب.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى وجه التأثير من خلال استدلال بعض القائلين بأن السنة في دعاء الوسيلة الإتيان به بعد الانتهاء من متابعة المؤذن بقاعدة إفادة حرف العطف (ثم) للترتيب، وهو ظاهر في الحديث المتقدم (ثم صلوا علي، ثم سلوا لي الوسيلة).

قال الصنعاني ﷺ: (قوله: "ثم صلوا علي" أي: بعد تمام النداء كما تقتضيه كلمة ثم، والملاحظ فيها هو الترتيب لا مهلة)(٤).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩)، وإحكام الأحكام (١/ ٢٠٨)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٤١٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٤)، وشرح أبي داود للعيني (٢/ ٤٨١)، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري (٢/ ٩)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٥٥٨)، وعون المعبود (٢/ ١٦٢).

(٤) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ١٦٠).

المبحث الثاني عشر: دلالة حرف حتى للغاية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الغاية: هي نهاية الشيء ومنقطعه [(١)].

والمراد هنا: الغاية التي ينتهي إليها الحكم، بحيث يكون حكم مابعدها مخالفًا لما قبلها[(٢)].

معنى القاعدة:

أن حرف حتى يدل على منتهى الحكم وغايته، بمعنى: حرف إلى.

تقول: سرت حتى الليل، أي إلى الليل.

حكم القاعدة:

اتفق العلماء على أن الأصل في حرف حتى أنه يدل على الغاية والانتهاء[(٣)].

وهل يكون حكم الغاية نفسها داخلًا في حكم ما قبلها؟ فيه خلاف، والأكثر على عدم دخوله[(٤)].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: هل ينتهي وقت الدعاء بانجلاء الكسوف.

نص بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم على أن وقت الدعاء المأمور به عند الكسوف ينتهي بانجلاء الكسوف؛ إذ الانجلاء غايته ونهايته[(٥)].

---

(١) انظر: شرح التلويح (١/ ٢٢٠)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٦٦).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٢٧٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٧٨)، والمدخل لابن بدران (ص: ٢٥٧).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص: ٢٢١)، والبرهان (١/ ٥٧)، وأصول السرخسي (١/ ٢١٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٣)، والمنخول (ص: ١٦١)، والواضح لابن عقيل (١/ ١١٧)، وتقويم النظر لابن الدهان (٥/ ١٥٢)، ونفائس الأصول (٣/ ١٠٢٣).

(٤) انظر: التلويح على التوضيح (١/ ٢١٤)، والبحر المحيط (٣/ ٢٢٤)، وتشنيف المسامع (١/ ٥٢١)، والقواعد لابن اللحام (ص: ١٩٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٧٩)، والمدخل لابن بدران (ص: ٢٥٧).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٥٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٧)، ونخب الأفكار (٥/ ٣٥٤)،

وحجتهم[١]: قول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل للدعاء غاية ينتهي عندها وهي انجلاء الكسوف.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الفقهاء على أن آخر وقتٍ ينتهي عنده دعاء الكسوف هو انجلاء الكسوف بقول النبي ﷺ في الكسوف: « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وذلك أن حرف (حتى) يدل على الانتهاء والغاية.

قال الصنعاني رحمه الله: (وجعل ﷺ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف)[٣].

وشرح القسطلاني للبخاري (٢/ ٢٦١)، وسبل السلام (١/ ٤٤٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٩٨).

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٥٠)، وعمدة القاري (٧/ ٦٥).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٥٠٩).

(٣) سبل السلام (١/ ٤٤٠). وانظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٥٠).

المبحث الثالث عشر: دلالة حرف الفاء للتعقيب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

التعقيب في اللغة: مأخوذ من العَقِب، وهو: مؤخرة القدم، يقال: جاء فلان عقب فلان. أي: بعده؛ كأن الثاني أخذ بعقب الأول(١).

والمراد هنا: أن المعطوف يكون بعد المعطوف عليه بلا مهلة، وذلك بحسب ما يمكن(٢).

معنى القاعدة:

أن حرف الفاء يدل على الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه بدون تراخ.

فإذا قلت حضر عمرو فزيد. فقد عنيت أن زيدًا جاء بعد عمروٍ ولم يكن بينهما مهلة

حكم القاعدة:

اتفق جمهور العلماء على أن حرف الفاء يقتضي التعقيب بلا مهلة(٣).

قال الآمدي ﷺ: ((الفاء) في اللغة ظاهرة في التعقيب، ولهذا فإنه لو قيل: " جاء زيد فعمرو " فإن ذلك يدل على مجيء عمرو عقيب مجيء زيد من غير مهلة)(٤).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: محل التأمين على الفاتحة في الصلاة.

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٦٤)، ولسان العرب (١/ ٦١٢)، والمصباح المنير (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)،كوشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٢٧)، والإبهاج (١/ ٣٤٦)، والبحر المحيط (٣/ ١٥٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٨٨)، والمعتمد (١/ ٣٢)، والعدة (١/ ١٩٨)، والبرهان (١/ ٥١)، والتلخيص (١/ ٢٢٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠٧)، والمنخول (ص: ١٥٠)، والواضح في أصول الفقه (١/ ١١٥)، والمحصول للرازي (١/ ٣٧٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، والكوكب الدري للإسنوي(ص: ٣٣٨).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤).

سبق حكم التأمين على الفاتحة في الصلاة، وأن جماهير أهل العلم على القول بمشروعيته، وحكي اتفاق أهل العلم عليه[١].

ولا إشكال أن الإمام والمنفرد يشرع له التأمين بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة في السرية والجهرية[٢]، وكذا المأموم في الصلاة السرية.

ووقع الخلاف بين القائلين بمشروعية الجهر بالتأمين في محل تأمين المأموم في الصلاة الجهرية[٣] على قولين:

القول الأول: أن المستحب للمأموم أن يؤمن مع تأمين الإمام. وهو قول الشافعية والحنابلة[٤].

وحجتهم[٥]: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: "إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ الفاتحة: ٧ فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[٦].

وجه الدلالة: أن الإمام إذا قال (ولا الضالين) فإنه يقول آمين فيكون تأمين الإمام والمأموم في وقت واحد.

القول الثاني: أن المستحب للمأموم أن يؤمن بعد تأمين الإمام. وهو وجه عند الحنابلة[٧].

---

(١) (ص: ٤٤٣).

(٢) وخالف المالكية فقالوا: لا يشرع للإمام التأمين إذا جهر بالفاتحة؛ وعلى هذا فإن المأموم عندهم يؤمن سرًا إذا بلغ الإمام قول الله سبحانه وتعالى: (ولا الضالين)، وقد سبق بحث هذه المسألة.

(٣) وهم الشافعية والحنابلة كما سبق.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٥٢)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٢١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٢٩)، وفتح العزيز للرافعي (٣/ ٣٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٢)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٧)، وطرح التثريب (٢/ ٢٦٨)، والتأمين عقب الفاتحة للزاحم (ص: ٢٥١).

(٥) انظر: شرح مسند الشافعي (١/ ٣٣٢)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٧)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٠).

(٦) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٧) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٧٥)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨٨)، والإنصاف (٢/ ٥١).

ومن أدلتهم[١]: قول النبي ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا...»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب تأمين المأموم على تأمين الأمام بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين باستحباب تأمين المأموم بعد تأمين إمامه بقول النبي ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا...»، وذلك أن النبي ﷺ رتب تأمين المأموم على تأمين الإمام بالفاء، وهي تقتضي التعقيب.

قال في الشرح الممتع: (وأما المأموم فقال بعض العلماء: يقول: «آمين» إذا فرغ الإمام من قول آمين، واستدلوا بظاهر قوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»)[٣].

وجاء التنبيه على وجه الاستدلال من الحديث في قول بعض الشافعية.

قال في طرح التثريب: (قد يستدل به على أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الإمام؛ لأنه رتبه عليه بالفاء)[٤].

ولكن أصحاب القول الأول قالوا: بأن الفاء هنا لا تقتضي التعقيب بل تقتضي المشاركة والموافقة؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» فعقب قول الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بتأمين المأموم وهو محل تأمين الإمام[٥].

---

(١) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)، والشرح الممتع (٣/ ٦٨).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٧٤).

(٣) الشرح الممتع للعثيمين (٣/ ٦٨).

(٤) طرح التثريب للعراقي (٢/ ٢٦٨). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٤).

(٥) انظر: طرح التثريب (٢/ ٣٣٠).

الباب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ، والتعارض، والترجيح، والاجتهاد: وفيه ثمانية عشر مبحثاً:

المبحث الأول: من شروط النسخ تعذر الجمع بين الأدلة.

المبحث الثاني: المتأخر ينسخ المتقدم.

المبحث الثالث: فعل النبي ﷺ المتأخر ينسخ المتقدم.

المبحث الرابع: إذا تعارض الفعلان فهل ينسخ أحدهما الآخر أو لا؟

المبحث الخامس: الجمع أولى من الترجيح.

المبحث السادس: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

المبحث السابع: المثبت مقدم على النافي.

المبحث الثامن: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

المبحث التاسع: يرجح الخبر بموافقته لكتاب الله تعالى.

المبحث العاشر: يقدم الخبر الأصح على غيره.

المبحث الحادي عشر: قول النبي ﷺ مقدم على فعله.

المبحث الثاني عشر: إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر.

المبحث الثالث عشر: يرجح الخبر بكثرة رواته.

المبحث الرابع عشر: يرجح الأثر الذي شهد له عمل الصحابة على غيره.

المبحث الخامس عشر: يرجح الخبر المتفق على رفعه على المختلف في رفعه.

المبحث السادس عشر: يرجح ما في الصحيحين أو أحدهما على غير.

المبحث السابع عشر: إذا نص المجتهد على حكم لعلة هل يكون ذلك الحكم هو مذهبه في كل ما وجدت فيه العلة.

المبحث الثامن عشر: الاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار.

المبحث الأول: من شروط النسخ تعذر الجمع بين الأدلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

النسخ لغة: الرفع والإزالة، ومنه قولهم: "نسخت الشمس الظِّلَّ" أي رفعته وأزالته.

ويطلق على النقل، ومنه قولهم: " نسخت الكتاب" أي نقلت ما فيه(١).

واصطلاحًا هو: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه"(٢).

تعذر: (تعذر) عليه الأمر تعسر، واستحال (٣).

الأدلة: جمع دليل، وهو: الهادي، والمرشد إلى المطلوب(٤).

وفي الاصطلاح هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٥).

معنى القاعدة:

أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر واستحالة الجمع بين الدليلين المتعارضين.

حكم القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن من شروط النسخ أن يتعذر الجمع بين الدليلين أو الأدلة المتعارضة(٦).

قال الشنقيطي ﷺ: (والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا، ولا يُردُّ غير الأقوى منهما بالأقوى ؛ لأنهما

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٦١)، والمصباح المنير (٢/ ٦٠٣)، وتاج العروس (٧/ ٣٥٥).

(٢) روضة الناظر (١/ ٢١٩). وانظر: المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٦).

(٣) انظر: شمس العلوم (٧/ ٤٤٤٣)، ومختار الصحاح (ص: ٢٠٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٧٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٠٤)، والمخصص (٣/ ٣٠٢)، لسان العرب (١٥/ ٣٥٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (١/ ٣٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩)، وفصول البدائع (١/ ٢٩).

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٧٠)، والمسودة (ص: ٢٢٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٨)، والبحر المحيط (٥/ ٢١٠)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٩).

صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى)[١].

وقال ابن الجوزي[٢]رحمه الله: (الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا. بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر)[٣].

وخالف في ذلك جمهور الحنفية: فإن النسخ عندهم متقدم على الجمع؛ فلا يشترط عندهم تعذر الجمع[٤].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء في الركوع.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الدعاء في الركوع مستحب. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٥].

ومن أدلتهم[٦]:

حديث عائشةرضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[٧].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٦٠). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، كان ذا حظٍ عظيم، وصيت بعيد في الوعظ، يحضر مجالسه الملوك، والوزراء وقيل إنه حضر في بعض مجالسه مائة ألف. وقال: «كتبت بأصبعي ألفي مجلد، وتاب على يدي مائة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفًا». ومن تصانيفه: (زاد المسير في التفسير)، و(غريب الحديث)، توفي سنة: (٥٩٧هـ). انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ١١٠١)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٦١).

(٣) نواسخ القرآن (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٧)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٢٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٤)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢١٤).

(٦) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١٥)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٦).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الدعاء في الركوع، (١/ ١٥٨)، رقم (٧٩٤)، ومسلم،

القول الثاني: أن الدعاء في الركوع والسجود مكروه. وهو مذهب الحنفية[١].

ومن أدلتهم[٢]: حديث عقبة بن عامر[٣] ﷺ قال: لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾الواقعة: ٧٤قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾الأعلى: ١، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»[٤].

وجه الدلالة: أن الأمر بالتسبيح في هذا الحديث ناسخ لما ورد في الأحاديث التي تدل على استحباب الدعاء في الركوع والسجود.

القول الثالث: أن الدعاء يكره في الركوع دون السجود. وهو مذهب المالكية[٥].

ومن أدلتهم[٦]:

١. حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[٧].

وجه الدلالة: أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضي إفراده لذلك، بخلاف السجود فقد أمر بكثرة الدعاء فيه.

٢. أنه قد يوافق في دعائه ما في القرآن فيكون قد خالف ما نهى النبي ﷺ من

كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠)، رقم (٤٨٤).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥)، ونخب الأفكار للقاري (٤/ ٢٦٧).

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وكان عالما، مقرئا، وكان من أصحاب معاوية ﷺ، وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة (٥٨هـ). انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧)، والإصابة (٤/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٢/ ١٥١)، رقم (١٥١)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيه، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ٥٧)، رقم (٨٨٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٩)، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في خلاصته (١/ ٣٩٦).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٦٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٨)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٤).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٦٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٧).

(٧) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٣٦٧).

قراءة القرآن في الركوع، ولا اختلاف في أنه لا تجوز قراءة القرآن في الركوع.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

كان مما استدل به الحنفية على قولهم بكراهة الدعاء في الركوع حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم؛ فقالوا: إن الأذكار والأدعية الواردة في الركوع والسجود غير التسبيح تحتمل النسخ بهذا الحديث.

قال الطحاوي[١] رحمه الله: (وكان من الحجة لهم أيضا في ذلك، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ في الآثار الأول، إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة. فلما نزلتا أمرهم النبي ﷺ بما أمرهم به من ذلك، فكان أمره ناسخا لما تقدم من فعله)[٢].

ولكن بعض القائلين باستحباب الدعاء في الركوع والسجود رد على دعوى النسخ بأن الجمع هنا غير متعذر، فيشرع أن يجمع بين التسبيح والدعاء في الركوع والسجود جمعًا بين الأدلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافيا لغيره لكان الأمر بالدعاء نافيا للتسبيح؛ لصحة الأمر به، وفعل النبي ﷺ له فيه)[٣].

وقالو: إن حديث عقبة رضي الله عنه متقدم على بعض الأحاديث التي فيها الأمر بالدعاء في السجود؛ فبطل النسخ؛ ومن ذلك أن الأمر بالدعاء في السجود (كان من النبي ﷺ في مرض موته حين كشف الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له)[٤].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، أبو جعفر بالطحاوي، درس فقه الشافعية على خاله المزني، صاحب الإمام الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من مصنفاته: (مشكل الآثار)؛ و(العقيدة الطحاوية)؛ توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٢)، وتاج التراجم (ص: ١٠٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥). وانظر: نخب الأفكار للقاري (٤/ ٢٦٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٤٣)

المبحث الثاني: المتأخر ينسخ المتقدم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المتأخر: أي الدليل الذي صدر آخرًا، سواء كان هذا الدليل من الكتاب أو السنة.

ينسخ: سبق تعريف النسخ(١).

معنى القاعدة:

أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ؛ فإذا عُلم الدليل المتأخر وتعذر الجمع بينهما فإنه يصار إلى النسخ.

حكم القاعدة:

سبق في القاعدة السابقة أن من شروط النسخ تعذر الجمع بين الدليلين أو الأدلة المتعارضة.

ومن شروط النسخ المتفق عليها كذلك أن يُعلم المتقدم من المتأخر؛ فيكون الدليل المتأخر ناسخًا للدليل المتقدم، ويتبين ذلك: إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ أو الإجماع على خلاف النص(٢).

قال الجوينيرحمه الله: (أجمع العلماء على أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ)(٣).

وقال الآمدي رحمه الله: (أما المتفق عليه: فأن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، أو أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه)(٤).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صفة دعاء الاستفتاح.

---

(١) (ص: ٥١٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤١٩)، والعدة (٣/ ٧٦٨)، واللمع للشيرازي (ص: ٦١)، والتلخيص (٢/ ٥٤٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١/ ١٣٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٦٩)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٩٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٥٥)

(٣) التلخيص للجويني (٢/ ٥٤٣).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١١٤)، والبحر المحيط (٥/ ٢١٦).

وردت صيغ لدعاء الاستفتاح منها:

٣. ما جاء في حديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[(١)].

٤. وما جاء في حديث علي ﵁ أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...»[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في الصيغة المستحبة في صلاة الفريضة على ثلاثة أقوال، وقد سبق بحث هذه المسألة، وسبق أن الحنفية، والحنابلة على القول باستحباب الاستفتاح في صلاة الفريضة مستدلين بحديث عائشة ﵂.

ومن حجج الحنفية على هذا القول[(٣)]:

أن حديث عائشة ﵂ متأخر عن حديث علي ﵁؛ فكان ناسخًا له؛ توفيقًا بين الحديثين.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال احتجاج الحنفية على قولهم باستحباب الاستفتاح في صلاة الفريضة بما في حديث عائشة ﵂ بأن حديث عائشة ﵂ متأخر عن حديث علي ﵁ فيكون ناسخًا له.

قال في الاختيار: (وما روي من حديث التوجه كان في ابتداء الإسلام، فلما شرع التسبيح نسخ... فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين)[(٤)].

والحنابلة احتجوا بما روي عن عمر ﵁ أنه كان يستفتح الصلاة بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وهو عمل صحابي، ولم

---

(١) أخرجه أصحاب السنن، وتقدم تخريجه (ص: ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه (٢٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، وتبيين الحقائق (١/ ١١١)، نخب الأفكار للعيني (٣/ ٥٣٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٩٤)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩). نخب الأفكار (٣/ ٥٣٩)

يحتجوا بالأحاديث المرفوعة في ذلك لأنها ليست قوية عندهم[١].

المسألة الثانية: الدعاء للغير في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء لمعين أو على معين في الصلاة بغير كاف الخطاب[٢]على قولين:

القول الأول: أن الدعاء لمعين في الصلاة جائز. وهو قول الجمهور[٣].

ومن أدلتهم[٤]: أن النبي ﷺ دعا في صلاته لقوم، ودعا على آخرين[٥].

القول الثاني: أن الدعاء لمعين في الصلاة غير جائز. وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة[٦].

ومن أدلتهم[٧]: أن فيه شبهًا بكلام الناس المنهي عنه في الصلاة.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الحنفية على قولهم بعدم جواز الدعاء لمعين في الصلاة بأن ماورد عن النبي ﷺ من أنه دعا لقوم ودعا على آخرين منسوخ؛ لأنه كان قبل تحريم الكلام؛ فلا يصح الاستدلال به على الجواز.

قال في تبيين الحقائق: (وما رواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٥،٣٨٤).

(٢) أما الدعاء لمعين بكاف الخطاب في الصلاة فقال المالكية بجوازه إذا لم يقصد مخاطبته خلافًا للجمهور.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٧)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ١٢٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٢٧)، وشرح التلقين (١/ ٥٩١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩٤)، والمجموع للنووي (٤/ ٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٥٤)، وطرح التثريب (٢/ ٢٩١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٦٤)، والشرح الممتع (٣/ ٢٠٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٤)، وطرح التثريب (٢/ ٢٨٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٥٨).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٨٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٨٧)، وتبيين الحقائق (١/ ١٢٤)، ومنحة السلوك للعيني (ص: ١٤١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٧).

(٧) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٨٧)، وتبيين الحقائق (١/ ١٢٤).

فيها)[١].

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ على دعوى النسخ بأن ماروي عن النبي ﷺ من أنه دعا لقوم ودعا على آخرين متأخر عن حديث النهي عن الكلام في الصلاة فقال: (ويقولون في القنوت إنه منسوخ وفي دعائه لمعين أو غير معين: إنه منسوخ...

وكذلك في هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خيبر وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق)[٢].

المسألة الثالثة: حكم القنوت في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على قولين، وقد سبق بحث هذه المسألة، وتقدم أن مذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يشرع القنوت في صلاة الصبح إلا في النوازل[٣].

ومن أدلة الحنفية: حديث أنس ﵁: أن النبي ﷺ: (قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه)[٤].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الحنفية لقولهم بعدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح بأن النبي ﵁ قنت ثم ترك، والمتأخر ينسخ المتقدم.

قال في الاختيار: (وما روى أنس «أنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح»، معارض بحديث ابن مسعود وبما روى قتادة عن أنس أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»، فدل على أنه نسخ)[٥].

واستدل بعض الحنفية على نسخ القنوت في الفجر بحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥١-١٥٥).

(٣) (ص: ١٥٧).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٥٧).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٥). وانظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٥)، ودرر الحكام (١/ ١١٤).

هشام، وفي آخره: ثم بلغنا أنه ترك ذلك، لما نزلت﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾آل عمران: ١٢٨[(١)].

أما المالكية، والشافعية فقالوا: الترك الوارد عن النبي ﷺ للقنوت إنما هو ترك الدعاء على أولئك الكفار الذين كان يدعو عليهم ويلعنهم لا ترك جميع القنوت، وعليه فلا نسخ فيه.

قال الماوردي ﷺ: (قيل: إنما كف بعد شهر عن ذكر أسمائهم، وعن القنوت فيما سوى الصبح من الأربع الباقية)[(٢)].

(١) نصب الراية (٢/ ١٢٧) وانظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٥٢). وانظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٠٠)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٣٩).

المبحث الثالث: فعل النبي ﷺ المتأخر ينسخ المتقدم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

النسخ: سبق تعريفه(١).

معنى القاعدة:

أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ فعلان متعارضان فإن المتأخر يكون ناسخًا للمتقدم عند بعض الأصوليين(٢).

حكم القاعدة:

سبق في القاعدة السابقة أن من شروط النسخ العلم بالمتقدم من المتأخر؛ فيكون الدليل المتأخر ناسخًا للمتقدم إذا لم يمكن الجمع بينهما.

وإذا كان كلا الدليلن – المتقدم والمتأخر– فعلًا نبويًا، ولم يمكن الجمع بينهما؛ فإن للعلماء في كيفة التعامل معهما أقوال(٣):

القول الأول: أن الفعل النبوي المتأخر ينسخ المتقدم. وهو قول بعض الأصوليين(٤).

وحجتهم(٥): أن الفعل يجري مجرى القول؛ فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

القول الثاني: أن الفعل النبوي المتأخر لا ينسخ المتقدم. وهو قول أكثر الأصوليين(٦).

وحجتهم(١):

---

(١) (ص: ٥١٩).

(٢) الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها الخصوص والعموم، فتلك عامّة تشمل الدليل القولي والفعليّ، وهذه خاصّة بالدليل الفعليّ.

(٣) وسيأتي مزيد بحث لهذه القاعدة في المبحث الذي بعد هذا.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١١١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٣)، والبحر المحيط (٦/ ٤٦)، وإرشاد الفحول (١/ ١١٣).

(٥) المحصول لابن العربي (ص: ١١١)

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٩)، والمنخول (ص: ٣١٣)، والإحكام للآمدي (١/ ١٩٠)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان (١/ ٥٠٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٥٥)، والبحر المحيط (٦/ ٤٦)، ونهاية السول (ص: ٢٥٤)، والغيث الهامع (ص: ٣٩٤).

١. أنه لا يتصور التعارض بين الفعلين؛ فيتخير بينهما.

٢. أنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبًا وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من دون أن يكون مبطلا لحكم الأول؛ لأنه لا عموم للأفعال بخلاف الأقوال.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم القنوت في الصلاة.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الحنفية لقولهم بعدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح بحديث ابن مسعود ﷺ«أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»، حيث قالوا: بأن فعل النبي ﷺ المتأخر ينسخ فعله المتقدم.

قال في البناية: (قلت: قد ذكرنا النسخ ووجهه وكل من روى القنوت، وروى تركه ثبت عنده نسخه؛ لأن فعله للمتأخر ينسخ المتقدم)[٣].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٩)، ونهاية السول (ص: ٢٥٤)، وتشنيف المسامع (٢/ ٩١٢).

(٢) (ص: ١٥٧).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٨). وانظر: المبسوط (١/١٦٥).

المبحث الرابع: إذا تعارض الفعلان فهل ينسخ أحدهما الآخر أو لا؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

التعارض لغة: من المعارضة، وهي: المقابلة والمساواة[١].

وعند الأصوليين: تقابل الدليلين على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه[٢].

والنسخ: سبق التعريف به[٣].

معنى القاعدة:

أنه إذا ورد عن النبي ﷺ فعلان مختلفان بأن يفعل الشيء مرة ويتركه أو يفعل ضده، كأن يصوم يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين آخر أو يقوم عند رؤية جنازة، ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى، فما موقف المجتهد إزاء ذلك؟

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف في أن الفعل يحل محل القول إن كان بيانًا لمجمل؛ فإذا فعل بعد ذلك ما يعارضه، فيحتمل أن يكون الفعل الثاني ناسخًا للأول إذا لم يمكن الجمع بينهما[٤].

٢. ولا خلاف أيضاً أن الفعل إذا دلّ دليل خاص على أن المراد دوامه وتكراره في المستقبل في حقه ﷺ، ودلّ دليل خاص على أن المراد تأسي الأمة به في ذلك الفعل، أنه يجري فيه التعارض أيضاً لتنزّله منزلة القول [٥].

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢١٢)، ولسان العرب (٧/ ١٦٧)، وتاج العروس (١٨/ ٤٢٠).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٣)، ونهاية السول (ص: ٢٥٤).

(٣) (ص: ٥١٩).

(٤) انظر: المحقق لأبي شامة (ص: ٤٨٠)، وإرشاد الفحول (١/١١٢، ١١٣)، وأفعال الرسول للأشقر (٢/١٧٣).

(٥) انظر: المستصفى (ص:٢٧٩)، والبحر المحيط (٦/٤٤).

٣. أن الرواة إذا اختلفوا في نقل الفعل الواحد؛ فإنه يجري الترجيح بينهم بالثقة والضبط، وغيرها، أو بالترجيح بين الصور المرويّة نفسها، وليس هذا من قبيل تعارض الفعلين. ومثاله صلاة الخسوف، فقد اختلف الرواة في صفتها، وعدد ركعاتها.

٤. ولا نزاع أيضًا أن الأفعال الجبليّة الاضطرارية، كالتنفس، وأصل الأكل والشرب، وكذلك الأفعال التي ثبت اختصاصه بها ﷺ لا تتعارض في حقنا، وقد تتعارض في حقه ﷺ[١].

واختلف الأصوليون في الأفعال المجردة المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول ﷺ هل يقع التعارض بينها على قولين:

القول الأول: أن الفعلين المختلفين لا يقع بينهما التعارض، فيجوز العمل بهما جميعًا، فيتخيّر بينهما. وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢].

ودليلهم[٣]:

أن الفعل لا عموم له، وتأخر أحدهما لا يكون هو الناسخ في الحقيقة؛ لأن فعله الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار.

القول الثاني: أنه يحصل التعارض بين الفعلين إذا لم يمكن الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فإن الفعل الثاني منهما يكون ناسخاً للأول، وإن لم يعلم يرجح بينهما، وإلا تساقطا، أو يتخيّر المجتهد بينهما أو يتوقف، وهو مذهب بعض الأصوليين، ونسب للشافعي[٤].

---

(١) انظر: أفعال الرسول للأشقر(٢/١٧٤).

(٢) انظر: المستصفى (ص:٢٧٩)، والمحصول لابن العربي (١/١١١)، والمسودة (ص: ٦٩)، وشرح تنقيح الفصول (١/٢٩٥)، والبحر المحيط (٦/٤٣)، والتحبير شرح التحرير (٣/١٤٩٦)، وإرشاد الفحول (١/١١١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٤)، والبحر المحيط (٦/ ٤٣).

(٤) انظر: البرهان (١/١٨٦)، والمحقق من علم الأصول (ص: ٤٧٣)، والبحر المحيط (٦/٤٤-٤٨)، وإرشاد الفحول (١/١١٢)، وأفعال الرسول للأشقر (٢/١٧٢).

ودليلهم[١]:

١. أن ابن عباس ﷺ قال: إن صحابة رسول الله ﷺ: (كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ)[٢].

٢. أن الأفعال لما كانت دالّة على الأحكام، كالأقوال؛ فإذا دلّ الفعل الأول على الوجوب مثلاً، ثم كان منه ﷺ الترك، فإنه يدل على نسخ الوجوب، وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحريم، ثم فعل، فإنه يدل على نسخ التحريم.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم القنوت في صلاة الصبح.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتجلى تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الحنفية والحنابلة بحديث ابن مسعود وأبي هريرةﷺ: أن النبي ﷺ(قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) حيث تعارض فعلان عن النبي ﷺ- القنوت وتركه-، فرأى الحنفية: أن فعله ﷺ المتأخر ناسخ لفعله المتقدم.

قال في المبسوط: (ففعله المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر)[٤].

وأجابوا عن حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال:(ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) بأن المراد بالقنوت هنا طول القيام، أو القنوت عند النوازل[١].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٥)، وإرشاد الفحول (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه (ص: ٣٨).

(٣) (ص: ١٥٧).

(٤) المبسوط (١/١٦٥)، وانظر: نصب الراية (٢/ ١٢٧)، وعمدة القاري (٦/ ٧٣)، شرح ابن ماجه للسيوطي (ص: ٨٨).

أما المالكية، والشافعية فقالوا: الترك الوارد عن النبي ﷺ للقنوت إنما هو ترك الدعاء على أولئك الكفار الذين كان يدعو عليهم ويلعنهم لا ترك جميع القنوت.

قال النووي رحمه الله: (وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح)[٢].

المبحث الخامس: الجمع أولى من الترجيح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الجمع لغة: مصدر جَمعَ، وهو: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع[٣].

وعند الأصوليين: هو إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادين في الظاهر بتأويل كل منهما أو بتأويل أحدهما[٤].

الترجيح لغة: التغليب والتمييل، ومنه: رجح الميزان إذا مال، ورجح أحد القولين على الآخر: أي غلبه[٥].

وفي الاصطلاح عُرِّف بأنه: تقوية أحد الدليلين على الآخر[٦].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٩)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٣٤).

(٢) المجموع (٣/٥٠٥)، وانظر: الحاوي الكبير (١٥٢/٢) التلخيص الحبير (١/ ٤٤٥)، والدراية لابن حجر(١/ ١٩٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٥٤)، ولسان العرب (٨/ ٥٨)، والمصباح المنير (١/ ١٠٨)، وتاج العروس (٢٠/ ٤٥١).

(٤) أصول الفقه للسلمي (ص: ٤٢٠)

(٥) انظر: الصحاح (١/ ٣٦٤)، وشمس العلوم (٤/ ٢٤٣٨)، ولسان العرب (٢/ ٤٤٥).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧)، وكشف الأسرار (٤/ ٧٨)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٨٥)، وغاية الوصول (ص: ١٤٩).

معنى القاعدة:

أن الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض مقدم على الترجيح عند الجمهور.

والجمع بين الأدلة يكون بتأويل الدليلين المتعارضين بحيث يحمل كل منهما على حالة غير التي يحمل عليها الآخر.

وقد يكون بتأويل أحدهما دون الآخر، مثل: حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد.

حكم القاعدة:

سلك العلماء لدفع التعارض بين الأدلة مسلكان:

المسلك الأول: مسلك الجمهور، وله أربع طرق على الترتيب التالي:

١- الجمع ٢- الترجيح- النسخ ٤- تساقط الدليلين.

المسلك الثاني: مسلك الحنفية وله أربع طرق على الترتيب التالي:

١- النسخ ٢- الترجيح ٣- الجمع ٤- تساقط الدليلين.

وعلى هذا يظهر أن للعلماء في حكم هذه القاعدة قولين:

القول الأول: أن الجمع مقدم على الترجيح. وهو مذهب الجمهور وحكي الاتفاق عليه[١].

وحجتهم[٢]: أن الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن، وإعمال الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما.

القول الثاني: أن الترجيح مقدم على الجمع. وهو مذهب الحنفية[٣].

---

(١) قال القرطبي ﷺ: (والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٥)، وحكاه الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٦٠). وانظر: المعتمد (٢/ ١٧٧)، والعدة (٣/ ١٠٤٦)، واللمع للشيرازي (ص: ٨٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٠٤)، وروضة الناظر (٢/ ٨٠)، والمسودة (ص: ١٤٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢١)، ونهاية السول (ص: ٣٧٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٧) نهاية السول (ص: ٣٧٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧-٧٩)، جامع الأسرار (٧٨٣/٣)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٧)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٦)، وفواتح الرحموت (٢٣٦/٢، ٢٤٢)، وتسهيل الوصول للمحلاوي (١١٩/٢).

وحجتهم[١]: أن الأصل هو العمل بالراجح، وتركه خلاف المعقول والإجماع؛ إذ الدليل المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلًا يعتد به.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

ورد في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة أحاديث عدة منها:

حديث أبي موسى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[٢].

وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر»[٣].

وحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[٤].

فاختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوال عدة، وقد تقدم ذكر أهم الأقوال في هذه المسألة[٥]، وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الساعة تتنقل في ساعات يوم الجمعة. وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة وغيرهم[٦].

وحجتهم[٧]: أن الأدلة في تحديد هذه الساعة متعارضة؛ فيكون هذا القول جمعًا بينها، والجمع أولى من الترجيح.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٣٦، ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٧١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وقد سبق تخريجه (ص: ٤٨١).

(٤) أخرجه أبو داود وغيره، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٧٢).

(٥) (ص: ٢٧٠).

(٦) انظر: ناسخ الحديث للأثرم (ص: ٥٦)، وإحياء علوم الدين (١/ ١٨٦)، والقبس (ص: ٢٦١)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٠١)، والتوضيح لابن الملقن (٧/ ٦٢١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٠٩)، ونور اللمعة في خصائص الجمعة (ص: ٧٦).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٨)، والتيسير للمناوي (١/ ٤٤٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٩٠).

وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين بأن ساعة الإجابة يوم الجمعة تتنقل في ساعات يوم الجمعة بقاعدة الجمع أولى من الترجيح؛ وذلك أنه قد ورد في تحديد هذه الساعة أحاديث متعارضة بعضها يقتضي أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، والبعض الآخر يقتضي كونها بعد العصر أو أنها في آخر ساعة من يوم الجمعة؛ فجمعوا بينها بحمل حديث أبي موسى ﷺ على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة، وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى.

قال الشوكاني ﷺ: (فأما الجمع فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة، وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى)[(١)].

وضعف هذا الجمع ابن القيم ﷺ فقال: (وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي)[(٢)]، وسلك في الجمع بين هذه الأدلة مسلكًا آخر، حيث ذكر بأن أرجح الأقوال في تعيين هذه الساعة قولان، الأول: مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، والثاني: أنها آخر ساعة من بعد العصر، فيُجمع بينهما بأن يُقال: بأن كلا الوقتين ساعة إجابة. قال: (وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين)[(٣)].

ومن لم يقل بهذا القول من العلماء فإنه ذهب إلى ترجيح بعض الأدلة على البعض الآخر، وأتى بمرجحات تشهد لقوله، منها أن مافي الصحيحين يرجح على غيره، وستأتي بعض المرجحات في هذه المسألة.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٩٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٨٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٨٢).

المسألة الثانية: حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة.

نص كثير من الفقهاء على استحباب الدعاء عند رؤية الكعبة[١].

ودليلهم[٢]:

١. حديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»[٣].

٢. أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا، وزد من شرفه ممن حجه أو اعتمره.... الخ)[٤].

٣. أن عمر ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام)[٥].

وقد اختلف العلماء في حكم رفع اليدين في الدعاء عند رؤية الكعبة على قولين:

القول الأول: أن رفع اليدين في الدعاء عند رؤية الكعبة مستحب. وهو قول الشافعية، وبعض المالكية، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٣)، ونهاية المطلب (٤/ ٢٧٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠)، والجوهرة النيرة (١/ ١٥٣)، وفتح القدير ابن الهمام (٢/ ٤٤٧)، وفيض القدير (٣/ ٣٠١)، والتحبير للصنعاني (٤/ ٤٢)، ونيل الأوطار (٥/ ٤٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ٣٥٤)، وعون المعبود (٥/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٦٩)، رقم (٧٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب طلب الإجابة عند نزول الغيث (٣/ ٥٠٢)، رقم (٦٤٦٠)، وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٤١٩).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده الشافعي، كتاب الحج، باب الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين (٢/ ٢٥٠)، رقم (٩٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام (٦/ ٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٨)، وقال البيهقي: "هذا منقطع وله شاهد مرسل"، وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب القول عن رؤية البيت (٥/ ١١٨)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٦١): "هذا موقوف غريب".

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٢)، والبيان للعمراني (٤/ ٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٦)، والعدة

وحجتهم[١]:

١. أن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع: عند رؤية البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف، وعند الجمرتين»[٢].

٢. أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا، وزد من شرفه ممن حجه أو اعتمره.... الخ)[٣].

٣. أن رؤية البيت موضع للدعاء؛ فيستحب رفع اليدين فيه؛ لعموم أدلة رفع اليدين في الدعاء.

القول الثاني: أن رفع اليدين في الدعاء عند رؤية الكعبة مكروه. وهو قول الحنفية والمالكية[٤].

ومن أدلتهم[٥]: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لمّا سئل عن الرجل، يرى البيت، أيرفع يديه؟، قال: ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا، إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله)[٦].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

شرح العمدة (ص: ٢٠٠)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ١٩٩)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٦٠)، والمعاني البديعة للريمي (١/ ٣٨٥)، والفواكه الدواني (١/ ٣٥٦)، وعون المعبود (٥/ ٢٢٧).

(١) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٦،٣٣٧)، والمجموع للنووي (٨/ ٧)، والإعلام لابن الملقن (٤/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم، وتقدم تخريجه (ص: ١٨٨).

(٣) سبق تخريجه قريبا

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٧٢، ٣٧٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٢٣٦)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٢٩)، ونخب الأفكار للعيني (٩/ ٣٥٠)، وحاشية العدوي (١/ ٥٢٨)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٩٢).

(٥) انظر: نخب الأفكار للعيني (٩/ ٣٥٢)، وعون المعبود (٥/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رفع اليد إذا رأى البيت، (٣/ ٢٥٩)، رقم (١٨٧٠)، والنسائي في الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، (٥/ ٢١٢)، رقم (٢٨٩٥)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٦٧).

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال قول بعض الفقهاء من الحنفية باستحباب رفع اليدين في الدعاء عند أول رؤية للكعبة، وكراهة ذلك فيما عداها[١]؛ مستدلين بقاعدة الجمع أولى من الترجيح؛ فحملوا الأدلة المثبتة لرفع اليدين على الرؤية أول مرة، ودليل النفي على تكرار الرفع في كل مرة.

قال في مرقاة المفاتيح: (الأولى الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية، والنفي على كل مرة)[٢].

والجمهور على أن الترجيح في هذه المسألة مقدم على الجمع، فرجح الحنفية والمالكية حديث جابر ﷺ المقتضي كراهة رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت من طريق الإسناد، وذلك أن إسناد حديث جابر ﷺ أولى من إسناد الأدلة المثبة للرفع[٣].

ورجح الشافعية والحنابلة الأدلة المثبتة للرفع على حديث جابر ﷺ المقتضي للنفي؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ إذ عنده زيادة علم[٤].

المبحث السادس: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

إعمال: من العمل، وهو: المهنة والفعل، وأعملت الرجل: إذا جعلته عاملًا[٥].

الدليلين: مثنى دليل، وقد سبق التعريف به[٦].

ومعنى إعمال الدليلين هنا: أي استعمالهما؛ بحيث يكون كل واحدٍ منهما معمولًا به، وذلك عند تعارضهما.

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٨٨)، وعون المعبود (٥/ ٢٢٧).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٨٨). وانظر: عون المعبود (٥/ ٢٢٧).

(٣) انظر: نخب الأفكار (٩/ ٣٥٣).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠٢)، والبيان للعمراني (٤/ ٢٧١).

(٥) انظر: المحكم لابن سيدة (٢/ ١٧٨)، ولسان العرب (١١/ ٤٧٥)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٣٦).

(٦) (ص: ٣٩٤).

ويكون ذلك بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، أو بتأويل أحدهما، ونحوه.

إهمال: مصدر أهمل وهو: التخلية والترك، وأهمله: خلى بينه وبين نفسه، أو تركه ولم يستعمله[(١)].

معنى القاعدة:

أن الجمع بين الدليلين المتعارضين والعمل بهما جميعًا مقدم على إسقاطهما أو إسقاط أحدهما.

مثاله: قول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(٢)]. مع قوله ﷺ: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[(٣)]، فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعده، فيستعمل الحديثان على الوجه الممكن، ولا نطرح أحدهما بالآخر[(٤)].

حكم القاعدة:

اتفق العلماء على أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال، فإذا أمكن فلا يجوز العدول عنه إلى غيره[(٥)].

قال في تشنيف المسامع: (إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح بل يصار

---

(١) انظر: شمس العلوم (١٠/ ٦٩٨٦)، ومختار الصحاح (ص: ٣٢٨)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٧٣)، وتاج العروس (٣١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر (١/ ٢٧٧)، رقم (٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٦/ ٢١٤)، رقم (٤١٢٧)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢٢)، رقم (١٧٢٩)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٥)، رقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٤/ ٦٠٤)، رقم (٣٦١٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٧٦).

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٥٦)، وشرح مسند الشافعي (١/ ١٠٢،١٠٣).

(٥) انظر: العدة (٢/ ٦٢٣)، والتبصرة (ص: ١٥٣)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٣١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١١)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٤٠٩)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٩٢)، وفصول البدائع (٢/ ٦٥)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٣)، وخلاصة الأفكار (ص: ١١٧)، وإجابة السائل (ص: ٣٤٩).

إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال)[١].

والحنفية وإن كانوا يقدمون الترجيح على الجمع كما تقدم في القاعدة السابقة لكنهم يعملون هذه القاعدة حيث لا يمكن الترجيح؛ فإذا تعذر عندهم النسخ والترجيح بين الدليلين المتعارضين: جمع بينهما إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما أو إهدار أحدهما.

قال في فواتح الرحموت: (فأولوية الإعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحًا، والسر فيه أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلًا؛ فليس في إهماله إهمال دليل)[٢].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن المصلي إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن أو ثبت في السنة لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٣].

ومن أدلتهم:

قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن».

---

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٤٩٢). وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٩).

(٢) فواتح الرحموت (٢/٢٤٢). وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢).

(٣) (ص: ١١٠).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال تأويل الحنفية والحنابلة لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ويدعو)[١] بأنه يحمل على التخيير مما ورد من الأدعية وما يشبهها، وذلك جمعًا بينه وبين حديث معاوية رضي الله عنه، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: (والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه)[٢].

وقد تأول المالكية والشافعية قول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس » بأن المراد منه ما كان من كلام الناس الذي يتخاطبون به، والدعاء ليس من كلام الناس[٣].

المسألة الثانية: حكم الدعاء للغير في الصلاة.

تقدم أن الجمهور على القول بجواز الدعاء لمعين في الصلاة[٤].

ومن أدلتهم: أن النبي ﷺ دعا في صلاته لقوم، ودعا على آخرين.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال قول الجمهور بأن معنى كلام الناس في قول النبي ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...) أي مخاطبتهم، وتسمية الأشخاص في الدعاء لا يدخل في ذلك، لأنّا لو قلنا بأن ذلك يدخل في كلام الناس المنهي في الصلاة لا قتضى ذلك إهمال الأدلة الدالة على أن النبي ﷺ دعا في صلاته لقوم، ودعا على آخرين، وإعمال الدليلين إولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

قال النووي رحمه الله: (فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٣). وانظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ٥٨٥)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٧٢)، والتوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٧٩).

(٤) (ص: ٥٢٥).

التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع...)[١].

المبحث السابع: المثبت مقدم على النافي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المثبت: اسم فاعل من أثبت: بمعنى أقام، يقال: أثبت حجته: إذا أقامها وأوضحها[٢].

النافي: اسم فاعل من نفى، وهو: الردّ، يقال: نفيت الشيء أنفيه نفيًا ونفاية، إذا رددته[٣].

معنى القاعدة:

أن الدليل الدال على ثبوت الحكم مقدم على الدليل الدال على نفيه عند جمهور العلماء.

وهذا الترجيح بحسب مدلول الدليل-وهو الحكم-.

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حكم تقديم الدليل المثبت للحكم على الدليل النافي له على أقوال:

القول الأول: أن المثبت مقدم على النافي. وهو قول جمهور العلماء[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١). وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٢)، ومرعاة المفاتيح (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: المحكم لابن سيدة (٩/ ٤٧٤)، ولسان العرب (٢/ ١٩، ٢٠)، وتاج العروس (٤/ ٤٧٦).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٤١)، والمحكم لابن سيدة (١٠/ ٤٩٦)، وتاج العروس (٤٠/ ١٢١).

(٤) قال ابن حجر ﷺ: (وأن المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه). فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٥١). وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٥٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٤٠)، وروضة الناظر (٢/ ٣٩٦)، والمسودة (ص: ٣١٠)، ونفائس الأصول (٩/ ٣٧٧٢) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩٧)، ونهاية السول (ص: ٣٨٧).

وحجتهم[١]:

١. أن المثبت معه زيادة علم لم يطلع عليها النافي.

٢. أن النفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى.

القول الثاني: أن النافي مقدم على المثبت. وهو قول الآمدي وغيره[٢].

وحجتهم[٣]: أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى؛ فكان القضاء بتأخيره أولى؛ فيكون رافعًا للمثبت.

القول الثالث: أنهما سواء؛ فتتحقق المعارضة بينهما. وهو قول بعض الأصوليين من الحنفية وغيرهم[٤].

وحجتهم[٥]:

١. أن ما يستدل به على صدق الراوي في المثبت من العقل والضبط والإسلام والعدالة موجود في النافي فيتعارضان، ويطلب الترجيح من وجه آخر.

٢. أن المثبت معه زيادة علم، والنافي معتضد بالأصل فيتعارضان.

القول الرابع: أن المثبت مقدم على النافي إلا إذا كان النفى مستندًا إلى علم بالعدم فإنهما يتقابلان من غير ترجيح. وهو قول بعض الحنابلة[٦].

وحجتهم[٧]: أن كلًا من النافي والمثبت مستند إلى مدرك علمي؛ فيتعارضان، ويطلب

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١)، والواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٥٥)، والمحصول للرازي (٦/ ١٨٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١).

(٤) وهو قول عيسى بن أبان والقاضي عبد الجبار. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٣٩٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢١٩).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩٧)، وتشنيف المسامع (٣/ ٥٢٧).

(٦) انظر: المسودة (ص: ٣١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٣)، والبحر المحيط (٨/ ١٩٩).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠١).

المرجح من خارج.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم رفع اليدين في الدعاء.

ذهب الجمهور إلى أنه يستحب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة خلافًا للمالكية في قول لهم، وقد تقدم بحث هذه المسألة(١).

وكان من حجج الجمهور: أن رفع اليدين في الصلاة ثابت عن النبي ﷺ، ومتواتر عنه.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في المسألة من خلال استدلال الجمهور بقاعدة (المثبت مقدم على النافي)، وذلك أن المالكية احتجوا لقولهم بعدم مشروعية رفع اليدين في الدعاء بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه»(٢)، واحتج الجمهور على مشروعيته بأنه قد ثبت رفع يديه عنه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، قالوا: ومن حفظ حجة على من لم يحفظ(٣)؛ فيقدم قول المثبتين؛ ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء.

قال النووي رحمه الله: (ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله)(٤).

---

(١) (ص: ١٠٦).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٠٧).

(٣) انظر: ناسخ الحديث للأثرم (ص: ١٤٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٤٢)، وشرح أبي داود للعيني (٥/ ١٨).

المسألة الثانية: محل دعاء الاستفتاح.

ذهب الجمهور إلى مشروعية دعاء الاستفتاح، وأن محله بعد تكبيرة الإحرام، وقد تقدم بحث هذه المسألة[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الجمهور على مشروعية دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة بقاعدة الإثبات مقدم على النفي، وذلك أن المالكية احتجوا لقولهم بعدم مشروعية دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة بحديث أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[٢]، واحتج الجمهور بالأدلة المثبتة لذلك، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال " كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت بأبي وأمي يا رسول لله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب... "[٣]، والإثبات مقدم على النفي.

قال النووي ﷺ: (وكيف كان فليس تصريح بنفي دعاء الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة لأنها زيادة ثقاة ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي)[٤].

وقد سبق تبيين وجه كراهة الإمام مالك لدعاء الاستفتاح، وهو خوفه أن يعتقد الجهال فرضيته كما قال ذلك بعض المالكية[٥].

---

(١) (ص: ٣٣٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه (ص: ١١٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١). وانظر: الفتوحات الربانية (١٨٤/٢).

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٤٧).

المسألة الثالثة: حكم القنوت في الصلاة.

ذهب المالكية والشافعية إلى استحباب القنوت في صلاة الصبح خلافًا للحنفية والحنابلة، وقد تقدم بحث هذه المسألة(١).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الحنفية الحنابلة على قولهم بعدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح بما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله، وأبي بكر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث. وفي لفظ: يا بني إنها بدعة(٢).

فرد المالكية والشافعية على هذا الاستدلال بردود منها:

أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة المثبتة للقنوت في صلاة الصبح، وعند التعارض يقدم الإثبات على النفي، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في المسألة.

قال الزرقاني ﷺ: (ولا يرد أنه روي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون لأنه إذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات على النفي)(٣).

وقال البيهقي ﷺ: (نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته)(٤).

والحنفية والحنابلة يرون أنه لا تعارض بين النفي للقنوت والإثبات له، فيقولون: إن المراد من النفي نفي المداومة والاستمرار على القنوت، لا أنه نفي لثبوته.

قال الطحاوي ﷺ: (فلسنا نقول: إنه محدث، على أنه لم يكن قد كان، ولكنه قد كان بعده ما رويناه)(٥).

---

(١) (ص: ١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت (٢/ ٢٥٣)، رقم (٤٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم».

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٥٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٢).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٩).

فقال الحنفية: إن القنوت في الصبح كان ثابتًا ثم نسخ؛ فتحمل الأدلة المثبتة له على ما قبل النسخ[١].

بينما الحنابلة يقولون: ببقائه في النوازل[٢].

المسألة الرابعة: حكم رفع اليدين عند رؤية البيت.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب رفع اليدين في الدعاء عند رؤية الكعبة خلافًا للحنفية وبعض المالكية، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٣].

ومن الحجة لهم: أنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا، وزد من شرفه ممن حجه أو اعتمره.... الخ)[٤].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

احتج الشافعية والحنابلة على قولهم باستحباب رفع اليدين في الدعاء بالأدلة المثبتة لذلك، وقالوا: بأنها مقدمة على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قوله: (ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا، إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله)[٥]؛ لأن المثبت مقدم على النافي عند جمهور العلماء.

قال الرافعي[٦] رحمه الله: (وقد قال برفع اليدين عند رؤية البيت جماعة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وكرهه جماعة لما روي عن جابر رضي الله عنه وقد سئل عن الرجل يرى البيت فيرفع

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧٧).

(٣) (ص: ٥٣٧).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه (ص: ٥٣٨).

(٦) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية، من مصنفاته: «الإيجاز في أخطار الحجاز»، و«المحرر » في الفقه، و «فتح العزيز شرح وجيز الغزالي» في الفقه، توفي سنة: (٦٢٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، و طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١).

يديه: "قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله" قال الأئمة: والمثبت أولى بالاتباع من النافي)[١].

وقد اعترض بعض الحنفية على الاستدلال بقاعدة المثبت مقدم على النافي في هذه المسألة بأن القول إنما يكون قول من رأى وأثبت إذا لم يكن ثمة ناسخ لذلك، وها هنا النسخ موجود فإن جابرًا رضي الله عنه قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود، وهو يدل على النسخ، وذلك أن النبي ﷺ أمر به ثم لما حج خالفهم فلم يرفع يديه، لأنه أمر بمخالفتهم في ذلك، فحينئذ يكون حديث جابر أولى لما فيه تصحيح النسخ للأدلة المثبتة لذلك[٢].

المبحث الثامن: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الحقيقة لغة: من الحق: نقيض الباطل، وهو: الواجب، ومنه يقال حق الشيء حقا، أي: وجب وجوبا[٣].

وعند الأصوليين هي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا في الاصطلاح الذي به التخاطب"[٤].

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام[٥]:

حقيقة لغوية، وحقيقة وعرفية، وحقيقة شرعية.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا في الشرع[٦].

---

(١) شرح مسند الشافعي (٢/ ٣١٦). وانظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠٢)، والبيان للعمراني (٤/ ٢٧١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧)، ونخب الأفكار (٩/ ٣٥٣،٣٥٤).

(٣) انظر: العين (٣/ ٦)، والنهاية لابن الأثير (١/ ٤١٣)، ولسان العرب (١٠/ ٥٠).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢٨). وانظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٨)، ومختصر ابن الحاجب مع البيان(١/ ١٨٣).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٨).

(٦) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٩٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٢١٥).

مثاله: إطلاق اسم الصلاة والزكاة للأفعال المخصوصة.

والحقيقة اللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا في اللغة[١].

مثاله: إطلاق لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

والحقيقة العرفية هي : "التي انتقلت عن مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال"[٢]

مثاله: الدابة لفظ موضوع في اللغة لكل ما يدب على الأرض، وخُص في العرف بذوات الأربع

معنى القاعدة:

أنه إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين حمله على الحقيقة الشرعية أو الحقيقة اللغوية، فإن حمله على الحقيقة الشرعية مقدم عند الجمهور.

مثاله: حمل لفظ الصلاة في قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[٣] على الصلاة الشرعية، ذات القيام والركوع والسجود، دون الدعاء الذي هو معنى الصلاة في اللغة.

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أنه إن علم بنص أو قرينة أن المراد من اللفظ المعنى اللغوي، أو الشرعي، فإنه يحمل على مقتضى ما دل عليه النص أو القرينة[٤].

واختلفوا في اللفظ الخالي من القرينة إذا تردد بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية. وهو مذهب الجمهور[٥].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٠٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٨).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٢٩٦). وانظر: نفائس الأصول (٢/ ٨٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤)، رقم (٢٢٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠١)، والبحر المحيط (٣/ ٢٧).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٣٤٥)، والضروري في أصول الفقه (ص: ١٠٢)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٩)، وروضة الناظر (١/ ٤٩٧)، وتخريج الفروع للزنجاني (ص: ٢٧٢)، ونفائس الأصول (٢/ ٩٤٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣١)، والبحر المحيط (٣/ ١٠٩).

وحجتهم[١]: أن الحقيقة الشرعية هي الأصل المعهود في خطاب الشارع؛ إذ المراد بالشرع بيان الأحكام الشرعية.

القول الثاني: أن اللفظ يكون مجملًا. وهو قول بعض الأصوليين[٢].

وحجتهم[٣]: أن اللفظ متردد بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، فلا يحمل على إحداهما إلا بدليل.

القول الثالث: أن اللفظ إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي، وإن ورد في النهي كان مجملًا. وهو قول بعض الشافعية[٤].

وحجتهم[٥]: أن قول النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم النحر»[٦] يتعذر حمله على الشرعي، وإلا لزم صحته ؛ لأن الشرعي هو الصحيح. فيكون مجملا.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء قبل أذان الفجر الأول.

جمهور أهل العلم على أن ما سوى الأذان قبل الفجر من التسبيح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء بدعة مكروهة، وقد سبق بحث هذه المسألة[٧].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم بأن حقيقة الأذان في اللغة هو: النداء؛ والنداء يطلق على المعنى الشرعي المخصوص، وعلى المعنى اللغوي الذي يشمل كل ما يصدر

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٣٤٥)، وروضة الناظر (١/ ٤٩٧)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٢٢٨).

(٢) نسب للقاضي أبي بكر الباقلاني. انظر: المستصفى (ص: ١٩٠)، وروضة الناظر (١/ ٤٩٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠١)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٨١).

(٤) قال به الغزالي، واختار الآمدي في جانب النهي حمله على المعنى اللغوي. انظر: المستصفى (ص: ١٩٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٨٠٠)، (١١٣٨) بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر» عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٧) (ص: ٩٤).

عن المؤذن من قول أو فعل أو هيئة؛ فلذا أجازوا التسبيح ورفع الصوت بالدعاء قبل أذان الفجر؛ حملًا للنداء على المعنى اللغوي، ولانطلاق علة الأذان عليه، وهي إيقاظ النائم، وإرجاع القائم[١].

وقد أنكر هذا بعض الفقهاء فقال: بأن حمل النداء على حقيقته الشرعية- وهي الكيفية المخصوصة- أولى من حمله على الحقيقة اللغوية، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال ابن حجرﷺ: (وادعى بعض الحنفية... أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم)[٢].

وقال أيضًا ﷺ ردًا على من قال بأن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة: (وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة)[٣].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٥/١٣٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٠)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٤). وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٣٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٩٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٢)

المبحث التاسع: يرجح الخبر بموافقته لكتاب الله تعالى. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

يرجح الخبر: يتقوى.

والخبر: هو الحديث، وقد سبق تعريفه[١].

كتاب الله: هو القرآن الكريم، **وهو**: الكلام المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته[٢].

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض خبران، وكان أحدهما يشهد له ظاهر القرآن؛ فإن الراجح هو ما شهد له ظاهر القرآن عند الجمهور.

مثاله: حديث التغليس[٣]، -وهو الصلاة في أول وقتها- يرجح على خبر الإسفار[٤]- وهو تأخير الصلاة عن أول وقتها-، لموافقته لقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾آل عمران: ١٣٣

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حكم هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن الخبر يترجح بموافقته لكتاب الله تعالى. وهو قول الجمهور[٥].

---

(١) (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٧٨)، والمختصر لابن اللحام (ص: ٧٠)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٤٠).

(٣) متفق عليه: ولفظه: «... والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١١٧)، رقم (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... (١/ ٤٤٦)، رقم (٦٤٦)، كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩)، رقم (١٥٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار (١/ ٢٧٢)، رقم (٥٤٨)، وقال الترمذي:«حديث حسن صحيح».

(٥) انظر: العدة (٣/ ١٠٤٦)، و اللمع (ص: ٨٥) التلخيص (٢/ ٤٤٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٠٧)، والمستصفى (ص: ٣٧٧)، وروضة الناظر (٢/ ٣٩٧)، والبحر المحيط (٦/ ٤٦).

وحجتهم[١]:

١. أن ظاهر القرآن والسنة حجة في أنفسهما، فأولى أن يُرجَح بهما الخبر.

٢. أن العمل بمقابل الخبر الذي شهد له ظاهر الكتاب يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين.

القول الثاني: أن الخبر لا يترجح بموافقته لكتاب الله تعالى. وهو قول الحنفية والظاهرية[٢].

وحجتهم[٣]:

١. أن الخبر لا يكون حجة في معارضة النص.

٢. أن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: صفة دعاء الاستفتاح.

ذهب الشافعية إلى أنه يستحب الاستفتاح في الفريضة بما في حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين...»[٤]، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٥].

ومن أدلتهم: أن حديث علي ﷺ موافق لألفاظ القرآن.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الشافعية لقولهم باستحباب الاستفتاح في صلاة الفريضة بما في حديث علي ﷺ بأنه موافق لألفاظ القرآن؛ فيترجح بذلك على حديث عائشة ﷺ الذي فيه أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة «بسبحانك

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/ ٩٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٤).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٣٣٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٣٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٦٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٩)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٢٧٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٦٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٩).

(٤) أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه (ص: ٢٨٨).

(٥) (ص: ٢٨٨).

اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[(١)].

قال الماوردي ﷺ: (فكان ما ذهب إليه الشافعي من هذه الرواية ثلاثة أشياء...

والثاني: أنه موافق لكتاب الله عز وجل)[(٢)].

والموافقة هنا هي الموافقة لما جاء في كتاب الله تعالى في سورة الأنعام، في قول الله تعالى:

﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ٧٩

وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣

المبحث العاشر: يقدم الخبر الأصح على غيره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الأصح: اسم تفضيل من صحَّ، أي: أكثر صحة[(٣)].

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض حديثان أحدهما أصح من الآخر؛ فإنه يقدم الأصح.

حكم القاعدة:

لا خلاف أن من وجوه الترجيح التي تعود إلى الإسناد أن يكون أحد الخبرين أصح من الأخر، وأقوى منه، وذلك بأن يكون مشهورًا والآخر آحادًا، أو يكون راويه أقوى في الضبط، وأتم في العدالة وأورع وأشد احتياطًا في الحديث؛ فيقدم الأصح لأنه أوثق، وأبعد عن الغلط[(٤)].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن، وتقدم تخريجه (ص: ١١٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٠١).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/ ٧٠٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٧٠).

(٤) انظر: اللمع (ص: ٨٤)، والمعونة في الجدل (ص: ١٢٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٥٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٠٦)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٣٥٢)، وروضة الناظر (٢/ ٣٩٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٣)، والمسودة (ص: ٣٠٨)، ونفائس الأصول (٨/ ٣٧٠٤)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٢١)،

قال في المعتمد: (فان تفاضلا في الضبط عمل على رواية الأضبط لأن مع تعارض الروايتين وكون كل واحد من الراويين يقبل حديثه يجب الترجيح وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به الخبر)[١].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

ذهب ابن حزم ﵀ إلى أن الدعاء بعد التشهد الأول فرض، خلافًا للجمهور، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه التأثير من خلال استدلال ابن حزم ﵀ بقول النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»، حيث قال بأنه يترجح على الزيادة التي تقيد الدعاء بالتشهد الأخير، وهي قوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع»، وذلك أن الحديث الأول مروي من طريقين؛ فهما أصح وأولى، ورواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط[٣].

والتقرير والتحبير (٣/ ٢٧).

(١) المعتمد (٢/ ١٢٩). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٣).

(٢) (ص: ٢٥٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٠٢)

المبحث الحادي عشر: قول النبي ﷺ مقدم على فعله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

قول النبي ﷺ: هو الأمر أو النهي.

فعله: أي الفعل الصادر من النبي ﷺ.

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض قول النبي ﷺ مع فعله ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم التاريخ فإن القول مقدم على الفعل عند الجمهور.

حكم القاعدة:

تحرير محل النزاع:

لاخلاف أنه إذا اقترن بالقول أو الفعل قرينة تدل على تقديمه، أنه يعمل بمقتضى تلك القرينة[(١)].

واختلف العلماء في تعارض القول والفعل تعارضًا مطلقًا ولم يعلم التاريخ، ولا مرجح لأحدهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القول مقدم على الفعل. وهو قول الجمهور[(٢)].

وحجتهم[(٣)]: أن القول أصرح من الفعل، وأقوى في الدلالة؛ فقد اتُفق على دلالة القول، بخلاف الفعل؛ إذ الفعل يحتمل الخصوصية.

القول الثاني: أن الفعل مقدم على القول. وهو منسوب لبعض الشافعية[(٤)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦١)، والبحر المحيط (٦/ ٥٢).

(٢) انظر: التبصرة (ص: ٢٤٩)، و الواضح لابن عقيل (٤/ ١٦٦)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٥)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥١)، وتشنيف المسامع (٢/ ٩١٣)، ورفع النقاب للرجراجي(٤/ ٣٤٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١٥١)، وغمز عيون البصائر (٤/ ٦٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٦)، والمدخل لابن بدران (ص: ٣٩٩)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٣٨٠).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٥٢)، والتبصرة (ص: ٢٤٩)، وقواطع الأدلة (١/ ٣١٢).

وحجتهم[١]: أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولا، بل قال للسائل: اجعل صلاتك معنا[٢]، وبين له ذلك بالفعل؛ فدل على أن البيان بالفعل أبلغ وآكد.

القول الثالث: أن القول والفعل متساويان؛ فيتوقف فيهما، ويطلب الترجيح من الخارج. وهو قول بعض الشافعية، وغيرهم من الأصوليين[٣].

وحجتهم[٤]: أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على التسوية بين القول والفعل؛ فكانوا يأخذون بيان الشرع منهما على وجه واحد من غير ترجيح.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن المصلي إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن أو ثبت في السنة لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٥].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

احتج الحنفية والحنابلة لقولهم بعدم جواز الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس بقول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن».

واحتج المالكية والشافعية لقولهم بجواز ذلك بفعل النبي ﷺ حيث ورد عنه ﷺ أنه دعا على المشركين في الصلاة بدعاء ليس في القرآن وسمى بعض المشركين في دعائه ﷺ.

---

(١) انظر: التبصرة (ص: ٢٥٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٩)، رقم (٦١٣)، عن بريدة رضي الله عنه بلفظ: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذن بغلس...» فلما أصبح، قال: «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت».

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٥٢)، والتلخيص (٢/ ٢٥٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٣١٢)، والمستصفى (ص: ٢٨٠)، والمحصول لابن العربي (ص: ١١٢)، ونهاية السول (ص: ٢٥٥).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣١٢).

(٥) (ص: ١١٠).

قال الحنفية: فلمّا تعارض في المسألة فعل النبي ﷺ مع قوله؛ قدم القول على الفعل، وهو المنع؛ فيحرم الدعاء بما يشبه كلام الناس في الصلاة.

قال في تبيين الحقائق: (ولأن ما روينا قول وما رواه فعل والقول مقدم على الفعل)[١].

المسألة الثانية: حكم الدعاء للغير في الصلاة.

ذهب الحنفية والحنابلة في راوية إلى أن الدعاء لمعين في الصلاة غير جائز، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

ورد أن النبي ﷺ دعا في صلاته لقوم، ودعا على آخرين، وسمى أناسًا من المشركين في دعائه ﷺ، وثبت عنه ﷺ أنه قال «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن»، فقال الحنفية والحنابلة بأن الدعاء لمعين أو على معين في الصلاة تعيين مما يشبه كلام الناس فيدخل في عموم نهيه ﷺ عن كلام الناس في الصلاة.

قالوا: فلما تعارض فعله ﷺ وهو دعاؤه ﷺ على قبائل العرب، ودعاؤه ﷺ للمستضعفين من المؤمنين مع قوله؛ قُدم القول، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة[٣].

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٢٤).

(٢) (ص: ٥٢٥).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٢٤).

المبحث الثاني عشر: إذا اجتمع الحاظر و المبيح قدم الحاظر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الحاظر لغة: اسم فاعل من حظر، وهو: الحجر والمنع، وحظر عليه: منعه[١].

والمراد هنا: الدليل المقتضي للتحريم والمنع.

المبيح: اسم فاعل من أباح، وهو بمعنى: أذن، وأباح الشيء: أطلقه وأذن فيه[٢].

والمراد هنا: الدليل المقتضي للإباحة، وهي هنا: جواز الفعل والترك، ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه[٣].

معنى القاعدة:

أن الحاظر إذا اجتمع مع المبيح اقتضى ذلك التعارض؛ فيقدم اجتناب المحظور عند الجمهور.

مثاله: تقديم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ النساء: ٢٣ المقتضي بعمومه منع الأختين بملك اليمين على عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون: ٦ فإنه يقتضي إباحة الجمع بينهما بملك اليمين، وهذا مبيح وذلك حاظر فقد الحاظر على المبيح.

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حكم هذه القاعدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحاظر إذا اجتمع مع المبيح قدم الحاظر. وهو قول الجمهور[٤].

---

(١) انظر: المحكم لابن سيدة (٣/ ٢٨٢)، وشمس العلوم للحميري (٣/ ١٥٠٢)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٢).

(٢) انظر: المحكم لابن سيدة (١٠/ ٩٦)، ولسان العرب (٢/ ٤١٦)، والمصباح المنير (١/ ٦٥).

(٣) انظر: نهاية السول (ص: ٣٨٧).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٤٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩)، والمسودة (ص: ٣١٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٤)، والتوضيح مع التلويح (٢/ ٢١٤)، وفصول البدائع (٢/ ٤٦٦)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٩٨)،

وحجتهم[١]:

١. أن تقديم الحاظر أحوط، وترك المباح أهون من ارتكاب الحرام.

٢. أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على التزام الأحوط، والأحوط هنا هو تقديم الحاظر.

القول الثاني: أن الحاظر إذا اجتمع مع المبيح رجح المبيح. وهو قول بعض المالكية[٣].

وحجتهم[٤]: أن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل؛ فتعتضد الإباحة بالأصل.

القول الثالث: أن الحاظر إذا اجتمع مع المبيح تعارضا؛ فيطلب الترجيح من الخارج. وهو قول بعض الحنفية[٥].

وحجتهم[٦]: أنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة؛ فيتعادلا.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة.

ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن المصلي إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو ثبت في السنة أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته، خلافًا لمن أجاز ذلك

ورفع النقاب (٥/ ٤٧٨).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٦٨)، رقم (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، رقم (٥٧١١)، وقال الترمذي: "وهذا حديث صحيح"، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) نسب للقاضي عبد الوهاب من المالكية. انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٧٣٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٣٨٩)، ونهاية السول (ص: ٣٨٧).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩٤)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٢).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

وهم المالكية والشافعية، وقد تقدم بحث هذه المسألة[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال الحنفية لقولهم بعدم جواز الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس بقاعدة: تقديم المحرِّم عند اجتماعه مع المبيح، وذلك أنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يباح للمصلي أن يدعو في صلاته بما شاء من أمور الدين والدنيا، ومنها قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ويدعو)[٢]، وورد عنه ما يمنع من ذلك، ومنها قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن»[٣].

قالوا: فلما اجتمع الحاظر والمبيح قُدم الحاظر، وهو المنع من الدعاء في الصلاة إلا بما ورد في القرآن أو السنة أو مايشبه مافي القرآن أو السنة، ويُقتصر عليه.

قال في تبيين الحقائق: (ولأن ما ذكرنا محرم وما ذكره مبيح والمحرم مقدم على المبيح)[٤].

وقال في مراقي الفلاح: (لكن لما ورد عنه ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا "بما يشبه ألفاظ القرآن" ربنا لا تزغ قلوبنا "و" بما يشبه ألفاظ "السنة")[٥].

---

(١) (ص: ١١٠).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ١١٢).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٢٤). وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٥١).

(٥) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٠١).

المبحث الثالث عشر: يرجح الخبر بكثرة رواته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الخبر: هو الحديث، وقد سبق تعريفه[١].

معنى القاعدة:

أن السند يرجح بالأكثر رواة، وذلك بأن يكون رواته أكثر من رواة غيره؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل؛ لأن كل واحد من الكثير يفيد ظنا. فإذا انضم إلى غيره قوي، فيكون مقدما عند الجمهور.

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حكم هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن الخبر يُرجح بكثرة رواته. وهو قول الجمهور[٢].

وحجتهم[٣]: أن الخبر كلما كثر عدد رواته كلما كان أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط، فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد.

القول الثاني: أن الخبر لا يرجح بكثرة رواته؛ بل يُطلب الترجيح من الخارج. وهو قول بعض الحنفية[٤].

وحجتهم[٥]: أن الشهادات لا تترجح بكثرة العدد فكذلك الأخبار لا تترجح بكثرة الرواة.

---

(١) (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤١٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢)، ونفائس الأصول (٨/ ٣٧٠١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: التبصرة (ص: ٣٤٨)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٧٨)، وروضة الناظر (٢/ ٣٩١).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٧٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٠٢)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٣)، وتيسير التحرير (٣/ ١٦٩).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٧٢)، وكشف الأسرار (٣/ ١٠٢).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل القنوت في صلاة الفرائض.

ذهب الجمهور إلى أن محل القنوت في الفرائض بعد الركوع، خلافًا للمالكية، وقد تقدم بحث هذه المسألة[١].

ومن أدلتهم: أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر؛ فهو أولى.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

احتج الجمهور لقولهم بأن القنوت في الفرائض – سواء في النوازل أو في صلاة الصبح عند من يقول بذلك – محله بعد الركوع بقاعدة ترجيح الخبر بكثرة رواته، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في المسألة، وذلك أنه تعارض في المسألة حديثان: حديث أنس ﷺ: أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع، أو بعده؟ فقال: بل بعد الركوع»[٢].

وحديثه أيضًا ﷺ أنه سئل عن القنوت، فقال: إنه كان يقنت، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قيل: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا)[٣]، فرجح الجمهور الحديث الأول المقتضي كون محل القنوت بعد الركوع، وذلك لأنه رواته أكثر من الحديث الآخر المعارض له.

قال البيهقي ﷺ: (ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون ﷺ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها)[٤].

---

(١) (ص: ٢٩٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٥). وانظر: المجموع للنووي (٣/ ٥٠٧).

المسألة الثانية: حكم رفع اليدين في الدعاء.

تقدم أن جمهور أهل العلم على استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، خلافًا للإمام مالك ﷺ في رواية عنه[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر وجه التأثير من خلال استدلال الجمهور على قولهم باستحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة بقاعدة "يرجح الخبر بكثرة رواته"، وذلك أنه ثبت في المسألة حديثان متعارضان، حديث أنسﷺ أن النبي ﷺ: (كان يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه)[٢]، وحديثه أيضًا ﷺ أن النبي:ﷺ «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[٣]، فرجح الجمهور حديث رفع اليدين في الدعاء؛ لأنه قد رواه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة من الصحابة ﷺ في مواطن مختلفة، وتأولوا حديث أنس ﷺ الذي يدل على عدم الرفع إلا في الاستسقاء على أن أنسًا ﷺ لم يرَ النبي ﷺ يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء.

قال النووي ﷺ: (ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله)[٤].

---

(١) (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٠٦).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه (ص: ١٠٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠). وانظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ١٨)، ونيل الأوطار (٤/ ١٢).

المبحث الرابع عشر: يرجح الأثر الذي شهد له عمل الصحابة على غيره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الأثر لغة: بقية الشيء[١].

وعند المحدثين له عدة إطلاقات[٢]:

فعند بعضهم يطلق مرادفًا للحديث: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة، **وهو المراد هنا.**

ومنهم من يقول: الأثر أعم من الحديث؛ فالحديث خاص بما جاء عن النبي ﷺ، والأثر يشمل ما جاء عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة والتابعين.

وقيل إنهما متباينان؛ فالحديث ما جاء عن النبي، والأثر ما جاء عن الصحابة.

عمل الصحابة: سبق تعريف الصحابي[٣].

والمراد بعمل الصحابة هنا: موافقة أحد الخبرين المتعارضين بالعمل به، وكون مذهبهم واجتهادهم على وفقه.

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض خبران، وكان أحدهما قد عمل به الصحابة؛ فإن الراجح هو ما عمل به الصحابة.

حكم القاعدة:

ذهب بعض الأصوليين من الشافعية وغيرهم إلى أنه إذا تعارض خبران من كل وجه، إلا أن أحدهما قد عمل الصحابة أو بعضهم بمقتضاه[٤]، والآخر لم يعملوا به؛ فإنه يرجح

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص: ٣٤١)، وتاج العروس (١٠/ ١٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٨)، والتقريب للنووي (ص: ٣٣)، والنكت الوفية للبقاعي (١/ ٥٩)، والوسيط لأبي شهبة (ص: ١٧).

(٣) (ص: ١٥٠).

(٤) ومحل ذلك إذا لم ينتشر، فإن انتشر ولم يخالف وجعلناه إجماعا صار قاطعا، وسقط الظن المقابل له. انظر:

الأول- وهو الخبر المعمول به-[١].

وفصل بعضهم فقال: إذا تحققنا بلوغ الحديثين الصحابة وخالفوا أحدهما فمخالفة الصحابة للحديث قادحة فيه، سواء عارضه غيره أم لا.

وإن لم يُتحقق بلوغ الحديث إياهم فإن الحديث الآخر إذا لم يبلغهم لم يكونوا مخالفين له، إلا أن يقال: ما عملوا به مدة عمرهم يدل على أنه الأصح والأوضح[٢].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل القنوت في الوتر.

ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع.

ومن أدلتهم: أن ذلك مروي عن جمع من الصحابة ﷺ

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الحنفية على قولهم باستحباب القنوت في الوتر قبل الركوع بحديث أبي بن كعب ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[٣] وغيره من الأدلة التي تدل على أن محل القنوت في الوتر قبل الركوع؛ قالوا: فتترجح هذه الأدلة على الأدلة المعارضة لها التي تدل على أن محل القنوت بعد الركوع بعمل الصحابة ﷺ، وذلك أنه قد روي عن جمع من الصحابة ﷺ القنوت في الوتر قبل الركوع، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال في فتح القدير: (ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة وأكثرهم كان على وفق ما قلنا)[٤].

الغيث الهامع للعراقي (ص: ٦٨٣).

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٩١)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٠٧)، والمنخول (ص: ٥٣٨)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٤٢)، ونفائس الأصول (٨/ ٣٧٣٢)، وإجمال الإصابة للعلائي (ص: ٧٥)، ونهاية السول (ص: ٣٨٨)، والبحر المحيط (٨/ ٢٠٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٨/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وقد سبق تخريجه (ص: ٢٦٤).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٢٩). وانظر: نخب الأفكار (٤/ ٣٨٩).

والملاحظ أن القائلين بأن محل القنوت في الوتر بعد الركوع أيضًا رجحوا قولهم بعمل الصحابة ﷺ، قال ابن قدامة ﷺ: (ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد. وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي)[١].

وهذا الاختلاف المروي عن الصحابة ﷺ جعل بعض الفقهاء يقول: بالتخيير بين القنوت قبل الركوع أو بعده[٢].

المسألة الثانية: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

وهي: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

تقدم أن بعض الفقهاء يقول بأن وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس من يوم الجمعة. وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين ورجحه ابن القيم، وقد سبق بحث هذه المسألة[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين بأن وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس من ذلك اليوم بحديث عبد الله بن سلام ﷺ، وغيره من الأدلة التي تدل على كون هذه الساعة بعد العصر، وقالوا: بأن هذا القول معتضد بأن عليه عمل أكثر الصحابة ﷺ؛ فيرجح على خبر أبي موسى ﷺ المقتضي كونها مابين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة.

قال في عمدة القاري: (فلا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع، ولهذا لم يختلف في رفعها، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٩١)

(٣) (ص: ٢٧٠).

(٤) عمدة القاري (٦/ ٢٤٥). وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٩٠).

المبحث الخامس عشر: يرجح الخبر المتفق على رفعه على المختلف في رفعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف(١).

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض حديثان أحدهما اتفق المحدثون على رفعه إلى النبي ﷺ، والآخر اختلفوا في رفعه؛ فإنه يقدم الحديث المتفق على رفعه على المختلف فيه.

حكم القاعدة:

لا خلاف بين العلماء أن الحديث المتفق على رفعه يُرجح على الحديث المختلف في رفعه(٢).

قال الآمدي رحمه الله: (أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفا على الراوي، والآخر متفق على رفعه إلى النبي – عليه السلام –، فالمتفق على رفعه أولى؛ لأنه أغلب على الظن)(٣).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

سبق أن بعض الفقهاء يقول بأن وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس من يوم الجمعة. وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين ورجحه

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٠٢)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٥٤٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٩٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٩٢)، ونهاية السول (ص: ٣٨٢)، والبحر المحيط (٨/ ١٨١)، والمختصر لابن اللحام (ص: ١٧٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣١)، ورفع النقاب (٥/ ٥٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٨).

ابن القيم ﷺ، وقد سبق بحث هذه المسألة[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

ورد في هذه المسألة عدة أدلة؛ فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال عدة بناءً على هذه الأدلة.

وقد ذهب بعض أهل العلم – كابن القيم وابن حجر ﷺ– إلى أن أرجح الأقوال قولان، وأن ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه، والقول بأنها آخر ساعة من يومها إما ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف[٢].

فرجح القائلون بأن هذه الساعة من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس من يوم الجمعة قولهم بأنه يرجح الخبر المتفق على رفعه على المختلف في رفعه، حيث قالوا: بأن الأدلة الدالة على كونها بعد العصر متفق على رفعها بينما حديث أبي موسى ﷺ مختلف بين رفعه ووقفه على أبي بردة.

قال العيني ﷺ: (فلا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع، ولهذا لم يختلف في رفعها، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة أوجه من وجوه الترجيح.

وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح، وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران:...والأمر الثاني: أن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا)[٣].

---

(١) (ص: ٢٧٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣٧٧/١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢١).

(٣) عمدة القاري (٦/ ٢٤٥).

المبحث السادس عشر: يرجح مافي الصحيحين أو أحدهما على غيره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الصحيحين: المراد بهما صحيح البخاري ومسلم.

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما في الصحيحين أو أحدهما والآخر ليس كذلك؛ فإن الجمهور يرجحون ما كان في الصحيحين أو أحدهما على مقابله.

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حكم هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن الخبر في الصحيحين أو أحدهما يرجح على ما ليس كذلك. وهو قول الجمهور(١).

ودليلهم(٢): أن الخبر في الصحيحين أقوى من الصحيح في غيرهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول.

القول الثاني: أن الخبر في الصحيحين أو أحدهما لا يرجح على ما ليس كذلك. وهو قول بعض الحنفية(٣).

ودليلهم(٤): أنه لا فرق بين حديث في الصحيحين أو أحدهما وبين حديث خارجهما له نفس القوة؛ فلا بد من طلب المرجح من الخارج والحالة هذه.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)، وتشنيف المسامع (٣/ ٥١٣)، والغيث الهامع (ص: ٦٧٦)، وفصول البدائع (٢/ ٤٦٤)، وغاية الوصول (ص: ١٥١)، وتيسير التحرير (٣/ ١٦٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٦٨)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤١٠)، والمدخل لابن بدران (ص: ٤٠٠)، ومذكرة الشنقيطي (ص: ٣٧٩).

(٢) انظر: غاية الوصول (ص: ١٥١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٤٥)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٠).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن وقتها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، ورجحه النووي رحمه الله، وقال: إنه الصواب الذي لا يجوز غيره، وقد تقدم بحث هذه المسألة[١].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يتبين وجه التأثير من خلال استدلال القائلين بأن وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة بقاعدة" يرجح مافي الصحيحين أو أحدهما على غيره"؛ وذلك أنه جاء في صحيح مسلم ما يدل على ذلك؛ فقد جاء في حديث أبي بردة بن أبي موسى، «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئا؟ قال نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[٢]، ووردت أدلة تدل على أن وقتها بعد العصر من يوم الجمعة، ولكنها ليست في الصحيحين، ولا في أحدهما؛ فقالوا: بأن ماورد في صحيح مسلم أولى من غيره.

قال النووي رحمه الله: (والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)[٣].

وقد اعترض بعض الفقهاء على هذا الاستدلال فقالوا: إن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون الحديث مما انتقده الحفاظ أما حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا فهو مما استدركه الدارقطنى[٤] رحمه الله على الإمام مسلم رحمه الله وذكر أن في إسناده

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٠٠)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٤٤)، والشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ١٤٤)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٤١)، والأذكار للنووي (ص: ٨٥)، وسلاح المؤمن في الدعاء (ص: ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٢٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٠)

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن الدارقطني، كان عالمًا حافظًا فقيهًا على مذهب الإمام الشافعي،

اختلافًا، وأنه قد روي موقوفًا من قول أبي بردة بن أبي موسى[١].

ولكن النووي ﵀ دفع هذا الاعتراض، بأن استدراك الدارقطني ﵀ إنما هو بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، قال: وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة، وقد روي عن الإمام مسلم قوله: بأن حديث أبي موسى ﷺ أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة[٢].

من مصنفاته: (العلل)، (المؤتلف والمختلف) في أسماء الرجال؛ و(الضعفاء والمتروكون)، توفي سنة: (٣٨٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٣٢).

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٤٥) التوضيح لابن الملقن (٧/ ٦١٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤١). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٥).

المبحث السابع عشر: إذا نص المجتهد على حكم لعلة هل يكون ذلك الحكم هو مذهبه في كل ما وجدت فيه العلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

المجتهد لغة: اسم فاعل من اجتهد، والاجتهاد هو: بذل الوسع في طلب الأمر(١).

واصطلاحًا المجتهد هو: " المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية"(٢).

معنى القاعدة:

أنه إذا نص المجتهد على حكم في مسألة، وبين علة ذلك الحكم ما هي، ثم وجدت تلك العلة في مسائل أخر؛ فهل مذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المنصوص عليها أو لا؟

مثاله: أن يقول تجوز الشفعة لجار الدار؛ فهل يُقال: إن مذهبه في الشفعة لجار الدكان مثل مذهبه في جار الدار؛ لأنه نص على علة جواز الشفعة، وهي: كونه جارًا، وقد وجدت في جار الدكان.

حكم القاعدة:

اختلف العلماء في حكم هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: أن المجتهد إذا نص على العلة فإن ذلك الحكم هو مذهبه في كل ما وجدت فيه العلة. وهو قول بعض الشافعية، وقول الحنابلة(٣).

وحجتهم(٤):

١. أن المجتهد جعل الحكم تابعًا للعلة. ولو لم يكن الأمر كذلك ما علل حكمه.

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣١٩)، ولسان العرب (٣/ ١٣٥)، وتاج العروس (٧/ ٥٣٩).

(٢) نهاية السول (ص: ٣٩٤).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٤)، واللمع للشيرازي (ص: ١٣٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٣٧)، وروضة الناظر (٢/ ٣٧٧)، والمسودة (ص: ٥٢٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٨)، وإجابة السائل (ص: ٤٠١)، والمدخل لابن بدران (ص: ١٣٨)، والتخريج للباحسين (ص: ٢٥٣).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٣٧)، وروضة الناظر (٢/ ٣٧٧)، والتخريج للباحسين (ص: ٢٥٥).

وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يكون حكم ما تحققت فيه العلة كحكم ما نص عليه. وأن يكون ذلك مذهبه. ما لم يوجد مانع من ذلك، والأصل عدمه.

٢. أن كلام العالم العام يدل على مذهبه فكذلك تعليله.

القول الثاني: أن المجتهد إذا نص على العلة فإنه لا يلزم أن يكون ذلك الحكم هو مذهبه في كل ما وجدت فيه العلة. وهو قول بعض الشافعية[١].

وحجتهم[٢]: أن القول ما نص عليه وهذا لم ينص عليه فلا يجوز أن يجعل قولا له.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم زيادة قول (رب العالمين) بعد التأمين على الفاتحة في الصلاة.

سبق بحث هذه المسألة، وسبق أن الحنابلة قالوا: بعدم استحباب زيادة قول (رب العالمين) بعد التأمين على الفاتحة في الصلاة[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة من خلال قول الحنابلة بعدم استحباب الزيادة على التأمين بعد الفاتحة في الصلاة بقول: (آمين رب العالمين) بأن هذا قياس قول الإمام أحمد ﷺ في قوله: بعدم استحباب الزيادة على التكبير في الصلاة بقول: (الله أكبر كبيرا)، وذلك أنه نص على العلة في ذلك، وهي كونه لم يسمع ما يدل على جواز هذه الزيادة، وزيادة قول: (آمين رب العالمين) في الصلاة لم يرد ما يدل على استحبابها؛ فيتخرج على هذا أن مذهب الإمام أحمد ﷺ في هذه المسألة كمذهبه في عدم استحباب الزيادة على التكبير.

قال في الفروع: (وإن قال: آمين رب العالمين فقياس قول أحمد لا يستحب، "ش" لأنه قال... في الرجل يقول الله أكبر كبيرا قال: ما سمعت)[٤].

---

(١) انظر: التبصرة (ص: ٥١٧)، واللمع للشيرازي (ص: ١٣٣)، والبحر المحيط (٨/ ١٤٢)، والغيث الهامع للعراقي (ص: ٦٦٥)، وغاية الوصول (ص: ١٤٨).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (ص: ١٣٣)، والتخريج للباحسين (ص: ٢٥٦).

(٣) (ص: ٣١٦).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٧٦). وانظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨٨)، وكشاف القناع (١/

المبحث الثامن عشر: الاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها.

شرح مفرداتها:

الاجتهاد: سبق تعريفه(١).

النص: سبق تعريفه(٢).

والمراد هنا: النص الصحيح الصريح؛ الواضح في دلالته؛ الثابت في سنده.

فاسد الاعتبار: سبق تعريف فساد الاعتبار(٣).

معنى القاعدة:

أنه يحرم الاجتهاد باستعمال الرأي أو القياس في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم ثبوت النص، أما عند ثبوته فلا اجتهاد إلا في فهمه ودلالته، والاجتهاد مع وجود النص الصحيح الصريح لا اعتبار به.

حكم القاعدة:

اتفق العلماء على أنه لا اجتهاد فيما كان فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدِّين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأَركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات، ونحوها.

وأن ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسِهِ، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقاً من الواقعات والمسائل، والاقضيات المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أُطرِ الشريعة(٤).

.(٣٣٩

(١) (ص: ٥٧٤).

(٢) (ص: ٢٦٠).

(٣) (ص: ٢٦١).

(٤) انظر: جماع العلم (ص: ٤٤)، والعدة (٣/ ٨٢٧)، والتلخيص (٣/ ٣٩٧)، والمستصفى (ص: ٣٤٨)،

قال الشافعي ﷺ: (فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدًا علم من هذا واحدًا أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه)[١].

وقال ابن القيم ﷺ: (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكْر إجماع العلماء على ذلك)[٢].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٣].

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا الدعاء خاص بالتشهد الأخير، وأنه يكره الدعاء به بعد التشهد الأول، خلافًا لابن حزم ﷺ حيث قال بفرضيته بعد التشهد الأول، وقد تقدم بحث هذه المسألة[٤].

وجه تأثير القاعدة في هذه المسألة:

يظهر وجه التأثير من خلال احتجاج الجمهور على ابن حزم ﷺ بقول النبي ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع...)[٥]، حيث قالوا: بأن في هذه الروايه تصريح بمحل الدعاء؛ فيتقيد هذا الدعاء بالتشهد الأخير؛ ومخالفة ذلك لا اعتبار به، لأن هذه الرواية المقيدة ترده.

والإحكام للآمدي (١/ ٢٣٢)، ونفائس الأصول (٦/ ٢٧٥٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٩٩،٢٠١)، والموافقات (٥/ ١٣٩)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ٢٠٢)، والمدخل لبكر أبوزيد (١/ ٨٢)، والوجيز للبورنو (ص: ٣٣).

(١) جماع العلم (ص: ٤٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٩،٢٠١). وانظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه (ص: ٦٤).

(٤) (ص: ٢٥٠).

(٥) انظر: ماسبق.

قال في طرح التثريب: (وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الأول لم يوافقه عليه أحد ثم إنه ترده الرواية التي تقدم ذكرها من عند مسلم التي فيها تقييد التشهد بالأخير فوجب حمل المطلق على المقيد لا سيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة ﷺ)[(١)].

المسألة الثانية: حكم الدعاء للغير في الصلاة.

ذهب الجمهور إلى جواز الدعاء لمعين في الصلاة، خلافًا للحنفية والحنابلة في رواية، وقد تقدم بحث هذه المسألة[(٢)].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

استدل الحنفية لقولهم بعدم جواز الدعاء لمعين في الصلاة بقول النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، قالوا: والدعاء لمعين في الصلاة من كلام الناس؛ فلا يجوز، وقالوا: بأن ما ورد عن علي ﷺ أنه «قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم»[(٣)] اجتهاد في مقابلة نص؛ ولهذا رد عليه أبو موسى الأشعري ﷺ، ومن هنا يظهر أثر القاعدة في هذه المسألة.

قال في بدائع الصنائع: (وأما حديث علي ﷺ فلم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب إليه أبو موسى الأشعري أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فأعد صلاتك)[(٤)].

---

(١) طرح التثريب للعراقي (٣/ ١٠٨). وانظر: شرح المشكاة للطيبي (٣/ ١٠٥٠)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٣٨)، ومرعاة المفاتيح (٣/ ٢٩٤).

(٢) (ص: ٥٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت (٣/ ١١٣)، رقم (٤٩٨٦)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة (٢/ ٣٤٧)، رقم (٣٣٢٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧). وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٨).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على رسول الأنام محمد عليه الصلاة والسلام.

وبعد:

فإن بحثي هذا اشتمل على قواعد ومسائل، وقد تكررت بعض المسائل نظرًا لاندراجها تحت أكثر من قاعدة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة المسائل وأهمية القواعد؛ إذ كل مسألة فقهية لابد لها من مستند تستند إليه ودليل تعتمد عليه، فإذا كثرت أدلتها، وتواردت مستنداتها دل ذلك على قوتها في حكمها.

وعليه فلا ضير –في وجهة نظري– في تكرر المسائل في هذا البحث، فإن عدد القواعد الأصولية المبحوثة هنا (٨٩) قاعدة مأخوذة من أغلب مباحث الأصول، وعدد المسائل (٢٢٢) مسألة فقهية في باب الدعاء تأثرت بتلك القواعد.

وعدد المسائل الفقهية بدون تكرار (١٣١) مسألة.

وأكثر المسائل تكررًا مسألة "حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة" فقد أثر فيها عشر قواعد أصولية.

تليها مسألة " حكم القنوت في صلاة الصبح" فقد أثر فيها سبع قواعد، ثم مسألة "حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة" أثر فيها ست قواعد.

أهم النتائج:

لقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى بعض النتائج التي من أهما ما يلي:

- أن من أهم أسباب الاختلاف في المسائل الفقهيه هو الاختلاف في القواعد الأصولية؛ في حجيتها أو في تقديم بعضها على بعض أو في دخول الفرع تحتها، وأنه لا يلزم القول بالقاعدة الأصولية تنزيلها على كل الفروع التي يمكن أن تندرج تحتها.

فمثلًا: مسألة: "حكم الدعاء بعد قراءة الفاتحة في الصلاة" تجاذبتها قاعدتان: قاعدة " حجية قول الصحابة" وقاعدة " عمل أهل المدينة"؛ لذا اختلف قول المالكية في هذه المسألة، فقال بعضهم بإباحة الدعاء بعد قراءة الفاتحة في الصلاة لعمل بعض الصحابة، وقال بعضهم بكراهة ذلك

لأنه لم يرد فيه عمل عن أهل المدينة؛ **لذا قال في الفواكه الدواني**: (وما ورد من أن أبا بكر الصديق ﷺكان يقرأ فيها بأم القرآن و﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ آل عمران: ٨ فهو مذهب صحابي يحفظ ولا يتبع، ولذا قال مالك: ليس العمل عليه)[١].

- أن كثيرًا من الاختلاف في القواعد الأصولية يؤول إلى الخلاف في اللفظ فتجد الشافعية مثلًا ينكرون الاستحسان كأصل يعتمد عليه ثم تجدهم في كثير من المسائل الفقهية يعللون به.
- أنه قلَّما يخلو حكم شرعي من أحكام الدعاء الفقهية إلا وله مستند أصولي يرجع إليه.
- أن بعض مسائل الدعاء الفقهية لم ينص عليها أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة، وإنما ذكرها بعض المتأخرين من منهم، ولم ينسبوا ذلك إلى المذهب؛ فلذا يصعب نسبة هذا القول إلى المذهب، ولهذا عند عرضي لتلك المسائل فإني أقول نص بعض الفقهاء من الحنفية –مثلًا– على كذا.

مثاله: مسألة " حكم الاستخارة للغير" ذكر في حاشية العدوي أنه يجوز ذلك ولم ينسبه هذا القول إلى المذهب، ولم أجد من تعرض لهذه المسألة غيره من المالكية وكذا من الحنفية والحنابلة[٢].

- أن استنباط الأحكام الفقهية لا يقتصر على آيات وأحاديث الأحكام، فغالب الآيات والأحاديث المتعلقة بالدعاء يستنبط منها أحكام فقهية، وقد ذكر بعض الأصوليين أن (غالب القرآن لا يخلو من أن يستنبط منه حكم شرعي)[٣].

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٩٧). وانظر المسألة تحت قاعدة" هل قول الصحابي حجة"

(٢) انظر هذه المسألة تحت قاعدة " يحمل العام على عمومه حتى يرد ما يخصه"

(٣) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال (٣/ ٢٩٣).

- أن الأصل في الأدعية والأذكار عند جمهور العلماء هو الندب، وما خرج عن هذا الأصل فإنما هو لدليل تعلق به فأخرجه من أصله.

وبعد:

فإني أوصي بالاهتمام بعلم تخريج الفروع على الأصول وبيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية؛ لأن هذه هي الثمرة من علم الأصول، ومن رام أن يكون من أهل الاجتهاد والاستنباط فعليه بهذا العلم فإنه لا يخفى على كل ذي لُب (أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما)[1].

وأوصي بأن يفرد كل باب من أبواب أصول الفقه ببحث مستقل، ويُتوسع فيه في بيان أثر القواعد الأصولية في المسائل الفقهية.

وفي ختام هذا البحث أشكر الله عزوجل على ما من به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأله عزوجل أن يُتم علي وعلى المسلمين نعمته وعافيته وستره في الدنيا والآخرة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم في ٢٥/ شوال/١٤٣٦هـ بمدينة المصطفى ﷺ.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٤).

الفهارس العامة

. فهرس الآيات الكريمة

.فهرس الأحاديث والآثار الشريفة

.فهرس الأعلام المترجم لهم

.فهرس القواعد الأصولية

.فهرس المسائل الفقهية

.فهرس المصطلحات العلمية ، والمفردات الغريبة

.فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الفاتحة

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ الفاتحة: ٥ ..... ٤٩٩

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ الفاتحة: ٦ - ٧ ..... ٥٤

البقرة

﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ البقرة: ٢٣ ..... ٥٢

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ البقرة: ٤٣ ..... ٦٠

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ البقرة: ٦٧ ..... ٤٠٩

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ البقرة: ١٠٤ ..... ٣٣٣

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ البقرة: ١٢٧ ..... ٣٢

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ البقرة: ١٢٧، ٣٢

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣ ..... ١٦٢

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣ ..... ١٧٤

﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ البقرة: ١٤٦ ..... ٢٦٩

﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦ ..... ٥٢، ٤١٤، ٤٥٧، ٤٨٣

﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٩٩ ..... ٣٦١

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝٢٠١ ﴾ البقرة: ٢٠١ ..... ٢١٨

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ البقرة: ٢١٧، ٤٧٦

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢١ ..... ٤٠٣

آل عمران

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ آل عمران: ٨ ..... ٢٩١

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ آل عمران: ٨ ..... ٢٩٠، ٢٩٢، ٥٨١

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ آل عمران: ١٩ ..... ٢٦٧

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ آل عمران: ٣١ ..... ١١٥

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠ ..... ١٥٢

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠ ..... ١٦٢

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٢٨ ..... ٥٢٧

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ آل عمران: ١٢٨ ..... ٢٨٣

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ آل عمران: ١٣٣ ..... ٥٥٣

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ آل عمران: ١٧٣ ..... ٤٥٥

النساء

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء: ٣ ..... ٤٤٦

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ﴾ النساء: ١١ ..... ٤٥١

﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾ النساء: ١١ ..... ٣٠٨

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ النساء: ٢٣ ..... ٥٦٠

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ النساء: ٢٣ ..... ٤٩٠

﴿ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾النساء: ٣٢ ..... ٥٣

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢ ..... ٢٤٣

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾النساء: ٩٢ ..... ٤٧٦

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾النساء: ٩٣ ..... ٨٥

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١٥ ..... ١٦٢

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾النساء: ١٦٥ ..... ١٩٥

﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ ﴾النساء: ١٧١، ٥٠٠

المائدة

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ المائدة: ٢ ..... ٣٧٨

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ المائدة: ٥ ..... ٤٧٦

﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴾ المائدة: ٦، ٤٧٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ٦؛ ٤٧٧

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦، ٤٧٧

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة: ٣٨ ..... ٤٣٩، ٤٤٥

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ المائدة: ٤٨ ..... ٢٦٩

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ المائدة: ٨٩ ..... ٦٣

﴿ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾المائدة: ١٠١، ٣٩٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾المائدة: ١٠١، ٣٩٥

الأنعام

﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾الأنعام: ٤١ ..... ٤١٤

﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾الأنعام: ٤١ ..... ٤١٤، ٤٨٢

﴿ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾الأنعام: ٧٩ ..... ٥٥٥

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ﴾ الأنعام: ٩٠ ..... ٢٦٩

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨ ..... ٣٣٣

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ الأنعام: ١٥١ ..... ٦٠

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾الأنعام: ١٦٢ ــ ١٦٣ ..... ٥٥٥

الأعراف

﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ﴾الأعراف: ٥ ..... ٥٢

﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ﴾الأعراف: ٥؛ ٥٢

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ الأعراف ٩ ..... ٣٢٧

﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ الأعراف: ٥٥ ..... ٢٢٨

﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٨

١١٥ .....

التوبة

﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾التوبة: ٨٠ ..... ٤٨٩، ٤٩٦

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ التوبة: ١٢٢، ٦٨

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨٤ ..... ٥٠٣

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨٤ ..... ٢٠٩

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ التوبة: ٨٤ ..... ٤٩٥

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣ ..... ٢٧٩

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ ﴾ التوبة: ١٠٣ ..... ٢١٦، ٢١٧، ٣٥٧، ٣٧٢، ٤٦٠

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ ﴾ التوبة: ١٠٣ ..... ٢٨٠

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢ ..... ١٥٥

يونس

﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾يونس: ١٠ ..... ٥١

﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ يونس: ٨٩ ..... ٢٣٤

هود

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾هود: ٦ ..... ٤٥٥

النحل

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ ﴾ النحل: ٦٠ ..... ٢٠٢

الإسراء

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء: ٢٣ ..... ٢١٠

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٤ ..... ٣٦٠، ٣٨٥

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾الإسراء: ٣١ ..... ٤٩٠

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ ﴾الإسراء: ٣٢، ٤٧

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ الإسراء: ١٠٨ ..... ٣١٥

طه

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾طه: ١٤ ..... ٢٦٩

الأنبياء

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴾ الأنبياء: ٢٢ ..... ٢٤٢

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾الأنبياء: ١٠٧ ..... ١٩٥

المؤمنون

﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون: ٦ ..... ٥٦٠

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ ﴾المؤمنون: ٤٤ ..... ١٠٤

النور

﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤ ..... ٢٦٠

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾النور: ٣٣ ..... ٦٠

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣ ..... ٣٦٢

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣ ..... ٣٤٩

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾النور: ٦٣ ..... ١١٥

النمل

﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ النمل: ٦٢ ..... ٣٥١

﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾النمل: ٦٢ ..... ٥٢

لقمان

﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾لقمان: ١٢ ..... ٢٩

الأحزاب

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٣٦ ..... ٣٤٥

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾الأحزاب: ٣٧ ..... ٤٧٢

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾الأحزاب: ٣٧ ..... ٤٣٧

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾الأحزاب: ٣٧ ..... ٤٣٧

فاطر

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾فاطر: ٢٨ ..... ٥٠٠

الزمر

﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ ﴾ الزمر: ٧٥ ..... ٣٦٦

غافر

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾غافر: ٦٠ .. ٥٣، ١٣٦، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٨٣

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾غافر: ٦٠، ... ٣٦٤

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾غافر: ٦٠ ..... ٤١٣، ٤١٤، ٤٥٧، ٤٨٢

القمر

﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ القمر: ٢٨ ..... ٢٦٨

﴿ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾ القمر: ٥٥ ..... ٣٢

المجادلة

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾المجادلة: ٣، ٤٧٦

الحشر

﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢ ..... ٢٨٧

﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ الحشر: ٢ ..... ٢٠٢

﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: ٧ ..... ٣٩٠

﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢ ..... ٢٦١

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾الحشر: ١٠ ..... ٣٨٧

الجمعة

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾الجمعة: ١٠ ..... ٣٧٨

الزلزلة

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: ٨ ..... ٢١١

النصر

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾ النصر: ٣ ..... ٣١٦

فهرس الأحاديث والآثار

ح
أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فسمعته يقول: «اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري ٤٧٣
اجعل هذا في وترك ٣٥٥
اجعلوها في ركوعكم ٥٢١
أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه ٣٣٣
أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك ٦٦
إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك ١١٩
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٢٢١
إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، ١٧٤
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ٦٤
إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد ١٤٨
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ١٥٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ٣٦
إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت، ٣٩٨
إذا رأيتموها فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم ٥٠٩
إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها ٢٦٩
إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ٤١٠
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ٣٥٦
إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ٦٩
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ٦٨
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين ٣٤٢
إذا عمل عملاً أثبته ٨٢
إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ٢٥١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ١٨٠
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين ١٧٥
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ٣٥٢
إذا قمت في القنوت في الوتر فقل ٣٧٠
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: ٢٥٦
إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة ٤٠٨
اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك ٤٦٣
أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم ٣٦
ارجع فصل، فإنك لم تصل ١٣١
استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن ٣٧٨
أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر ٥٥٣
اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذن ٥٥٨
أصحاب رسول الله ﷺ «أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم ٣٨٧
اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول الغيث ٤٢٥
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ٢١٨
اقتدوا باللذين من بعدي ٢٨٦
أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا، ٣٦٧
أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث. وفي لفظ: يا بني إنها بدعة ٥٤٧
اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك ٤٧٨
الجار أحق بصقبه ٤٠٨
الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ٥٤
اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ٧٣
اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته ١٣٩
اللَّهم إنَّا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ١٠٠
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ١٣٩
اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ٥٣٧
اللهم سلمهم وغنمهم ١٤٠
اللهم صل على آل أبي أوفى ٢١٧
اللهم، رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة، صل على محمد ٤٢٥
المدينة كالكير تنفي خبثها ١٧٨
أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء، ٣٦٧
أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ٤٤٢

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٤٢٣
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع..... ٦٩
أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى..... ١٧٥
أن ابن عباس ﷺ ائتم بالنبي ﷺ في صلاة الليل ٤٦٠
أن ابن عمر ﷺ «كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ٣٤٤
أن أبي بن كعب ﷺ أَمَّ الناس في رمضان..... ٢٢٧
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ٥١٤
إن الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي بينهم وزراء وأنصارا وأصهارا، ١٥٢
إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه..... ١٠٦
أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز لمـّا اعترف على نفسه بالزنا..... ٤٦٥
أن النبي ﷺ دعا في صلاته لقوم، ودعا على آخرين ٥٢٥
أن النبي ﷺ رأى يومًا بيد عمر ﷺ قطعة من التوراة فغضب فقال: "ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية ٢٧٠
أن النبي ﷺ عزى رجلًا من أصحابه، وقال له..... ٧٥
أن النبي ﷺ قال للمسيء بلفظ «ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ٤١٨
أن النبي ﷺ قال له: (يا معاذ إني والله لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك..... ٤٨٠
أن النبي ﷺ قال: «آمين ومد بها صوته..... ٢٣٢
أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع..... ٢٦٣، ٢٩٥
أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم ٣٨٠
أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر..... ١٨٥
أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم راد الضالة، وهادي الضلالة، أنت تهدي من الضلالة،..... ٣٠١
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع..... ٢٦٤
أن النبي ﷺ لما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: ٧ قال: آمين،..... ٢٣٣
أن النبي ﷺ: «خلع نعله في الصلاة فخلع الصحابة نعالهم ١١٥
أن النبي ﷺكان إذا قال: ولا الضالين..... ١٧٤
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة..... ٣٦، ١٦٢
أن أنس بن مالك ﷺ كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو ٩٣
أن جبريل عليه السلام علّم النبي ﷺ هذا القنوت..... ١٠٠
أن رجلًا كان يقرأ القرآن في مسجد المدينة ٢٠٤
إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس..... ١٤٠
أن رسول الله ﷺكان يوتر فيقنت قبل الركوع..... ٥٦٧
أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا ٢٧٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح كبر ثم قال: «وجهت وجهي..... ٢٨٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثا، ثم قال: ١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة..... ١٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح، والمغرب..... ٢٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: "اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ٤٧١
أن رسول الله ﷺ، كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا..... ١٢١
أن رسول اللهﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح ١٣٥
إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك..... ١٣٧
إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلاتتوضأ..... ٦١
أن عبد الله بن عباس ﷺ فعل ذلك في البصرة..... ٣٠٤
أن عثمان بن عفان ﷺ توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم ٤٧٤
أن عمر ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام..... ٥٣٧
أن عمر نهى عن رطانة الأعاجم. وقال: إنها خب ٢٩٢
إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه..... ٤٨١
إن في الصلاة لشغلا ٤٣٠
أن قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالّوها، ١١٠
إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه فقال عبد الله: تبدأ تكبر تكبيرة ٢٩٩
إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل..... ١٩٦
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ١١٢
إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي..... ٢٧٢
إنما الربا في النسيئة..... ٥٠٠
إنما الولاء لمن أعتق ٤٩٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به..... ٢٧٧
إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ٤٦٤
أنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة ٢٨١

إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ٣٨
أنه سئل: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال..... ٢٩٥
أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، ٢٤٥
أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت..... ٢١٤
أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا..... ٣٠٢
إني أكره ما تكره ٤٦٠
إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني. فقال قل: (سبحان الله والحمد لله ٤٣٤
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل..... ٤٠٩
أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة وليست سنة إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس... ٣٠٥
بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب..... ٣٣٠
بايع النبي ﷺ أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئًا..... ٤٣٣
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ١٩٠
بسم الله، والله أكبر اللهم هذا منك ١٩٠
تركه ﷺ أكل الضب ٨٨
تركه ﷺ صلاة القيام جماعة..... ٨٩
تركه أكل الثوم ٨٩
تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث..... ٥٣٧
ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر..... ٧٨
ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر ٧٦
ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى..... ١٩٧
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ويدعو..... ٤٢٦، ٥٤٢
ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ٦٥
جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: ٣١٤
جابر بن عبد الله ﷺ لمّا سئل عن الرجل، يرى البيت، أيرفع يديه؟، قال..... ٥٣٨
جمع الناس على أبي بن كعب ١٨٤
حديث المسيء صلاته ٦٥
حديث أنس ﷺ: أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح؟ قال..... ٥٦٤
حديث حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها..... ٤٨٥
حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض،..... ٢٥٨
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة..... ٤٦٤
حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها..... ٢٧١
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ٣٢٧
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى ١٩٩
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة..... ٤٣٨
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٥٦١
ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه..... ١٨٧
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، ١٠٦
رجع إلى التوراة في رجم اليهودي..... ٢٦٩
ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلما يرد على الداعي ٧٩
سل هذه» لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك..... ٤٣٧
سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ١٧٩
سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت،..... ٧٨
سئل ابن عمر ﷺ عن الضالة فقال: «يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول: يا هادي الضال وراد ٣٠١
شرب قائماً..... ٦٠
صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته..... ٤٩٠
صلوا كما رأيتموني أصلي..... ١٣٢
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائدة..... ١٢٤
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة ٢٣٩
عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له..... ٤٠٠
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت..... ١٠١
عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين..... ٣٤٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي..... ٢٨٦
عمر ﷺ أنه كان يقنت في صلاة الغداة حتى يسمع صوته..... ٢٩٧
عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص ١٩٨
عن عمر ﷺ أنه صلى فكبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ٣٣٤
فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي..... ١٥٢
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين..... ١١٩

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات..... ٩٩
في الغنم السائمة زكاة..... ٤٨٨
فيشهدن الخير ودعوة المسلمين..... ٥١
فيه غرة، عبد أو أمة..... ٤٦٥
قال ﷺ الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب..... ١٩٧
قال النبي ﷺ: "أفطر عندكم الصائمون،..... ١٢٦
قال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم..... ١٢٦
قالت أمي: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له. قال «اللهم أكثر ماله..... ٤٦٢
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا،..... ٤٧١
قمت مع النبي ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل..... ١٢٤
قنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء..... ٢٥٥
قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء..... ٢٨٢
قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه..... ٤٢٨
قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب،..... ١٥٧
قول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر..... ٥٤٠
قولوا: «اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم،..... ٦٥
قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات..... ٣١٢
كان إذا أراد الختم جمع أهله..... ٢٠٤
كان إذا خطب، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر وأبي بكر..... ١٦٩
كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ..... ١٩٥
كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث..... ١١٧
كان إذا فرغ من تلبية حج أو عمرة سأل..... ١٢٠
كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة: « يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول..... ٤١١
كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه، فقال: (استغفروا لأخيكم..... ٢٠٩
كان النبي ﷺ يجلس في التشهد الأول كأنه على الرضف..... ٢٥١
كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي..... ٥٢٠
كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده..... ٣٦٧
كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله، فكان يقول..... ٢٥٨
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج العواتق، والحيَّض..... ٢٠٣
كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة..... ١١٨
كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول..... ٣٨٠
كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني..... ٢٤٥
كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء..... ١٠٧
كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم..... ١٥٨
كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك..... ٢٨٨
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل..... ١٨٨
كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر..... ٤٨٠
كانا يقنتان قبل الركوع ويكبران قبل القنوت..... ٢١٤
كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره..... ٣٨
كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا..... ٢٩٥
كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول، فزعم رافع() أن نبي الله ﷺ نهى عنه..... ١٥٦
كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا..... ٣٩٠
كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودًا، ونسبح ركوعا وسجودًا..... ٤٣٥
كنا نقنت قبل الركوع وبعده..... ٢٦٥
كنا يومًا نصلي وراء النبيﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده،..... ١٨٠
كنت أسمع الأئمة، ابن الزبير ومن بعده..... ٢٣٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..... ٣٧٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة..... ٣٨٠
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا..... ٤٠٤
لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ..... ١٣٢
لا تحرم المصة ولا المصتان..... ٤٩٦
لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني..... ٣٩٢
لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن..... ١٨٨
لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فإن الله ﷻ أمرنا..... ٣٨٧
لا تصوموا يوم النحر..... ٥٥١
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله..... ١٦٥
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب..... ٥٤٠

لا تنسنا يا أخي من دعائك ١٤٠
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٤٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٤٣٥
لا قطع إلا في ربع دينار ٤٤٥
لا نورث، ما تركنا صدقة ٤٤٧
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤٤٦
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ٧٣
لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٢٩
لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت ٣٩٨
لأزيدن على السبعين ٤٩٦
لكل سهو سجدتان ٢٢٢
لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ١٢٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٣٤٩
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٤٩٤
ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ٥٥
لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة ٨٦
ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ ١٧٠
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ٤٨٤
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ٣٢٧
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ١٥٧
ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث ٤١٣
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله ٧٤
ما ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ ٢٧٩
مع كل ختمة دعوة مستجابة ٩٣
معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون ٤٨١
من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ٩٢
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ٤٢٧
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ٧٣
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ٧٧
من عزى مصابًا فله مثل أجره ٧٥
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ٤٠٣
من قال حين يسمع النداء، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ٤١٠
من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك ٧٩
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ٧١
من لم يسأل الله يغضب عليه ١٣٦
من مس ذكره فليتوضأ ١٥٥
نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة ٤٥١
نهى أن يشرب الرجل قائما ٦٠
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ٢٧١
وإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره ٥٠٨
والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس ٥٥٣
والله لأزيدنهم على السبعين ٤٨٩
وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ٤٧٢
وحول رداءه ليتحول القحط ٢٠٠
وقال مجاهد^{0}: مقمعة الشيطان ١٩٨
وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال ١١٠
يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت ١٤٦
يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل ٣٥٢
يا من أحب عباده إليه من سأله ٥٥
يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو ٢٤٣
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي ٤٨٣
يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك ١٨٦
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة ٥٥
يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه ٢٧١

فهرس المصطلحات العلمية والمفردات الغريبة

ط

إقرار النبي ﷺ..... ١٣٨
الإباحة..... ٦٠
الإجماع..... ١٦١
الإجماع السكوتي..... ١٦٧
الأدلة..... ٩٧
الاستحسان..... ٣٠٧
الاستصحاب..... ٢٧٣
الاستصلاح..... ٣١٨
الاستصناع..... ٣٠٨
الأمر..... ٣٤٧
الإيجاب..... ٦٠
البرص..... ١٧٣
البطلان..... ٤٠١
البيان..... ٤١٥
التحريم..... ٦٠
التحسينات..... ٣٢٠
التخصيص..... ٤٤٥
الترجيح..... ٥٣٣
التعارض..... ٥٣٠
التعريف يوم عرفة..... ٣٠٤
التعزية..... ٧٤
التعقيب..... ٥١٥
الجذام..... ١٧٣
الحاجة..... ٤١٥
الحاجيات..... ٣٢٠
الحاظر..... ٥٦٠
الحديث الضعيف..... ١٤٣
الحديث المرفوع..... ٥٦٩
الحشوش..... ١٩٦
الحقيقة..... ٥٤٩
الحقيقة الشرعية..... ٥٤٩
الحقيقة العرفية..... ٥٥٠
الحقيقة اللغوية..... ٥٥٠
الحُكم..... ٥٩
الحكمة..... ١٩٣
الخاص..... ٤٣٩
الخب..... ٢٩٢
الخبث والخبائث..... ١١٧
الدلالة..... ٢٣٧
الدليل..... ٤٠٧
الرتَق..... ١٧٣
الرضف..... ٢٥١
الصحابي..... ١٥٠
الضدان..... ٣٨١
الضروريات..... ٣١٩
الطردي..... ٢٢٤
الظاهر..... ٤٠٧
العام..... ٤٢٢
العرف..... ٣٢٤
العطف..... ٥٠٧
العلة..... ٢٠٥
العلم..... ١٠٤
العنَّة..... ١٧٣
العواتق..... ٢٠٣
الغاية..... ٥١٣

القراءة الشاذة ٩٧
القياس..... ٢٠١
القياس في التوحيد ٢٠٢
القياس في معنى..... ٢٣٧
الكراهة ٦٠
الكير. ١٧٨
اللعن. ١٦٥
المانع ٨٨
المبيح ٥٦٠
المتواتر ١٠٤
المجتهد ٥٧٤
المطلق ٤٦٨
المعارضة في الأصل..... ٢٤٧
المعارضة في الفرع..... ٢٤٧
المفهوم ٤٨٨
المقتضي..... ٨٨
المقيد. ٤٧٥
المناسب..... ٢٢٤
المناسب المرسل ٣١٩
المؤثر ٤٨
الندب. ٦٠
النسخ..... ٥١٩
النص ٢٦٠
النهي. ٣٨٩
الواجب الكفائي ٦٧
الوليمة ١٢٦
تشميت ٦٨
تنقيح المناط..... ٢٣٨
خبر الآحاد ١٥٤
سد الذرائع..... ٣٣١
سؤال الفرق ٢٤٧
شرع من قبلنا ٢٦٧
علم المنطق..... ٤١
عمل أهل المدينة..... ١٧٧
عموم البلوى ١٥٤
فساد الاعتبار..... ٢٦١
فقمن.. ..... ٣٦٧
قضايا الأعيان..... ٤٦٣
قياس الأولى..... ٢١٠
قياس الشبه..... ٢٢٤
قياس الطرد ٢٤٢
قياس العكس ٢٤١
قياس العلة..... ٢٣٧
مراعاة الخلاف..... ٣٣٧
مفهوم الحصر..... ٤٩٩
مفهوم الصفة ٤٩٣
مفهوم العدد ٤٩٦
مفهوم العلة ٥٠٢
مفهوم اللقب..... ٥٠٤
مفهوم المخالفة..... ٤٨٨
مقمعة..... ١٩٨
نكاح الشغار ٣٣٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

ع

ابن أبي أوفى..... ١٨١
ابن أبي جمرة..... ٣٤٤
ابن أبي زيد..... ١٤٩
ابن الجزري..... ٩٨
ابن الجوزي..... ٥٢٠
ابن الحاج..... ١٨٢
ابن الرفعة..... ٤١٩
ابن العربي..... ٢٨٠
ابن اللحام..... ٥٠
ابن الملك..... ٣٦٨
ابن المنذر..... ٣٦٩
ابن أمير حاج..... ٤٤
ابن بطال..... ٢٨٣
ابن جريج..... ١٧٠
ابن حبان..... ١٤٧
ابن حجر الهيتمي..... ٢٥٦
ابن خلدون..... ٣٩
ابن دقيق العيد..... ١٩٦
ابن رسلان..... ١٩٨
ابن رشد..... ٣٣٥
ابن سريج..... ٢٥٠
ابن شهاب..... ١٨٩
ابن عابدين..... ١٥٠
ابن عبد البر..... ٢٠١
ابن عرفة..... ٣٣٧
ابن عشور..... ٤٦
أبو الحسين البصري..... ٤٢
أبو أمامة..... ١٤٠
أبو بُردة..... ٤٦٣
أبو بكر الأبهري المالكي..... ٤١
أبو بكر الباقلاني..... ٤١٦
أبو بكر الجصاص..... ٤٣
أبو ثور..... ٤٥١
أبو حامد الغزالي..... ٤٢
أبو حفص..... ٤٢٩
أبو يوسف..... ٢٧٨
أبي أيوب..... ٤٧٨
أبي بردة..... ٢٧١
أبي بكرة..... ٤٨٠
الإسنوي..... ٤٩
الآمدي..... ٤٣
الأنصاري اللكنوي..... ٤٥
الباجي..... ٢٣٤
البدر العيني..... ٨٧
البزدوي..... ٤٣
التلمساني..... ٤٩
الدارقطني..... ٥٧٢
الرافعي..... ٥٤٨
الزرقاني..... ٣٧٥
الزركشي..... ١١٣
الزنجاني..... ٤٩
السرخسي..... ٤٣
السيوطي..... ١٠٧
الشاطبي..... ٤٥
الشنقيطي..... ٣٢١

الطحاوي ٥٢٢
الطرطوشي ٩٣
الطوفي ٨٦
الطيبي ٥٠٦
العز بن عبد السلام ٨٥
العضد ٢٢٥
العمراني ٣٥٧
القاضي أبو يعلى ٣٥٤
القرافي ٧٤
القسطلاني ٥١١
الكاساني ٢٠٠
الكرماني ٤٨٣
الكمال ابن الهمام ٤٤
المازري ٤٣١
الماوردي ٧٥
المزني ١٢٥
المَهْدي لِدِين الله ٤٤٤
النظَّام ١٦١
الواحدي ٣٨٦
الوليد بن الوليد ١١٠
أم عطية الأنصارية ٢٠٣
إمام الحرمين الجويني ٤٢
أويس القرني ١٤٠
بريدة بن الحصيب ٣٧٩
رافع بن خديج ١٥٦
زكريا الأنصاري ١٤٧
سالم بن عبد الله ١٨٩
سالم بن عبيد ٣٤٣
سلمة بن هشام ١١١
سمرة بن جندب ١٢٩
ضبة بن محصن ١٦٩
طاوس ١٦٤
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٨٥
عبد الرحمن بن مهدي ٤٠
عبد الرزاق الصنعاني ١٦٤
عبد الله بن بسر ١٢٦
عبد الله بن زيد المازني ١٩٩
عبد الله بن سلام ٢٧٢
عبد بن زمعة ٣٤٠
عبيد بن القعقاع ١٥٢
عتبة بن أبي وقاص ٣٤٠
عطاء ١٧٠
عقبة بن عامر ٥٢١
علّال الفاسي ٤٦
علي بن ثابت ١٨٧
عمرو بن حريث ٣٠٦
عمرو بن عوف المزني ٢٧١
عياش بن أبي ربيعة ١١١
عيسى بن أبان الحنفي ٤١
فخر الدين الرازي ٤٣
كعب بن عجرة ٤٨٠

مجاهد بن جَبْر ١٩٨
محب الله بن عبد الشكور ٤٥
محمد بن الحسن ٣٠٥
مصطفى ديب البغا ٥٠
مصطفى سعيد الخن ٥٠
مظفّر الدين الساعاتي ٤٤
وائل بن حجر ١٧٤
يعلى بن أمية ٤٩٠

فهرس القواعد الأصولية

ق

إثبات الحكمة، ١٩٣
إذا اجتمع الحاظر و المبيح قدم الحاظر ٥٦٠
إذا تعارض الفعلان فهل ينسخ أحدهما الآخر أو لا؟ ٥٣٠
إذا نص المجتهد على حكم لعلة هل يكون ذلك الحكم هو مذهبه في كل ما وجدت فيه العلة ٥٧٤
إذا وجد المقتضي للعبادة في زمن النبي ﷺ وانتفى المانع عنها فلم يعملها النبي ﷺ فما حكم التعبد بها؟ ٨٨
إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ٥٣٩
إقرار النبي ﷺ حجة ١٣٨
الاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار ٥٧٦
الإجماع حجة، ١٦١
الأمر إذا احتفت به قرينة يصرف إلى ما تقتضيه ٣٦٦
التخصيص بالنص ٤٤٥
التخيير في آحاد الشيء لايدل على عدم وجوبه ٦٢
التوعد على مخالفة الأمر يدل على أن الأمر للوجوب ٣٦٢
الجمع أولى من الترجيح ٥٣٣
الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ٥٤٩
الحكم الخاص بالنبي ﷺ هل يتعداه إلى غيره؟ ٤٥٨
الحكم يدور مع علته ٢٠٥
القياس بنفي الفارق المؤثر ٢٣٦
القياس في مقابل النص فاسد الاعتبار ٢٦٠
المتأخر ينسخ المتقدم ٥٢٣
المتواتر يفيد العلم ١٠٤
المثبت مقدم على النافي ٥٤٣
المطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها ٤٨٦
المطلق يحمل على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده. ٤٦٨
النكرة في سياق النفي تعم ٤٣٢
الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين ٦٧
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ٤١٥
ترتب الثواب على الفعل دون الأمر به يدل على الندب ٧١
ترتب العقوبة على فعل الشيء يدل على التحريم ٨٥
ترك الفعل يدل على عدم الوجوب ١٣٤
جهالة الصحابي في الرواية لا تضر (عدالة الصحابة)، ١٥٠
حجية القياس ٢٠١
دلالة حرف الفاء للتعقيب ٥١٥
دلالة حرف ثم للترتيب ٥١٠
دلالة حرف حتى للغاية ٥١٣
دلالة حرف واو العطف على الجمع ٥٠٧
فعل النبي ﷺ المتأخر ينسخ المتقدم ٥٢٨
فعل النبي ﷺ حجة ١٠٩
قضايا الأعيان ٤٦٣
قول النبي ﷺ مقدم على فعله ٥٥٧
قياس الأولى() حجة ٢١٠
لا قياس مع وجود الفارق المؤثر ٢٤٧
ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يرد دليل على الخصوصية ٤٣٦
ماذا يفيده الأمر بعد الحظر؟ ٣٧٧
من شروط النسخ تعذر الجمع بين الأدلة ٥١٩
هل الإجماع السكوتي حجة ١٦٧
هل الاستحسان حجة؟ ٣٠٧
هل الاستصحاب حجة ٢٧٣
هل الاستصلاح حجة؟ ٣١٨
هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ٣٤٧
هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ ٣٨٤
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ٣٨١
هل العام بعد التخصيص حجة؟ ٤٥٠
هل العرف حجة؟ ٣٢٤
هل الفعل المجرد من النبيﷺ يدل على الاستحباب ١١٤

هل القراءة الشاذة حجة ٩٧
هل النهي المطلق يقتضي التحريم ٣٨٩
هل النهي يقتضي البطلان؟ ٤٠١
هل سد الذرائع حجة ٣٣١
هل شرع من قبلنا حجة؟ ٢٦٧
هل عمل أهل المدينة حجة؟ ١٧٧
هل قول الصحابي حجة؟ ٢٨٤
هل قياس الشبه() حجة؟ ٢٢٤
هل قياس العكس حجة؟ ٢٤١
هل مراعاة الخلاف حجة؟ ٣٣٧
هل مفهوم الحصر حجة؟ ٤٩٩
هل مفهوم الصفة حجة؟ ٤٩٣
هل مفهوم العدد حجة؟ ٤٩٦
هل مفهوم العلة حجة؟ ٥٠٢
هل مفهوم اللقب حجة؟ ٥٠٤
هل مفهوم المخالفة حجة؟ ٤٨٨
هل مواظبة النبي ﷺ تدل على الوجوب؟ ١٢٧
هل يجري القياس في اللغة؟ ٢٣٠
هل يجوز إحداث قول ثالث؟ ١٧٢
هل يُحتج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى ١٥٤
هل يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ١٤٣
هل يفوت المندوب المؤقت بفوات وقته ٨١
يحمل العام على الخاص ٤٣٩
يحمل العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه ٤٢٢
يحمل المطلق على المقيد ٤٧٥
يرجح الأثر الذي شهد له عمل الصحابة على غيره ٥٦٦
يرجح الخبر المتفق على رفعه على المختلف في رفعه ٥٦٩
يرجح الخبر بكثرة رواته ٥٦٣
يرجح الخبر بموافقته لكتاب الله تعالى ٥٥٣
يرجح مافي الصحيحين أو أحدهما على غيره ٥٧١
يصرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك ٤٠٧
يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة إذا دل الدليل على ذلك ٣٩٤
يطلق العام ويراد به الخصوص إذا دل الدليل على ذلك ٤٥٥
يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ١٤٣
يقدم الخبر الأصح على غيره ٥٥٥

فهرس المسائل الفقهية

م

الأمور التي تشرع فيها الاستخارة ٤٥٦
التأمين عند قنوت الوتر ٤٢٨
الحديث في فضل الدعاء: (الدعاء هو العبادة ٥٠٦
الحكمة من الإشارة بالسبابة عند الدعاء في التشهد ١٩٧
الحكمة من الدعاء عند قضاء الحاجة ١٩٥
الدعاء أثناء الأذان ..... ٤٢٩، ٥١٢
الدعاء أثناء السفر ٧٧
الدعاء أثناء الصوم ٧٥
الدعاء بصيغة الأمر كما في سورة الفاتحة: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ٣٧٥
الدعاء بعد الوضوء ٧٣
الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة ٤٤١
الدعاء عند أخذ الزكاة ٢١٦
الدعاء عند القيام من الركوع ٣٥١
الدعاء في سجود التلاوة ٣١٤
الدعاء في سفر المعصية ٤١١
الدعاء للغير في الصلاة ٥٢٥
الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة ٤٦٠
الدعاء للميت بعد الدفن على القبر ٤٩٥
الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر ٥٠٣
بيان فضل الدعاء بين الأذان والإقامة ٧٢
تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة ٥٣٥
تحديد وقت الإجابة يوم الجمعة ٢٧٠
تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء ١٩٩
حكم الاستخارة للغير ٤٢٧
حكم الانشغال بالدعاء عن الفريضة الحاضرة حتى تفوت ٢٢١
حكم التأمين في الصلاة ٤٤٣
حكم التعريف يوم عرفة في الأمصار ٣٠٤
حكم التكبير للقنوت ٢١٣
حكم التهنئة بالعيدين ١٨٦
حكم الجهر بالقنوت في الصلاة ..... ٢٢٧، ٢٩٦
حكم الدعاء ..... ١٣٦، ٣٥٠، ٣٦٣
حكم الدعاء أثناء الطواف ٢١٨
حكم الدعاء أثناء القراءة في الصلاة ٢٣٩
حكم الدعاء أثناء الوضوء عند كل عضو ١٤٦
حكم الدعاء أثناء قراءة السورة في الصلاة ٤٨٥
حكم الدعاء الجماعي بعد الصلوات ٩١
حكم الدعاء باللعن0 أو النار ١٦٥
حكم الدعاء بعد التشهد الأول ..... ٢٥٠، ٤٤٨، ٥٥٦، ٥٧٧
حكم الدعاء بعد التشهد الثاني ..... ٣٥٣، ٣٦٩
حكم الدعاء بعد التشهد بغير لفظ القرآن والسنة ٤٧٢
حكم الدعاء بعد التلبية ١٢٠
حكم الدعاء بعد المكتوبة بغير ما ورد ٣١١
حكم الدعاء بعد النافلة بما ورد ٤٨٠
حكم الدعاء بعد ختم القرآن الكريم خارج الصلاة ٩٢
حكم الدعاء بعد قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٩٠
حكم الدعاء بغير العربية في الصلاة ٢٩٢
حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة بعد التشهد ٤٢٦
حكم الدعاء بغير لفظ القرآن والسنة في الصلاة ..... ٢٥٣، ٤٥١، ٥٤١، ٥٥٨، ٥٦١
حكم الدعاء بين السجدتين ٢٤٤
حكم الدعاء دبر الصلاة بلفظ (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ..... ٣٩٢، ٣٩٧
حكم الدعاء طرفي النهار ٧٨
حكم الدعاء على الصفا، والمروة ١٢١
حكم الدعاء عند أخذ الزكاة ..... ٣٥٧، ٣٧٢
حكم الدعاء عند الاعتدال من الركوع ١٣١

حكم الدعاء عند الإقامة ٤٢٤
حكم الدعاء عند الخروج إلى السفر ١٢٣
حكم الدعاء عند الذبح بلفظ (اللهم هذا منك وإليك) ١٩٠
حكم الدعاء عند العجز عن الفاتحة ٤٣٤
حكم الدعاء عند الوليمة ١٢٦
حكم الدعاء عند دخول الخلاء ١١٧
حكم الدعاء عند دخول الكعبة ١٢٢
حكم الدعاء عند زيارة القبور ٣٧٩
حكم الدعاء عند قراءة القرآن الكريم ١٢٤
حكم الدعاء في الاعتدال من الركوع ٤١٨
حكم الدعاء في الجلوس بين السجدتين ٤١٩
حكم الدعاء في الركوع ٥٢٠
حكم الدعاء في السجود. ٣٦٧
حكم الدعاء في الصلاة بغير لفظ القرآن والسنة ٥٠١
حكم الدعاء في الصلاة بغير لفظ القرآن والسنة المطهرة ١١٠
حكم الدعاء في الصلاة قبل السلام ..... ٦٤، ١٦٣
حكم الدعاء في منى ٣١٣
حكم الدعاء قبل أذان الفجر ٩٤
حكم الدعاء قبل أذان الفجر الأول ٥٥١
حكم الدعاء للسلف الصالح وللمسلمين ٣٨٦
حكم الدعاء للغير في الصلاة ..... ٥٤٢، ٥٥٩، ٥٧٨
حكم الدعاء للمسلمين في الخطبة ..... ١٢٨، ٣٢٧
حكم الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر ٢٠٨
حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة ٣٥٦
حكم الدعاء للوالدين ..... ٣٦٠، ٣٨٥
حكم الدعاء لولي الأمر في الخطبة ..... ١٦٩، ٣٠٣، ٣٢٢
حكم الدعاء والذكر بين التكبيرات في العيدين ٢٩٨
حكم الزيادة على التحميد في الرفع من الركوع في الفريضة ١٧٩
حكم الزيادة على التحميد في دعاء الرفع من الركوع في صلاة الفريضة. ٢٢٩
حكم الصلاة على غير النبي ﷺ وآله بقول: اللهم صل على فلان ٢٧٨
حكم الصلاة على غير النبي ﷺ ..... ١٦٦، ٤٦١
حكم القنوت في الصلاة ..... ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٧
حكم القنوت في النوازل ٢٨١
حكم القنوت في الوتر ..... ١٨٤، ٢١٥، ٣٥٥، ٣٧٠
حكم القنوت في صلاة الصبح ..... ١٥٦، ١٨٣، ٥٣٢
حكم القنوت في صلاة الصبح ٢٠٧
حكم بيع كتب الأدعية وإجارتها ..... ٢٢٠، ٣٢٩
حكم تأمين الإمام على الفاتحة في الصلاة ١٧٤
حكم تأمين المأموم على الفاتحة في الصلاة ٣٧٤
حكم تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء ٤٣٨
حكم ترك التأمين بعد الفاتحة في الصلاة ٨٣
حكم ترك القنوت في الوتر ٢٢١
حكم ترك دعاء الاستفتاح عمدًا أو سهوًا ٨٣
حكم تشميت العاطس ..... ٣٥٨، ٣٧٣
حكم تشميت الكافر إذا عطس ..... ٢٥٧، ٤٩٢
حكم تشميت() العاطس ٦٨
حكم تعليق الدعاء بالمشيئة ٣٩٧
حكم تكرار الدعاء بعد الوضوء ثلاثًا ٤٧٣
حكم تهنئة الوالد بالمولود والدعاء له ٣٢٩
حكم جهر الإمام بالتأمين بعد الفاتحة ٢٥٩
حكم جهر الإمام بالتأمين على دعاء الفاتحة ٢٣٢
حكم جهر المأموم بالتأمين بعد دعاء الفاتحة ٤٦٩
حكم جهر المأموم بالتأمين على دعاء الفاتحة ٤٨٦
حكم حضور مجلس الختم ٢٠٣
حكم دعاء الاستخارة ..... ٢٥٦، ٣٧١
حكم دعاء الاستفتاح ٤١٦
حكم دعاء الرفع من الركوع ٢٤٣

حكم دعاء المجاهدين في سبيل الله عند الزحف ٧٩
حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة ..... ٩٠، ١٨٢
حكم دعاء الاستفتاح ١١٨
حكم رفع البصر أثناء الدعاء في الصلاة ٨٦
حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء في الصلاة ..... ١٦٣، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٦
حكم رفع الداعي بصره إلى السماء ٤٨٤
حكم رفع اليدين عند رؤية البيت ٥٤٨
حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة ٥٣٧
حكم رفع اليدين في الدعاء ..... ٤٥٣، ٥٤٥، ٥٦٥
حكم رفع اليدين في الدعاء بعد رمي الجمار ١٨٨
حكم رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة ١٠٦
حكم رفع اليدين في دعاء القنوت ..... ٢٥٤، ٢٩٨
حكم زيادة (رب العالمين) بعد التأمين ٣١٦
حكم زيادة قول (رب العالمين) بعد التأمين على الفاتحة في الصلاة ٥٧٥
حكم طلب الدعاء من الغير ..... ١٣٩، ٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٥
حكم طلب الدعاء من الغير لقصد نفع نفسه ٣٣٦
حكم طلب الشهادة في سبيل الله ٧٧
حكم متابعة المأموم لإمامه في القنوت لمن يرى عدم مشروعيته في غير النوازل ٢٧٦
حكم من لم يحمد الله عند العطاس ٣٩٩
حكم من نسي وقنت قبل الركوع عند من يرى أن القنوت بعد الركوع ٣٤١
دعاء التعزية ٧٤
دعاء التوبة والاستغفار ٣٦١
دعاء المسألة هل يجيبه الله من كل أحد؟ ٤١٣
دعاء من ضاع له شيء ٣٠٠
زيادة (اللهم ارحم محمدًا وآل محمد) ﷺ في التشهد ١٤٨
صفة الدعاء في الصلاة على غير المكلف ٣٠٢
صفة دعاء الاستفتاح ..... ٢٨٧، ٥٢٣، ٥٥٤
صفة دعاء القنوت ..... ١٠٠، ٢١٣
صفة رد العاطس من شمته ٣٤٢
متى يكون دعاء الوسيلة وقت الأذان أم بعده؟ ٤١٠
محل التأمين على الفاتحة في الصلاة ٥١٥
محل القنوت في الفرائض ٤٩١
محل القنوت في الوتر ..... ٢٦٣، ٥٦٧
محل القنوت في صلاة الفرائض ..... ٢٩٤، ٥٦٤
محل بعض الأدعية الواردة في الصلاة ٤٧١
محل دعاء الاستخارة ..... ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٠
محل دعاء الاستفتاح ..... ٣٣٤، ٥٤٦
هل يجب سجود السهو لترك القنوت في صلاة الصبح أو لا؟ ٢١١
هل يجيب الله دعاء المسألة من كل أحد ٤٥٧
هل يجيب الله دعاء المسألة من كل أحد؟ ٤٨٢
هل يشرع القنوت للمسبوق عند من يرى أنه لايشرع القنوت إلا للنوازل؟ ٨٢
هل ينتهي وقت الدعاء بانجلاء الكسوف ٥١٣
وقت دعاء الكسوف ٥٠٨
وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة ..... ٤٨١، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢

فهرس المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم، محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء:٤.
٣. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.
٤. الاجتهاد، للجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية - دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
٥. الإجماع في الشريعة الإسلامية، لرشدي عليان، الجامعة الإسلامية، ط: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م، عدد الأجزاء: ١.
٦. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١.
٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ، لابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: بن بلبان (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨.
٨. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، عدد الأجزاء: ٢.
٩. أحكام الجنائز، للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠. الأحكام الشرعية الكبرى، لابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٥.
١١. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٢. الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
١٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
١٤. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٥. إحياء علوم الدين، للغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
١٦. اختصار علوم الحديث: لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، عدد الأجزاء: ١.
١٧. اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
١٨. اختلاف الحديث، للشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
١٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٠. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.
٢١. آداب المشي إلى الصلاة، محمد بن عبد الوهاب(المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١.
٢٢. الأدب المفرد، البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط : الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١.
٢٣. الأذكار، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة عام١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
٢٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.
٢٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،ط : الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.
٢٧. أساس البلاغة، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٨. أسد الغابة، ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٢٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي عدد الأجزاء: ٤.
٣٠. الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحشية: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٣١. الأشباه والنظائر، السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٢.
٣٢. الأشباه والنظائر، السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
٣٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٥. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
٣٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن السيناوني (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، ، مطبعة النهضة، تونس، ط: الأولى، ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٧. أصل صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف— الرياض ، ط: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٣.
٣٨. إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: الطبقة الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
٣٩. أصول السرخسي، السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة — بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٤٠. أصول الشاشي، الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي — بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٤١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د/عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
٤٢. أصول الفقه تاريخه ورجاله، د/ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، ط: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ١.
٤٣. أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، عبد العزيز العويد، مجلة الوعي الإسلامي- الكويت، ط: الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، عدد الأجزاء:١.
٤٤. أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٤٥. أصول الفقه، محمد بن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤
٤٦. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط: طبعة عام ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
٤٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨. الاعتصام، الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٠. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١١.

٥١. الأعلام، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة(المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٥٣. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر(ت: ١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السادسة، عام النشر١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤. الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٥٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٦. الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.

٥٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١.

٥٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٥٩. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

٦١. الأم، الشافعي(ت: ٢٠٤)، دار: المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

٦٢. الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٣. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٤. الانتصار لأصحاب الحديث، السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد الجيزاني، مكتبة أضواء المنار – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.

٦٥. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، المارديني (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٦٦. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦٧. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ١.

٦٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٧٠. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٤.

٧١. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين،: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.

٧٢. البارع في اللغة ، أبو علي القالي، (المتوفى: ٣٥٦هـ) ،المحقق: هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت ، ط : الأولى، ١٩٧٥م ، عدد الأجزاء: ١ .

٧٣. الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٧٨، عدد الأجزاء: ١.

٧٤. بحر العلوم ، السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) .

٧٥. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الأجزاء: ٨.

٧٦. البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد، دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ .

٧٧. بداية العابد وكفاية الزاهد، البعلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٧٨. بدائع الصنائع، الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٧٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٨٠. البدر المنير، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهجرة- الرياض-السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٨١. البدع والنهي عنها، ابن وضاح (المتوفى: ٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٨٢. البدعة الشرعية، محمود المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١.

٨٣. البرهان ، الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٨٤. البرهان في علوم القرآن، الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، عدد الأجزاء: ٤.

٨٥. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، الخادمى (المتوفى: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ط: ١٣٤٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٨٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

٨٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤.

٨٨. البلغة إلى أصول اللغة، محمد صديق خان (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المحقق: سهاد حمدان السامرائي، رسالة جامعية – جامعة تكريت.

٨٩. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٩٠. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٩١. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ضبط: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٣.

٩٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٩٤. البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٩٥. تاج التراجم، بن قُطلُوبغا السودوني (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.

٩٦. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٩٩. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٠. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد الدِّيار (ت٩٦٦هـ)، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٠١. تاريخ القرآن الكريم، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي الخطاط (المتوفى: ١٤٠٠هـ)، طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور بمكة، ط: الأولى: بمطبعة الفتح بجدة - الحجاز عام ١٣٦٥ هـ و ١٩٤٦ م.

١٠٢. التأمين عقب الفاتحة في الصلاة، عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة السادسة والثلاثون، العدد ١٢٥ - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٣. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ط: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٤. التبصرة ، الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣.

١٠٥. التبيان في آداب حملة القرآن، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، ط: الثالثة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

١٠٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: أحمد الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠٧. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، البُجَيْرَمِيّ (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي ، ط : بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٠٨. التحبير شرح التحرير، المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠٩. التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، ابن الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صُبْحي حلّاق، مَكتبة الرُّشد، الرياض – المملكة العرَبيَّة السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٧.

١١٠. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز الطّريفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.

١١١. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.

١١٢. تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقق: محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط : الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.

١١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

١١٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَميّ (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

١١٥. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار القلم – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١.

١١٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. .

١١٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط : الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

١١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١١٩. تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ١.

١٢٠. تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، د. عبد العزيز العثيم، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط: (السنة ١٧ – العددان ٦٧، ٦٨)، رجب – ذو الحجة ١٤٠٥هـ. عدد الأجزاء: ١.

١٢١. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) ، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت، عدد الأجزاء: ١ .

١٢٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٥، عدد الأجزاء: ٢.
١٢٣. تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ، ط: الثانية، ١٣٩٨، عدد الأجزاء: ١.
١٢٤. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٢٥. التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي، د: أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد: الأول، ٢٠٠٩.
١٢٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.
١٢٧. تذكرة الحفاظ، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.
١٢٨. التذكرة الحمدونية، ابن حمدون (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
١٢٩. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، (المتوفى: ١٤١٠هـ)، تحقيق بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.
١٣٠. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي كان حيًّا عام ١٣٤١هـ، تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ط: أولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.
١٣١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٣٢. تصحيح الدعاء، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٩-١٩٩٩، عدد الأجزاء: ١.
١٣٣. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر. بيروت، ط: الأولى. ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
١٣٤. التعريفات، الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٥. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير- جدة – المملكة العربية السعودية، ط : الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.
١٣٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٧. تفسير ابن عرفة ، ابن عرفة (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، المحقق: جلال الأسيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٤.

١٣٨. التفسير البسيط ، الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ) ، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ، ط : الأولى، ١٤٣٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٥.

١٣٩. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦.

١٤٠. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٤١. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

١٤٢. تقويم الأدلة ، الدّبوسيّ (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤٣. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٥.

١٤٤. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

١٤٥. تلبيس إبليس، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ٦دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، ط: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.

١٤٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٧. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٨. التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٩. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الراية، ط : الخامسة، عدد الأجزاء: ١.

١٥٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ١.

١٥١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
١٥٢. التنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.
١٥٣. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
١٥٤. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: د/ محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٥٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط، دار الوطن – الرياض، ط: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥٦. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
١٥٧. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، ، مطبعة المدني – القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.
١٥٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.
١٥٩. تهذيب اللغة، الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
١٦٠. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٦١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط : الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٧ .
١٦٢. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ابن الأمير الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط : الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.
١٦٣. التوضيح عن توحيد الخلاق، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ) ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، عدد الأجزاء: ١ .
١٦٤. التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

١٦٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦.

١٦٦. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٦٧. تيسير التحرير، أمير بادشاه (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ × ٢.

١٦٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

١٦٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٠. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٧١. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، الكاكي (ت: ٧٤٩)، تحقيق: د/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط: أولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٥.

١٧٢. جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٧٣. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٧٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١٧٦. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا.

١٧٨. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليدبن أحمد الحسين، إصدار مجلة الحكمة- بريطانيا، ط: أولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٧٩. جزء من شرح تنقيح الفصول، القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر الغامدي، إشراف: د/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٠. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ١.

١٨١. جماع العلم، الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الأثار، ط: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ١.

١٨٢. جمال القراء وكمال الإقراء، السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٣. جمهرة اللغة، ابن دريد (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

١٨٤. جهود الشيخ العثيمين في الفقه، أ.د/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٣١هـ.

١٨٥. الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، الشيخ باي بلعالم (المتوفى: ١٤٣٠ هـ)، مطبعة دار هومه، عام النشر: ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

١٨٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي(المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه- كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

١٨٨. الجوهرة النيرة، الحداد الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط: الأولى – ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

١٩٠. حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، الصبان (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

١٩١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

١٩٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار(ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الأجزاء: ٢

١٩٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ط: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩٥. الحاصل من المحصول، الأرموي، (ت: ٦٥٣هـ)، منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، ط: ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٣.
١٩٦. الحاوي الكبير ، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
١٩٧. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب — بيروت، ط، الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤.
١٩٨. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، قوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية / الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
١٩٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، ، دار الفكر المعاصر — بيروت، ط: الأولى، ١٤١١، عدد الأجزاء: ١.
٢٠٠. الحسنة والسيئة، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: -، عدد الأجزاء: ١.
٢٠١. حقيقه السنة والبدعة، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، عام النشر: ١٤٠٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٠٢. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د/ محمد أبوالفتوح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٢٠٣. الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته، د/ محمد عبد العاطي، دار: الحديث، القاهرة، عام الطبع: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٠٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٠٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣.
٢٠٦. الحوادث والبدع، الطرطوشى (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٠٧. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
٢٠٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق :: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت، ط : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٢.
٢٠٩. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، ابن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ، ط : الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١.

٢١٠. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ابن تُرْكي المنشليلي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٢١١. الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١.

٢١٢. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق ، عدد الأجزاء: ١١.

٢١٣. الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، المؤلف: ابن حجر الهيتمي، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار المنهاج — جدة، ط: الأولى – ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢١٤. دراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، ط: الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م، عدد الأجزاء: ١.

٢١٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة — بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٦.

٢١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢١٨. دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٢١٩. الدعاء للطبراني، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٠. الدعاء وأحكامه الفقهية. خلود بنت عبدالرحمن المهيزع، دار الصميعي، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢١. الدعوات الكبير، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، غراس— الكويت، ط: الأولى ، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٢٣. دلائل النبوة، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط : الأولى – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٢٤. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٢٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢٧. الذخيرة، القرافي(ت: ٦٨٤)، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عدد الأجزاء: ١٤.

٢٢٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٢٩. الرسالة، الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٣٠. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـم٢٠٠٢م.

٢٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٢. روضة الناظر، ابن قدامة(ت: ٦٢٠)، المكتبة المكية، مكة- مؤسسة الريان، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣٣. زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن العسّكر، دار الوطن – الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٣٥. الزهد، الموصلي (المتوفى: ١٨٥هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣٦. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية. إبراهيم بن مهنا، دار الفضيلة، الرياض -السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤.

٢٣٧. سر صناعة الإعراب، ابن جني (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولي ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣٨. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٩. سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، ابن الإمَام (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١.
٢٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
٢٤١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.
٢٤٢. سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٣١.
٢٤٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٤٤. سنن أبي داود، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
٢٤٥. سنن الترمذي، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومجموعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط : الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
٢٤٦. سنن الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٤٧. سنن الدارقطني، الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط : الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٤٨. السنن الكبرى، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، بإشرف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).
٢٤٩. السنن الكبرى، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٥٠. السنن والأحكام ، ضياء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٥١. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ)، المصحح: محمد خليل هراس، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١.
٢٥٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.
٢٥٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٢٥٤. الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٥٥. شأن الدعاء، الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: أحمد يوسف الدّقاق، دار الثقافة العربية، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.

٢٥٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٧. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، (ت: ٧٦٩هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، ط: العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء : ٤.

٢٥٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط : الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٦٠. شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٦١. شرح التلقين، المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٦٢. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦٤. شرح السنة، البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٦٥. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن)، الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٦٦. شرح العقيدة الأصفهانية، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط: الأولى – ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٦٧. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٨. شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني (المتوفى: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٦٩. شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، ابن العيني الحنفي (المتوفى: ٨٩٣هـ)، تحقيق: د. شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، عدد الأجزاء:١.

٢٧٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،

٢٧١. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧٣. شرح المقدمة الحضرمية ، سعيد باعشن (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧٤. شرح الورقات في أصول الفقه، المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، تحقيق: د/ حسام الدين بن موسى عفانة، وولده حذيفة، جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧٥. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط : الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧٦. شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٧٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٧٨. شرح مختصر الروضة، الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٧٩. شرح مسند أبي حنيفة، ، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٠. شرح مسند الشافعي، الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: وائل زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨١. شرح مشكل الآثار، الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

٢٨٢. شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨٣. شرح معاني الآثار، الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت:(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٨٤. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، ط: بدون، بدون، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٥. شعب الإيمان، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٢٨٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الحاشية: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الشمنى (المتوفى: ٨٧٣هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميرى (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين العمري وغيره، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد.

٢٨٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٢٨٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط : الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٩٠. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩١. صحيح أبي داود، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس ، الكويت، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء، ط : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٩٢. صحيح الأدب المفرد، البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: الألباني، دار الصديق، ط : الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩٤. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان النميري (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٥. الصواعق المرسلة، ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩٦. الضروري في أصول الفقه ، أبو الوليد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٩٧. ضعيف أبي داود، الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس– الكويت، الطبعة : الأولى – ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء : ٢.
٢٩٨. ضعيف الجامع الصغير، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٢٩٩. ضعيف سنن الترمذي، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٠٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
٣٠١. طبقات الحفاظ، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء:١.
٣٠٢. طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٣٠٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٠٤. طبقات الشافعيين، ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٠٥. طبقات الفقهاء، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، ، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط : الأولى، ١٩٧٠.
٣٠٦. الطبقات الكبرى، ابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ٨.
٣٠٧. طبقات المفسرين العشرين، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦، عدد الأجزاء: ١.
٣٠٨. طبقات المفسرين، الداوودي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٣٠٩. العدة شرح العمدة، المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٣١٠. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥.
٣١١. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٣١٢. العرف وأثره في الشريعة والقانون. د. أحمد بن علي سير المباركي، ط: أولى، ١٤١٢-١٩٩٢.
٣١٣. العزلة، الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٩٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣١٤. العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
٣١٥. علم أصول الفقه دراسة تاريخية، إلياس دردور، ، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط: الأولى ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.
٣١٦. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف(ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الأجزاء: ١.
٣١٧. عمدة القاري ، العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
٣١٨. عمل اليوم والليلة، ابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٣١٩. عمل أهل المدينة بين مالك وآراء الأصوليين، أ. د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٢٠. العناية شرح الهداية، البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.
٣٢٢. العين، الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
٣٢٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٣٢٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، عدد الأجزاء: ١.
٣٢٥. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٢٦. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلميه – بيروت ، ط : الأولى – ١٤١٦ هـ .
٣٢٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء: ٥، مع حاشية العبادي (٩٩٢). وحاشية العلامة الشربيني.
٣٢٨. غريب الحديث، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.
٣٢٩. غريب الحديث، ابن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ٣.

٣٣٠. غريب الحديث، الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٣٣١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.
٣٣٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، المحقق: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء: ١ .
٣٣٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، عبد القادر لفاكهي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.
٣٣٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الأجزاء: ٦.
٣٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض.
٣٣٦. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦.
٣٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ت: ٨٥٢)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
٣٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٣٣٩. فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٣٤٠. فتح القدير، الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤.
٣٤١. فتح القدير، ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٤٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، نشر: محمد أمين دمج، بيروت-لبنان، ط: الثانية، عدد الأجزاء:٣.
٣٤٣. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط: الأولى، الأجزاء: ١.
٣٤٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٤٥. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. ابن علان (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٣٤٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل)، سليمان الجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٥.

٣٤٧. الفروسية، ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن، دار الأندلس - السعودية — حائل، ط: الأولى، ١٤١٤ — ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١.
٣٤٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، محمد بن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
٣٤٩. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة — مصر، عدد الأجزاء: ١.
٣٥٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين ، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٣٥١. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حسن موسى الشاعر، دار البشير — عمان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
٣٥٢. الفصول في الأصول الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٣٥٣. فضائل الصحابة، أحمد حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ٢.
٣٥٤. فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، ابن الضريس (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق — سورية، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٥٥. فضائل القرآن، الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق: يوسف عثمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٥٦. فضل الصلاة على النبي ﷺ، الجهضمي (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ١.
٣٥٧. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة — دمشق، ط: الرَّابعة، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٥٨. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٣٥٩. الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي — السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٣٦٠. الفكر الأصولي، د/ عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق-جدة، ط: الأولى،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
٣٦١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اللكنوي(ت: ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى١٤٢٣-٢٠٠٢م.
٣٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٦٤. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٦٥. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط : الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٦.
٣٦٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.
٣٦٧. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان، ط: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ، عدد الأجزاء: ١.
٣٦٨. القاموس المحيط، الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٦٩. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط : الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٧٠. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، رضي الدين ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
٣٧١. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٧٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، /مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٧٣. القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق، د/ عدنان ضيف الله الشوابكة، دار النفائس- الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١.
٣٧٤. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، عدد الأجزاء: ١.
٣٧٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي. ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧٦. القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط: الخامسة١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٧٧. القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١.
٣٧٨. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٧٩. القوانين الفقهية، ابن جزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.
٣٨٠. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث، عدد الأجزاء: ١.
٣٨١. القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، ط: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٨٢. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٣٨٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
٣٨٤. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٨٥. الكبائر، تنسب للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٣٨٦. كتاب الأفعال، ابن القَطَّاع (المتوفى: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.
٣٨٧. كتاب الألفاظ، ابن السكيت (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط: الأولى، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.
٣٨٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤
٣٨٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، الخلوتي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٩٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، عدد الأجزاء: ٤.
٣٩١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابن عاشور، مراجعة: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط:الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٩٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

٣٩٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١.
٣٩٤. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١.
٣٩٥. الكلم الطيب، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه: الدكتور السيد الجميلي، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٧٨ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٩٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة — بيرت: عدد الأجزاء: ١.
٣٩٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥.
٣٩٨. كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمَّد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١٤.
٣٩٩. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، دار عمار – عمان — الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.
٤٠٠. لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤٠١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
٤٠٢. اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
٤٠٣. اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.
٤٠٤. لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار: صادر — بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٤٠٥. اللمحة في شرح الملحة، ابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، المحقق: إبراهيم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.
٤٠٦. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٠٧. اللمعة في خصائص الجمعة، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.

٤٠٨. لوامع الأنوار البهية، السفاريني (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٤١٠. المبسوط، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤١١. متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، الأخضري (المتوفى: ٩٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، عدد الأجزاء: ١.

٤١٢. متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١.

٤١٣. متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، العشماوي (المتوفى: ق ١٠هـ)، شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر، عدد الأجزاء: ١.

٤١٤. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة محمد علي صبح – القاهرة.

٤١٥. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ابن المنير (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.

٤١٦. مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله، ابن القاسم (المتوفى: ١٩١هـ)، المحقق: مصطفى باحو، عدد الأجزاء: ١.

٤١٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط : الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩.

٤١٨. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط : الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٤١٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.

٤٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٢١. مجمل اللغة لابن فارس، ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٢٢. مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٢٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع: فهد السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء : ٢٦.

٤٢٤. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الأسمريُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٢٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

٤٢٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام ابن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٢٧. المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، عدد الأجزاء: ١.

٤٢٨. المحصول، الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٢٩. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، أبو شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١.

٤٣٠. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

٤٣١. المحلى بالآثار، ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٣٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ابن مازة (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

٤٣٣. مختار الصحاح ، الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط : الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ١ .

٤٣٤. مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]، المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٣٥. مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥.

٤٣٦. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، مطابع الرياض – الرياض، ط: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٤٣٧. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٣٨. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٤٣٩. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

٤٤٠. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة — بيروت، عام النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

٤٤١. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية — الكويت، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٤٢. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٤٣. المختصر في أصول الفقه ، ابن اللحام (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ١.

٤٤٤. المخصص، ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٤٥. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء : ٢.

٤٤٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١، عدد الأجزاء: ١.

٤٤٧. المدخل، ابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، عدد الأجزاء: ٤.

٤٤٨. مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٤٩. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٥٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٤٥١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٤٥٢. مزالق الأصوليين، الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صباح المنصور، مكتبة أهل الأثر- الكويت، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٤٥٣. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٥٤. مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، حسين المحلي (المتوفى: ١١٧٠هـ)، المحقق: عبد الكريم العمري، عدد الأجزاء: ١.

٤٥٥. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٥٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٤٥٧. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٥٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط : الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٤٥٩. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٤٦٠. المستصفى، الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

٤٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٦٢. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٦٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط : الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

٤٦٤. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤.

٤٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٤٦٦. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط : الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٦٧. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤٦٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

٤٦٩. مشيخة القزويني، القزويني، (المتوفى: ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٧٠. مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٧١. المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٧٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط : الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٤٧٣. المصباح المنير: الفيومي (ت: ٧٧٠)، بيروت، المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: ٢، في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد.

٤٧٤. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط : الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

٤٧٥. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

٤٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٧٧. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٧٨. المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٧٩. المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٤٨٠. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، ١٤٢٧ هـ، الأجزاء: ١.

٤٨١. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار طيبة، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٨٢. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، عدد الأجزاء: ٢.

٤٨٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المِلَطي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٤٨٤. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢.

٤٨٥. المعجم الكبير، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط : الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.

٤٨٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد

٤٨٧. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٨٨. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ، بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة– الرياض ، ط : الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٤٨٩. معجم المؤلفين، عمر كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٩٠. معجم ديوان الأدب، الفارابي (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٩١. معجم علوم القرآن، ، إبراهيم الجرمي، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء:١

٤٩٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٩٣. مُعجم مقاييس اللغة: ابن فارس (٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٩٤. معرفة السنن والآثار، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٩٥. معرفة الصحابة لابن منده، ابن مَنْدَه (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه د/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٩٦. معرفة الصحابة، أبو نعيم (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

٤٩٧. معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٩٨. المُعْلم بفوائد مسلم، المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.، عدد الأجزاء: ٣.

٤٩٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.

٥٠٠. المعونة في الجدل، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١.

٥٠١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي (المتوفى: ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي، عدد الأجزاء: ١ - ١٢، وزارة الأوقاف للملكة المغربية ١٤٠١هـ.

٥٠٢. المغرب في ترتيب المعرب، المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

٥٠٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط : الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٠٤. مفاتيح الغيب، الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٥٠٥. مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار (ت: ٨٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية ، صنعاء- اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٠٦. مفتاح دار السعادة، ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١.

٥٠٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

٥٠٨. مقاصد الشريعة الإسلامية. د. محمد سعد اليوبي، دار ابن حزم، ط: الأولى، عام: ١٤٢٩هـ، والثانية: ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٠٩. المقدمات الممهدات، ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

٥١٠. المقدمة الحضرمية، بافضل الحضرمي (المتوفى: ٩١٨هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الدار المتحدة - دمشق، ط: الثانية، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

٥١١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.

٥١٢. المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز– السعودية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٥١٣. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط: الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٥١٤. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٥١٥. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

٥١٦. مناسك الحج والعمرة، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ط: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٥١٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة، أبو الحسن الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥١٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.

٥١٩. المنتقى شرح الموطأ، الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٥٢٠. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٢١. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمي، ط: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٥٢٢. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.

٥٢٣. المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

٥٢٤. منهاج الوصول إلى علم الصول، البيضاوي (ت: ٧١٩هـ)، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٢٥. المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار: إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢م، عدد

الأجزاء ١٨.
٥٢٦. منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الثانية.
٥٢٧. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة الكناني (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.
٥٢٨. الموافقات، الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
٥٢٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
٥٣٠. موسوعة أعلام سورية في القرن العشرين، سليمان سليم البواب، المنارة، بيروت- دمشق، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.
٥٣١. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
٥٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥.
٥٣٣. الموطأ، الإمام مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط : الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
٥٣٤. الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥٣٥. ناسخ الحديث ومنسوخه، الأثرم (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
٥٣٦. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.
٥٣٧. النبوات، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.
٥٣٨. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر (ت: ٨٥٢)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط: الأولى ١٤١١هـ -١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.
٥٣٩. النتف في الفتاوى، أبو الحسن السُّغْدي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٥٤٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٤١. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط : الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ١٩.

٥٤٢. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٤٣. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.

٥٤٤. نزهة المجالس ومنتخب النفائس، الصفوري (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المطبعه الكاستلية – مصر، ١٢٨٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤٥. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٤٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.

٥٤٨. نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٤٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٥٠. النكت الوفية بما في شرح الألفية، البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء ٢.

٥٥١. النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٥٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ٢.

٥٥٣. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، نووي الجاوي (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٥٥٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (ت: ٧٧٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
٥٥٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.
٥٥٨. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل — بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٥٥٩. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د/عبد الفتّاح محمد الحلو، وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: .
٥٦٠. نواسخ القرآن، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، - ١٤٠١هـ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،، عدد الأجزاء: ١ ، ط : الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٦١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، الشرنبلالي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، ، المكتبة العصرية، ط: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
٥٦٢. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.
٥٦٣. نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: ١.
٥٦٤. نيل المآرب بشرح دليل الطَّالِب، ابن أبي تغلب (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
٥٦٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥٦٦. الهداية إلى أوهام الكفاية، الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة: ، سنة النشر: ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ١.
٥٦٧. الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٥٦٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٥٦٩. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ابن عقيل (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
٥٧٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/محمد الزحيلي، دار الخير، بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٧١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، آل بورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.
٥٧٢. الوسيط في المذهب، الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.
٥٧٣. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.
٥٧٤. الوصف المناسب لشرع الحكم. أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥٧٥. وصول الأماني بأصول التهاني، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يحي الحجوري، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط: الأولى.
٥٧٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الأولى١٩٠٠-١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٧.
٥٧٧. وقائع الأعيان في العبادات، د/ السيد أبو المجد عرابي، مكتبة المتنبي- الدمام، ط: الأولى،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٧٨. ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة، عدد الأجزاء: ١.
٥٧٩. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ١
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: ٤
الدراسات السابقة:..... ٤
خطة البحث:..... ٥
منهجي في البحث: ٢٧
التمهيد: ويشتمل على مفردات العنوان ٣١
المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية..... ٣٢
المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا ٣٢
المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا..... ٣٣
المطلب الثالث: تعريف الأصول باعتبارها لقبا ٣٤
المطلب الرابع: نشأة القواعد الأصولية. ٣٥
المطلب الخامس: الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:..... ٤٦
المبحث الثاني: تعريف الأثر، والكتب التي عنيت ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع ٤٨
المطلب الأول: تعريف الأثَر والمؤثِّر. ٤٨
المطلب الثاني: الكتب التي عنيت ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع ٤٩
المبحث الثالث: تعريف الدعاء، وبيان فضله ٥١
المطلب الأول: تعريف الدعاء لغة. ٥١
المطلب الثاني: تعريف الدعاء اصطلاحا. ٥٣
المطلب الثالث: فضل الدعاء. ٥٣
المطلب الرابع: أهمية أثر القواعد الأصولية في أحكام الدعاء. ٥٥
الباب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة..... ٥٧
الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام..... ٥٨
التمهيد: تعريف الحُكم الشرعي، وبيان أنواعه. ٥٩

المبحث الأول: التخيير في آحاد الشيء لايدل على عدم وجوبه..... ٦٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٦٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٦٤
المبحث الثاني: الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ٦٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها: ٦٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٦٨
المبحث الثالث: ترتب الثواب على الفعل دون الأمر به يدل على الندب. ٧١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها ٧١
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٧٢
المبحث الرابع: هل يفوت المندوب المؤقت بفوات وقته؟ ٨١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها: ٨١
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٨٢
المبحث الخامس: ترتب العقوبة على فعل الشيء يدل على التحريم. ٨٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٨٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٨٦
المبحث السادس: إذا وجد المقتضي للعبادة في زمن النبي ﷺ وانتفى المانع عنها فلم يعملها النبي ﷺ فما حكم التعبد بها؟ ٨٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٨٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٩٠
الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها ٩٦
المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب ٩٧
وهو: هل القراءة الشاذة حجة؟ ٩٧
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٩٧
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، ١٠٠
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة.....١٠٣

المطلب الأول: المتواتر يفيد العلم ١٠٤
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٠٤
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، ١٠٦
المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ حجة، وفيه فرعان: ١٠٩
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٠٩
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، ١١٠
المطلب الثالث: هل الفعل المجرد من النبي ﷺ يدل على الاستحباب....١١٤
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها: ١١٤
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ١١٧
المطلب الرابع: هل مواظبة النبي ﷺ تدل على الوجوب؟.....١٢٧
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها: ١٢٧
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ١٢٨
المطلب الخامس: ترك الفعل يدل على عدم الوجوب. ١٣٤
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٣٤
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ١٣٦
المطلب السادس: إقرار النبي ﷺ حجة، ١٣٨
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٣٨
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، ١٣٩
المطلب السابع: هل يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ١٤٣
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٤٣
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ١٤٦
المطلب الثامن: جهالة الصحابي في الرواية لا تضر (عدالة الصحابة)....١٥٠
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٥٠
الفرع الثاني أثر القاعدة في المسائل الفقهية ١٥٢
المطلب التاسع: هل يُحتج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى ١٥٤

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٥٤
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ١٥٧
المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع.....١٦٠
المطلب الأول: الإجماع حجة ١٦١
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٦١
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ١٦٣
المطلب الثاني: هل الإجماع السكوتي حجة؟ ١٦٧
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٦٧
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ١٦٩
المطلب الثالث: هل يجوز إحداث قول ثالث؟.....١٧٢
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٧٢
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ١٧٤
المطلب الرابع: هل عمل أهل المدينة حجة؟.....١٧٧
الفرع الأول التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٧٧
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ١٧٩
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس ١٩٢
المطلب الأول: إثبات الحكمة، والتعليل ١٩٣
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ١٩٣
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ١٩٥
المطلب الثاني: حجية القياس. وفيه مطلبان: ٢٠١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٠١
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٢٠٣
المطلب الثالث: الحكم يدور مع علته، وفيه فرعان: ٢٠٥
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٠٥
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٢٠٧

المطلب الرابع: قياس الأولى حجة، وفيه فرعان:.....٢١٠
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢١٠
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٢١١
المطلب الخامس: هل قياس الشبه حجة؟ ٢٢٤
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٢٤
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٢٢٧
المطلب السادس: هل يجري القياس في اللغة؟ ٢٣٠
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٣٠
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٢٣٢
المطلب السابع: القياس بنفي الفارق المؤثر. ٢٣٦
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٣٦
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٢٣٩
المطلب الثامن: هل قياس العكس حجة؟.....٢٤١
الفرع الأول: العريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٤١
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٢٤٣
المطلب التاسع: لا قياس مع وجود الفارق المؤثر. ٢٤٧
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٤٧
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٢٥٠
المطلب العاشر: القياس في مقابل النص فاسد الاعتبار. ٢٦٠
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٦٠
الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٢٦٣
الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.....٢٦٦
المبحث الأول: هل شرع من قبلنا حجة؟.....٢٦٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٦٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٢٧٠

المبحث الثاني: هل هل الاستصحاب حجة.....٢٧٣
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٧٣
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٢٧٦
المبحث الثالث: هل قول الصحابي حجة؟.....٢٨٤
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٢٨٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٢٨٧
المبحث الرابع: هل الاستحسان حجة؟ ٣٠٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٠٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣١١
المبحث الخامس: هل الاستصلاح حجة؟ ٣١٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣١٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٢٢
المبحث السادس: هل العرف حجة؟.....٣٢٤
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٢٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٢٧
المبحث السابع: هل سد الذرائع حجة. ٣٣١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٣١
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٣٤
المبحث الثامن: هل مراعاة الخلاف حجة؟ ٣٣٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٣٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٣٤١
الباب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والأدلة. ٣٤٥
الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر، والنهي، والظاهر، والبيان.....٣٤٦
المبحث الأول: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.....٣٤٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٤٧

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٥٠
المبحث الثاني: التوعد على مخالفة الأمر يدل على أن الأمر للوجوب....٣٦٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٦٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٣٦٣
المبحث الثالث: الأمر إذا احتفت به قرينة يصرف إلى ما تقتضيه القرينة. ٣٦٦
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٦٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٦٧
المبحث الرابع: ماذا يفيده الأمر بعد الحظر؟ ٣٧٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٧٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٧٩
المبحث الخامس: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده.....٣٨١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٨١
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٨٢
المبحث السادس: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ ٣٨٤
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٨٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٨٥
المبحث السابع: هل النهي المطلق يقتضي التحريم. ٣٨٩
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٨٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٩١
المبحث الثامن: يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة إذا دل الدليل على ذلك. ٣٩٤
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٣٩٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٣٩٦
المبحث التاسع: هل النهي يقتضي البطلان؟ ٤٠١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٠١

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٠٦
المبحث العاشر: يصرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك.....٤٠٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٠٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية، ٤١٠
المبحث الحادي عشر: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ٤١٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤١٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤١٦
الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.....٤٢١
المبحث الأول: يحمل العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه. ٤٢٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٢٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٢٤
المبحث الثاني: النكرة في سياق النفي تعم. ٤٣٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٣٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٣٣
المبحث الثالث: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يرد دليل على الخصوصية. ٤٣٦
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٣٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٣٨
المبحث الرابع: يحمل العام على الخاص.....٤٣٩
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٣٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٤١
المبحث الخامس: التخصيص بالنص. ٤٤٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٤٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٤٨
المبحث السادس: هل العام بعد التخصيص حجة؟.....٤٥٠

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٥٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٥١
المبحث السابع: يطلق العام ويراد به الخصوص إذا دل الدليل على ذلك.٤٥٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٥٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٥٦
المبحث الثامن: الحكم الخاص بالنبي ﷺ هل يتعداه إلى غيره؟ ٤٥٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٥٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٦٠
المبحث التاسع: قضايا الأعيان. ٤٦٣
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٦٣
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٤٦٥
الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد والمفهوم ومعاني الحروف ٤٦٧
المبحث الأول: المطلق يحمل على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده. .٤٦٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٦٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٦٩
المبحث الثاني: يحمل المطلق على المقيد. وفيه مطلبان: ٤٧٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٧٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٧٧
المبحث الثالث: المطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها....٤٨٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٨٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٨٧
المبحث الرابع:هل مفهوم المخالفة حجة؟ ٤٨٩
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٨٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٩٢

المبحث الخامس: هل مفهوم الصفة حجة؟ ٤٩٤
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٩٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٤٩٧
المبحث السادس: هل مفهوم العدد حجة؟ ٤٩٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٤٩٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٤٩٩
المبحث السابع: هل مفهوم الحصر حجة؟ ٥٠١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٠١
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٠٣
المبحث الثامن: هل مفهوم العلة حجة؟ وفيه مطلبان:.....٥٠٤
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٠٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٠٥
المبحث التاسع: هل مفهوم اللقب حجة؟ ٥٠٦
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٠٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٠٨
المبحث العاشر: دلالة حرف واو العطف على الجمع. ٥٠٩
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٠٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥١٠
المبحث الحادي عشر: دلالة حرف ثم للترتيب. ٥١٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥١٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥١٢
المبحث الثاني عشر: دلالة حرف حتى للغاية.....٥١٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥١٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥١٥
المبحث الثالث عشر: دلالة حرف الفاء للتعقيب.....٥١٧

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥١٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥١٧
الباب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ، والتعارض، والترجيح، والاجتهاد ٥٢٠
المبحث الأول: من شروط النسخ تعذر الجمع بين الأدلة. ٥٢١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٢١
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٢٢
المبحث الثاني: المتأخر ينسخ المتقدم. ٥٢٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٢٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٢٥
المبحث الثالث: فعل النبي ﷺ المتأخر ينسخ المتقدم. ٥٣٠
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٣٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٣١
المبحث الرابع: إذا تعارض الفعلان فهل ينسخ أحدهما الآخر أو لا؟ ٥٣٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٣٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية. ٥٣٤
المبحث الخامس: الجمع أولى من الترجيح. ٥٣٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٣٥
المطلب الثاني: أثرالقاعدة في المسائل الفقهية.....٥٣٧
المبحث السادس: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. ٥٤٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٤٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٤٤
المبحث السابع: المثبت مقدم على النافي. ٥٤٦
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٤٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٤٨

المبحث الثامن: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.....٥٥٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٥٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٥٤
المبحث التاسع: يرجح الخبر بموافته لكتاب الله تعالى. ٥٥٦
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٥٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٥٧
المبحث العاشر: يقدم الخبر الأصح على غيره. ٥٥٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.....٥٥٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٥٩
المبحث الحادي عشر: قول النبي ﷺ مقدم على فعله. ٥٦٠
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٦٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٦١
المبحث الثاني عشر: إذا اجتمع الحاظر و المبيح قدم الحاظر.....٥٦٣
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٦٣
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٦٤
المبحث الثالث عشر: يرجح الخبر بكثرة رواته ٥٦٦
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٦٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٦٧
المبحث الرابع عشر: يرجح الأثر الذي شهد له عمل الصحابة على غيره.
.....٥٦٩
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٦٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٧٠
المبحث الخامس عشر: يرجح الخبر المتفق على رفعه على المختلف في رفعه.
.....٥٧٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٧٢

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٧٢
المبحث السادس عشر: يرجح مافي الصحيحين أو أحدهما على غيره....٥٧٤
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٧٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٧٥
المبحث السابع عشر: إذا نص المجتهد على حكم لعلة هل يكون ذلك الحكم هو مذهبه في كل ما وجدت فيه العلة.....٥٧٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٧٧
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٧٨
المبحث الثامن عشر: الاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار. ٥٧٩
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وأقوال العلماء فيها. ٥٧٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية ٥٨٠